

اِتِّحَانُ الْأُمَّةِ بِتَخْصِيصِ الْعَامِ

بِمَتْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُنَاوِيِّ

استاذ أصول الفقه
بمكتبة الشريعة والقانون
جامعة الأزهر الشريف
بالقاهرة

دار الحديث
القاهرة

حقوق لطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

رقم الإيداع : ٩٧/٢٦٠٩



دار ام القرى للطباعة

الفاخرة نيلماكس ٢٩٨٩٨٤٥



١٤٠ شارع جومر القائد امام جامعة الأزهر
تليفون ٥١١٣٠٣٦ / ٥١١٨٧١٩ / ٥١١٩٦٦٧ - فاكس ٥١١٩٦٦٧

إِتِّحَافٌ وَأَلَمٌ بِتَخْصِيصِ الْعَامِ

بِقِطْمِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْحَفْنَاوِيِّ

أستاذ أصول الفقه
بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر الشريف
بالقاهرة

دار الحديث
القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ وَأَعْنِ

رأى اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر الشريف عن كتاب

«إتحاف الأنام بتخصيص العام»

هذا بحث قيم وأثر علمي مفيد يصلح أن يكون مرجعا في موضوعه ، قد نسقه الباحث تنسيقا محكما ، وقام بدراسة مباحثه دراسة عميقة وشاملة ، حرر فيها آراء العلماء ، واستعرض أدلتهم ، وناقشها مناقشة علمية دقيقة ، ورجح ما ظهر له رجحانه لقوة أدلته ، وخروج الأحاديث من مراجعها الأصلية تخريجا علميا دقيقا ، وترجم للأعلام ترجمة موسعة ، وساق المعلومات بأسلوب عال رفيع يكاد يكون خاليا من الأخطاء النحوية والغلطات المطبعية بعبارات واضحة ، فضلا عن استيعابه لكل ما يتصل بموضوع البحث من مسائل أصولية وتعريفات فقهية ونحو وتفسير مما يدل على الاستيعاب وسعة الاطلاع والقدرة على البحث والتحصيل وحسن الأداء .

ولهذا نرى أنه جدير بالصلاحية لما قدم لأجله وهو الحصول على درجة الأستاذية ويستحق تقدير «ممتاز» .

أعضاء اللجنة

- ١- الأستاذ الدكتور / عبد الفتاح الشيخ مقرر اللجنة
- ٢- فضيلة الشيخ الوالد/ جاد الرب رمضان رحمة الله عضوا
- ٣- فضيلة الشيخ الوالد/ حسيني يوسف الشيخ عضوا
- ٤- فضيلة الشيخ الوالد/ عبد الجليل القرنشاوى عضوا
- ٥- فضيلة الشيخ الوالد/ محمد أحمد الدهمي عضوا
- ٦- الأستاذ الدكتور/ عثمان محمد عثمان عضوا
- ٧- الأستاذ الدكتور/ محمد رأفت عثمان عضوا
- ٨- الأستاذ الدكتور/ ثروت على عبد الرحيم عضوا

المقدمة

الحمد لله الذى أحاط بكل شىء علما، وأعطى من شاء من عباده عطاءً جمًا القديم الحكيم الذى شرع الأحكام ، وجعل لها قواعد ، وهدى من شاء لحفظها ، وفتح لمن شاء من عباده ما أغلق من الأدلة ، ووقفه لفهمها والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبين لأتمته طرق الاستدلال المقتدى به فيما كان عليه ، وفيما أمر به أو نهى عنه من أفعال ، وأقوال وعلى آله وأصحابه نقلة الشرع ، وتفصيل أحكامه من حرام وحلال .

أما بعد : فقد جاءتني فكرة الكتابة فى هذا الموضوع فى مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية حينما كنت أستاذًا زائرًا بكلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود - .

حيث وجدت عندى من الوقت ما ينبغى اغتنامه ، وعدم تضييعه لأنه كما قال الصالحون : ضياع الوقت أكبر مقت .

ومعلوم أنه ينبغى لطالب العلم ألا يضيع دقيقة من عمره فى غير بحث أو فكر وفى الحديث الشريف : « يا أبا ذر : لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله تعالى خير لك من أن تصلى مائة ركعة^(١) ، ولأن تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به أو لم يعمل خير من أن تصلى ألف ركعة^(٢) » .

وبعد أن قمت بأداء العمرة فى رمضان ، وزرت المسجد النبوى الشريف وصليت وسلمت على سيدنا رسول الله ﷺ أخذت أكتب فى هذا الموضوع من بعد صلاة التراويح كل ليلة ، ولا أضع قلمي إلا حينما يؤذن المؤذن لصلاة الفجر ، وكنت أحس وأنا أكتب بلذة لا يحس بها أهل الدنيا بدنياهم ، ثم ودائمًا كنت أضع أمامي عيني قول إمامنا الشافعى^(٣) رضى الله عنه :

(١) أى نافلة .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى المقدمة ١ / ٧٩ .

(٣) راجع : ديوان الإمام الشافعى رضى الله عنه ص ٧٩ ، ٨٠ .

سهرى لتنقيح^(١) العلوم أذ لى من وصل غانية وطيب عناق
وصرير^(٢) أقلامى على صفحاتها أحلى من الدوكاء^(٣) ، والعشاق
وأذ من نقر^(٤) الفتاة لدفها نقرى لألقى الرمل عن أوراقى
وتمايلى طربا لحل عويصة^(٥) فى الدرر أشهى من مدامة ساق^(٦)
وأبيت سهران الدجى وتبيته نوّمًا وتبغى بعد ذاك لحاقى ؟

والحق أن المتأمل فى اللغة العربية التى هى لغة القرآن الكريم يجد أن ألفاظها ذات دلالات كثيرة متنوعة .

فهناك لفظ لا يدل إلا على شيء معين ، وهناك لفظ يدل على أشياء لا يمكن حصرها ، وهكذا .

ولما كان القرآن الكريم قد نزل بلغة العرب ، واستعمل ألفاظها وأساليبها كان بدهيا أن يهتم علماء أصول الفقه بوضع المناهج ، والأسس لفهم الكتاب والسنة اللذين هما أساس التشريع .

فدرسوا الألفاظ ، ودلالاتها ، ووضعوا القواعد لاستنباط الأحكام من مصدرى التشريع الأساسيين .

ولما كان العموم مما يعرض للأدلة الشرعية كان من المهم لطالب العلم أن يدرس هذا الموضوع ، ويفهمه ، ويستوعبه . وبعون الله وحده بذلت كل ما فى وسعى للكلام عن كل ما يتعلق بالعام والخاص فى هذا البحث المتواضع وكنت أذكر المسألة ، وأبين موقف العلماء بالنسبة لها ثم أقوم بترجيح ما أراه راجحًا حسب أدلة كل فريق ، كما أهتمت بتخريج الأحاديث تخريجًا علميًا دقيقًا ، وترجمت لكل الأعلام الذين ذكرتهم فله الحمد والمنة .

(١) تنقيح العلوم : تهذيبها وتصنيفها .

(٢) الصرير : صوت الأقدام حين الكتابة .

(٣) الدوكاء : الخصوم .

(٤) نقر الدف : الضرب عليه .

(٥) العويصة : المشكلة من الأمر والمستعصية على الأفهام .

(٦) مدامة ساق : أى خمر يدور بها الساقون .

- وقد تضمنت الدراسة فى هذا الموضوع أربعة أبواب هى :
- (الباب الأول) فى العام ، وأقسامه ، وصيغه ، وما يتعلق به .
- (الباب الثانى) فى التخصيص ، وما يتعلق به .
- (الباب الثالث) فى المخصصات المنفصلة .
- (الباب الرابع) فى المخصصات المتصلة.

وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه ، وأن يجعله حجة لى
يوم ينادى المنادى :

أيها المجرمون امتازوا فإن المتقين قد فازوا .

* * *

الباب الأول

في العام وأقسامه وصيغه ،

وما يتعلق به

(وفيه فصول)

- الفصل الأول : تعريف العام
- الفصل الثاني : العموم من عوارض الألفاظ وفي المعانى خلاف .
- الفصل الثالث : أقسام العام .
- الفصل الرابع : استعمال الصيغ في العموم هل هو حقيقة أو مجاز .
- الفصل الخامس : في مسائل اختلف العلماء في إفادتها العموم .
- الفصل السادس : دلالة العام .

الفصل الأول

تعريف العام

تمهيد

العام فى اللغة :

شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظاً أو غيره ، ومنه قولهم : عمهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم^(١) .

وفى الاصطلاح :

لم يتفق الأصوليون على تعريف واحد للعام ، وإنما ذكروا له عدة تعريفات لا تخرج فى الحقيقة عن التعريفات التالية :

التعريف الأول :

العام : هو اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً .

وهذا تعريف حجة الإسلام الإمام الغزالي رحمه الله ومن نهج نهجه^(٢) .

وقد اعترض عليه باعتراضين^(٣) :

الأول : أنه غير جامع وذلك لأن لفظ - المعلوم ، والمستحيل - من الألفاظ العامة ولا دلالة له على شيئين فصاعداً ، وذلك لأن مدلول هذين اللفظين لا يصدق عليه الشئ لأن المعلوم والمستحيل ليسا بشئ عند الغزالي رحمه الله .

وكذلك الموصلات مع صلاتها من جملة العام وليست بلفظ واحد حيث إن

(١) راجع : مختار الصحاح ص ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ولسان العرب ٤ / ٣١١٢ .

(٢) راجع : المستصفى ٢ / ٣٢ .

هذا : والغزالي هو محمد بن محمد بن محمد حجة الإسلام أبو حامد الغزالي ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ وأخذ عن إمام الحرمين ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه . من تصانيفه . المستصفى ، والمنحول ، والوسيط ، والوجيز . وهى مصنفات تدل على علمه الغزير .
توفى رحمه الله سنة ٥٠٥ هـ .

راجع : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ٢٩٣ ، والفتح المبين فى طبقات الأصوليين ٢ / ٨ .

(٣) راجع : الإحكام للآمدى ٢ / ١٨٢ ، وبيان مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٢ / ١٠٦ ، ١٠٧ ، ولورشاد الفحول ص ١١٢ .

الموصلات لا تتم إلا بصلاتها .

الثاني : أنه غير مانع لأن كل مثنى يدخل في الحدّ مع أنه ليس بعام . وقد يجاب عن الأول بأن - المعلوم والمستحيل - شيء لغة ، وإن لم يكن شيئاً في الاصطلاح وأن الموصلات هي التي ثبت لها العموم ، والصلات مبيّنات لها .

التعريف الثاني :

العام : ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضربة .

وهذا تعريف ابن الحاجب^(١) رحمه الله .

وإنما قال - مسميات - ليدخل فيه المعلوم ، والمستحيل لأن مدلولهما وإن لم يكن شيئاً لكنه يكون مسمى .

واختار صيغة الجمع ليخرج عنه المثنى ، والمفرد الذي يدل على مسمى واحد نحو - زيد - .

وقال - اشتركت فيه - ليخرج عن التعريف كل نكرة من أسماء الأعداد نحو : (عشرة) فإنها وإن دلت على مسميات وهي أجزاءها لكن لا باعتبار أمر اشتركت فيه الأجزاء فإن المعنى الكلى للعشرة لا يصدق على الآحاد التي هي أجزاءها .

وقال - مطلقاً - ليخرج عنه المعهودين نحو - الرجال - فإن دلالة على مسميات لا مطلقاً بل بقيد كونها معهودة .

ومعنى - ضربة - أي دفعة ، وأتى بهذه الكلمة في التعريف ليخرج عنه النكرة نحو : (رجل ، رجال) فإنهما وإن دلا على مسميات لكي لا دفعة بل على سبيل البدل .

وقد اعترض على هذا التعريف بأنه لا يشمل نحو - علماء البلد - مما يضاف

(١) راجع : بيان المختصر ٢ / ١٠٧ ، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والمجلد ص ١٠٢ . هذا وابن الحاجب هو جمال الدين عثمان بن عمر أبو عمرو المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري . فقيه أصولي متكلم نظار . له تصانيف بلغت الغاية في التحقيق والإجادة . توفي رحمه الله بالإسكندرية سنة ٦٤٦ هـ .

راجع : شجرة النور الزكية ١ / ١٦٧ .

من العمومات إلى ما يخصه مع أنه عام قصد به الاستفراق ، فهو غير جامع .
ووجه ورود ذلك عليه من حيث اعتباره في التعريف بقيد الإطلاق مع أن العام
المضاف قد قيد بما أضيف هو إليه .

التعريف الثالث :

العام هو القول المشتمل على شيئين فصاعداً^(١) .
وهذا التعريف للمازري^(٢) رحمه الله ، ويرد عليه ما ورد على تعريف الغزالي
رحمه الله .

التعريف الرابع :

العام هو مساواة بعض ما تناوله البعض .
وهذا التعريف لأبي علي^(٣) الطبري رحمه الله .
واعترض عليه بلفظ الثنية ، فإن أحدهما مساو للآخر ، وليس بعام .

التعريف الخامس :

العام : كلام مستغرق لجميع ما يصلح له^(٤) .
وهذا التعريف لأبي الحسين^(٥) البصري ، وأبي الخطاب الحنبلي^(٦) ، وبعض
الشافعية^(٧) .

(١) راجع : إرشاد الفحول ص ١١٢ .

(٢) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري - نسبة إلى مازر - (بلدة بجزيرة
صقلية) المالكي أحد المجتهدين في المذهب درس أصول الفقه والدين وتقدم في ذلك واطلع على علوم
كثيرة . له مصنفات تشهد له بالعلم والفضل . توفي رحمه الله سنة ٥٣٦ هـ .

راجع : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية / ١ / ١٢٧ ، والدياج المذهب لابن فرحون ص ٢٨٠ .
(٣) هو الإمام أبو علي الحسن أو الحسين بن القاسم الطبري الفقيه الشافعي الإمام البارح المتفق على جلالته .
من مصنفى الشافعية ، وأول من صنف في الخلاف المجرد توفي رحمه الله سنة ٣٥٠ هـ .

راجع : طبقات الشافعية للإسنوي ٢ / ١٥٤ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ١٢٧ .

(٤) راجع : المعتمد ١ / ١٨٩ ، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٢ / ٥ .

(٥) هو : محمد بن علي الطيب البصري ، كنيته أبو الحسين أحد أئمة المعتزلة وكان يشار إليه بالبنان في
علمي الأصول والكلام له تصانيف كثيرة نافعة ولد بالبصرة وتوفي ببغداد سنة ٤٣٦ هـ .
راجع : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١ / ٢٤٩ .

(٦) اسمه : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الفقيه الحنبلي الأصولي سمع الحديث من
القاضي أبي يعلى وتفقه عليه . كان رحمه الله بارعا في مذهب الحنابلة وعلم الخلاف والفرائض توفي رحمه
الله سنة ٥١٠ هـ . راجع : الفتح المبين ٢ / ١١ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ص ٢١٦١ .

(٧) راجع : الإحكام للآمدي ٢ / ١٨١ .

وقد اعترض على هذا التعريف بثلاث اعتراضات^(١) :

الاعتراض الأول :

أنه عرف العام بالمستغرق ، وهما لفظان مترادفان ، وتعريف الشيء بمبرادفه إنما يصح في التعريف اللفظي دون التعريف الحقيقي^(٢) .

وأجيب عن هذا بعدم التسليم بمبرادفة الاستغراق للعموم وذلك لأن العموم معناه : الشمول ، والشمول والاستغراق لكل واحد منهما معنى مغاير لمعنى الآخر ، وعليه فلا ترادف بينهما ، وإن كانا يشتركان في بعض اللوازم . ولو سلمنا بترادفهما فإننا نقول إنهما مترادفان لغة فقط وغير مترادفين من الناحية الاصطلاحية ، ومعلوم أننا هنا نعرف العموم في الاصطلاح ، وليس هناك مانع من أن يعرف العموم اصطلاحاً بالاستغراق لغة حيث إن العموم الاصطلاحى أخص من العموم اللغوى .

الاعتراض الثانى :

أنه غير مانع لأنه يشمل مثل - ضرب زيد عمرا - لأنه يصدق عليه أنه لفظ استغراق جميع ما يصلح له ، وهو صدور الفعل وهو الضرب من الفاعل مستقراً على مفعول مع أنه ليس بعام .

كما يدخل فيه نحو - عشرة - وهو كل نكرة من أسماء الأعداد لأنه اللفظ

(١) راجع : الإحكام للآمدى ٢ / ١٨١ ، وبيان المختصر للأصفهاني ٢ / ١٠٥ ، ونهاية السؤل ٢ / ٥٨ وأصول الفقه لشيخنا المرحوم زهير ٢ / ١٩٥ ، ١٩٦ ، والإبهاج ٢ / ٥٣ ، وحقائق الأصول للأردبيلي مخطوط بدار الكتب رقم ٣١٦ لوحة ١٢٥ .

(٢) المعارف ثلاثة أنواع : الأول : الحد ، وهو ما كان بالذاتيات وهو قسمان :

(١) تام : وهو ما كان بالجنس القريب والفصل القريب كتعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق .

(٢) ناقص : وهو ما كان بالفصل القريب فقط كتعريف الإنسان بأنه ناطق ، أو بالفصل القريب مع

الجنس البعيد كتعريف الإنسان بأنه جسمى ناطق . أو بالفصل القريب مع الجنس القريب إن تقدم الفصل على الجنس كتعريف الإنسان بأنه ناطق حيوان .

الثانى : الرسم وهو ما كان بالعرضيات وهو قسمان أيضاً .

(١) تام : وهو ما كان بالجنس القريب والخاصة اللازمة كتعريف الإنسان بأنه حيوان ضاحك .

(٢) ناقص : وهو ما كان بالخاصة وحدها كتعريف الإنسان بأنه ضاحك .

الثالث : التعريف اللفظى ، وهو تفسير اللفظ بلفظ آخر أشهر منه فى الدلالة على المعنى المراد كتعريف

الزهير بالأسد ، والمسجد بالذهب والبر بالقمح والعقار بالخرم .

راجع : المنطق الوافى ١ / ٥٣ - ٥٦ .

المستغرق لما يصلح له وليس بعام فلفظ العشرة صالح لعدد خاص ، وذلك العدد له أفراد وقد استغرقها .

وأجيب عن هذا بأن قول القائل - ضرب زيد عمرا - ليس مستغرقًا لجميع ما يصلح له لأن الفعل وهو الضرب صالح لكل ما يطلق عليه ضرب سواء كان بالعصى أو غيرها ، ومع ذلك فإنه ليس مستغرقًا لكل هذه الأنواع بدليل أن هذا التركيب يصدق ، ولو كان الضرب الذى حصل متحققًا فى العصى فقط وبذلك يكون هذا التركيب خارجًا عن التعريف بقولهم - يستغرق جميع ما يصلح له - .

كما أن أبا الحسين أراد بقوله - جميع ما يصلح له - أفراد مسمى اللفظ لا أجزائه وحينئذ لم يدخل نحو - عشرة - فى حد العام لأن عشرة لم تستغرق ما صلحت له وهو أفراد العشرة .

الاعتراض الثالث :

أن التعريف يشتمل على الدور فيكون باطلاً .

وبيان ذلك : أن فى التعريف لفظ - جميع - وهو من صيغ العموم وهذا يعنى أن معرفة العام متوقفة على معرفة معنى هذا اللفظ حيث أنه من جملة أجزاء التعريف ، ولا شك أن معرفة المعرف تتوقف على معرفة أجزاء التعريف .

كما أن معرفة معنى ما وضعت له كلمة - جميع - تتوقف على معرفة العام وبذلك يكون كل منهما متوقفًا على الآخر وهذا هو الدور .

وأجيب عن هذا بأن معرفة العام تتوقف على معرفة أجزاء التعريف والتي منها لفظ - جميع - ولكن لفظ - جميع - لا تتوقف معرفته على معرفة العموم الاصطلاحى ، وإنما تتوقف على معرفة العموم اللغوى ، وبذلك يظهر أن الدور منتف لأن التوقف من جهة واحدة فقط ، وليس من الجهتين .

التعريف السادس :

العام : لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد .
وهذا التعريف هو المختار عند الإمام الرازى^(١) رحمه الله والقاضى

(١) هو الإمام محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازى إمام وقته فى العلوم العقلية وأحد الأئمة فى علوم =

البيضاوى^(١) رحمه الله وغيرهم^(٢) .

وهذا التعريف فى الحقيقة والواقع هو نفس تعريف أبى الحسين البصرى رحمه الله مع زيادة - بوضع واحد - وهى زيادة لا بد منها لما يظهر فى شرح التعريف ولذلك فإن هذا التعريف هو الراجح والمختار عندى .

شرح التعريف :

قولهم (لفظ) كالجنس فى التعريف يدخل فيه كل ما يتلفظ به الإنسان سواء كان مهملاً أو مستعملاً مركباً أو مفرداً ، مستغرقاً أو غير مستغرق ، عربياً أو غير عربى . وقولهم (يستغرق) الاستغراق هو تناول لما وضع له اللفظ دفعة واحدة وهو قيد فى التعريف يخرج به المطلق لأنه لم يوضع للأفراد ، وإنما وضع للماهية فلا يكون مستغرقاً لها لأنه لم يوضع للأفراد .

كما يخرج به المهمل لأن الاستغراق فرع الوضع ، والمهمل غير موضوع .

كما يخرج به النكرة فى سياق الإثبات سواء كانت مفردة نحو - رجل - أو مثناة نحو - رجلين - أو مجموعة نحو - رجال^(٣) - .

قال الأردبيلى^(٤) رحمه الله :

قوله (يستغرق ...) احتراز عن النكرات الواقعة فى جانب الإثبات سواء كانت

= الشريعة . أتقن علوماً كثيرة وبرز فيها وتقدم وصنف فى علوم كثيرة روى عنه أنه قال : لقد اختبرت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فلم أجدها تزوى غليلاً ولا تشفى غليلاً ورأيت أصح الطرق طريقة القرآن الكريم . له المحصول فى أصول الفقه ، والتفسير الكبير وغيرهما توفى رحمه الله سنة ٦٠٦ هـ .
راجع : طبقات الشافعية لابن قاضى شعبة ٢ / ٥٦ .

(١) هو : عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوى الشافعى ويلقب بناصر الدين ويكنى بأبى الخير ويعرف بالقاضى . له مصنفات عدة تدل على قدم راسخة فى التأليف توفى رحمه الله سنة ٦٨٥ هـ .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٣٥٣ ، وشرح العبرى على المنهاج مخطوط رقم ٨٨ لوحة ٧٠ وحقائق الأصول للأردبيلى مخطوط رقم ٣١٩ لوحة ١٢٣ بدار الكتب ، ونهاية السؤل ٢ / ٥٦ ، وشرح الأصفهانى على المنهاج ١ / ٣٥١ .

(٣) فكلمة - رجل - مثلاً وإن صلحت لكل واحد من رجال الدنيا فإنما تصدق عليه بطريق البدل فهى لفظ غير مستغرق ، وكذلك - رجلان - فإنه يصدق على كل رجلين لكن على البدل ، وكذا - رجال - .

(٤) هو فرج بن أحمد بن أبى الفرج الأردبيلى . الفقيه الشافعى الأصولى المفسر . كان عالماً كبيراً كثير التلامذة ما هراً فى علوم شتى . صنف فى الأصول والفقه ومات رحمه الله بدمشق سنة ٧٤٩ هـ =

مفردة أو مثناة أو مجموعة ، عددًا أو غير عدد ، فإنها لا تستغرق جميع ما يصلح له اللفظ وإنما تناوله على سبيل البدل .

فلو قال إنسان :- أكرم يتيمًا - فإن معناه حقق الإكرام فى أى يتيم إن شئت فى خالد أو عمرو أو بكر ، وبعد الشخص ممثلًا إن أكرم أى واحد يتيم منهم أو من غيرهم ، ولا يقتضى ذلك تحقيق الإكرام فى جميع اليتامى فى وقت واحد وذلك لأن اللفظ لا يدل على ذلك وهذا معنى قولهم إن النكرة فى سياق الإثبات لا تستغرق ما وضعت له بمعنى أنها لم تناوله دفعة واحدة وإنما تناولته على سبيل البدل .

وقولهم (جميع ما يصلح له) الذى يصلح له اللفظ هو ما وضع اللفظ له لغة فالمعنى الذى لم يوضع له اللفظ لا يكون اللفظ صالحًا له .

فمثلًا لفظ (من) موضوع لمن يعقل ، ولفظ - ما - موضوع لمن لا يعقل . فيترتب على ذلك أن تكون كلمة - من - صالحة للعاقل وليست صالحة لغير العاقل ، وأن تكون كلمة - ما - صالحة لغير العاقل غير صالحة للعاقل .

فإذا استعملت (من) فى العاقل ، و (ما) فى غير العاقل صدق على كل منهما أنه عام لأنه استغرق الصالح له .

وعدم صلاحية كل واحد منهما لغير ما وضع له لغة لا يخرج عن كونه عامًا فيما وضع له .

وقولهم (بوضع واحد) متعلق يصلح ، والباء فيه للسببية لأن صلاحية اللفظ لمعنى دون معنى سببها الوضع ، ويجوز أن يكون حالًا من - ما - فى قوله (جميع ما يصلح له) ويكون المعنى أن العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له حال كون هذا المعنى الذى يصلح له اللفظ قد ثبت بوضع واحد لا بأوضاع متعددة^(١)

وهذا القيد قصد به أمران :

الأول : إخراج المشترك اللفظى إذا استعمل فى معانيه المتعددة وذلك كما لو

= والأردىلى : نسبة إلى أردىلى - بفتح أوله وسكون الراء - مدينة بأذربيجان .

راجع : الفتح المبين ٢ / ١٦٦ .

(١) راجع : نهاية السؤل ٢ / ٥٨ .

استعملت العين في الباصرة ، والفوارة ، والذهب فإنه لا يكون عامًا حيث إن استغراقه لهذه المعاني دفعة واحدة إنما هو بأوضاع متعددة ، وليس بوضع واحد .

الثاني : إدخال المشترك اللفظي إذا استعمل في أحد معانيه وقصد به جميع أفراد هذا المعنى كاستعمال لفظ العين في الذهب والفضة مرادًا به جميع أفراد الذهب والفضة فإنه يكون عامًا لأنه يصدق عليه أنه لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد .

قال العبري^(١) رحمه الله :

قوله (بوضع واحد) احتراز عن الأسماء المشتركة ، وعن الحقيقة والمجاز ، فإن كل واحد منهما مستغرق للمعنيين بحسب الوضعين .

مثلا الأسود لا يستغرق بحسب الوضع الحقيقي إلا الأسود ، وبحسب الوضع المجازي إلا الشجعان ، وإن كان يصلح لكل منهما^(٢) .

وقد أجاد الأردبيلي رحمه الله وهو يعلل زيادة (بوضع واحد) في التعريف فقال^(٣) :

قوله (بوضع واحد) زيد على تعريف أبي الحسين البصري لئلا ينتقض باللفظ المشترك فإنه صالح لكل واحد من معانيه المختلفة ، ولم يعتبر في عمومته إلا استغراقه لأفراد معنى واحد منها دون أفراد جميع معانيه سواء جاز استعماله فيها دفعة واحدة أو لم يجز فلو لم يذكر - بوضع واحد - لم يكن الحد جامعًا ، وكذا حكم ما له حقيقة ومجاز فإنه لا يعتبر في عمومته إلا استغراقه لأفراد حقيقة واحدة .

هذا والاعتراضات التي وردت على تعريف أبي الحسين البصري رحمه الله هي نفسها التي اعترض بها على هذا التعريف ، وما قيل ردًا عليها هناك يقال هنا بعينه .

(١) هو برهان الدين بن عبيد الله بن محمد الهاشمي الحسيني المعروف بالعبري - بكسر العين - الملقب ببرهان الدين . قال السيوطي : سمي العبري نسبة إلى عبدة بطن من الأزد ، وقد كان حنفي المذهب ثم شافعيًا وألف في المذهبين له من المصنفات : شرح المنهاج في الأصول ، وشرح المطالع ، وشرح الغاية وشرح المصباح وكلها للبيضاوي . مات رحمه الله سنة ٧٤٣ هـ .

راجع : الفتح المبين ٢ / ١٥٥ .

(٢) راجع : شرح العبري على المنهاج مخطوط بدار الكتب رقم ٨٨ لوحة ٧٠ .

(٣) راجع : حقائق الأصول للأردبيلي مخطوط بدار الكتب رقم ٣١٩ لوحة ١٢٤ .

(فائدة) الفرق بين العموم والعام:

العام هو اللفظ المستغرق أى المتناول جميع ما يصلح له بوضع واحد ، والعموم هو تناول اللفظ جميع ما يصلح له بوضع واحد ، فالعموم مصدر ، والعام اسم فاعل مشتق من هذا المصدر ، هما متغايران لأن المصدر والفعل غير اسم الفاعل .

ومن هنا يظهر الإنكار على بعض الأصوليين فى قولهم : العموم هو اللفظ ... إلخ فإن قيل : أراد بالمصدر اسم الفاعل .

قلنا : استعماله فيه مجاز ، ولا ضرورة لارتكابه مع إمكان الحقيقة .

* * *

الفصل الثانی

العموم من عوارض الألفاظ
وفي المعانى خلاف

اتفق العلماء على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة بمعنى أن الألفاظ توصف بالعموم ، فإذا قيل : هذا اللفظ عام صدق على سبيل الحقيقة .
ولكنهم اختلفوا فى وصف المعانى بالعموم ، فإذا قيل : هذا المعنى عام ، فهل يكون حقيقة أو مجازاً؟ اختلفوا فى ذلك على ثلاثة أقوال :
القول الأول : المعانى توصف بالعموم مجازاً لا حقيقة ، فإذا قيل : هذا حكم عام أو قضية عامة فهو من قبيل الإطلاق المجازى لا الحقيقى .
وهذا هو قول جمهور العلماء^(١) ، واختاره ابن قدامة^(٢) . وتاج الدين السبكى^(٣) رحمهما الله .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بدليلين^(٤) :

الأول : لو كان العموم حقيقة فى المعانى لا طرد فى كل معنى لأن الاطراد من لوازم الحقيقة ، لكن العموم فى المعانى غير مطرد كما فى معانى الأعلام الشخصية فإنها لا توصف بالعموم لا حقيقة ، ولا مجازاً ، وعليه فلا يكون وصف المعنى بالعموم حقيقة لعدم الاطراد وإنما يكون مجازاً وهو المدعى .

نوقش هذا الدليل بما يلى :

إن العموم وإن لم يكن مطرداً فى كل معنى فهو غير مطرد فى كل لفظ أيضاً فإن أسماء الأعلام كزيد وعمرو لا يتصور عروض العموم لها لا حقيقة ولا مجاز .

(١) راجع : الإحكام للآمدى ٢ / ١٨٤ .

(٢) راجع : روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر ٢ / ١١٨ .

وابن قدامة اسمه : عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلى الملقب بموفق الدين المكنى بأبى محمد ، كان حجة فى المذهب الحنبلى وكان إمام الأئمة حسن الاعتقاد صنف كتباً كثيرة نافعة مات رحمه الله سنة ٦٢٠ هـ .
راجع الفتح المبين ١ / ٥٤ .

(٣) راجع : الإبهاج ٢ / ٥٠ .

وتاج الدين السبكى اسمه : عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى قاضى القضاة تاج الدين السبكى ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ ، واشتغل بالعلم على والده وعلى غيره ، وقرأ على الحافظ المزى ، ولازم الذهبى . له مصنفات كثيرة تشهد له بالعلم والنبل توفى الشافعية رحمه الله شهيداً بالطاعون سنة ٧٧١ هـ .

راجع : طبقات الشافعية لابن قاضى شهية / ١٠٥ ، ١٠٦ .

(٤) راجع : الإحكام للآمدى ٢ / ١٨٤ ، ونهاية السؤل ٢ / ٥٧ ، والإبهاج ٢ / ٥٠ .

فإن كان عدم اطراده في المعنى مما يبطل عروضه للمعاني حقيقة فكذلك في الألفاظ . وإن كان ذلك لا يمنع في الألفاظ فكذلك في المعاني لأنه لا فرق بينهما .

الدليل الثاني :

أن العموم هو شمول أمر واحد لمتعدد كشمول معنى الإنسان ، وعموم المطر ونحوه ليس كذلك فإنه لا يكون أمراً واحداً يشمل الأطراف بل كل جزء من أجزاء المطر في قولهم - عمهم المطر - حصل في جزء من أجزاء الأرض لا وجود له بالنسبة إلى الجزء الآخر منها .

وبالجملة : فالعموم شمول أمر واحد لمتعدد ، والمتبادر من الوحدة هي الوحدة الشخصية والمعاني ليس مشخصة ، ومن ثم فلا توصف بالعموم حقيقة وإنما يوصف بهذا اللفظ ، فإذا وصف المعنى بأنه عام كان وصفاً - مجازياً لا حقيقياً .
نوقش هذا الدليل بما يلي : إن العموم شمول أمر واحد لمتعدد كما تقولون لكن الوحدة مطلقة تشمل الوحدة الشخصية والذهنية ، فتخصيصكم الوحدة بأنها الوحدة الشخصية فقط يعتبر تحكماً وترجيحاً بدون مرجح .

القول الثاني : المعاني توصف بالعموم حقيقة كالألفاظ بمعنى أن العموم موضوع للقدر المشترك بينهما بالتواطؤ .

وهذا القول هو المختار عند ابن الحاجب^(١) ، والقاضي أبي يعلى^(٢) ، وأبي بكر الجصاص^(٣) ، وابن نجيم^(٤) ،

(١) وبيان المختصر للأصفهاني ١٠٩ / ٢ .

(٢) راجع : العدة ٥١٣ / ٢ .

وأبو يعلى هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء يكنى بأبي يعلى المعروف بالقاضي الكبير الفقيه الحنبلي الأصولي له تصانيف لم يسبق إلى مثلها ولم ينسخ على منوالها منها في الأصول العدة . توفي رحمه الله سنة ٤٥٨ هـ .

راجع : الفتح المبين ٢٥٨ / ١ .

(٣) راجع : فوائج الرحموت ٢٥٨ / ١ .

وأبو بكر الجصاص اسمه : أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص . انتهت إليه رئاسة الحنفية تفقه على أبي الحسن الكرخي وكان على درجة من الزهد والورع له عدة مصنفات نافعة وتوفي رحمه الله سنة ٣٧٠ هـ ببغداد .

راجع : تاج التراجم في طبقات الحنفية ص ٦ ترجمة رقم ١١ .

(٤) راجع : فتح الغفار ٨٤ / ١ .

وابن الهمام^(١) رحمهم الله . وقال البعلبي^(٢) رحمه الله : إنه الصحيح^(٣) .
وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي^(٤) :

إن العموم في اللغة هو شمول أمر متعدد ، وكلمة - أمر - تشمل اللفظ والمعنى ، وقد ورد استعمال العموم في الألفاظ كما ورد استعمال العموم في الألفاظ كما ورد استعماله في المعاني كقولهم :

عمهم المطر ، وعم الأمير بالعطاء ، ومنه نظر عام ، وعلة عامة ، ومفهوم عام والأصل في الاستعمال الحقيقة فيكون العموم حقيقة في كل من الألفاظ والمعاني بمعنى أنه مشترك معنوي وضع للقدر المشترك بينهما وهو الشمول ، وكل من اللفظ والمعنى من أفراده .

القول الثالث : لا توصف المعاني بالعموم لا حقيقة ولا مجازاً .

وهذا القول لم يذكره الأمدى^(٥) رحمه الله ، وحكاه ابن الحاجب^(٦) رحمه الله ولم يذكر قائله ، وكذلك فعل ابن السبكي^(٧) رحمهما الله .

وقال عبد العلي محمد بن نظام الأنصاري رحمه الله : وهذا مما لم يعلم قائله ممن

= وابن نجيم اسمه : زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم الحنفى كان حسن الخلق عالماً فقيهاً محققاً أصولياً من مؤلفاته : الأشباه والنظائر ، وشرح المنار . توفي رحمه الله سنة ٩٧٠ هـ .
راجع : الفتح المبين ٣ / ٧٨ .

(١) راجع : تيسير التحرير ١ / ١٩٤ .

وابن الهمام هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الفقيه الحنفى الأصولى المتكلم النحوى نشأ رحمه الله بتيما وكان متواضعاً لا يرى لنفسه فضلاً في تأليف أو اجتهاد بل كان يرجع الفضل في ذلك لله وحده .

له مصنفات في غاية الأهمية ينتفع بها كل الناس . مات رحمه الله سنة ٨٦١ هـ (الفتح المبين ٣ / ٣٦) .

(٢) هو : على بن محمد بن عباس البعلبي ثم الدمشقى الحنبلى المعروف بابن اللحام ولد يعلبك ونشأ بها وكان أبوه لحاماً ومات وهو رضيع فرباه خاله وكان عالماً فاضلاً مات رحمه الله سنة ٨٠٣ هـ .

راجع في ترجمته : أبناء الغمر ٢ / ١٧٤ والضوء اللامع للسخاوى ٥ / ٣٢٠ وطبقات المفسرين للدواودى ١ / ٤١٥ .

(٣) راجع : المختصر في أصول الفقه له ص ١٠٦ .

(٤) راجع : بيان المختصر ٢ / ١٠٩ .

(٥) راجع : الإحكام ٢ / ١٨٤ .

(٦) راجع : شرح المضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠١ ، وبيان المختصر ٢ / ١٠٩ .

(٧) راجع : الإبهاج ٢ / ٥٠ .

يعتد بهم^(١) .

والحق أننى لم أجد أحدًا من الأصوليين ذكر قائل هذا القول .

وقد استدل القائلون به بما يلى :

إن العموم لغة هو شمول أمر واحد لمتعدد ، والوحدة يتبادر منها الوحدة الشخصية وهي لا تتحقق إلا فى الألفاظ ، فالمعنى لا يوصف بالعموم حقيقة ، ولا مجاز لعدم العلاقة بين اللفظ والمعنى .

وأجيب عن هذا بأننا لا نسلم عدم وجود علاقة بين اللفظ والمعنى حيث إن العلاقة متحققة وموجودة وهي علاقة الدال بالمدلول ، ومعلوم عند أهل العلم أن المجاز لا حجر فيه متى وجدت العلاقة .

هذه هي أقوال العلماء فى هذه المسألة وأبعدها فى نظرى القول الثالث وأرجحها ما ذهب إليه الجمهور من كون المعانى توصف بالعموم مجازًا فقط لا حقيقة وذلك لقوة ما استدلوا به ، ولا يؤثر فيه مناقشة الخصم له .

(فائدة)

اصطلح العلماء على أن المعنى يقال له أعم ، وأخص ، واللفظ يقال له عام ، وخاص ، فإذا قيل هذا أعم أو أخص تبادر الذهن للمعنى ، وإذا قيل هذا عام أو خاص تبادر الذهن للفظ .

ووجه المناسبة ، أن أعم صيغة أفعال تفضيل ، والمعانى أفضل من الألفاظ فخصت بصيغة أفعال التفضيل .

ومن العلماء من يقول فيهما عام وخاص أيضًا .

* * *

(١) راجع : فوائغ الرحموت / ١ / ٢٥٨ .

الفصل الثالث

أقسام العام

ينقسم اللفظ العام إلى ثلاثة أقسام^(١) :

القسم الأول : عام من جهة اللغة .

وهو ما استفيد عمومه من جهة اللغة بمعنى أن اللفظ قد وضع للعموم في اللغة .
وهذا القسم نوعان :

الأول : ما دل على العموم بنفسه أى من غير احتياج إلى قرينة . وهذا النوع له ألفاظ كثيرة هي :

١ - ألفاظ تعم العالم^(٢) وغير العالم وهي :

أ - (أى) قال الأردبيلي^(٣) رحمه الله :

لفظ - أى - شامل للعقلاء وغيرهم ، يفيد العموم فى كل ما دخل عليه من الجنسين^(٤) .

وقد ذكرها فى صيغ العموم الأستاذ أبو منصور البغدادي^(٥) ، والشيخ أبو

إسحق^(٦) الشيرازى ،

(١) راجع : المحصول ١ / ٣٥٣ ، والتحصيل ١ / ٣٤٣ وشرح العبرى على المنهاج مخطوط رقم ٨٨ لوحة ٧٠ ، ونهاية السؤل ٢ / ٥٦ ، والإبهاج ٢ / ٥٦ ، وحقائق الأصول للأردبيلي مخطوط رقم ٣١٩ لوحة ١٢٦ .
(٢) التعبير بالعالم وغير العالم أفضل من التعبير بالعاقل وغير العاقل وذلك لأن كلمة - من - مثلا تطلق على الله سبحانه وتعالى فقد قال جل شأنه ﴿ ومن لستم له برازقين ﴾ - سورة الحجر آية ٢٠ - وكذلك كلمة - أى - قال تعالى ﴿ قل أى شىء أكبر شهادة ﴾ - سورة الأنعام آية رقم ١٩ - والله تعالى يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل فلو قلنا - العاقل وغير العاقل - لكان التعبير غير شامل .
(٣) تقدمت ترجمته ص ٢٠ .

(٤) راجع : حقائق الأصول : مخطوط رقم ٣١٩ لوحة ١٢٦ .

(٥) اسمه : عبد القادر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي الإسفرايني أبو منصور الشافعي الأصولي النحوي .
صنف كثيرا فى العلوم وقد خلف أستاذه أبا إسحق الإسفرايني فى التدريس توفى رحمه الله سنة ٤٢٩ هـ .
راجع : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ٢١١ ، والفتح المبين ١ / ٢٤٦ .

(٦) هو : إبراهيم بن على بن يوسف الملقب بجمال الدين المكنى بأبى إسحق الفقيه الشافعي الأصولي المؤرخ الأديب . كان رحمه الله شيخا زاهدا ورعا شديدا فقر حتى إنه لم يستطع أن يؤدى فريضة الحج لفقره ، وكان متقشفا فى ملبسه ومأكله وله شعر جيد ومنه قوله :

سألت الناس عن خل وفى فقالوا : ما إلى هذا سبيل

تمسك إن ظفرت بذيل حر فإن الحر فى الدنيا قليل

وكان رحمه الله عالما جليلا وله مصنفات تشهد له بالفضل والسبق ومات رحمه الله سنة ٤٧٦ هـ .
راجع : الفتح المبين ١ / ٢٦٨ .

والجويني^(١) ، وابن الصباغ^(٢) . وسليم الرازي^(٣) ، والرازي ، والآمدي^(٤) ،
والصفي الهندي^(٥) وغيرهم وقالوا إنها تصلح للعاقل وغيره .
وصرح الكيا^(٦) الطبري بأنها ليست من صيغ العموم .
والصواب أنها من صيغ العموم غير أنه يشترط فيها أن تكون استفهامية أو
شرطية .

قال الإسنوي^(٧) رحمه الله :

وشرط - أي - أن تكون استفهامية أو شرطية^(٨) .

فإن كانت موصولة نحو :- مررت بأيهم قام - أي بالذي قام ، أو كانت صفة

-
- (١) هو : عبد الملك بن أبي محمد بن يوسف الجويني يعرف بإمام الحرمين .
فقيه شافعي أصولي له مصنفات كثيرة نافعة . توفي رحمه الله سنة ٤٧٨ هـ .
راجع : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٦٥ / ٥ .
- (٢) هو الإمام أبو نصر عبد السيد بن محمد الصباغ الشافعي الفقيه الأصولي المحقق له : الشامل في فقه
المذهب ، وعدة العالم في أصول الفقه ، والفتاوى وغيرها توفي رحمه الله سنة ٤٧٧ هـ .
راجع : البداية والنهاية ١٢ / ١٣٦ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٦٠ .
- (٣) هو الإمام أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي الفقيه الشافعي كان إماما جامعا لأنواع من العلوم ومحافظا
على أوقاته فلا يصرفها في غير طاعة له عدة مصنفات في الفقه والأصول وغيرها ومات سنة ٤٤٧ هـ غريبا
في البحر الأحمر عند ساحل جدة بعد عوده من الحج .
راجع : طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٣٨٨ .
- (٤) اسمه : علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي الملقب بسيف الدين ، نشأ حنبليا ثم
تمذهب بمذهب الشافعي . صنف كتابا لا يستغنى عنها طالب العلم منها : الإحكام في الأصول ، مات رحمه
الله سنة ٦٣١ هـ .
راجع : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ / ٧٩ .
- (٥) هو : الشيخ صفي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي المتكلم على مذهب
الأشعري الأصولي ولد بالهند سنة ٦٤٤ هـ وله مصنفات نافعة ومات رحمه الله سنة ٧١٥ هـ .
راجع : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ / ٢٢٧ .
- (٦) هو : شمس الإسلام علي بن محمد أبو الحسن الكيا الهراسي الطبري الفقيه الشافعي أحد فحول العلماء
ورؤوس الأئمة فقها وأصولا وجدلا له مصنفات نافعة وتوفي رحمه الله سنة ٤٥٠ هـ .
راجع : طبقات الشافعية لابن السبكي ٧ / ٢٣١ .
- (٧) اسمه : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأرموي الإسنوي المصري الشافعي الملقب بجمال الدين المكنى
بأبي محمد الفقيه الأصولي النحوي برع في علوم كثيرة وخاصة الأصول والعربية له : نهاية السؤل ،
والتمهيد ، وشرح عروض ابن الحاجب . توفي رحمه الله سنة ٧٢٢ هـ بمصر .
راجع : الفتح المبين ٢ / ١٩٣ .
- (٨) راجع : نهاية السؤل ٢ / ٦٥ .

نحو :- مررت برجل أى رجل - بمعنى كامل ، أو كانت حالا نحو : مررت بزید
أى رجل - (بفتح أى) أى بمعنى كامل أيضاً ، أو كانت منادى نحو :- يا أيها
الرجل - فإنها لا تكون عامة حينئذ .

ومن أمثلة - أى - الاستفهامية بالنسبة لمن يعلم قوله تعالى : ﴿ أياكم يأتيني
بعرشها ﴾^(١) ، وقول القائل : أى رجل جاء ؟

وبالنسبة لمن لا يعلم قول القائل :- أى وقت تناجى فيه ربك ؟

ومن أمثلة - أى - الشرطية بالنسبة لمن يعلم قوله تعالى : ﴿ أيا ما تدعوا فله
الأسماء الحسنی ﴾^(٢) .

وقوله ﴿ أيا امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ﴾^(٣) .
وبالنسبة لمن لا يعلم قول القائل : أى ثوب تلبسه فأنت جميل فيه ما دمت تطيع
ربك .

(فائدة) : من مسائل^(٤) - أى - المشهورة مسألة محمد بن الحسن^(٥) رضى
الله عنه قال : إذا قال - أى عبيدى ضربك فهو حر - فضره جميعاً عتقوا
كلهم .

وإن قال :- أى عبيدى ضربته فهو حر - فضرهم لا يعتق إلا واحد .

وحاصل ما فرق به رحمه الله بين الصورتين أن فاعل الفعل فى الكلام الأول وهو
الضمير فى - ضربك - عام لأنه ضمير - أى - وحينئذ فيكون الفعل الصادر عنه

(١) سورة النمل آية رقم ٣٨ .

(٢) سورة الإسراء آية رقم ١١٠ .

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده ٦٦ / ٦ .

وأخرجه الترمذى فى كتاب النكاح ٣ / ٣٩٩ .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب النكاح ١ / ٦٠٥ .

(٤) راجع : أصول السرخسى ١ / ١٦١ ، والأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ٢ / ١٢١ .

(٥) محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى . صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ثم عن أبى يوسف وروى عن
مالك والثورى قال عنه الشافعى رحمه الله : أخذت من محمد بن الحسن وقر بهى وما رأيت رجلاً سمينا
أخف روحاً منه . مات فى اليوم الذى مات فيه الكسائى فقال الرشيد : دفن الفقه والعريه بالرى .

مات رحمه الله سنة ١٨٩ هـ .

راجع : تاج التراجم ص ٥٤ ترجمة رقم ١٥٩ .

عامًا لأنه يستحيل تعدد الفاعل مع انفراد الفعل لأن الفعل يختلف باختلاف فاعليه ، فإن فعل زيد غير فعل عمرو فمن ثم قال : يعتق الجميع .

وأما الصيغة الثانية وهي - أى عبيدى ضربته فهو حر - فالفاعل فيه وهو تاء المخاطب خاص ، والعام فيه إنما هو ضمير المفعول أعنى الهاء ، واتحاد الفعل مع تعدد المفعول غير محال ، فإن الفاعل الواحد قد يوقع فى وقت واحد فعلاً واحداً لمفعولين أو أكثر .

وقال فخر الإسلام الشاشى^(١) رحمه الله بالتعميم فى المسألة فيعتق جميع الضارين فى المثال الأول ، وجميع المضروبين فى المثال الثانى .

(ب) الأسم الموصول سواء كان مفردًا كالذى ، التى ، أو مثنى نحو قوله تعالى : ﴿ واللذان يأتيناها منكم فآذوهما ﴾^(٢) ، أو مجموعا نحو قوله تعالى : ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون ﴾^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿ واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن ... ﴾^(٤) وقوله تعالى : ﴿ واللاتى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتن فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾^(٥) .

ولقائل أن يقول : إن عد - الذى ، التى ، ونحوهما - من أفاظ العموم مخالف لما قاله النحاة إن الموصول من المعارف .

والمعرفة : ما وضع لشيء بعينه ، فلا عموم فيه .

والجواب : أن الموصول له جهتان :

(الأولى) : الاستعمال فى معين باعتبار العهد ، وهو الذى اعتبره النحاة .

(الثانية) : الاستعمال فى غير معين من كل ما يصلح وهو الذى اعتبره علماء الأصول .

(١) هو محمد بن أحمد بن الحسين فخر الإسلام أبو بكر الشاشى . كان بلقب فى حدائته بالجنيد لشدة ورعه . له مصنفات عدة وتوفى رحمه الله سنة ٥٠٧ هـ .

راجع : طبقات الشافعية لابن قاضى شعبة ١ / ٢٩٠ .

(٢) سورة النساء آية رقم ١٦ .

(٣) سورة الأنبياء آية رقم ١٠١ .

(٤) سورة النساء آية رقم ٣٤ .

(٥) سورة الطلاق آية رقم ٤ .

فمثلاً حينما أقول : أكرم الذى يأتيك ، والتى تأتيك - فالمعنى : أكرم كل
أت ، وآتية لك .

ففسر الموصول هنا بالنكرة لأنه الموافق للغرض المراد من عموم الأفراد .

(ج) لفظ . معشر^(١) ، ومعاشر ، وعامة ، وكافة ، وقاطبة ، وسائر^(٢) إن كانت
مأخوذة من سور المدينة ، وهو المحيط بها ، فإن كانت مأخوذة من السور -
بالهمزة - وهو البقية فلا تعم على الصحيح .

قال تعالى : ﴿ يا معشر الجن والإنس ﴾^(٣) ، وقال ﷺ : «نحن معشر الأنبياء
لا نورث»^(٤) .

وجاءنى القوم عامة .

وقال تعالى : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾^(٥) .

وأكرمت الناس قاطبة ، وجاءنى سائر الناس .

(د) لفظ - كل - قال تعالى : ﴿ كل امرئ بما كسب رهين ﴾^(٦) وقوله

(١) المعشر : الجمع ولا واحد له من لفظه .

وقال الليث : المعشر : كل جماعة أمرهم واحد نحو : معشر المسلمين، ومعشر العلماء ومعشر الطلاب .
راجع : لسان العرب ٤ / ٢٩٥٥ .

(٢) يقال - سائر الناس - بمعنى جميعهم .

راجع : لسان العرب ٣ / ٢١٧٠ ومختار الصحاح ص ٣٢٥ .

(٣) سورة الرحمن آية رقم ٣٣ .

(٤) الحديث بهذا اللفظ غير موجود فى الكتب الستة . ولكنه مذكور فى الصحيحين بلفظ (لا نورث ما
تركنا صدقة) وفى رواية لمسلم (فهو صدقة) فقد أخرجه البخارى فى كتاب فرض الخمس باب (١) ٢ /
١٨٦ .

وفى كتاب المغازى باب (٣٨) ٣ / ١٧ ، وفى كتاب الفرائض باب (٣) ٤ / ١٦٤ .

كما أخرجه مسلم فى الجهاد ٣ / ١٣٧٩ ، - ١٣٨١ .

كما أخرجه الترمذى فى أبواب السير ٤ / ١٥٧ ، ١٥٨ .

وأخرجه أحمد فى مسنده ١ / ٢٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ .

وقد ذكر ابن كثير فى تحفه الطالب ص ٢٥٢ أن الترمذى رواه فى غير جامعه بلفظ (إنا معشر الأنبياء لا
نورث ما تركنا صدقة) .

(٥) سورة التوبة آية رقم ٣٦ .

(٦) سورة الطور آية رقم ٢١ .

تعالى : ﴿ وكل شيء فعلوه في الزبر ﴾^(١) .

وقال ليبيد^(٢) :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل^(٣)

وقال كعب بن زهير^(٤) :

كل ابن أنثى وإن طالت سلامته يوماً على آلة حدباء^(٥) محمول

قال ابن النجار^(٦) رحمه الله إن - كل - أقوى صيغ العموم^(٧) وقد علل

البناني^(٨) رحمه الله تعالى ابتداء السبكي بها عند الكلام على صيغ العموم بأنها

(١) سورة القمر آية رقم ٥٢ .

(٢) هو ليبيد بن ربيعة العامري أو عقيل قدم على النبي ﷺ في وفد قومه فأسلم وحفظ القرآن الكريم وهجر الشعر حتى زعموا أنه لم يقل بعد الإسلام إلا بيتاً واحداً وهو :

الحمد لله إذ لم يأتني أجلى حتى ليست من الإسلام سربالا

توفي في أول خلافة معاوية رضي الله عنه سنة ٤١ هـ وقد عاش كما قيل : خمسا وأربعين سنة ومائة

حتى قال بحق :

ولقد سمعت من الحياة وطولها وسؤال هذا الناس كيف لبيد

راجع : تاريخ الأدب العربي للزيات ص ٨٧ .

(٣) قوله - وكل نعيم لا محالة زائل - أي نعيم دنيوي لأن نعيم الآخرة لا يزول تفضلاً منه سبحانه وتكرماً .

(٤) هو أبو عقبة كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني دخل في الإسلام بعد أن أهدر الرسول الله ﷺ دمه

بسبب هجائه له عليه الصلاة والسلام وعفا عنه ﷺ وأمنه وخلع عليه برده فما زالت في أهله حتى اشتراها

معاوية رضي الله عنه منهم بأربعين ألف درهم وتوارثها الخلفاء الأمويون فالباسيون حتى الت مع الخلافة إلى

بنى عثمان . توفي رحمه الله سنة ٢٤ هـ .

راجع : تاريخ الأدب العربي ص ١٦٠ .

(٥) الألة : النعش : وقيل : الحالة ، والمراد بالحدباء : الصعبة الشديدة .

راجع : لسان العرب ١ / ٧٩٥ .

(٦) هو الفقيه الحنبلي الثبت والأصولي اللغوي أبو البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز الفتوحى

المصرى الشهير بابن النجار ولد بمصر سنة ٨٩٨ هـ له مصنفات نافعة مفيدة .

توفي رحمه الله سنة ٩٧٢ هـ وصلى عليه ولده موفق الدين بالجامع الأزهر ودفن بقراة المجاورين .

راجع : مقدمة كتابه شرح الكوكب المنير ١ / ٥ ، ٦ .

(٧) راجع : شرح الكوكب المنير له ٣ / ١٢٣ .

(٨) هو عبد الرحمن بن جاد الله البناني المكنى بأبي يزيد ، والبناني : نسبة إلى قرية بنان . كان عمدة في

مذهب الإمام مالك رحمه الله قدم مصر وطلب العلم بالجامع الأزهر تصدر للتدريس برواق المغاربة وانتفع منه

عدد كبير له تأليف مفيدة وتوفي رحمه الله سنة ١١٩٧ هـ .

راجع : الفتح المبين ٣ / ١٣٤ .

أقوى الصيغ^(١) .

لكن الجوينى وابن القشيري^(٢) رحمهما الله صرحا بأن أعلى صيغ العموم هي أسماء الشرط ، والنكرة فى النفى ، وادعيا القطع بوضع ذلك للعموم .

وصرح الإمام الرازى^(٣) رحمه الله بأن أعلاها أسماء الشرط ، والاستفهام ثم النكرة المنفية لدلالاتها بالقرينة لا بالوضع .

وعكس الصفى الهندى فقدم النكرة المنفية على الكل .

وقال ابن السمعانى^(٤) : أين وجوه العموم ألفاظ الجمع ثم اسم الجنس المعروف باللام .

على العموم كلمة - كل - من صيغ العموم ومادتها تقتضى الاستفراق والشمول ولهذا كانت أصرح صيغ العموم لشمولها العالم وغيره المذكر والمؤنث . المفرد والمثنى والجمع وسواء بقيت على إضافتها كقولنا - كل الرجال وكل النساء - أو حذف المضاف إليه نحو قوله تعالى : ﴿ كل آمن بالله ﴾^(٥) .

قال القاضى عبد الوهاب^(٦) رحمه الله :

ليس بعد - كل - فى كلام العرب كلمة أعم منها ، ولا فرق بين أن تقع مبتدأ

(١) راجع : حاشية البانى على شرح الجلال ٢ / ٤٠٩ .

(٢) هو الإمام عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن أبو نصر القشيري النيسابورى كان إماما مفسرا محدثا فيها أصوليا من تصانيفه (تفسير القرآن) توفى سنة ٥١٤ هـ .

راجع : طبقات المفسرين للسيوطى ص ٦٥ .

(٣) تقدمت ترجمته ص ١٥ .

(٤) هو الإمام أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمى الحنفى ثم الشافعى المعروف بابن السمعانى صنف فى التفسير ، والحديث والأصول وغيرها .

كان أبوه إماماً من أئمة الحنفية فتنقه عليه ابنه حتى برع فى مذهب أبى حنيفة وكان من أركانهم ، ومكث كذلك ثلاثين سنة ، ثم إنه تحول إلى مذهب الشافعية لأمر وقع فى نفسه ، ورؤيا رآها .

ولد رحمه الله سنة ٤٢٦ هـ وتوفى سنة ٤٨٩ هـ .

راجع : طبقات الشافعية لابن السبكي ٥ / ٣٣٥ ، والبداية والنهاية ١٢ / ١٥٣ .

(٥) سورة البقرة آية رقم ٢٨٥ .

(٦) هو القاضى عبد الوهاب بن على بن نصر الثعلبى البغدادى أحد أئمة المالكية المجتهدين فى المذهب . له أقوال وترجيحات ، وله كتب كثيرة نافعة مفيدة توفى رحمه الله بمصر سنة ٤٢٢ هـ .

راجع : البداية والنهاية ١٢ / ٣٢ ، والفتح المبين ١ / ٢٤٢ .

بها أو تابعة تقول : كل امرأة أتزوجها سأكرمها ، وجاءني القوم كلهم .
فيفيد أن المؤكد به عام .

وإذا أضيفت - كل - إلى مفرد معرفة فهي لاستغراق أجزائه ، ويلزم منه
المجموع نحو :- كل الجارية حسن ، (أو) كل زيد جميل - .

قال السبكي^(١) رحمه الله :

ولذلك يصدق :- كل رمان مأكول - ولا يصدق - كل الرمان مأكول -
لدخول قشره .

وإذا أضيفت إلى جمع معرفة احتمال أن يراد المجموع كقولنا - كلكم بينكم
درهم - .

واحتمل أن يراد كل فرد وهو الأكثر وذلك كقوله ﷺ : « كل الناس يغدو
فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها »^(٢) .

وقوله ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »^(٣) .

فائدتان تتعلقان بكل :

(الأولى) إذا دخلت - كل - على جمع معرف بأل ، وقلنا بعمومها فهل المفيد
للعوم الألف واللام ، و « كل » تأكيد ؟ أو الألف واللام لبيان الحقيقة ، و -
كل - لتأسيس إفادة العموم ؟

الثاني : أظهر لأن كلمة - كل - إنما تكون مؤكدة إذا كانت تابعة ، وقد
يقال : الألف واللام أفادت عموم مراتب ما دخلت عليه ، و - كل - أفادت
استغراق الأفراد .

(١) راجع : الإبهاج ٢ / ٥٧ .

(٢) هذا جزء من حديث شريف أوله (الطهور شرط الإيمان) .

وقد أخرجه مسلم في الطهارة ١ / ٢٠٣ .

وأخرجه أحمد في المسند ٣ / ٣٢١ ، ٣٩٩ .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة ١ / ١٠٢ .

وأخرجه الدارمي في الصلاة والطهارة ١ / ١٦٧ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢ / ١٢١ .

ف نحو - كل الرجال - تفيد فيها الألف واللام عموم مراتب جمع الرجل وكل استغراق الآحاد .

ولهذا قال ابن السراج^(١) إن - كل - لا تدخل في المفرد والمعرف باللام إذا أريد بكل منهما العموم .

ولهذا منع دخول - أل - على - كل - وعيب قول بعض النحاة : بدل الكل من الكل .

(الثانية) : أن محل عمومها إذا لم يدخل عليها نفى متقدم^(٢) عليها نحو :

- لم يقم كل الرجال - فإنها حينئذ لنفى المجموع ، والنفى وارد عليه وسميت - سلب العموم -

بخلاف ما لو تأخر النفي عنها نحو :- كل إنسان لم يقم - فإنها حينئذ لاستغراق النفي في كل فرد ويسمى - عموم السلب -

قال الفراء^(٣) رحمه الله :

وهذا شيء اختصت به - كل - من بين سائر صيغ العموم ، وهذه القاعدة متفق

(١) هو محمد بن السرى بن سهل أبو بكر النحوى المعروف بابن السراج أحد أئمة النحو المشهورين . أخذ الأدب عن المبرد وله تصانيف مشهورة فى النحو توفى رحمه الله سنة ٣١٦ هـ .
راجع : تاريخ بغداد ٥ / ٣١٩ .

(٢) مثل النفي النهى فإنهما من واد واحد كما قال تاج الدين السبكي رحمه الله : فإذا قلت : - لا تضرب كل الرجال - كانت لنفى المجموع ، وإذا قلت :- كل الرجال لا تضرب - كانت لاستغراق النفي عن كل فرد . (الإبهاج ٢ / ٥٨) .

(٣) هو أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء . ولد بالكوفة ، ولزم الكسائى وشافه الأعراب ، وأخذ عنهم ، وكان ميالاً إلى مذهب المعتزلة . وقد عظم قدر الفراء فى الدولة حتى تسابق ولدا المأمون إلى تقديم نعليه إليه حينما بهم بالخروج ، ثم اصطالحا على أن يقدم كل منهما فرداً ، وبلغ المأمون ذلك فاستدعاه وقال له : من أعز الناس ؟

فقال الفراء : ما أعرف أعز من أمير المؤمنين .

قال : بلى . بل من إذا نهض تقاتل على تقديم نعليه وليا عهد المسلمين .

فقال يا أمير المؤمنين : لقد أردت منهما عن ذلك ، ولكنى خشيت أن أذفهما عن مكرمه سبقا إليها ، أو أكسر نفسيهما عن شريفة حرصا عليها .

فقال له المأمون : لو منعتها عن ذلك لأوجعتك لوماً ، وما وضع ما فعلاه من شرفهما . بل رفع من قدرهما ، وليس بكبر الرجل وإن كان كبيراً عن ثلاث : عن تواضعه لسلطانه ، ووالديه ، ومعلمه . =

عليها عند أرباب البيان وأصلها قوله ﷺ : « كل ذلك لم يكن » جواباً لما قاله ذو
اليدنين رضى الله عنه : أقصرت الصلاة أم نسيت^(١) ؟

هذا ولقائل أن يقول : ما برحت العلماء سلفاً وخلفاً تستدل بقوله تعالى :
﴿ ولا تقتلوا أولادكم ﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم إلا
بالحق ﴾^(٣) ونحوهما على إثبات الحكم لكل فرد ، ولم يقل أحد إن ذلك نهى عن
المجموع .

وقال تعالى : ﴿ والله لا يحب كل مختال فخور ﴾^(٤) والمراد كل واحد .

ولو قال الزوج : (والله لا وطئت كل واحدة منكن) يكون مولياً من كل
واحدة ويتعلق بوطء كل واحدة الحنث ولزوم الكفارة .

وهذا كله يشهد لعدم التفرقة بين تقدم النفي وتأخره .

والجواب أن ما قلناه من أنه إذا تقدم النفي على - كل - لا يدل على الاستغراق
وإنما يدل على المجموع شرطه : أن لا ينتقض النفي إلا .

فلو انتقض قبل المحمول^(٥) فلا استغراق باق كما لو لم يدخل النفي قال تعالى :
﴿ إن كل من فى السموات والأرض إلا أتى الرحمن عبداً ﴾^(٦) فالمراد أن كل واحد
آتية عبد .

= كان رحمه الله عالماً فى العربية ، وله مؤلفات كثيرة . وقد لزم الكسائى حتى استمد منه ، وتخرج عليه .
قال أبو بكر الأنبارى : لو لم يكن لأهل بغداد ، والكوفة من علماء العربية إلا الكسائى والفراء لكان لهم بهذا
الافتخار على جميع الناس .

توفى رحمه الله سنة ٢٠٧ هـ .

راجع : تاريخ بغداد ١٤ / ١٤٩ ، وتاريخ الأدب العربى للزيات ص ٤٢١ .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الكسوف ١ / ٢١٢ ، ومسلم فى المساجد ١ / ٤٠٣ .

(٢) آية رقم ١٥١ من سورة الأنعام ، ورقم ٣١ من سورة الإسراء .

(٣) سورة الإسراء آية رقم ٣٣ .

(٤) سورة الحديد آية رقم ٢٣ .

(٥) الجملة تتكون من موضوع ومحمول ، فال موضوع هو المبتدأ فى الجملة الاسمية ، وهو الفاعل فى الجملة
الفعلية ، وأما المحمول فهو الخبر فى الاسمية ، والفعل فى الفعلية .

راجع : المنطق الوافى للشيخ حسن حنبل ٧ / ٢ .

(٦) سورة مريم آية رقم ٩٣ .

(هـ) - كلمة - جميع^(١) - وهى مثل - كل - إلا أنها لا تضاف إلا إلى معرفة ، فلا يقال - جميع رجل - وإنما يقال : جميع الناس ، وجميع العبيد - ودلالاتها على كل فرد فرد بطريق الظهور بخلاف - كل - فإنها بطريق النصوصية .

وفرت الحنفية بينهما بأن - كل - تعم الأشياء على سبيل الانفراد و - جميع - تعنها على سبيل الاجتماع .

وقد روى أن الزجاج^(٢) روى هذا الفرق عن المبرد^(٣) .

ومن أمثلة - جميع - بالنسبة لمن يعلم :- جميع حفظة القرآن يعرفون الله تعالى - .

وبالنسبة لمن لا يعلم قولهم - جميع الدراهم من فضة - .

وقد اعترض تاج الدين السبكي رحمه الله على إفادة - جميع - العموم وقال^(٤) :

لا أدري كيف يستفاد العموم من لفظة - جميع - فإنها لا تضاف إلا إلى معرفة تقول : جميع القوم ، وجميع قومك ، ولا تقول : جميع قوم .

ومع التعريف بالألف واللام أو الإضافة يكون العموم مستفاداً منها - أى من أل أو الإضافة - لا من لفظ - جميع .

وأرى أنه لا مانع أبداً أن يكون العموم مستفاداً من - جميع - مع - أل - أو الإضافة ، ويكون ذلك على سبيل التأكيد .

٢- لفظ يعم العالمين فقط ، وهو - من - بشرط أن تكون استفهامية أو

(١) ومثلها (أجمع وأجمعون) .

(٢) هو أبو إسحق إبراهيم بن السرى بن سهل الزجاج البصرى النحوى لزم المبرد فى النحو كان رحمه الله حسن الاعتقاد صاحب فضل ودين له مصنفات تشهد له بالفضل توفى سنة ٣١١ هـ رحمه الله .
راجع : بغية الوعاة للسيوطى ١ / ٤١١ والبداية والنهاية ١١ / ١٤٨ .

(٣) هو أبو العباس محمد بن يزيد الأزدي المعروف بالمبرد . عالم فى النحو والعربية . انتهت إليه رئاسة النحو ، واللغة بالبصرة . له كتب مفيدة نافعة . توفى رحمه الله ببغداد سنة ٢٨٥ هـ .
راجع : البداية ، والنهاية ١١ / ٧٩ .

(٤) راجع : الإبهاج ٢ / ٩٣ .

شرطية^(١) .

مثال الاستفهامية : من جاءك ؟

مثال الشرطية : من جاءك من العصاة فلا تقنطه من رحمه الله تعالى - أما إن كانت - من - نكرة موصوفة نحو :- مررت بمن معجب لك - بجر - معجب - أى رجل معجب ، أو كانت موصولة نحو :- مررت بمن قام - أى بالذى قام فإنها لا تعم لأن الموصوفة فى معنى النكرة والموصولة قد تكون للخصوص وإرادة البعض نحو قوله تعالى : ﴿ ومنهم من يستمع إليك ﴾^(٢) ، وقوله جل شأنه ﴿ ومنهم من ينظر إليك ﴾^(٣) .

فإن المراد بمن فى الموضعين بعض مخصوص من المناققين فلا يكون الموصول عامًا إلا إذا لم يقع على شخص معهود بأن وقع على كل من يصلح له .
وأرى أن أين هنا أمرين يتعلقان بكلمة - من - فى غاية الأهمية .
الأول : أن كلمة - من - الأصل فيها أنها لمن يعلم وتكون بلفظ واحد للمفرد والمثنى ، والجمع والمؤنث ، والمذكر والمؤنث ، ولكنها قد تستعمل فيمن لا يعلم فى ثلاث حالات :

الحالة الأولى:

أن يقترن من يعلم بمن لا يعلم فى عموم مفصل بمن الجارة نحو قوله تعالى : ﴿ والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشى على بطنه ، ومنهم من يمشى على رجلين ، ومنهم من يمشى على أربع ﴾^(٤) .

الحالة الثانية :

أن ينزل غير العالم منزلة العالم كقول الشاعر :

بكيت على سرب^(٥) القطا إذ مررن بي فقلت ومثلى بالبكاء جدير

(١) راجع : المحصول ١ / ٣٥٤ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٦ ، والإبهاج ٢ / ٩٣ .

(٢) سورة محمد آية رقم ١٦ .

(٣) سورة يونس آية رقم ٤٣ .

(٤) سورة النور آية رقم ٤٥ .

(٥) السرب جماعة من الطير .

أسرب القطا هل من يعير جناحه لعلى إلى من قد هويت أطير

الحالة الثالثة :

أن يختلط غير العالم بالعالم نحو قوله تعالى : ﴿ ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض ﴾^(١) .

الأمر الثانى :

الصحيح^(٢) أن كلمة - من - تعم الذكور والإناث ، والأحرار والعبيد .

وهذا عند الجمهور ، وذلك لإشعارها بالعموم عند الإبهام فى باب الشرط ، واتفاق الشرع والوضع على القضاء بذلك فإن من قال :- من أتانى أكرمه لم يختص وجوب إكرامه بالذكور دون الإناث .

وكذلك من قال :- من دخل دارى من أرقانى فهو حر - اندرج فى حكم التعليق العبيد والإماء .

وقيل : تعم شرعاً الذكور الأحرار فقط^(٣) .

وقد نسب الزنجاني^(٤) رحمه الله إلى السادة الحنفية أنهم يقولون إن - من - إذا وقعت شرطاً تكون خاصة بالذكر دوي الأثنى وقال إنهم احتجوا فى ذلك بأن من قال بالتسوية بينهما فقد أبطل تقسيم العرب فيهما ورد لغتها فإنهم قالوا فى الذكور : (من ، ومنان ، ومنون) وقالوا فى الإناث (منه ، ومنتان ، ومنات) .

والحق أنها تعم الذكور ، والإناث الأحرار ، والعبيد ، وما قاله السادة الحنفية هنا ضعيف حيث إنه من شواذ اللغة ، والقانون الأصلى فى بابها التعميم .

= والقطا نوع من الطير يشبه الحمام .

راجع : لسان العرب ٣ / ١٩٨١ ، ٥ / ٢٦٨٤ .

(١) سورة الحج آية رقم ١٨ .

(٢) راجع : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٧٨ ، ونهاية السؤل ، ٢ / ٦٦ .

(٣) راجع : نهاية السؤل ٢ / ٦٦ .

(٤) تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٨ .

هذا والزنجاني هو : شهاب الدين محمود بن أحمد الشافعى برع رحمه الله فى المذهب والخلاف والأصول وكان من بحور العلم توفى سنة ٦٥٦ هـ رحمه الله .

راجع : طبقات الشافعية لابن قاضى شعبة ٢ / ١٢٦ .

ويتفرع على هذا الخلاف أن المرتدة تقتل عند الجمهور^(١) تمسكاً بعموم قوله
ﷺ: - من بدل دينه فاقتلوه^(٢) - وذلك إن لم تب .

ولا تقتل عند الحنفية لعدم شمول - من - لها ، وإنما تجبس وتضرب وتجبر على
الرجوع إلى الإسلام .

قال الكاساني^(٣) رحمه الله :

والحديث الذى هو - من بدل دينه فاقتلوه - محمول على الذكور عملاً
بالدلائل صيانة لها عن التناقض^(٤) .

والحق أن الذى استند إليه السادة الحنفية فى عدم قتل المرتدة هو نهيه^(٥) ﷺ عن
قتل النساء ، وهو عام يشمل المرتدات ، والحرييات فأخذوا بعمومه وقصروا
حديث - من بدل دينه فاقتلوه - على الذكور فقط .

وأرى أن الراجع هو قول الجمهور لعموم الحديث الذى استدلوا به الشامل
للذكور والإناث .

والذى يؤيد ما أقوله قوله ﷺ لمعاذ رضى الله عنه حين بعثه إلى اليمن (إيما امرأة
ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها)^(٦) .

فهذا الحديث يعتبر قرينة على إرادة العموم فى الحديث المذكور - من بدل -
وأما حديث النهى عن قتل النساء فهو خاص بالحرييات .

٣- لفظ يعم غير العاملين وهو - ما - نحو :- اشتر ما رأيت - وما
صنعت ؟- لكن إذا كانت - ما - نكرة موصوفة نحو :- مررت بما معجب لك -

(١) راجع : المغنى لابن قدامة ٨ / ١٢٣ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب استتابة المرتدين ٤ / ١٩٦ .

(٣) هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء صاحب كتاب بدائع الصنائع
مات يوم الأحد عاشر رجب سنة سبع وثمانين وخمسمائة بحلب .

راجع : تاج التراجم فى طبقات الحنفية ص ٨٤ .

(٤) راجع : بدائع الصنائع ٧ / ١٣٥ .

(٥) حديث النهى عن قتل النساء والصبيان متفق عليه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما (تلخيص الحبير
٤ / ١٠٢) .

(٦) أخرجه السندي بحاشيته بهامش صحيح البخارى ٤ / ١٩٦ ط : الحلبي .

أى بشيء أو كانت غير موصوفة نحو : ما أحسن زيدًا - فإنها لا تعم^(١) .

ومن أمثلة - ما - الشرطية قوله تعالى - ﴿ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ﴾^(٢) وقوله سبحانه - ﴿ وما تفعلوا من خير يعلمه الله ﴾^(٣) . ومن أمثلة - ما - الاستفهامية قولهم ما الذى عندك ؟ وما الذى جعلك لا تهتم بطهارة قلبك حتى تلقى الله بقلب سليم ؟

والأصل فى - ما - أنها لغير العالم وتكون بلفظ واحد للمذكر والمؤنث مفردًا أو غير مفرد ولكنها تستعمل لمن يعلم فى ثلاث حالات :

الحالة الأولى:

أن يختلط العالم مع غير العالم نحو قوله تعالى : ﴿ يسبح لله ما فى السموات وما فى الأرض ﴾^(٤) .

الحالة الثانية :

أن يكون المراد صفات من يعلم نحو قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾^(٥) .

وكقوله تعالى : ﴿ والسماء وما بناها ﴾^(٦) فالمراد الإشارة إلى الوصفية كأنه قال : والسماء والشىء العظيم الذى بناها .

الحالة الثالثة :

أن يكون أمره مبهمًا على المتكلم كقولك وقد رأيت شبحًا من بُعد ولم تتحقق من شخصيته : انظر ما ظهر لى .

٤- ألفاظ تعم فى الزمان فقط - مثل - متى - الاستفهامية أو الشرطية .

(١) راجع : نهاية السؤل ٦٦ / ٢ .

(٢) سورة فاطر آية رقم ٢ .

(٣) سورة البقرة آية رقم ١٩٧ .

(٤) سورة الجمعة آية رقم ١ .

(٥) سورة النساء آية رقم ٣ .

(٦) سورة الشمس آية رقم ٥ .

ومعنى العموم فى الزمان : التوسعة فيه ، فلو قال لزوجته :- أنت طالق متى شئت - طلقت أى زمان شئت ولو لم تكن فى المجلس .

وقد شرط ابن الحاجب رحمه الله فى عموم - متى - أن يدل على الزمان المبهم فلو دل على زمن معين فلا عموم نحو : - متى تزل الشمس فائتنى - .

قال الإسنى^(١) رحمه الله :

لم أر هذا الشرط فى الكتب المعتمدة .

والظاهر أنه شرط معتبر والذين أطلقوا العبارة ولم يقيدوها بالزمن المبهم إنما ذلك لظهور الأمر ووضوحه ولم يروا حاجة أو ضرورة إلى التنصيص عليه لظهوره .

ومن أمثلة - متى - الاستفهامية قولهم :- متى يستقيم العبد مع ربه ؟ ومتى يرجع المسلمون إلى دينهم ؟

ومثال - متى - الشرطية قول الخطيئة^(٢) يمدح فيها بغيض بن عامر :

متى تأته تعشو^(٣) إلى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد

٥- ألفاظ تعم فى المكان فقط مثل - أين ، وحيث : ومن أمثلة - أين - قوله تعالى : ﴿ أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة ﴾^(٤) .

وقولهم :- أين تصلى الصلوات الخمس ؟

(١) راجع : نهاية السؤل ٢ / ٦٦ .

(٢) هو أبو مليكة جرول بن أوس العيسى ولد فى بنى عيس دعيا لا يعرف له نسب فشب محروما مذموما لا يجد مددا من أهله فاضطر إلى الشعر يجلب به القوت ، واصطلحت عليه عوامل الشر فجعلت منه صورة للرديلة فكان كما وصفه الأصمى سىء الخلق دنىء النفس فاسد الدين وقد بلغ من لؤمه أن هجا أمه وامراته وبنيه حتى نفسه . فلما جاء الإسلام أسلم ثم ارتد ثم عاد مزعزع العقيدة ومرج لسانه فى أعراض الناس وحبسه عمر رضى الله عنه بسبب ذلك واستشفع إليه بشعره فأطلقه وحذره هجاء الناس .

فقال : إذن يموت عيالى جوعا هذا مكسبى ومنه معاشى فأعطاه عمر ثلاثة الاف درهم فكف عن التعرض لأعراض الناس حتى مات عمر فعاد إلى طبعه واستمر حتى أسكنه الموت سنة ٥٩ هـ .

راجع : تاريخ الأدب العربى ص ١٦٩ .

(٣) قوله - تعشو - أى تجيئه على غير هداية ، أو تجيئه على غير بصير ثابت .

راجع : لسان العرب ٤ / ٢٩٥٩ .

(٤) سورة النساء آية رقم ٧٨

ومن أمثلة - حيث - قول الشاعر^(١) :

حيثما تستقيم يقدر لك الله نجاحًا في غابر الأزمان.

النوع الثاني :

ما يفيد العموم في لغة بواسطة قرينة .

وهذه القرينة قد تكون في الإثبات ، وقد تكون في النفي .

فالقرينة في الإثبات أمران :

الأول : - أل - الداخلة على الجمع نحو قوله تعالى : ﴿ إن المسلمين والمسلمات ... ﴾^(٢) الآية ، وقوله تعالى : ﴿ إن الله يحب المحسنين ﴾^(٣) وقوله سبحانه : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾^(٤) .

والدليل على إفادة هذا الجمع العموم : إجماع الصحابة رضی الله عنهم ، فقد أجمعوا على فهم العموم من هذه الصيغة ، حيث فهم الصديق رضی الله عنه من قوله ﷺ - الأئمة من قريش^(٥) - العموم من لفظ - الأئمة وهو جمع محلي ب - أل - ، وتمسك بذلك في مقام الحجاج حين قال الأنصار منا أمير ، ومنكم أمير ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعًا .

وكذلك - أل - الداخلة على المفرد وهو الذي عبر عنه البيضاوي^(٦) رحمه الله

(١) هذا البيت لم أجده منسوبا إلى أحد وإنما يستشهد به النحاة لكلمة - حيث - وقد صرح الشيخ محيي الدين عبد الحميد رحمه الله بأنه لم يجد أحدا نسب إلى قاتل معين وهو من شواهد ابن عقييل رقم (٣٣٨) وابن هشام في القطر رقم (٢٨) والأشموني في جواز المصارع .
راجع : منتهى الأرب بتحقيق شرح شذور الذهب ص ٣٣٧ .

(٢) سورة الأحزاب آية رقم ٣٥ .

(٣) سورة البقرة آية رقم ١٩٥ .

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٣٣ .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٣ / ١٢٩ ، ١٨٣ .

وأخرجه البخاري في المناقب بلفظ « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان » ولفظ « إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهما أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين » ٢ / ٢٦٥ .

وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة بلفظ « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان » ٣ / ١٤٥٢ .

(٦) راجع : المنهاج مع نهاية السؤل ٢ / ٦٣ .

باسم الجنس وهو مالا واحد له من لفظه (١) .

ومن أمثله قوله تعالى : ﴿ إن الإنسان لفي خسر ﴾ (٢) ومنه أيضًا قوله تعالى :
﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ (٣) وقوله تعالى :
﴿ السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٤) وقوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرما
الربا ﴾ (٥) .

فألفاظ - الإنسان ، والزاني ، والزانية والسارق والسارقة ، والبيع ، والربا -
تفيد العموم والدليل عليه الاستثناء وهو علامة العموم لذلك قال العلماء :

معيار العموم صحة الاستثناء .

هذا وما ينبغي التنبيه عليه أن الإمام الرازي وأكثر أتباعه قالوا إن المفرد المعرف -
ب - أل - لا يفيد العموم ، ولكن الصواب أنه يفيد وهو قول الكثير من
العلماء (٦) .

ويلاحظ هنا أن المفرد المعرف بأل إنما يكون من ألفاظ العموم إذا لم تكن - أل -
للمهد ، أو للجنس .

فإن كانت لواحد منهما لم يكن اللفظ من ألفاظ العموم .

ومن أمثلة - أل - العهدية كلمة - الرسول - في قوله تعالى : ﴿ كما أرسلنا
إلى فرعون رسولا ، فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذًا ويلا ﴾ (٧) .

ومن أمثلة - أل - الجنسية لفظ - الرجل والمرأة - في قولنا : « الرجل خير من
المرأة » أي إن جنس الرجل خير من جنس المرأة ، فلا تفيد كلمة - الرجل ، ولا
المرأة - العموم حيث إن التفضيل هنا منصب على الجملة فهو تفضيل جملة على

(١) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ١٢١ .

(٢) سورة العصر آية رقم ٢ .

(٣) سورة النور آية رقم ٢

(٤) سورة المائدة آية رقم ٣٨ .

(٥) سورة البقرة آية رقم ٢٧٥ .

(٦) راجع : نهاية السؤل ٢ / ٦٧ ، والإبهاج ٢ / ١٠٣ .

(٧) سورة المزمل آية رقم ١٥ ، ١٦ .

جملة لا تفضيل فرد على فرد^(١) .

الأمر الثاني :

الإضافة أى إضافة الجمع أو اسم الجنس .

ومن أمثلة إضافة الجمع قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ﴾^(٣) وقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾^(٤) .

والذى يدل على العموم فى الجمع المرفع بالإضافة هو صحة الاستثناء منه وقد ورد ذلك فى القرآن الكريم حيث قال سبحانه : ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين ﴾^(٥) .

فقد استثنى من الجمع المضاف فى الآية وهو - عبادى - قوله سبحانه :- من اتبعك من الغاوين -

ومن أمثلة اسم الجنس المرفع بالإضافة قوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾^(٦) وقوله تعالى : ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾^(٧) .

فكلمة - أمر - فى الآية الأولى أفادت العموم بإضافتها إلى الضمير ، وكذلك كلمة - نعمة - أفادت العموم بإضافتها إلى لفظ الجلالة .

ومثلها كلمة - ميته - فى قوله ﷺ : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)^(٨) .

(١) راجع : الوجيز فى أصول الفقه للدكتور/ عبد الكريم زيدان ص ٣٠٧ .

(٢) سورة النساء آية رقم ١١ ، ٢٣ .

(٣) سورة التوبة آية رقم ١٠٣ .

(٤) سورة الحجر آية رقم ٤٢ .

(٥) سورة النور آية رقم ٦٣ .

(٦) آية رقم ٣٤ من سورة إبراهيم ، ورقم ١٨ من سورة النحل .

(٨) أخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة وقال حديث حسن صحيح ١/ ١٠١ .

وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة ١/ ١٣٦ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة ١/ ٢١ .

حيث تفيد هذه الكلمة حل ميتة البحر بجميع أنواعها .

تنبيهان :

الأول : العموم فيما ذكر يختلف فالداخل على اسم الجنس يعم الأفراد أعنى كل فرد ، والداخل على الجمع يعم المجموع لأن - أل - تعم أفراد ما دخلت عليه وقد دخلت على الجمع ، وكذلك الإضافة .

وفائدة هذا أنه يتعذر الاستدلال به في حالة النفي ، أو النهي على ثبوت حكمه لمفرداته ، وإنما حصل النفي ، أو النهي عن أفراد المجموع ، والواحد ليس بجمع ، وهذا هو معنى قولهم : لا يلزم من النهي عن المجموع النهي عن كل فرد ، ولا من نفيه نفي كل فرد^(١) .

الثاني : اختلف العلماء في الجمع المنكر أى الذى لم يقترن بأل ولم يضاف إذا لم يقع فى سياق النفي هل يفيد العموم أولا ؟

فقال بعضهم : نعم يفيد دليل قوله تعالى : ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا ﴾^(٢) فالهة جمع منكر وهو عام بدليل الاستثناء منه ، والاستثناء أمانة العموم .

وهذا هو رأى أبى على الجبائى^(٣) رحمه الله .

وقال الجمهور^(٤) إن الجمع المنكر لا يفيد العموم وأنه لا استثناء فى الآية لأن - إلا - فى الآية بمعنى - غير - ولا يصح أن تكون للاستثناء وإلا وجب نصب ما بعدها لأن الكلام تام موجب ، ولفظ الجلالة فى الآية مرفوع بلا خلاف ، وما قاله الجمهور هو الراجع .

(١) راجع : نهاية السؤل ٢ / ٦٦ .

(٢) سورة الأنبياء آية رقم ٢٢ .

(٣) هو : محمد بن عبد الوهاب بن سلام أبو على الجبائى من أئمة المعتزلة رئيس علماء الكلام فى عصره توفى رحمه الله سنة ٣٠٣ هـ .

راجع : وفيات الأعيان ٣ / ٣٩٨ .

(٤) راجع : رفع الحاجب لتاج الدين السبكي .

رسالة دكتوراه فى العام والخاص بمكتبة كلية الشريعة بطنطا رقم ٢٤٠٥ ص ٨٨ .

وأما القرينة فى النفى فهى :

أولاً : النكرة فى سياق النفى ، وذلك كقوله ﷺ :- لا وصية لوارث^(١) -

فكلمة - وصية - نكرة وقعت بعد - لا - النافية والدليل على العموم هنا هو إجماع العلماء على أن كلمة التوحيد هى (لا إله إلا الله) من نطق بها دخل فى الإسلام ، والتوحيد بإثبات الواحد الحق جل شأنه لا يكون صحيحاً إلا إذا صدر الكلام بكلمة (لا إله) نفياً لكل معبود بحق وهذا هو معنى العموم فتكون النكرة فى سياق النفى للعموم سواء باشرها النفى . نحو - ما أحد قائماً - أو باشر عاملها نحو :- ما قام أحد^(٢) ، وسواء كان النافى ما ، أو لم ، أو لن ، أو ليس ، أو غيرها .

ثم إن كانت النكرة صادقة على القليل والكثير مثل - شىء - أو ملازمة للنفى مثل - أحد - أو داخلا عليها - من - نحو :- ما جاء من رجل - أو واقعة بعد - لا - العاملة عمل - إن - وهى التى لطفى الجنس فواضح كونها للعموم . وما عدا ذلك نحو :- لا رجل قائماً ، وما فى الدار رجل - ففيه مذهبان : الأول : وهو الصحيح عند النحاة أنها للعموم أيضاً .

واقضى ذلك إطلاق البيضاوى رحمه الله حين قال^(٣) :

..... أو النفى كالنكرة فى سياقه .

فلم يقيد رحمه الله إفادة النكرة العموم إلا بقيد واحد هو تقدم النفى عليها .

وهو مذهب سيويه^(٤) ، ومن نقله

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الوصايا ٤ / ٤٣٣ .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الوصايا ٢ / ٩٠٥ .

(٢) لفظ (أحد) الذى يستعمل فى النفى غير (أحد) الذى يستعمل فى الإثبات نحو قوله تعالى ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فالذى يستعمل فى الثبوت بمعنى - واحد ومتوحد - ، والذى يستعمل فى النفى معناه - إنسان - فقولنا :- ما أحد فى الدار - بمعنى ما إنسان فى الدار .

(٣) راجع : المنهاج بشرح نهاية السؤل ٣ / ٦٣ .

(٤) هو أبو بشر عمرو بن عثمان الملقب بسيويه أى راتحه التفاح ولد ببلاد فارس ونشأ بالبصرة كان فى بدء أمره يطلب الحديث والفقہ ثم طلب النحو ولازم الخليل بن أحمد وبرع فى العربية وصنف فى النحو =

عنه الشيخ أبو حيان^(١) رحمه الله شيخ الإسنى رحمه الله .

الثانى : أنها ليست للعموم :

وهذا هو قول المبرد^(٢) ، وتبعه عليه الجرجانى^(٣) ، والزمخشرى^(٤) عند تقسيم قوله تعالى : ﴿ ما لكم من إله غيره ﴾^(٥) وقوله سبحانه : ﴿ وما تأتيهم من آية من آيات ربهم إلا كانوا عنها معرضين ﴾^(٦) .

نعم يستثنى من عموم النكرة فى سياق النفى صورتان :

الأولى : إذا دخل النفى عليها بعد عمومها ، فإنها لا تفيد العموم فى هذه الصورة لأن المقصود حيثئذ إنما هو سلب العموم ، وليس عموم السلب أى ليس حكماً بالسلب على كل فرد وذلك نحو قولنا : - ما كل عدد زوجا - فإن هذا ليس بالسلب على كل فرد من أفراد العدد ، وإلا لم يكن فيه عدد زوجاً ، وهو ظاهر البطلان ، والمقصود من الكلام إنما هو الرد على من ادعى أن كل عدد زوج ، فنحن نقول له ليس كل عدد زوجاً أى ليست الكلية صادقة بل بعضها كذلك فهو سلب الحكم على العموم لا حكم بالسلب على العموم .

الثانية : قال سيويه رحمه الله : إذا قلت : (لا رجل فى الدار) - بالرفع -

= الكتاب - الذى قال فيه المازنى : (من أراد بعمل كتابا كبيرا فى النحو بعد سيويه فليستح - وكان الخليل إذا راه مقبلاً يقول : مرحباً بزائر لا يمل) .

راجع : معجم الأدهاء لياقوت الحموى ٤ / ٤٩٩ ، وتاريخ الأدب العربى ص ٤١٨ .

(١) اسمه : محمد بن يوسف بن على بن حيان أبو حيان الأندلسى الحافظ المفسر النحوى اللغوى شيخ النحاة فى عصره وإمام المفسرين فى وقته وصاحب التصانيف المشهورة توفى بالقاهرة سنة ٧٤٥ هـ .

راجع : طبقات الشافعية لابن قاضى شعبة ٣ / ٦٧ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) هو الإمام أبو عبد الله يوسف بن على الفقيه الحنفى الجرجانى كان عالماً يرحل إليه له مصنفات كثيرة نافعة .

راجع : تاج التراجم ص ٨٢ .

(٤) هو الإمام محمد بن عمر الخوارزمى جار الله لقب بذلك لأنه جاور بمكة زمانا الزمخشرى أبو القاسم من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والأدب ولد فى - زمخشر - من قرى خوارزم سنة ٤٦٧ هـ له مؤلفات مهمة مات سنة ٥٣٨ هـ رحمه الله .

راجع : بغية الوعاة ٢ / ٢٧٩ ، وطبقات المفسرين للداوودى ٢ / ٣١٤ .

(٥) سورة هود آية رقم ٦١ .

(٦) سورة الأنعام آية رقم ٤ .

فإن النكرة حينئذ لا تعم بل هو نفى للرجل بوصف الوحدة فتقول العرب :- لا رجل في الدار بل اثنان - فهذه نكرة في سياق النفي وهي لا تعم إجماعاً .

ومن أجل هاتين الصورتين اللتين استثناهما العلماء عاب القرافى ^(١) رحمه الله إطلاق العلماء : النكرة في سياق النفي تعم .
قال رحمه الله ^(٢) :

وأما النكرة في سياق النفي فهي من العجائب في إطلاق العلماء من النحاة والأصوليين يقولون - النكرة في سياق النفي تعم - ، وأكثر هذا الإطلاق باطل .
والحق أن ما قاله العلماء صحيح وهو القاعدة ، ولا يؤثر في صحة القاعدة وجود صور مستثناة .

هذا ومثل النفي في هذا النهى لأنه في معنى النفي .

ومن أمثله قول الله تعالى : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ﴾ ^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ﴾ ^(٤) .

ومثله أيضاً ^(٥) النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري لأنه في معنى النفي كما صرح به في العرية في باب مسوغات الابتداء وصاحب الحال ، وفي باب الاستثناء .

ومن أمثله قوله تعالى : ﴿ هل تحس منهم من أحد أو تسمع لهم ركزا ﴾ ^(٦) ،
وقوله تعالى : ﴿ هل تعلم له سميا ﴾ ^(٧) .

(١) اسمه: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن البهنسى المصرى المالكي يلقب بشهاب الدين وكنيته أبو العباس. أخذ كثيراً من علومه عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي رحمه الله. وانتهت إليه في عهده رئاسة المالكية له مصنفات في غاية الدقة. قال قاضى القضاة تقي الدين بن شكر: أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل القرن السابع بالديار المصرية ثلاثة: القرافى بمصر القديمة وابن المنير باسكندرية، وابن دقيق العيد بالقاهرة. وكلهم مالكية إلا ابن دقيق العيد فإنه جمع بين المذهبين .

توفى رحمه الله سنة ٦٨٤هـ .

راجع : الفتح المبين ٨٩/٢ .

(٢) راجع: شرح تنقيح الفصول ص ١٨١ .

(٣) سورة الكهف آية رقم ٢٣ ، ٢٤ .

(٤) سورة التوبة آية رقم ٨٤ .

(٥) راجع: شرح الكوكب المنير ٣ / ١٤٠ .

(٦) سورة مريم آية رقم ٩٨ .

(٧) سورة مريم آية رقم ٦٥ .

فإن المراد نفى ذلك كله لأن الإنكار هو حقيقة النفى .

أما النكرة في سياق الإثبات فليست من ألفاظ العموم نحو قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾^(١) .

لكنها قد تدل على العموم بقريئة وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون ﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿ فيهما من كل فاكهة زوجان ﴾^(٣) .

فالفاكهة هنا تشمل جميع أنواعها بقريئة الامتنان من الله تعالى على عباده .

ثانياً : النكرة في سياق الشرط .

فالنكرة في سياق الشرط تفيد العموم نحو قوله تعالى : ﴿ من عمل صالحاً فلنفسه ﴾^(٤) وقوله تعالى : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾^(٥) .

وقول القائل : من يأتي بأسير فله دينار - فإنه يعم كل أسير لأن الشرط في معنى النفى لكونه تعليق أمر لم يوجد على أمر لم يوجد .

القسم الثاني : العام من جهة العرف .

العام من جهة العرف هو : ما استفيد عمومه من جهة أهل العرف مع كون اللفظ لا يفيد العموم بمقتضى وضعه اللغوي^(٦) .

ومن أمثله ما يلي :

١- قال تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾^(٧) .

فالتحريم حكم شرعي ، وقد أضيف هنا إلى ذات الأم ، وهذه الحقيقة أعني

(١) سورة البقرة آية رقم ٦٧ .

(٢) سورة يس آية رقم ٥٧ .

(٣) سورة الرحمن آية رقم ٥٢ .

(٤) سورة فصلت آية رقم ٤٦ .

(٥) سورة التوبة آية رقم ٦ .

(٦) راجع: حقائق الأصول للأردبيلي مخطوط رقم ٣١٩ لوحة ١٢٦ .

(٧) سورة النساء آية رقم ٢٣ .

حقيقة تحريم ذات الأم غير مرادة هنا لأن التحريم نوع من أنواع الحكم الشرعى وهو لا يتعلق إلا بأفعال المكلفين .

فاللفظ باعتبار وضعه اللغوى يفيد حرمة شئ ما من الأمهات ولكن أهل العرف نقلوه من هذا المعنى ، وجعلوه مفيداً لحرمة جميع أنواع الاستمتاع المقصودة من النساء عرفاً فاستفيد العموم هنا من العرف .

قال الإسنى (١) رحمه الله :

إن أهل العرف نقلوا هذا المركب من تحريم العين إلى تحريم جميع وجوه الاستمتاع لأنه المقصود من النسوة .

٢- قال تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ (٢)

هذه الآية كالتى سبقت فهى تفيد حرمة شئ ما من الميتة ، ولكن أهل العرف جعلوها مفيدة لتحريم كل ما يتعلق بالميتة من أكل أو انتفاع بها على أى وجه كان الانتفاع .

فالعموم هنا استفيد من العرف .

وقد اختلف العلماء فى المراد من الآية :

فقال بعضهم المراد منها هو تحريم أكلها . لأن الأكل هو المقصود الأعظم من الحيوان عند ذبحه لذلك لما أباح النبى ﷺ الانتفاع بإهاب (٣) الميتة قال : (هلا أخذتم إهابها فذبغتموه فانتفعتم به) .

قالوا يا رسول الله : إنها ميتة .

فقال ﷺ : إنما حرم أكلها (٤) .

فالسحابة رضى الله عنهم فهموا من تحريم الميتة تحريم الانتفاع بها ، وقد بين لهم

(١) راجع: نهاية السؤل ٢ / ٦٨ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٣ .

(٣) الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ .

راجع: مختار الصحاح ص ٣١ .

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب الحيض باب- طهارة جلود الميتة بالدباغ- ١ / ٢٧٦ .

النبي ﷺ أن المحرم هو الأكل فقط^(١) .

وقال بعضهم : المراد كل ما يتعلق بها من أكل وغيره فلا يجوز الانتفاع بشيء من الميتة .

وقال بعضهم : الآية مجملة ولا بد من قرينة تبين المراد .

القسم الثالث : العام من جهة العقل .

وهو ما استفيد عمومه من جهة العقل فقط .

والذي حكم العقل بعمومه ثلاثة هي^(٢) :

الأول : ترتب الحكم على الوصف وذلك نحو قولهم :- حرمت الخمر للإسكار - فاللفظ باعتبار وضعه اللغوي أفاد أن الوصف علة للحكم فقط وهذا لا يقتضى لغة عمومه لا فى المنطوق ، وهو ثبوت الحكمى عند ثبوت الوصف ، ولا فى المفهوم وهو انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف .

أما المنطوق فلأن تعليق الحكم على الوصف لا يدل لغة على تكرار الحكم عند تكرار الوصف .

وأما المفهوم فلأن اللفظ لم يوضع لنفى الحكم عند انتفاء الوصف ، وإنما وضع لثبوت الحكم عند ثبوت الوصف .

فالعوم هنا إنما ثبت بطريق العقل لأن العقل يحكم بأنه كلما وجدت العلة وجد المعلول ، وكلما انتفت انتفى المعلول ، وبذلك يكون عموم هذا اللفظ ثابتاً بالعقل .

الثانى : ما يفيد عموم الحكم لعموم السؤال ، وذلك كما لو سأل سائل سيدنا رسول الله ﷺ عن أفطر فى رمضان بالوقاع ؟ فقال له ﷺ :- عليه الكفارة . فإن هذا يعم كل مفطر .

الثالث : مفهوم المخالفة^(٣) عند القائلين به كقوله ﷺ :-

(١) راجع التبصرة فى أصول الفقه للشيرازى ص ٢٠١ .

(٢) راجع: الإبهاج ٢/١٠٧، وحقائق الأصول للأردبلى مخطوط رقم ٣١٩ لوحة رقم ١٢٦، وأصول الفقه لشيخنا المرحوم زهير ٢/٢٠٢ .

(٣) هو لازم ناشئ عن معنى لفظ مركب حكمه يخالف حكم ملزومه .

- مطل الغنى ظلم^(١) - .

فإنه بمفهومه يدل على أن مطل غير الغنى لا يكون ظلمًا .

فوائد :

الأولى : قال العلماء^(٢) : معيار العموم صحة الاستثناء .

ومعنى هذه العبارة : أن الميزان الذى نعرف به أن اللفظ عام أو غير عام هو صحة الاستثناء منه .

فكل لفظ جاز الاستثناء منه فهو لفظ عام ، وكل ما لا يجوز الاستثناء منه فهو غير عام .

ويظهر هذا بوضوح فى قوله تعالى : ﴿ والعصر إن الإنسان لفى خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وتواصوا بالحق ، وتواصوا بالصبر ﴾^(٣) فالاستثناء هنا دل على أن كلمة - الإنسان - عامة حيث إنها اسم جنس مقترن بأل فتشمل هذه الكلمة بعمومها كل الأفراد مؤمنهم ، وكافرهم فجاء الاستثناء لإخراج المؤمن من هذا الخسر .

وهذا هو معنى قولهم : معيار العموم صحة الاستثناء .

الثانية : عموم الأشخاص^(٤) يستلزم عموم الأحوال ، والأزمنة ، والبقاع لأنه لا غنى للأشخاص عنها .

بيان ذلك : أن اللفظ إذا كان عامًا فى الأشخاص كقوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾^(٥) .

= ويسمى أيضًا دليل الخطاب، ولحن الخطاب كما جاء فى نهاية السؤل ١ / ٣١٤ .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٨ / ٢ .

وأخرجه مسلم فى المساقاة ٣ / ١١٩٧ .

(٢) راجع: حقائق الأصول للأردبلى مخطوط رقم ٣١٩ لوحة ١٢٧ والترهاق النافع ص ١٧٠ .

(٣) سورة العصر .

(٤) الإضافة هنا بمعنى فى أى العموم فى الأشخاص .

(٥) سورة المائدة آية رقم ٣٨ .

وقوله تعالى : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ ^(١) فإن لفظ السارق ، والزانى لا غنى له عن الحال والزمان ، والمكان لأن هذه الأمور لازمة له ، فالعموم فى الأشخاص يستلزم العموم فى الأحوال والأزمنة ، والبقاع ومن ثم فيكون المعنى : اقطعوا واجلدوا ^(٢) على أى حال كان ، وفى أى زمان ، وفى أى مكان ^(٣) .

وكذلك الحال فى قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ ^(٤) أى لا يقربه كل منكم على أى حال كان ، وفى أى زمان ، ومكان .
وكذلك قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ ^(٥) أى اقتلوا كل مشرك على أى حال كان ^(٦) ، وفى أى زمان ^(٧) ومكان ^(٨) .
وقد خص من هذا العموم البعض كأهل الذمة .

الثالثة : الفرق بين العام والمطلق ، والعدد ، والمعرفة والمشارك .

أولاً : العام والمطلق .

يلاحظ أن العلماء لم يتفقوا على تعريف واحد للمطلق وذلك نظرًا لعدم اتفاقهم على أنه هل هو فرد من أفراد النكرة أو ليس فردًا منها ؟
فالذين ^(٩) قالوا إنه فرد من أفراد النكرة قالوا إنه : ما دل على شائع فى أفراد جنسه من غير تقييد بوحدة ولا كثرة . مثل : رقبة .
والذين قالوا إنه يغاير النكرة قالوا إن النكرة : ما دل على شائع فى جنسه سواء كان الشائع واحدًا ، أو مثنى أو جمعًا .

(١) سورة النور آية رقم ٢ .

(٢) هذا خاص بالزانى البكر لأنه هو الذى يجلد أما الثيب فيرجم على أى حال أيضًا وفى أى زمان ومكان .

(٣) راجع: جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى وحاشية العطار عليه ١ / ٥١٥ .

(٤) سورة الإسراء آية رقم ٣٢ .

(٥) سورة التوبة آية رقم ٥ .

(٦) أى حال الحرابة أو الذمة .

(٧) أى لا فرق بين الأشهر الحرم وغيرها .

(٨) أى سواء كان فى الحرم أو غيره .

(٩) راجع: الإحكام ٣ / ٣ ، وبيان المختصر ٢ / ٣٤٩ .

أما المطلق فهو ما دل على الحقيقة من غير تقييد .

والمراد من الحقيقة ماهية الشيء التي بها يوجد ويتحقق .

إذا علم هذا أقول إن العلماء فرقوا بين العام والمطلق فقالوا إن العام عمومه شمولي ، وعموم المطلق بدلي .

فمن أطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة فصح إطلاق اسم العموم عليه باعتبار الحيثية .

والفرق بين عموم الشمول وعموم البديل : أن عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد فرد ، وعموم البديل كلي من حيث أنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد بل فرد شائع في أفرادها يتناولها على سبيل البديل ، ولا يتناول أكثر من واحد دفعة^(١) .

ثانياً : العام والعدد

كل من العام والعدد يدل على الحقيقة مع الكثرة لكن الكثرة في العام غير محصورة بمعنى أن اللفظ ليس فيه ما يشعر بالحصر مثل : (الرجال) فإنه يتناول كل فرد من أفراد الرجال بدون حصر .

أما الكثرة في العدد فإنها محصورة حيث أن اللفظ يدل على الحصر مثل : (عشرة) فإنها لا تتناول العشرين وفي الوقت نفسه آحادها مضبوطة ، ومحصورة . وكذلك لفظ - الألف - لا يتناول الألفين ، وآحاده مضبوطة أيضاً ومحصورة .

قال الإسنوي^(٢) رحمه الله :

... الدال على الماهية مع وحدات أى مع كثرة ينظر فيها : إن كانت معدودة أى محصورة لا تتناول ما عداها فهو العدد كخمسة .
وإن كانت غير معدودة بل مستوعبة لكل جزء من جزئيات تلك الحقيقة أى لكل

(١) راجع: لإرشاد الفحول ص ١١٤ .

(٢) راجع: نهاية السؤل ٢ / ٦٠ .

فرد من أفرادها فهو العام كالمشركين ...
ومما ينبغي التنبيه عليه أن العام والعدد قد يجتمعان في لفظ واحد ، وذلك مثل
(المائة ، والألف) .

فإذا نظر إلى كل منهما من حيث إن وحدتهما مضبوطة ومحصورة كان كل
منهما عددًا .

وإذا نظر إلى كل منهما من جهة أن أفراد المائة غير مقدرة بعدد لتناولها كل
المئات من غير حصر ، وأن أفراد الألف كذلك تناول كل الآلاف من غير حصر
بعدد معين من الألف كان كل منهما عاما لعدم وجود ما يدل على الحصر فيما اعتبر
كل منهما عامًا فيه ، وهو المئات في المائة ، والآلاف في الألف^(١) .

ثالثا : العام والمعرفة :

الحق أنه لا تنافى بين العام والمعرفة فقد يكون اللفظ عامًا ومعرفة وذلك مثل
قولهم - جاء القوم - فالقوم معرفة حيث إنه لفظ يدل على معين ، وفي الوقت
نفسه هو عام أيضًا لأنه يدل على كثيرين من غير حصر .

كذلك لا تنافى بين العدد ، والمعرفة مثل (العشرة) فإنه لفظ معرفة من حيث إن
مدلوله معين كما أنه عدد من حيث إنه يدل على وحدة مضبوطة ومحصورة .

رابعًا : العام والمشارك :

العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد ، فهو وضع لمعان مختلفة
على سبيل الشمول والانتظام .
أما المشارك فإنه وضع لمعان مختلفة على سبيل البدلية بأن لا يكون المراد باللفظ في
وقت واحد إلا معنى واحد^(٢) .

الرابعة : اشتهر عن إمامنا الشافعي رضي الله عنه أنه قال^(٣) : « ترك

(١) راجع: أصول الفقه لشيخنا المرحوم زهير ١٩٨ / ٢ .

(٢) راجع: أصول الشافعي ص ٣٨ .

(٣) راجع: البرهان للجويني ١ / ٣٤٥ ، والأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ٢ / ١٣٧ والتمهيد للإسنوي
ص ٩٧ .

الاستفصال فى حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال .
ومعنى هذا الكلام : أن الرسول ﷺ إذا ترك الاستفصال من الحاكى فى حكايته
مع قيام الاحتمال الذى من شأنه أن يؤثر فى الحكم فإن ذلك ينزل منزلة العموم فى
المقال .

مثال ذلك : يروى أن غيلان الثقفى^(١) رضى الله عنه أسلم وفى عصمته عشر
نسوة فلما أخبر النبى ﷺ بذلك قال له : (أمسك أربعا وفارق سائرهن)^(٢) .

فالرسول ﷺ لم يستفسر من ابن غيلان عن كيفية العقد عليهن ؟ هل عقد
عليهن بعقد واحد ، أو عقد عليهن بعقود متعددة فى أزمان متعددة ؟

فعلم من ذلك أن إمساك أربع ، ومفارقة الباقي عام فى جميع الأحوال بمعنى أن
من أسلم على أكثر من أربع نسوة فعليه أن يمسك أربعا فى عصمته ، ويفارق الباقي
سواء كان العقد عليهن فى زمن واحد أو فى أزمان متعددة .

قال إمام الحرمين^(٣) رحمه الله :

... فكان إطلاقه القول دالا على أن لا فرق بين أن تتفق العقود عليهن معا ، أو
تجرى عقود مرتبة .

وقد خالف الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه ففصل وقال :

إذا عقد عليهن فى وقت واحد فعليه أن يجدد عقد النكاح على أربع منهن أى
أربع ويفارق الباقي .

أما إذا عقد عليهن فى أزمان متعددة فعليه أن يمسك الأربعة الأولى ويفارق

(١) هو غيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقفى أسلم يوم الطائف وكان عنده عشر نسوة وفد رضى الله عنه على
كسرى فقال له كسرى: أى ولدك أحب إليك؟ قال الصغير حتى يكبر والمريض حتى يبرأ، والغائب حتى
يقدم. فاستحسن ذلك من قوله ثم قال له: ما غذاؤك فى بلدك؟ قال: خبز البر. قال: عجبت لك هذا العقل.
توفى رحمه الله فى آخر خلافة عمر رضى الله عنه.

راجع: الإصابة، والاستيعاب بهامشها ٣ / ١٨٩ .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ ص ٥٨٦ .

وأخرجه الترمذى فى النكاح ٣ / ٤٢٦ .

(٣) راجع: البرهان ١ / ٣٤٦ .

ما عداهن وذلك لأن العقود الأولى صادفت محلا قابلا للعقد فكانت صحيحة على أساس أن الشارع الحكيم أباح الجمع بين أربع نسوة . أما ما عداها فلم يصادف محلا قابلا للعقد فكان باطلا .

ومعنى هذا التفصيل أن الإمام أبا حنيفة رضى الله عنه يرى أن ترك الاستفصال من الرسول ﷺ مع قيام الاحتمال لا ينزل منزلة العموم فى المقال وذلك لجواز أن يكون الرسول ﷺ قد ترك الاستفصال لعلمه بحال ابن غيلان رضى الله عنه ، وهو أنه عقد عليهن فى وقت واحد فنزل جوابه على ما عرف ، ولم ير أن يبين لرجل حديث العهد بالإسلام علة الحكم ومأخذه .

وهذا التفصيل ضعيف لوجهين^(١) :

الأول : أنه يبعد عادة أن يخاطب متجدد فى الإسلام بمثل هذا الخطاب من غير بيان شرائط النكاح مع أن الحاجة ماسة إلى معرفتها لقرب عهده بالإسلام .

أضف إلى ذلك : أن أنكحة الكفار كلها باطلة والإسلام هو الذى يصححها ، وإذا كانت باطلة فلا يتقرر أربع دون من عداهن لكون من عداهن يبطل عقدة ، والحديث لم يفصل مع أنها تأسيس قاعدة ، وابتداء حكم ، وشأن الشرع فى مثل هذا رفع البيان إلى أقصى غاياته ، فلولا أن الأحوال كلها يعمها هذا الاختيار لما أطلق صاحب الشرع القول فيها .

الثانى : أنه لم ينقل أنه حدد النكاح ، ولو كان معناه تجديد النكاح لكان الظاهر من حال المأمور امتثال أمره ﷺ .

كذلك لم يثبت من غير غيلان تجديد للنكاح مع كثرة إسلام الكفار المتزوجين . إذ لو ثبت لنقل قطعاً .

ومما ينبغى التنبيه عليه أن بعض العلماء قال إن هذه القاعدة المنسوبة إلى الإمام الشافعى رضى الله عنه وهى : (ترك الاستفصال ... الخ . تتعارض مع ما نسب إليه أيضاً من قوله : (وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال فسقط بها الاستدلال)^(٢) . حيث إنه رحمه الله جعلها هنا مجملة لا يستدل بها

(١) راجع: بيان المختصر ٢ / ٤٢١ ، وشرح المضد ٢ / ١٦٩ .

(٢) راجع: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢ / ١٤٣ .

مع الاحتمال ، وفي القول الأول جعلها عامة ليستدل بها .

والحق أنه لا يوجد تعارض بين هذين القولين للإمام رضى الله عنه لأنه معلوم عند أهل العلم أن الاحتمال المرجوح لا يؤثر ، ولا عبرة به ، وإنما يؤثر الاحتمال الراجح ، أو المساوى .

وبذلك يقال^(١) : إن كان الاحتمال المؤثرة فى محل الحكم ، وليس فى دليله فلا يقدح وذلك كقصة ابن غيلان رضى الله عنه ، وهذا ما قصده الإمام الشافعى رضى الله عنه من قوله (ترك الاستفصال ...) إلخ .

فإن قوله عليه الصلاة والسلام : (أمسك أربعا) ظاهر فى الإذن فى الأربع غير معينات ، والإجمال إنما هو فى عقود النسوة التى هى محل الحكم فيصح الاستدلال على التعميم فله أن يختار : تقدمت العقود أو تأخرت . اجتمعت أو تفرقت .

وإن كان الاحتمال المؤثر فى دليل الحكم فإنه يقدح ولا يحتج بهذا الدليل وهذا هو ما قصده الإمام رضى الله عنه من قوله (وقائع الأعيان ...) إلخ وذلك كقوله ^(٢) فى المحرم : (لا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)^(٢) وفى رواية (ملبدا)^(٣) بدلا من (ملبيا) .

فهذا حكم فى رجل بعينه يحتمل أن يكون ذلك خاصا به ، فيجوز أن يمس غيره الطيب ، ويحتمل أن يعمه ، ويمس غيره من المحرمين ، وليس فى اللفظ تعرض لغيره . بل يحتمل التعميم وعدمه على الاستواء ، فيسقط به الاستدلال على تعميم الحكم فى المحرمين لأنه إجمال فى الدليل .

* * *

(١) راجع: شرح تنقيح الفصول ص ٨٧٦ ، ١٨٧ .

(٢) أخرجه مسلم فى الحج ٢ / ٨٦٦ .

(٣) هى لمسلم أيضا .

الفصل الرابع

استعمال الصيغ فى العموم

هل هو حقيقة أو مجاز ؟

تقدم الكلام عن الصيغ الدالة على العموم وفي هذا الفصل أين موقف العلماء بالنسبة لاستعمال هذه الصيغ في العموم هل هو على سبيل الحقيقة أو المجاز ؟ فأقول وبالله التوفيق .

إن العلماء اختلفوا في ذلك على خمسة أقوال :

القول الأول : الصيغ حقيقة في العموم مجاز في الخصوص .

وهذا قول إمامنا الشافعي رضي الله عنه ، وكثير من الفقهاء ، وجمهور المعتزلة ، وأهل الظاهر ، واختاره ابن الحاجب ، والبيضاوي رحمهما الله^(١)

الأدلة : استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول : أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستدلون بهذه الصيغ على العموم ، وشاع ذلك فيهم ، وانتشر من غير تكبر ، وذلك يعتبر إجماعاً منهم على أن هذه الصيغ حقيقة في العموم .

ومن أمثلة ذلك ما يلي :

١- احتجاج عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة بقوله رضي الله عنه : كيف تقاتلهم وقد قال النبي ﷺ :

(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم ، وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)^(٢) .

ولم ينكر أحد من الصحابة على عمر رضي الله عنه في فهمه العموم من كلمة - الناس - فدل ذلك على أنهم جميعاً يرون أن الصيغة حقيقة في العموم ، لذلك عدل الصديق رضي الله عنه إلى التعليق بالاستثناء فقال : (إلا بحق الإسلام) ، ولا شك

(١) راجع: الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٥ والإحكام لابن حزم ٣ / ٣٣٩ ونهاية السؤل ٢ / ٦٨ والإبهاج ٢ /

١٠٨ وبيان المختصر ٢ / ١١٣ ، واللمع ص ١٥ ، ونزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحق ص ١٤٠ .

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ١ / ١٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان من حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم ١ / ٥١ ، ٥٣ .

أن الزكاة ركن من أركان الإسلام فمن جحد فرضيتها كفر .

٢- احتجاج الصديق رضى الله عنه بعموم الجمع المحلى بالألف واللام عندما قال له الأنصار رضى الله عنهم : (منا أمير ومنكم أمير) حيث قال لهم يقول رسول الله ﷺ (الأئمة من قريش)^(١) .

ولم ينكر عليه أحد من الصحابة هذا الفهم فدل ذلك على أن حقيقة فى العموم .

٣- احتجاج السيدة فاطمة رضى الله عنها على الصديق رضى الله عنه فى توريثها من أبيها ﷺ بقوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾^(٢) .

ولم ينكر عليها أحد من الصحابة رضى الله عنهم الاحتجاج بعموم هذه الآية فدل ذلك على أن الصيغة حقيقة فى العموم . لذلك فإن الصديق رضى الله عنه احتج فى عدم إعطائها بقوله ﷺ : (إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة)^(٣) .

٤- احتجاج عثمان رضى الله عنه على رضى الله عنه فى جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين بقوله تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾^(٤) .

واحتجاج على رضى الله عنه عليه بعموم قوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾^(٥) فالآية نهت عن الجمع بين الأختين مطلقاً سواء كان بملك يمين أو غيره ولم ينكر على أحد منهما صحة ما احتج به .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) سورة النساء آية رقم ١١ .

(٣) أخرجه النسائى بهذا اللفظ فى السنن الكبرى .

وقال ابن كثير فى تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ص ٢٥٢ : رواه الترمذى فى غير جامعه بلفظ « إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة » .

وجاء هذا الحديث فى الصحيحين بلفظ « لا نورث ما تركنا صدقة » صحيح البخارى ١ / ١٨٦ ، ٤ / ١٦٤ .

وصحيح مسلم ٣ / ١٣٨٠ .

(٤) سورة المؤمنون آية رقم ٥ ، ٦ .

(٥) سورة النساء آية رقم ٢٣ .

٥- لما سمع عثمان رضى الله عنه قول لبيد :

ألا كل شئ ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

قال رضى الله عنه : كذبت ، فإن نعيم الجنة لا يزول .

ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فدل ذلك على أن كلمة - كل - تدل على العموم حقيقة .

٦- إجماع الصحابة على إجراء قوله تعالى : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾^(١) على العموم فى كل زان وزانية غير محصنين .

وكذلك الحال فى قوله تعالى : ﴿ والسارق ، والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾^(٣) وقوله تعالى : ﴿ يأبىها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾^(٤) .

وغير ذلك من الوقائع الدالة على إجماعهم على أن صيغ العموم حقيقة فيه .

الدليل الثانى :

أنه ورد فى القرآن الكريم ما يدل على استعمال هذه الصيغ فى العموم حقيقة ومنه :

١- قوله تعالى : ﴿ وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شئ قل من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى نورًا وهدى للناس ﴾^(٥) .

فلولا العموم والشمول فى كلمتى - بشر ، وشئ - ما صلح أن يكون إنزال الكتاب على موسى عليه السلام ردًا عليهم ، ونقضًا لكلامهم .

٢- قال تعالى : ﴿ ونادى نوح ربه فقال رب إن ابنى من أهلى وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين ﴾^(٦) .

(١) سورة النور آية رقم ٢ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٣٨ .

(٣) سورة النساء آية رقم ٢٩ .

(٤) سورة المائدة آية رقم ٩٥ .

(٥) سورة الأنعام آية رقم ٩١ .

(٦) سورة هود آية رقم ٤٥ .

وأقره الباري سبحانه وتعالى على ذلك ، وأجابه بما دل على أنه ليس من أهله ،
ولولا أن إضافة الأهل إلى نوح عليه السلام للعموم حقيقة لما صح ذلك .

الدليل الثالث :

أن العموم من الأمور الظاهرة الجلية ، والحاجة مشتدة إلى معرفته في التخاطب ،
وذلك مما تحيل العادة مع توالي الأعصار على أهل اللغة إهماله ، وعدم تواضعهم على
لفظ يدل عليه فوجب الوضع له عادة ككثير من المعانى التى وضعوا لها مثل :
الواحد والاثنين ، وسائر الأعداد ، والخبر ، والاستخبار والتمنى والترجى ، وغير
ذلك من المعانى التى وضعت لها الأسماء ، وربما وضعوا لكثير من المسميات ألفاظاً
مترادفة مع الاستغناء عنها .

فدل ذلك على أن صيغ العموم موضوعة له حقيقة .

الدليل الرابع :

أن الشمول هو المتبادر من صيغ العموم حقيقة ، ولذلك فإن من يطيع الأمر العام
بتناوله جميع ما يصلح له لا يعترض عليه ، ويلام من يخصه ببعض أفراده من غير
دليل من الأمر .

فلو قال السيد لعبده : « كل من دخل دارى فأعطه درهماً » فأعطى العبد كل
من دخل دون أن يفرق بين قريب أو بعيد لم يكن للسيد أن يعترض عليه .

أما إذا أعطى القريب - مثلاً - فقط كان للسيد أن يلومه ، ولا يقبل منه عذره
بقوله : لقد فهمت أنك تريد هذا دون ذاك .

ولاشك أن التبادر أمانة الحقيقة فدل ذلك على أن الصيغ حقيقة فى العموم وهو
المطلوب .

أضف إلى ذلك أنه يصح الاستثناء من قول السيد لعبده : « كل من دخل دارى
فأعطه درهماً » وذلك بأن يقول السيد : إلا أن يكون فاسقاً .

والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لكان داخلاً فيه فدل ذلك على إفادة -
كل - للعموم حقيقة .

القول الثانى :

الصيغ حقيقة فى الخصوص مجاز فى العموم وهذا قول بعض العلماء منهم :
محمد بن شجاع الثلجى^(١) من الحنفية .

وقد احتج أصحاب هذا القول بما يلى^(٢) :

الدليل الأول :

هذه الصيغ تناولها للخصوص متيقن وتناولها للعموم غير متيقن .

لأن هذه الألفاظ لا تخلو إما أن تكون للعموم أو للخصوص ، وعلى التقديرين تناول الخصوص وعلى التقدير الثانى لا تناول العموم . وإذا كان تناول اللفظ للخصوص متيقناً ، وللعموم غير متيقن كان جعله حقيقة فى الخصوص أولى من جعله حقيقة فى العموم ، وإلا يلزم ترجيح المرجوح .

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الأول : هذا إثبات للغة بالترجيح ، وهو مردود لأن اللغة لا تثبت بذلك إنما تثبت بالنقل .

الثانى : أن حمل اللفظ على العموم وجعله حقيقة فيه أحوط لأنه لو حمل على العموم لم يهمل الخصوص ضرورة تناول العموم له ، ولو حمل على الخصوص لم يتناوله ، والحمل على ما هو أحوط أولى .

أضف إلى ذلك أن تيقن الخصوص من الصيغ معارض بأن يكون المتكلم بها قد أراد العموم ، فإذا حملت على الخصوص فات غرض المتكلم . أما إذا حملت على العموم فقد تحقق غرضه يقيناً .

(١) الثلجى - بفتح الثاء وسكون اللام - نسبة إلى بنى ثلج بن عمرو بن مالك بطن من كلب ثم من قضاة منهم أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجى من أصحاب الحسن بن زياد وفقه أهل العراق فى وقته، والمقدم فى الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة مات فجأة فى سنة ٢٦٦ هـ وهو ساجد فى صلاة العصر.

راجع: اللباب فى تهذيب الأنساب لابن الأثير ١ / ٢٤١، وتاج التراجم فى طبقات الحنفية ص ٥٥ ترجمة رقم ١٦١.

(٢) راجع: الإحكام للآمدى ٢ / ١٩١، وبيان المختصر ٢ / ١١٩.

الدليل الثانى :

أن أكثر استعمال هذه الصيغ فى الخصوص دون العموم ومنه يقال : جمع السلطان التجار والصناع ، وكل صاحب حرفة ، وأنفقت دراهمى .

فلم يقصد من ذلك جمع السلطان لكل من ذكر وإنما البعض ، كما أنه لا يقصد من قول القائل : « أنفقت دراهمى » إنفاق كل الدراهم وإنما بعضها .

وبذلك تكون هذه الصيغ حقيقة فيما استعمالها فيه أغلب ، وهو الخصوص ، وتكون مجازًا فيما استعمالها فيه قليل وهو العموم .

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الأول : لا نسلم لكم أن الكثير والغالب استعمال هذه الصيغ فى الخصوص وإنما نقول إن العكس هو الصحيح فاستعمالها فى العموم هو الكثير الغالب ، ومن ثم تكون هذه الصيغ حقيقة فى العموم مجازًا فى الخصوص .

الثانى : سلمنا لكم أن هذه الصيغ كثر استعمالها فى الخصوص وقل فى العموم إلا أن ذلك لا يدل على أنها حقيقة فى الخصوص ومجازًا فى العموم .

ويدل عليه : أن استعمال لفظ - الغائط والعذرة - غالب فى الخارج المستقدر من الإنسان وإن كان مجاز فيه ، وحقيقة فى الموضع المطمئن من الأرض .

وكذلك لفظ - الأسد - حيث كثر استعماله فى الرجل الشجاع ومع ذلك فليس حقيقة فيه وإنما هو مجاز .

الدليل الثالث :

لو كانت هذه الصيغ للعموم حقيقة لكان تأكيدها غير مفيد لغير ما أفادته فكان عبثًا ، وكان الاستثناء منها نقصًا لكن التأكيد مفيد وليس عبثًا كما أن الاستثناء ليس نقصًا .

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الأول : أن التأكيد فائدته نفي ما قد يظن من التخصيص لأنه ما من عام إلا

وخصص غالبًا ، ففي التأكيد قوة الدلالة على إرادة العموم .

الثاني : قولهم - كان الاستثناء منها نقضًا - يلزم عليه الاستثناء من الأعداد المقيدة كقوله : (له على عشرة إلا خمسة) فإنه صحيح بالاتفاق مع أن لفظ - العشرة - صريح فيها ، والجواب في الأعداد جواب في العموم .

فالاستثناء يكون نقضًا إذا كان المستثنى داخلًا في المستثنى منه عند الاستثناء وليس كذلك ومن ثم فلا تناقض .

القول الثالث :

صيغ العموم مشترك لفظي بين العموم والخصوص .

وهذا أحد قولين للأشعري^(١) رحمه الله .

واحتج القائلون بالاشتراك بدليلين^(٢) :

الأول : هذه الصيغ والألفاظ استعملت في العموم نحو قوله تعالى : ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾^(٣) ، واستعملت في الخصوص كقوله تعالى : ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم ﴾^(٤) ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، وحقيقة العموم غير حقيقة الخصوص ، فبطل أن تكون هذه الصيغ حقيقة في أحدهما مجازًا في الآخر لأن المجاز خلاف الأصل ، وتعين أن تكون موضوعة لكل من العموم والخصوص بوضع مستقل ولا معنى للاشتراك اللفظي إلا هذا .

نوقش هذا الدليل بأن هذه الصيغ يتبادر منها عند الإطلاق العموم فقط فكانت حقيقة فيه مجازة في الخصوص ، والمجاز وإن كان خلاف الأصل إلا أنه أولى من الاشتراك لذلك قال العلماء إذا تعارض المجاز والاشتراك قدم المجاز لأن المجاز يحتاج إلى قرينة واحدة أما المشترك فيحتاج إلى قرائن متعددة لأن كل معنى من معانيه يحتاج إلى قرينة تعينه .

(١) هو الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري شيخ الطريقة الأشعرية وكان قبل ذلك قد أقام على الاعتزال أربعين سنة له مصنفات كثيرة وتوفي رحمه الله سنة ٣٣٠ .

راجع: طبقات الشافعية لابن السبكي ٣ / ٣٤٧ .

(٢) راجع: الإحكام للآمدي ٢ / ١٩١ ، وشرح العضد ٢ / ١٠٤ ، ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والمجلد ص ١٠٤ .

(٣) سورة النور آية رقم ٣٥ .

(٤) سورة آل عمران آية رقم ١٧٣ .

الدليل الثاني :

أنه يحسن عند التكلم بهذه الصيغ الاستفسار من المتكلم بها عما أراده منها وذلك بأن يقال له هل أردت بها العموم أو الخصوص ؟ وحسن الاستفهام والاستفسار دليل على أنها مشتركة بين العموم والخصوص ، وذلك لأنها لو كانت حقيقة في أحدهما فقط لما حسن الاستفهام عن جهة الحقيقة . حيث إن الصيغة حينئذ يفهم منها معناها عند إطلاقها ، ولا يفهم منها غيره إلا بقرينة .

نوقش هذا بأن حسن الاستفهام لا يدل على كون اللفظ مشتركاً بين العموم والخصوص فإنه يحسن مع كون اللفظ متحد المدلول .

ألا ترى أن من قال : رأيت أسداً - يصح أن يستفهم منه ويقال له ما الذى تقصده من كلمة - أسد - ؟ هل هو الحيوان المفترس أو الرجل الشجاع ؟

ومن قال : رأيت جواداً - يصح أن يقال له : ما الذى تعنيه من كلمة - جواد - ؟ هل الرجل الكريم أو الفرس ؟

ومع ذلك لم يقل أحد من العلماء إن لفظ - الأسد - حقيقة فى الرجل الشجاع ، ولا لفظ - الجواد - حقيقة فى الرجل الكريم .

فمع اتفاق الكل على أن حقيقة - الأسد - الحيوان المفترس ، وحقيقة - الجواد - الفرس إلا أنه عند إطلاق واحد منهما أو نحوهما يحسن الاستفهام عما يريد المتكلم فثبت بهذا أن حسن الاستفهام والاستفسار لا يدل على كون اللفظ حقيقة فى المعنيين أو المعانى وهو ما ندعيه .

القول الرابع :

صيغ العموم حقيقة فى الأوامر ، والنواهي ، ولا يدرى أهي حقيقة فى العموم أم مجاز فيه إذا كانت فى الأخبار . وهذا قول لبعض الواقفية كما ذكر الآمدى^(١) رحمه الله .

واستدلوا بما يلى :

إن الإجماع منعقد على أن التكليف لعامة المكلفين ، والتكليف إنما يتصور

(١) راجع الإحكام ٢ / ١٨٦ .

بالأوامر والنواهي ، فلو لم يكن الأمر والنهي للعموم لما كان التكليف عامًا أو كان تكليفيًا بما لا يطاق وهو محال .

وهذا بخلاف الخبر فإنه ليس بتكليف ، ولأن الخبر يجوز وروده بالجهول ، ولا بيان له أصلاً كقوله تعالى : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرَتْ مَعِشَتَهَا ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ ﴾^(٢) .

بخلاف الأمر فإنه وإن ورد بالمجمل كقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾^(٣) وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٤) فإنه لا يخلوا عن بيان متقدم . أو متأخر ، أو مقارن .

نوقش هذا الدليل بأن المقتضى للتعميم في غير الأوامر والنواهي موجود فوجب القول بحقيقة الصيغ في كل ما استعملت فيه لا فرق بين الأمر والنهي والخبر .

وبيان ذلك : أن في الأخبار ما يكون الشخص مكلفًا به كقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(٥) وقوله سبحانه (ذلكم الله ربكم خالق كل شيء لا إله إلا هو)^(٦) وبذلك يكون المقتضى للتعميم في الأخبار موجودًا .

كما أن المكلف مكلف بمعرفة الوعد على الشيء أو الوعيد عليه ليتحقق المقصود من الوعد وهو الانقياد والامثال ، وليتحقق المقصود من الوعيد وهو الانزجار والبعد عن المعاصي خوفًا من العقاب .

وبذلك يكون المقتضى للتعميم موجودًا أيضًا في الوعد والوعيد ، وعليه فلا وجه للفرقة بين الأوامر والنواهي وغيرها .

القول الخامس : الوقف وعدم القطع بشيء^(٧) .

(١) سورة القصص آية رقم ٥٨ .

(٢) سورة مريم آية رقم ٩٨ .

(٣) سورة الأنعام آية رقم ١٤١ .

(٤) سورة البقرة آية رقم ٤٣ .

(٥) سورة النور آية رقم ٣٥ .

(٦) سورة غافر آية رقم ٦٢ .

(٧) راجع: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والمجلد ص ١٠٣ ، والإبهاج ٢ / ١٠٨ ، وإرشاد الفحول ص ١١٦ .

وهذا هو قول القاضى أبى بكر الباقلانى^(١) رحمه الله ، والقول الثانى لأبى الحسن الأشعري رحمه الله وبعض الأصوليين .

وتتلخص وجهة نظرهم فى أن الأدلة متعارضة حيث إن بعضها يثبت كون الصيغ حقيقة فى العموم كما أن البعض الآخر يثبت كونها حقيقة فى الخصوص ولا مرجح يرجح أحدهما على الآخر ، وعليه فالقول بأن الصيغ حقيقة فى العموم بعينه أو فى الخصوص يعتبر ترجيحًا بدون مرجح ، وهو باطل فلم يبق إلا التوقف لحين قيام مرجح يرجح أحدهما على الآخر ، وهو باطل فلم يبق إلا التوقف لحين قيام مرجح يرجح أحدهما على الآخر .

ونوقش هذا بأنه لا معنى للتوقف بعد أن ظهرت لنا قوة الأدلة المثبتة للعموم .

لذلك فالقول الأول القائل بأن الصيغ حقيقة فى العموم هو القول الحق الذى لا شبهة فيه لكل من يفهم فهمًا صحيحًا ، ويعقل الحجة ، ويعرف مقدارها فى نفسها ومقدار ما يخالفها .

* * *

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد الباقلانى البصرى الأشعري أبو بكر الملقب بسيف السنة ولسان الأمة. انتهت إليه رئاسة المالكية. من تصانيفه. التبصرة، والإنصاف، والتقريب وغيرها. توفى رحمه الله سنة ٥٤٠٣هـ. راجع: البداية والنهاية ١١ / ٣٥٠.

الفصل الخامس

مسائل اختلف العلماء في إفادتها العموم

- المسألة الأولى : الخطاب الخاص بالرسول ﷺ .
- المسألة الثانية : الخطاب العام للأمة .
- المسألة الثالثة : خطاب الشارع لواحد من الأمة هل هو خطاب للباقيين ؟
- المسألة الرابعة : خطاب المشافهة هل يعم غير الموجودين ؟
- المسألة الخامسة : دخول العبد تحت خطاب التكليف .
- المسألة السادسة : جمع المذكر هل يتناول الإناث ؟
- المسألة السابعة : المتكلم هل يدخل في عموم كلامه ؟
- المسألة الثامنة : اللفظ العام إذا قصد به المخاطب المدح أو الذم .
- المسألة التاسعة : هل المقتضى عام ؟
- المسألة العاشرة : الجمع المضاف إلى ضمير الجمع هل يعم في كل من المضاف والمضاف إليه ؟
- المسألة الحادية عشرة : نفي المساواة بين الشيئين .
- المسألة الثانية عشرة : عموم الفعل المتعدى الواقع بعد نفي أو شرط .
- المسألة الثالثة عشرة : حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام .

(المسألة الأولى)

(الخطاب الخاص بالرسول ﷺ هل يتناول الأمة؟)

إذا ورد في القرآن الكريم خطاب لسيدنا رسول الله ﷺ فهل يتناول الأمة معه ؟
الحق أنه إن اشتمل الخطاب على ما يدل على أنه خاص به ﷺ كان خاصًا به
ولا تدخل الأمة في هذا الخطاب .

ومن أمثله : قوله تعالى : ﴿ ومن الليل فتهدى به نافلة لك عسى أن يبعثك
ربك مقامًا محمودًا ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن
أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾^(٢) .

وإن اشتمل الخطاب على ما يدل على تناوله للأمة كانت داخلة فيه قطعًا .

ومن أمثله : قوله تعالى : ﴿ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون
على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا ﴾^(٣) وقوله تعالى :
﴿ يأبىها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾^(٤) .

هذان الأمران محل اتفاق بين العلماء وخلافهم إنما هو فيما إذا خلا الخطاب من
الأمرين : اشتماله على ما يدل على الخصوصية واشتماله على ما يدل على دخوله
الأمة فيه ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ يأبىها النبي اتق الله ﴾^(٥) وقوله تعالى : ﴿ لئن
أشركت ليجبطن عملك ﴾^(٦) .

(١) سورة الإسراء آية ٧٩ .

(٢) سورة الأحزاب آية رقم ٥٠ .

(٣) سورة الأحزاب آية رقم ٣٧ .

(٤) سورة الطلاق آية رقم ١ .

(٥) سورة الأحزاب آية رقم ١ .

(٦) سورة الزمر آية رقم ٦٥ .

ويلاحظ أنهم اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول :

الخطاب الخاص بالنبي ﷺ لا يتناول الأمة إلا بدليل من خارج .
وهذا قول جمهور^(١) العلماء ، وقال الإسنوي إنه الصحيح^(٢) .
واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

إن الخطاب الوارد نحو الواحد موضوع في أصل اللغة لذلك الواحد فلا يكون متناولا لغيره بوضعه ، ولهذا فإن السيد إذا أمر بعض عبده بخطاب يخصه لا يكون أمرا للباقيين وكذلك في النهي ، وسائر أنواع الخطاب .

كيف وأنه من المحتمل أن يكون الأمر للواحد المعين مصلحة له ، وهو مفسدة في حق غيره ، وذلك كما لو أمر الطبيب بعض الناس بشرب بعض الأدوية فإنه لا يكون ذلك أمرا لغيره لاحتمال التفاوت بين الناس في الأمزجة ، والأحوال المقتضية لذلك الأمر ، ولهذا خص النبي ﷺ بأحكام لم يشاركه فيها أحد من أمته من الواجبات والمندوبات والمحظورات والمباحات .

ومع امتناع اتحاد الخطاب ، وجواز الاختلاف في الحكمة والمقصود يمتنع التشريك في الحكم . اللهم إلا أن يقوم دليل من خارج يدل على الاشتراك في العلة الداعية إلى ذلك الحكم ، فلاشتراك في الحكم يكن مستندا إلى نفس القياس لا إلى نفس الخطاب الخاص بمحل التخصيص .

نوقش هذا الدليل بأننا نسلم بأن الخطاب الخاص به ﷺ لا يتناول الأمة لغة ولكننا نقول إنه يتناولهم من جهة العرف وليس هناك مانع يمنع كون اللفظ موضوعا في اللغة للخصوص ويفيد العموم من جهة العرف ، وقد تقدم أن من أقسام العام العام من جهة العرف ، وهو ما استفيد عمومه من جهة العرف مع كون اللفظ لا يفيد العموم بمقتضى وضعه للفرق كقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾^(٣)

(١) راجع: المحصول ١ / ٣٨٨ والإحكام للآمدى ٢ / ٢٣٩ والتقرير والتجوير ١ / ٢٢٤ وإرشاد الفحول ص ١٢٩ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٢١٩ .

(٢) راجع: نهاية السؤل ٢ / ٧٤ .

(٣) سورة النساء آية رقم ٢٣ .

وقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾^(١) .

القول الثاني :

خطاب الرسول ﷺ خطاب لأمة .

وهو قول الحنفية ، وأحمد رضى الله عنه^(٢) ، وظاهر كلام الشافعى رضى الله عنه .

واستدلوا على ذلك بما يلى :

إن أهل العرف يفهمون من قول القائل لمن عقدت له الولاية والإمارة وجعل له منصف الاقتداء : « اركب لمناجزة العدو ، وشن الغارة عليه وعلى بلاده » ، أن هذا الخطاب خطاب له ولأتباعه ، وليس خطابا خاصا به .

وكذلك إذا أخبر عنه بأنه فتح البلد الفلانى ، فإنه يكون إخبارا عن أتباعه أيضا .

والنبي ﷺ قدوة للأمة ، وأسوة لهم كما قال تعالى : ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾^(٣) .

فالخطاب له ﷺ خطاب لأمة إلا ما دل الدليل فيه على الفرق .

نوقش هذا الدليل بعدم التسليم بأن الخطاب لمن عقدت له الولاية خطاب لأتباعه لغة ولهذا يصح أن يقال : أمر الأمير ، ولم يؤمر الأتباع ، وأنه لو حلف أنه لم يأمر الأتباع لم يحث بالإجماع ، ولو كان أمره لمن عقدت له الولاية أمرا لأتباعه لحنث .

نعم غايته أنه يفهم عند أمر الأمير أو الوالى بالركوب وشن الغارة لزوم توقف مقصود الأمر على اتباع أصحابه له فكان ذلك من باب الاستلزام لا من باب دلالة اللفظ مطابقة^(٤) ولا ضمنا .

(١) سورة المائدة آية رقم ٣ .

(٢) راجع: تيسير التحرير ٢٥١ / ١ والتقرير والتجوير ٢٢٤ / ١ وشرح الكوكب المنير ٢١٨ / ٣ والبرهان لإمام الحرمين ٣٦٧ / ١ .

(٣) سورة الأحزاب آية رقم ٢١ .

(٤) الدلالة اللفظية الوضعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: دلالة مطابقة وهى دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له اللفظ كدلالة لفظ - إنسان - على الحيوان الناطق.

الثانى: دلالة تضمينية وهى دلالة اللفظ على جزء المعنى كدلالة لفظ إنسان على حيوان فقط أو ناطق فقط . =

ولا يلزم مثله في خطاب النبي ﷺ بشيء من العبادات أو بتحريم شيء من الأفعال أو إباحتها من حيث إنه لا يتوقف المقصود من ذلك على مشاركة الأمة له في ذلك .

هذا هو موقف العلماء من هذه المسألة والراجح في نظري هو أن الخطاب الخاص به ﷺ لا يتناول الأمة من حيث اللغة لأن الخطاب الوارد في اللغة للواحد لا يتناول غيره بوضعه ، وإنما يتناول الأمة من الناحية الشرعية لأن الله تعالى أرسله ﷺ لهداية خلقه ، ولا يكون ذلك إلا باقتدائهم به ﷺ .

* * *

= الثالث: دلالة التزامية وهي دلالة اللفظ على الخارج عن معناه اللازم له كدلالة لفظ- إنسان- على قبول العلم.

راجع: المنطق الوافي ١ / ١٨ .

المسألة الثانية

(الخطاب العام للأمة هل يدخل فيه الرسول ﷺ؟)

الخطاب الخاص بالأمة نحو : « يا أيها الأمة » لا يشمل الرسول ﷺ بلا خلاف كما قال الصفي الهندي^(١) ، والقاضي عبد الوهاب^(٢) رحمهما الله .

وأما إذا ورد خطاب مطلق في الكتاب والسنة يشمل الأمة بصيغة تصلح في الوضع للرسول ﷺ كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم ﴾^(٣) وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ﴾^(٤) وقوله تعالى : ﴿ قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية ﴾^(٥) فقد اختلف العلماء في دخول الرسول ﷺ في هذا الخطاب على أربعة أقوال :

القول الأول :

الخطاب العام للأمة يتناول الرسول ﷺ كما يتناول الأمة سواء صدر الخطاب بلفظ - قل - أو لم يصدر به .

وهذا هو قول جمهور الأصوليين^(٦) .

واستدلوا عليه بدليلين^(٧) :

الأول : أن هذه الصيغ عامة لكل إنسان ، وكل مؤمن ، وكل عبد ، والنبي

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدمت ترجمته ص ٣٩.

(٣) سورة الحج آية رقم ١.

(٤) سورة التحريم آية رقم ٦.

(٥) سورة إبراهيم آية رقم ٣١.

(٦) راجع: البرهان للجويني ١ / ٣٦٥، وشرح المضد ٢ / ١٢٦، وتيسير التحرير ١ / ٢٥٤ وغاية الوصول ص

٧٤، وإرشاد الفحول ص ١٢٩.

(٧) راجع: الإحكام للآمدى ٢ / ٢٥١، وشرح المضد ٢ / ١٢٦.

ﷺ سيد الناس والمؤمنين والعباد ، والنبوة غير مخرجة له عن إطلاق هذه الأسماء عليه فلا تكون مخرجة له عن هذه العمومات .

الثانى : أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يفهمون من هذه الصيغ دخوله ﷺ فيها . لذلك كان إذا أمرهم ﷺ بأمر ، ولم يفعله معهم سألوه عن عدم فعله ، ولو لم يعقلوا دخوله فيما أمرهم به سألوه عن ذلك .

ومن أمثله : حين أمرهم ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة فى عام الحديبية (١) ولم يفسخ معهم سألوه وقالوا يا رسول الله : أمرتنا بالفسخ ولم تفسخ فلم ينكر عليهم ﷺ سؤالهم ، وإنما اعتذر لهم عن عدم الفسخ بقوله ﷺ : إني قلت هديا .

وروى عنه ﷺ أنه قال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة (٢) .

ومن هذا يتبين لنا أن الخطابات العامة للأمة تتناول الرسول ﷺ وهو ما ندعيه .

القول الثانى : الخطاب العام للأمة خاص بها ولا يتناول رسول الله ﷺ سواء صدر الخطاب بكلمه - قل - أو لم يصدر بها .

وهذا قول جماعة من الفقهاء والمتكلمين ، قال عنهم الجوينى (٣) رحمه الله : شرذمة (٤) لا يؤبه لهم .

وقد استدلووا على عدم دخوله ﷺ فى خطاب الأمة بثلاثة أدلة هى :

الدليل الأول :

لو كان الخطاب العام للأمة متناولا سيدنا رسول الله ﷺ للزم من ذلك أن يكون

(١) عام الحديبية هو السنة السادسة من الهجرة كما جاء فى سيرة ابن هشام ١٩٦ / ٣ والحديبية بالتخفيف عند الجمهور قال أبو جعفر النحاس رحمه الله: سألت كل من لقيه ممن أثق بعلمه عن الحديبية فلم يختلفوا أنها بالتخفيف.

وقال البكرى: أهل العراق يشددون الياء، وكذا حكى الخطابى عن أهل الحديث.

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الحج من حديث جابر رضى الله عنه ٨٨٨ / ٢.

(٣) راجع: البرهان ١ / ١٦٥ .

(٤) الشرذمة: الطائفة من الناس، والقطعة من الشيء.

راجع: مختار الصحاح ص ٣٣٤ .

ﷺ مأمورًا بالأمر الذي أمرت به الأمة ، فيكون أمرًا ومأمورًا وهو ممتنع .

ولأنه يلزم أن يكون أمرًا لنفسه ، وأمر الإنسان لنفسه ممتنع لوجهين :

الأول : أن الأمر طلب الأعلى^(١) من الأدنى ، والواحد لا يكون أعلى من نفسه ، وأدنى منها .

والثاني : أنه وقع الاتفاق على أن أمر الإنسان لنفسه على الخصوص ممتنع فكذلك أمره لنفسه على العموم .

نوقش هذا الدليل من قبل الجمهور بما يلي :

إن المذكور في هذا الدليل مبنى على كون الرسول ﷺ أمرًا للأمة وليس كذلك ، وإنما هو مبلغ لأمر الله تعالى ، وفرق بين الأمر ، والمبلغ للأمر قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴾^(٣) .

فكل من الرسول ﷺ والأمة مأمور من الله تعالى ، والمتدبر في القرآن الكريم يجد أنه سبحانه وتعالى أعاد صيغ الأوامر له بالتبليغ حيث قال سبحانه : ﴿ قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ ﴾^(٤) وقال سبحانه : ﴿ وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ ﴾^(٥) .

الدليل الثاني :

لو كان الخطاب العام للأمة متناولاً الرسول ﷺ لكان ﷺ مبلغًا ومبلغًا إليه وهو محال .

(١) هذا رأى بعض العلماء، ويرى بعض آخر أن الأمر هو القول الطالب للفعل مطلقًا سواء صدر من الأدنى للأعلى أو بالعكس أو صدر من المساوي.

كما يرى بعض آخر أنه القول الطالب للفعل بشرط الاستعلاء.

راجع: الإحكام للآمدي ١٢٩ / ٢ ونهاية السؤل ٣ / ٢ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٦٧ .

(٣) سورة الحاقة ٤٤ - ٤٦ .

(٤) سورة الجن آية رقم ١ .

(٥) سورة الكهف آية رقم ٢٧ .

نوقش هذا الدليل بأن الرسول ﷺ مبلغ للأمة بهذا الخطاب ، وليس مبلغاً لنفسه بذلك الخطاب بل بما سمعه من جبريل عليه السلام وعليه فليس هناك محال .

الدليل الثالث :

أن النبي ﷺ قد اختص بأحكام لم تشاركه فيها الأمة .

منها : ركعتا الضحى ، والأضحى ، وتحريم الزكاة عليه فإنها لا تحمل له تشريفاً^(١) له ﷺ ، وإباحة النكاح بغير ولي ولا شهود ، ولا مهر ، والزيادة على أربع في عصمته ﷺ ، وغير ذلك من الخصائص^(٢) التي يكثر عددها .

وذلك يدل على مزيته ﷺ ، وانفراده عن الأمة في الأحكام التكليفية ، فلا يكون داخلاً تحت الخطاب المتناول لهم .

ونوقش هذا الدليل بأن اختصاصه ﷺ ببعض الأحكام غير موجب لخروجه عن عموميات الخطاب، ولهذا فإن الحائض، والمريض والمسافر، والمرأة كل واحد قد اختص بأحكام لا يشاركه غيره فيها ، ولم يخرج بذلك عن الدخول في عموميات الخطاب .

القول الثالث :

إن صدر الخطاب بلفظ - قل - كان خاصاً بالأمة ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾^(٣) .

(١) ففي الحديث الصحيح إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحمل لمحمد ولا لآل محمد، أخرجه مسلم في الزكاة ٢ / ٧٥٤ .

ومعنى قوله (هي أوساخ الناس) أى تطهير لأموالهم وأنفسهم فهي كفضالة الأوساخ.

(٢) هناك خصائص جسدية ليست لغيره ﷺ جمعها بعضهم فى قوله:

| | |
|---------------------------|--------------------------|
| لم يحتلم قط ولا له ظلال | خص نبينا بمشعر خصال |
| كذلك الذهاب عنه ممتنع | والأرض ما يخرج منه تبتلع |
| من خلفه يرى كما يرى أمام | تنام عيناه وقلبه لا ينام |
| ولد مختونا إليها تابعة | لم يتثائب قط وهي السابعة |
| تأتى إليه سرعة لا تهرب | تعرفه الدواب حين يركب |
| صلى عليه الله صباحا ومساء | يعلو جلوسه جلوس الجلسا |

(٣) سورة النور آية رقم ٣٠ .

وان لم يصدر بلفظ - قل - كان عامًا يشمل الرسول ﷺ والأمة .
وهذا قول أبي بكر الصيرفي^(١) ، وأبي عبد الله الحلبي^(٢) رحمهما الله .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

إن تصدير الخطاب العام بما يفيد التبليغ يعتبر قرينة على عدم توجه الخطاب إليه ﷺ وذلك حتى لا يكون مبلغًا ومبلغًا إليه ، فلا يدخل ﷺ في هذا الخطاب لوجود المانع .

أما الخطاب العام الذي لم يصدر بأمر الرسول ﷺ بتبليغه فالرسول ﷺ مخاطب به كغيره لأن المقتضى موجود وهو عموم اللفظ لغة ، والمانع متف ، وعليه فالخطاب العام حينئذ يكون متناولًا الرسول ﷺ كما هو متناول الأمة .

نوقش^(٣) هذا الدليل بأن تصدير الخطاب بما يفيد التبليغ لا يعتبر مانعًا من دخول الرسول ﷺ فيه لأنه ﷺ ليس مبلغًا إليه بهذا الخطاب وإنما هو مبلغ إليه بسماع جبريل عليه السلام وبذلك يكون المقتضى لدخوله ﷺ في الخطاب موجودًا ، والمانع كذلك متفيا ، فيكون الرسول ﷺ داخلًا في الخطاب المصدر بلفظ - قل - كما هو داخل في الخطاب الذي لم يصدر بهذا اللفظ ، ومن ثم فلا وجه لهذا التفصيل .
قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعليقًا على هذا القول : وهو عندنا تفصيل فيه تخيل يتدره من لم يعظم حظه من هذا الفن^(٤) .

القول الرابع : الخطاب نوعان :

خطاب من القرآن ، وخطاب من السنة .

(١) هو: محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي الإمام الجليل أحد أصحاب الوجوه المسفرة عن فضله كان يقال: إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي رحمه الله. له مصنفات نافعة توفي رحمه الله بمصر سنة ٣٣٠ هـ. له ترجمة في تاريخ بغداد ٥ / ٤٤٩ ، وطبقات الشافعية لابن السبكي ٣ / ١٨٦ ، والفتح المبين ١ / ١٩١ .
(٢) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم أبو عبد الله الحلبي أحد أئمة الدهر وشيخ الشافعيين بما وراء النهر من مصنفاته (المنهاج في شعب الإيمان) وهو من أحسن الكتب ويشتمل على مسائل فقهية وغيرها. توفي رحمه الله سنة ٤٠٣ هـ - راجع: طبقات الشافعية لابن السبكي ٤ / ٣٣٣ والبداية والنهاية ١١ / ٣٤٩ وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١ / ١٧٨ .
(٣) راجع: أصول الفقه لشيخنا المرحوم زهير ٢ / ٢٢٨ .
(٤) راجع: البرهان ١ / ٣٦٧ .

فإن كان الخطاب من القرآن فهو **مبني** مبلغ عن الله سبحانه والمبلغ مندرج تحت عموم الخطاب .

وإن كان الخطاب من السنة ، فإما أن يكون مجتهدًا أولاً .

فإن قلنا إنه مجتهد فيرجع إلى أن المخاطب هل يدخل تحت الخطاب أو لا ؟

وهذه مسألة ستأتي في هذا الفصل إن شاء الله تعالى .

وإن لم يكن مجتهدًا فهو مبلغ والمبلغ داخل تحت الخطاب .

والحق أن هذا التفصيل لا وجه له ، والراجع من هذه الأقوال هو القول الأول لقوة أدلته وسلامتها عما يعارضها .

* * *

المسألة الثالثة

(خطاب النبي ﷺ لأحد من أمته

هل هو خطاب للباقيين أو لا ؟)

الخطاب الخاص بواحد من الأمة إن صرح بالاختصاص به كما في قوله ﷺ لأبي بردة^(١) بن نيار رضى الله عنه « تجزئك ولا تجزئ أحدًا بعدك »^(٢) وكما في تخصيصه ﷺ خزيمة^(٣) بقبول شهادته وحده ، فلاشك في أن المخاطب بذلك يكون الخطاب خاصًا به ولا يكون خطابًا للأمة معه .

وإن لم يصرح فيه بالاختصاص بذلك المخاطب فنجد أن العلماء اختلفوا : هل هو خطاب للباقيين معه أو لا ؟ على قولين :

القول الأول :

الخطاب الخاص بواحد لا يتناول غيره إلا بدليل من خارج . وهذا قول جمهور العلماء ، واختاره الأمدى^(٤) ، وابن الحاجب رحمهما الله .

وقد استدلوا على ذلك بنفس الدليل الذى استدلوا به على أن الخطاب الخاص بالنبي ﷺ لا يتناول الأمة معه حيث إن الخطاب الوارد للواحد موضوع فى أصل

(١) أبو بردة بن نيار الأنصارى خال البراء بن عازب اسمه هانىء، وقيل مالك بن هبيرة وقيل الحارث بن عمر. شهد بدرًا وما بعدها وروى النبي ﷺ مات فى أول خلافة معاوية بعد أن شهد مع على حروبه كلها رضى الله عنهم أجمعين.

راجع: الإصابة لابن حجر ٤ / ١٨ .

(٢) أخرجه البخارى بلفظ (اذبحها ولن تصلح لغيرك) ٣ / ٣١٨ .

(٣) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه من السابقين الأولين شهد بدرًا وما بعدها وقيل أول مشاهده أحد.

راجع ترجمته فى الإصابة ١ / ٤٢٥ .

هذا وحديثه أخرجه أحمد فى المسند ٥ / ١٨٨ .

وأخرجه أبو داود فى الأفضية ٣ / ٣٠٨ .

(٤) راجع: البرهان فى أصول الفقه ١ / ٣٧٠ ، والإحكام للأمدى ٢ / ٢٤٢ ، وبيان المختصر ٢ / ٢٠٦ ، وتيسير

التحرير ١ / ٢٥٢ ، وإرشاد الفحول ص ١٣٠ .

اللغة لذلك الواحد لا يتناول غيره معه^(١) .

القول الثانى :

الخطاب الخاص بواحد يعم كل المكلفين معه .

وهذا قول السادة الحنابلة وبعض الشافعية^(٢) .

الأدلة : استدل أصحاب هذا القول بثلاثة أدلة :

الدليل الأول :

قال تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ﴾^(٣) وقال سبحانه : ﴿ قل يأيتها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً ﴾^(٤) .

وقال ﷺ : (بعثت إلى الناس عامة)^(٥) .

وقال ﷺ : (بعثت إلى كل أحمر وأسود)^(٦) وقال ﷺ : (والذي نفسى بيده لا يسمع بى أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ، ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)^(٧)

فهذه النصوص وغيرها تدل على عموم رسالته ﷺ وعلى عموم أحكامه ﷺ لكل الأمة لأنه ما دام مرسلأ إلى الجميع فخطابه للواحد يتناول كافة المكلفين معه .

وأجيب عن هذا بأننا نسلم بعموم رسالته ﷺ وأنه لا يشك فى ذلك أحد وإلا خرج من الإسلام ، ولكننا نقول إن هذه النصوص لا تدل على أن الخطاب الخاص

(١) راجع: ص ٨٢ من هذا الفصل.

(٢) راجع: شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٢٣ ، ومختصر البعلى ص ١١٤ ، والعدة فى أصول الفقه لأبى يعلى ١ / ٣١٨ ، ٣٣١ ، ولإرشاد الفحول ص ١٣٠ .

(٣) سورة سبأ آية رقم ٢٨ .

(٤) سورة الأعراف آية رقم ١٥٨ .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب التيمم ١ / ٧٠ .

وأخرجه مسلم فى المساجد ١ / ٣٧١ .

(٦) أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ١ / ٣٧١ .

وأخرجه أحمد فى المسند ١ / ٢٥٠ .

(٧) أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان ١ / ١٣٤ .

بواحد يتناول غيره معه لغة .

قال الشوكاني^(١) رحمه الله : ولا يخفى أن الاستدلال بهذا خارج عن محل النزاع ، فإنه لا خلاف أنه إذا دل من خارج على أن حكم غير ذلك المخاطب كحكمه كان له حكمه بذلك الدليل . أ هـ .

الدليل الثاني :

اتفاق الصحابة على رجوعهم في أحكام الحوادث إلى ما حكم به النبي ﷺ على آحاد الأمة :

ومن أمثلة ذلك ما يلي :

١- رجوعهم في حد الزنا إلى ما حكم به النبي ﷺ على ما عز^(٢) رضى الله عنه ، فحكموا بالرجم على كل زان محصن ، وفي ذلك دليل على أن ما يثبت لواحد يثبت للجميع .

٢- رجوعهم في المفوضة إلى قصة بروع بنت واشق^(٣) رضى الله عنها .

٣- رجوعهم في ضرب الجزية على المجوس إلى ضربه ﷺ الجزية على مجوس هجر^(٤) .

فلولا أن حكمه ﷺ حكم على الجماعة لما اتفق الصحابة رضى الله عنهم على ذلك .

وأجيب عن هذا بأن الصحابة رضى الله عنهم إنما اتفقوا على ذلك لأنهم يعلمون

(١) راجع: إرشاد الفحول ص ١٣٠ .

(٢) هو معاذ بن مالك الأسلمي له صحبة وهو الذى رجم فى عهده ﷺ ثبت ذكره فى صحيح البخارى ١٧٧ / ٤ ، ٢٣٩ وصحيح مسلم ٣ / ١٣٢٠ وانظر ترجمته فى الإصابة ٣ / ٣٣٧ .

(٣) بروع بنت واشق الكلابية أو الأشجعية زوج هلال بن مرة (الإصابة ٤ / ٢٥١) . وقد أخرج ابن ماجه فى النكاح ١ / ٦٠٩ عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ، ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها . فقال : لها الصداق ولها الميراث ، وعليها العدة .

فقال معقل بن سنان الأشجعي : شهدت رسول الله ﷺ قضى فى بروع بنت واشق بمثل ذلك . أ هـ . هذا وقد تكلمت عن هذا الحديث فى كتابي - دراسات أصولية فى السنة النبوية .

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ فى الزكاة ص ٢٧٨ .

وأخرجه الترمذى فى كتاب السير ٤ / ١٤٧ .

أن الأمة متساوية في المعنى المعلن به الحكم الذي حكم به سيدنا رسول الله ﷺ
فألحقوا الجماعة بالواحد من باب القياس لوجود المعنى المشترك بينهما .

فهذا الدليل أيضًا خارج عن محل النزاع لأن محل النزاع إنما هو تناول الخطاب
الخاص بواحد غيره لغة .

الدليل الثالث :

أن النبي ﷺ خصص بعض الصحابة بأحكام دون غيره ، فلو كان الخطاب
لواحد خاصًا به لكان تخصيصه ﷺ بعض الصحابة ببعض الأحكام دون غيره زيادة
مجردة من الفائدة ، وهو ما ينزه عنه سيدنا رسول الله ﷺ .

ومن أمثلة تخصيصه ﷺ بعض الصحابة ببعض الأحكام ما يلي :

١- قوله ﷺ لأبي بردة رضى الله عنه فى التضحية بعناق « تجزئك ولا تجزئ
أحدًا بعدك »^(١) .

٢- تخصيصه ﷺ لعبد الرحمن بن عوف^(٢) والزيير^(٣) رضى الله عنهما بلبس
الحرير^(٤) .

٣- تخصيصه ﷺ لخزيمة رضى الله عنه بقبول شهادته وحده^(٥) .

فهذه الوقائع وغيرها تدل على أن الخطاب الخاص بواحد يعم الأمة معه ، وإلا لما
احتاج إلى التنصيص بالتخصيص .

(١) تقدم تخريجه فى هذا الفصل ص ٩١ .

(٢) هو الصحابى الجليل عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى أبو محمد أحد العشرة المشهود لهم بالجنة
وأحد الستة أصحاب الشورى الذى أخبر عمر عن رسول الله ﷺ أنه توفى وهو عنهم راض. أوصى لكل من
شهد بذرًا بأربعمائة دينار عاش اثنتين وسبعين سنة ومات رحمه الله سنة ٣٢٢ هـ وقيل سنة ٣١ هـ. ودفن
بالبيع. له ترجمة فى الإصابة ٢ / ٤١٧ .

(٣) هو الزيير بن العوام بن خويلد القرشى حواري رسول الله ﷺ وابن عمته - أمه صفية بنت عبد المطلب -
وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى. قتله عمرو بن جرموز غدرا سنة ست وثلاثين.
(راجع: الإصابة ١ / ٥٤٥).

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى اللباس بلفظ (رخص النبي ﷺ للزيير وعبد الرحمن فى لبس الحرير لحكمة
بهما) ٤ / ٣٢ .

وأخرجه مسلم فى كتاب اللباس والزينة ٣ / ١٦٤٦ .

(٥) تقدم تخريجه فى هذا الفصل ص ٩١ .

وأجيب عن هذا بأننا لا نسلم لكم أن التنصيص بالتخصيص يكون زيادة لا فائدة منها إذا كان الخطاب لواحد خاصًا به لا يتناول غيره ، حيث إن الفائدة من التخصيص موجودة ومتحققة وهي المنع من إلحاق غير المذكور بالمذكور عن طريق القياس ، فلا يصح شرعًا أن أقول تجوز شهادة - فلان - وحده قياسًا على قبول شهادة خزيمة رضی الله عنه وحده وهكذا كل خطاب نص فيه على التخصيص لا يجوز إلحاق غير المخاطب بالمخاطب قياسًا .

هذا : ويتضح لنا رجحان القول الأول لقوة ما استدل به وسلامته عما يعارضه ، فلا ينبغي أن يعتقد أن التعميم من جهة وضع الصيغة لغة بل الحق أن التعميم منتف لغة ثابت شرعًا من حيث إن الحكم على الواحد حكم على الجماعة .

والقائل بأن الصيغة تعم بلفظها لا يؤيد دعواه دليل .

قال القاضى أبو بكر رحمه الله : هو عام بالشرع لا بالوضع للقطع باختصاصه به لغة^(١) .

وقال إمام الحرمين الجوينى^(٢) رحمه الله :

وكون مقتضى اللفظ مختصًا بالمخاطب من جهة اللسان لا شك فيه .

وقال أيضًا : إن وقع النظر فى مقتضى اللفظ فلا شك أنه للتخصيص ، وإن وقع النظر فيما استمر الشرع عليه فلا شك أن خطاب الرسول ﷺ ، وإن كان مختصًا بآحاد الأمة ، فإن الكافة يلزمون فى مقتضاه ما يلتزمه المخاطب .

* * *

(١) راجع: إرشاد الفحول ص ١٣٠ .

(٢) راجع: البرهان ١ / ٣٧١ .

المسألة الرابعة

(خطاب المشافهة هل يعم غير الموجودين؟)

الخطاب الوارد شفاها في زمن النبي ﷺ ، والأوامر العامة نحو قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَموتنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١) وقوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾^(٢) .

هل يخص الموجودين في زمنه ﷺ ؟ أو هو عام لهم ، ولمن يأتي بعدهم إلى يوم القيامة ؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال ينبغي تحريم محل النزاع فأقول وبالله التوفيق :

اتفق العلماء جميعاً على أن الخطاب الوارد شفاها في عصره ﷺ يشمل الموجودين ، والمعدومين حال صدوره .

ومحل النزاع هو : هل يشمل المعدومين باللفظ ؟ أو بدليل آخر من إجماع أو قياس^(٣) ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : الخطاب الوارد شفاها في عصره ﷺ يختص بالموجودين ، ولا يشمل غيرهم إلا بدليل آخر .

وهذا قول جمهور العلماء^(٤) ، ونسبه الأمدى إلى أكثر الشافعية وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله ، والمعتزلة^(٥) .

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٠٢ .

(٢) سورة فاطر آية رقم ٣ .

(٣) راجع: لإرشاد الفحول للشوكاني ص ١٢٨ .

(٤) راجع: المستصفي ٢ / ٨٢ والمحصل ١ / ٣٩٣ وبيان المختصر ٢ / ٢٢٦ .

(٥) راجع: الإحكام ٢ / ٢٥٣ ، وتيسر التحرير ١ / ٢٥٥ .

الأدلة : استدلال الجمهور بدليلين :

الأول: الخطاب شفاهاً يقتضى وجود مخاطب أهلاً للخطاب بمعنى أن تتوافر فيه شروط التكليف ، ومن لم يكن موجوداً فى زمن الخطاب يعتبر ليس أهلاً له ، ولا للتكليف ، وعليه فلا يكون الخطاب متناولاً له .

الثانى : إن خطاب المجنون أو الصبى الذى لا يميز ممتنع حتى إن ما شافهه بالخطاب استهجن كلامه ، وسفه فى رأيه مع اتصاف المجنون أو الصبى بالوجود ، فالمعدوم أجدر وأولى بأن لا يكون مخاطباً بخطاب المشافهة لأنه أخط شأناً منهما لعدم وجوده .

القول الثانى :

خطاب المشافهة يعم الجميع من وجد ومن لم يوجد إلا بعد عصره ﷺ .
وهذا قول الحنابلة وبعض الفقهاء :
قال ابن النجار رحمه الله :

ويعم الخطاب غائباً ومعدوماً حالته إذا وجد وكلف لغة أى من جهة اللغة^(١) .

وقد استدلال أصحاب هذا القول بدليلين :

الأول : أنه لو لم يكن الرسول ﷺ مخاطباً لمن لم يكن موجوداً فى زمان الخطاب لم يكن الرسول ﷺ مرسلأ إليهم .

والتالى : باطل بالاتفاق^(٢) .

بيان الملازمة : أن المراد بإرسال الرسول ﷺ إليه كونه مخاطباً له بأوضاع الشرع ، وأحكامه فلما لم يكن مخاطباً له لم يكن مرسلأ إليه .
وأجيب عن هذا الدليل بأن الإرسال لا يقتضى أن يكون الرسول ﷺ مخاطباً له بالخطاب الشفاهى ، فإن الخطاب الشفاهى لا يتعين للإرسال . بل الخطاب المطلق يتعين له ، ويجوز أن يكون الرسول ﷺ مخاطباً لبعض شفاهاً ، ومخاطباً لبعض آخر بنصب الأدلة بأن يبين أن حكمهم كحكم من شافههم فيثبت الحكم فى حق غير

(١) راجع: شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٤٩ .

(٢) حيث إن القرآن الكريم والسنة النبوية فيهما من الأدلة القاطعة على عموم رسالته ﷺ لمن كانوا فى زمنه ﷺ ولم يأتى بعده إلى يوم القيامة ومن شك فى ذلك فقد خرج عن الإسلام .

الموجودين عن طريق الإجماع أو القياس أو غيرهما من الأدلة .
قال الآمدي^(١) رحمه الله : إن أكثر الأحكام الشرعية لم يثبت بالخطاب شفاها
لقلة النصوص وندرته وكثرة الوقائع .

الدليل الثانى :

إن الصحابة رضى الله عنهم ، ومن بعدهم من التابعين وإلى زماننا هذا ما زالوا
يحتجون فى المسائل الشرعية على من وجد بعد النبى ﷺ بالآيات والأخبار الواردة
على لسانه ﷺ .

ولولا عموم تلك الدلائل اللفظية لمن وجد بعد ذلك لما كان التمسك بها
صحيحاً .

ومن ثم فهذه الخطابات التى وردت فى عصره ﷺ تشمل المخاطبين ومن أتى
بعدهم إلى يوم القيامة بلفظها وهو ما ندعيه .

وأجيب بأن الصحابة ومن أتى بعدهم يعلمون أن حكم خطاب المشافهة ثابت
على من وجد بعده لكن لا بنفس لفظ الخطاب وإنما بدليل آخر من نص أو إجماع أو
قياس فهم استندوا إلى النصوص من جهة معقولها لا من جهة ألفاظها .

والراجع فى نظرى هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة أدلتهم .

قال الفزالى^(٢) رحمه الله :

كل حكم يدل بصيغة المخاطبة كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾^(٣) فهو
خطاب مع الموجودين فى عصر رسول الله ﷺ ، وإثباته فى حق من يحدث بعده
بدليل زائد دال على أن كل حكم ثبت فى زمانه ﷺ فهو دائم إلى يوم القيامة على
كل مكلف ، ولولاه لم يقتض مجرد اللفظ ذلك ، ولما ثبت ذلك أفاد مثل هذه
الألفاظ فائدة العموم لاقران الدليل الآخر بها لا بمجرد الخطاب^(٤) .

(١) راجع: الإحكام ٢ / ٢٥٤ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ١٥ .

(٣) سورة المتحنة آية رقم ١٠ .

(٤) راجع: المستصفى ٢ / ٨٣ ، ٨٤ .

المسألة الخامسة

(دخول العبد تحت خطاب التكاليف)

اتفق العلماء على أن الخطاب يمثل (بأيها الناس) ونحوها يعم العبد لغة ، ولكنهم اختلفوا فى تناول هذا الخطاب العبيد ، والإمام من الناحية الشرعية على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

الخطاب يمثل - بأيها الناس ، وأيها الذين آمنوا ، ويا عبادى - يعم العبيد والإمام شرعاً .

وهو قول الأئمة الأربعة^(١) ، وأكثر أتباع الإمام أحمد رضى الله عنه ، ونسبه الأمدى إلى أكثر العلماء ، واختاره^(٢) كما اختاره ابن الحاجب^(٣) ، وقال عنه الشيخ جلال الدين المحلي^(٤) رحمه الله إنه الأصح^(٥) ، واختاره أبو بكر الباقلانى وأبو عبد الله الجرجانى الحنفى ، كما اختاره حجة الإسلام الغزالى^(٦) رحمه الله ونسبه الشوكانى إلى الجمهور^(٧) .

قال ابن النجار^(٨) رحمه الله : ويعم : الناس والمؤمنون ونحوهما كالذين آمنوا

(١) راجع: شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٤٢ .

(٢) راجع: الإحكام ٢ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

(٣) راجع: بيان المختصر ٢ / ٢١٩ .

(٤) هو الشيخ محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعى الملقب بجلال الدين الفقيه الأصولى المتكلم النحوى المفسر كان ذهنه يثقب الماس وكان فى عصره غرة فى سلوك طريق السلف. له مؤلفات شدت إليها الرجال لما امتازت به من الاختصار والتحرير والتنقيح وسلامة العبارة توفى رحمه الله سنة ٥٨٦٤هـ . راجع: الفتح المبين ٣ / ٤٠ .

(٥) راجع: شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ .

(٦) راجع: المستصفى ٢ / ٧٧ ، ٧٨ ، والنخول ص ١٤٣ .

(٧) راجع: إرشاد الفحول ص ١٢٨ .

(٨) راجع: شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٤٢ .

وبإعادي عبداً كله رقيق ، ومبعضاً قل الرق فيه أو كثر عند الإمام أحمد رضى الله عنه ، وأكثر أتباعه ، والأئمة الأربعة .

الأدلة :

استدل الجمهور على دخول العبيد والإماء تحت خطابات التكاليف بما يلي^(١) :

الدليل الأول :

أن الخطاب إذا كان بلفظ (يأيها الناس ، ويأيها الذين آمنوا) ونحوهما فهو خطاب لكل من هو من الناس ، والمؤمنين ، والعبد من الناس ، والمؤمنين حقيقة فوجب دخوله فى الخطاب كالحر ، ولأنه يدخل فى الخطاب الخاص فوجب أن يدخل فى الخطاب العام .

الدليل الثانى :

أن العبد مكلف كالحر ، والخطاب يتوجه به إلى من يعقل ويصح منه الامتثال ، ولهذا لا يتوجه إلى الصبى ، والمجنون لعدم العقل والامتثال . والعبد صالح لذلك كالحر لاشتراكهما فى العقل وصحة الفعل فوجب دخوله فى الخطاب .

الدليل الثالث :

لا خلاف فى أن الخطاب فى النهى كقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنى ﴾^(٢) . وقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾^(٣) يعم العبيد والأحرار فكذلك الخطاب فى الأمر يجب أن يعم الأحرار والعبيد .

الدليل الرابع :

أن العبيد فى الأصل أحرار عقلاء ، وإنما طرأ عليهم لزوم حق للغير ، وهذا لا يسقط توجه الخطاب إليهم .

(١) راجع: الإحكام للآمدى ٤٩ / ٢ ، والتمهيد لأبى الخطاب الحنبلى ٢ / ٢٨٢ والعدة لأبى يعلى الحنبلى ٢ / ٣٥٠ ، والمستصطفى ٧٨ / ٢ ، وتيسير التحرير ١ / ٢٥٣ .

(٢) سورة الإسراء آية رقم ٣٢ .

(٣) سورة البقرة آية رقم ١٨٨ .

الدليل الخامس :

أنهم يدخلون فى لفظ الخبر كقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿ إِنْ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾^(٢) فوجب أن يتناولهم الأمر المطلق لأن الخبر يلزم قبوله من الصادق كالأمر يلزم قبوله من الشارع .

القول الثانى :

الخطاب الصادر من الشارع لا يعم العبيد ولا يتناولهم شرعاً .

وهذا قول بعض الشافعية والمالكية^(٣) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بدليلين :

الأول : أنه ثبت بالدلائل القطعية صرف منافع العبد إلى مهمات سيده فلو خوطب العبد بصرف تلك المنافع إلى غير السيد لزم التناقض .

والجواب : أنه ثبت صرف منافع العبد إلى مهمات سيده فى غير وقت تضايق العبادات المأمور بها وعليه فلا تناقض لأن منفعه تكون مصروفة إلى سيده فى غير وقت تضايق العبادات ، أما فى غير وقت تضايقها فمنافعه مصروفة إلى غير سيده فلا تناقض لأن الجهة منفكة .

الدليل الثانى :

لو كان الخطاب العام متناولاً للعبيد لوجب عليهم الحج ، والجهاد وصلاة الجمعة ونحوها وذلك لوجود الموجب ، وهو الخطاب العام المتناول لهم . لكن التالى باطل بالاتفاق حيث إنهم لا يطالبون بالحج والجهاد والجمعة فدل ذلك على أن الخطاب العام لا يتناولهم .

(١) سورة آل عمران آية رقم ١١٠ .

(٢) سورة الإسراء آية رقم ٦٥ .

(٣) راجع: التمهيد لأبى الخطاب ١ / ٢٨١ ، والمسودة ص ٧٤ ، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص

٢١٠ ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٩٦ .

والجواب : أن عدم وجوب هذه الأمور عليهم لا يوجب عدم تناول الخطاب العام إياهم وذلك لأن عدم تناول الخطاب إياهم في الحج ونحوه إنما هو لقيام دليل يدل على رفع الخطاب عنهم فيها .

قال إمامنا النورى^(١) رحمه الله :

أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج لأن منافعه مستحقة لسيدته فليس هو مستطيعًا ويصح منه الحج بإذن سيده وبغير إذنه بلا خلاف عندنا .

قال القاضى أبو الطيب رحمه الله : وبه قال عامة الفقهاء .

وقال داود^(٢) : لا يصح بغير إذنه .

قال أبو الخطاب^(٣) الحنبلى رحمه الله :

... إنما لم يلزمه - أى العبد - الجهاد لأن فى رقبته مال ، والمالية التى فيه للسيد وفى الجهاد تعرض للتلف ، والسيد له حفظ ماله عن التلف لا سيما والجهاد من فرائض الكفريات ، وقد قام به من كفى من الأحرار فهو بمثابة مدين يمنع غريمه من الجهاد ، فإن تعين على العبد واحتيج إلى قتاله وجب أن يقاتل^(٤) . أ هـ .

وكذلك لا تجب عليه الجمعة لقوله ﷺ : - الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض^(٥) .

وواضح أن عدم دخوله تحت العموم فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾^(٦) إنما كان بالحديث

(١) راجع: المجموع ٤٣ / ٧ .

(٢) هو داود بن علي بن خلف الأصهبانى . سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم فيها . وكان متعصبًا للشافعى فى أول أمره وألف فى مناقبه كتابين . وهو زعيم أهل الظاهر وإليه تنسب الطائفة الظاهرية مات رحمه الله سنة ٢٧٠ هـ .

راجع: تاريخ بغداد ٣٦٩ / ٨ والفهرست ٢١٦ / ١ والفتح المبين ١ / ١٦٧ .

(٣) راجع: التمهيد فى أصول الفقه له ١ / ٢٨٧ .

(٤) وذلك إذا دخل الكفار بلدة للمسلمين حيث إن الجهاد حيثئذ يكون فرض عين على الجميع .

راجع: الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢ / ٢١٢ .

(٥) أخرجه أبو داود، والحاكم وصححه غير واحد كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله فى تلخيص الحبير ٢ / ٦٥ .

(٦) سورة الجمعة آية رقم ٩ .

المذكور فهو ومن معه خرجوا باستثناء الرسول ﷺ .

القول الثالث :

العبد يدخل فى الخطاب المتعلق بحقوق الله تعالى ، ولا يدخل فى الخطاب المتعلق بحقوق الآدميين .

وهذا القول لأبى بكر الرازى الحنفى^(١) رحمه الله نسبة إليه كمال الدين ابن همام ، والآمدى ، وابن تيمية وابن الحاجب وابن اللحام^(٢) رحمهم الله .

واستدل الرازى رحمه الله على ما ذهب إليه من التفصيل بما يلى : العبد لا يملك فعل شئ من حقوق الآدميين كالعقود ، والإقرارات وغير ذلك فلم يدخل فى الخطاب بها لأنه لا يملك فعل ما خوطب به .

أما الخطاب الذى يتضمن حقوق الله تعالى كالصلاة والصوم ونحوهما فإنه يتناول العبد لأنه يملك فعل ذلك من نفسه .

والجواب أنه لا يملك التصرف فى حقوق الآدميين للدليل دل على ذلك وهذا لا يمنع من دخوله فى الخطاب بها وبغيرها ثم يخص بدليل كالعموم من صيغته الاستفراق ، وإن جاز أن يخصص ، وتخصيصه لا يبطل ما وضع له .

هذا وبعد ذكر أقوال العلماء يظهر بوضوح لا لبس فيه أن القول الأول القائل بأن الخطاب الصادر من الشارع يعم الأحرار والعبيد هو القول الصحيح، وما عداه لا وزن له.

وقد قال الغزالي رحمه الله^(٣) فى معرض الرد على المخالفين للجمهور : وهذا هوس لأنه لم يخرج عن معظم التكاليف وخروجه عن بعضها كخروج المريض ، والحائض ، والمسافر وذلك لا يوجب رفع العموم .

وقال أيضًا^(٤) : والعبيد يندرجون تحت لفظ المؤمنين فى لسان الشارع ... وقيل : إنه لا يندرج لوقوعه مستثنى عن بعض الألفاظ . وهو فاسد . أ هـ .

(١) تقدمت ترجمته ص ٢٦ .

(٢) راجع: تيسير التحرير ١ / ٢٥٣ ، والإحكام ٢ / ٢٤٨ ، والمسودة ص ٣٤ وبيان المختصر ٢ / ٢١٩ والقواعد والفوائد لابن اللحام ص ٢١٠ .

(٣) راجع: المستصطفى ٢ / ٧٨ .

(٤) راجع: المنحول ص ١٤٣ .

وفى نظرى أن القائل بأن الخطاب خاص بالأحرار ولا يعم العبيد كمن يقول إن العرب تختص بالخطاب دون العجم ، وإن بنى فلان يختصون به دون بنى فلان ، ولا دليل على ذلك وإنما الأدلة قاطعة بتوجه الخطاب لكل من على وجه الأرض لأن الكل مطالب بالإيمان بالله تعالى وبرسوله محمد ﷺ .

(فائدة^(١)): ذهب الجمهور إلى دخول الكافر فى الخطاب الصالح له وللمسلمين نحو : (يا أيها الناس) وذلك إذا ورد مطلقاً .

وذهب بعض الشافعية إلى اختصاصه بالمسلمين .

وقيل يدخلون فى حقوق الله تعالى لا فى حقوق الآدميين .

والراجع ما ذهب إليه الجمهور وما نزل من القرآن فى مكة أكبر دليل على ذلك فقد كان ينادى الجميع بلفظ (يا أيها الناس) .

* * *

(١) راجع: شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٤٣ ، وإرشاد الفحول ص ١٢٨ .

المسألة السادسة

(جمع المذكر السالم هل يتناول الإناث؟)

الألفاظ الدالة على الجمع بالنسبة إلى دلالتها على المذكر والمؤنث على أقسام :

القسم الأول : ما يختص به أحدهما ولا يطلق على الآخر بحال من الأحوال وذلك نحو - رجال - للمذكر ، و - نساء - للمؤنث ، فلا يدخل أحدهما في الآخر بالإجماع إلا بدليل خارج من قياس أو غيره .

القسم الثاني : ما يعم الفريقين بوضعه ، وليس لعلامة التذكير ، والتأنيث فيه مدخل نحو - الناس ، والإنس ، والبشر -

فيدخل فيه كل منهما بالإجماع^(١) ، وإن كان الغزالي رحمه الله قد ذكر خلافاً في لفظ - الناس - حيث قال : ولفظ - الناس - في وضعه يشتمل على النساء مع الرجال إذ يقال لها - إنسان ، وقد خولف فيه أيضاً^(٢) .

لكن الخلاف ضعيف جداً لا يعتد به ، ومن ثم عبر العلماء بدخول كل من المذكر والمؤنث في لفظ - الناس - ونحوه .

القسم الثالث : ما يشملهما بأصل وضعه ، ولا يختص بأحدهما إلا ببيان وذلك نحو :- من - فهذا يتناول الرجال والنساء مثل - الناس ، والبشر - قال تعالى : ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً ﴾^(٣) ، فلولا عموم - من - لهما لم يحسن التقسيم من بعد ذلك .

وهناك من العلماء من أنكروا العموم في هذا القسم ، ولا وجه له .

(١) راجع: الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٤ ، وإرشاد الفحول ص ١٢٧ .

(٢) راجع المنحول ص ١٤٣ .

(٣) سورة النساء آية رقم ١٢٤ .

قال الشوكاني^(١) رحمه الله : ولا يخفك أن دعوى اختصاص - من - بالذكور لا ينبغي أن تنسب إلى من له أدنى فهم . بل لا ينبغي أن تنسب إلى من يعرف لغة العرب .

القسم الرابع : ما يستعمل بعلامة التأنيث في المؤنث ، وبحذفها في المذكر ، وذلك الجمع السالم نحو :- مسلمين ، ومؤمنين - للذكور و - مسلمات ، ومؤمنات - للإناث ، وكذلك ضمير الجمع نحو :- قاموا وقمن ، وصلوا وصلين - .

وهذا القسم هو الذى وقع فيه الخلاف بين العلماء . غير أنه ينبغي التنبيه على أنهم اتفقوا - كما ذكر فخر الدين الرازى^(٢) رحمه الله - على أن خطاب الإناث لا يتناول الذكور . ومحل الخلاف هو : هل يتناول خطاب الذكور الإناث ؟ بمعنى أنه إذا قيل - مسلمون - هل يشمل هذا اللفظ الإناث والذكور ؟ أو يكون خاصًا بالذكور فقط ؟ اختلف العلماء على قولين :

الأول : هذا الخطاب خاص بالذكور ولا يتناول الإناث .

وهذا هو قول جمهور العلماء ، واختاره القاضى أبو بكر الباقلانى وأبو حامد الغزالى^(٣) رحمهما الله . كما اختاره إمام الحرمين الجوينى^(٤) رحمه الله ، وقال الرازى^(٥) الحق أنه لا يتناولهم .

وقال أبو الخطاب الحنبلى رحمه الله^(٦) : إنه الأقوى عندى .

ونسبه الآمدى^(٧) رحمه الله إلى الشافعية ، والأشاعرة ، والجمع الكثير من الحنفية ، والمعتزلة .

(١) راجع: لإرشاد الفحول ص ١٢٧ .

(٢) راجع: المحصول ١ / ٣٨٩ .

(٣) راجع: المستصفي ٢ / ٧٩ .

(٤) راجع: البرهان فى أصول الفقه ١ / ٣٥٨ .

(٥) راجع: المحصول ١ / ٣٩٠ .

(٦) راجع التمهيد فى أصول الفقه له ٢ / ٢٩١ .

(٧) راجع: الإحكام ٢ / ٢٤٤ .

وانظر التحصيل ١ / ٣٦٠ ، والمعتمد ١ / ٢٣٣ ، وفواغى الرحموت ١ / ٢٧٣ ، وشرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زهد الأصول للأشعر ص ٢٢٢ رسالة بكلية الشريعة بمكة المكرمة تحقيق الباحث: أحمد فرحان .

قال العلماء : إن الواو فى الجمع السالم تدل على خمسة أشياء :

على التذكير ، والسلامة ، والرفع ، والجمع ، ومن يعقل . فلا يجوز أن يقع تحته المؤنث إلا بدليل ، كما لا يقع تحته ما لا يعقل إلا بدليل .

الأدلة : استدلال الجمهور على عدم دخول الإناث فى خطاب الذكور بعدة أدلة هى (١) :

الأول : قال تعالى : ﴿ إن المسلمين ، والمسلمات ، والمؤمنين ، والمؤمنات ... ﴾ (٢) الآية .

وجه الدلالة : أن الآية الكريمة عطفت جمع الإناث على جمع الذكور ولو كان جمع المذكر يتناول الإناث مع الذكور لما حسن هذا العطف لعدم فائدته فدل ذلك على أن جمع المذكر خاص بالذكور ، ولا يتناول الإناث ، وهو المدعى .

الثانى : أن للذكور علامة يتميزون بها من الإناث . كما أن للمؤمنين علامة يتميزون بها من الكافرين ، فلما كان المؤمن لا يدخل تحت اسم الكافر ، ولا الكافر تحت اسم المؤمن ، كذلك لا يجوز أن تتناول لفظه - افعلوا - غير الذكور لأن الواو فى ذلك علامة للذكور ، والنون فى قوله - افعلن - علامة للإناث .

الثالث : أن جمع المذكر تكرر لمفرده فكلمة - مسلمون - تكرر لمسلم ومسلم ومسلم وهكذا كلمة - المؤمنين - ونحوها ، والآحاد من جمع الذكور لا تشمل المؤنث اتفاقاً فيقال للذكر - مؤمن - ، وللمؤنث - مؤمنة - وهكذا فإذا قيل - مؤمن - انصرف هذا اللفظ إلى الذكر فقط دون الأنثى فوجب كذلك أن لا تدخل الإناث فى جمع الذكور لأن الجمع إنما تناول من يصح تناول آحاده وأفراده له .

القول الثانى : إنه يتناول الذكور والإناث معاً .

وهذا قول أكثر السادة الحنابلة (٣) ،

(١) راجع: المنحول ص ١٤٣ ، والتمهيد لأبى الخطاب ٢ / ٢٩٥ ، والعدة لأبى يعلى ٢ / ٣٥٧ والتحصيل ١ / ٣٦٠ .

(٢) سورة الأحزاب آية رقم ٣٥ .

(٣) راجع: العدة ٢ / ٣٥١ ، والتمهيد لأبى الخطاب ٢ / ٢٩٠ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٢٣٥ ، وشرح العصد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٤ .

وأبى بكر بن داود^(١) الفقيه واختاره القاضي أبو يعلى رحمه الله حيث قال : يدخل النساء في جمع الذكور نحو : المؤمنين ، والصابرين^(٢) .

الأدلة : احتج أصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول :

أن العرب من عاداتهم ومألوفهم أنه إذا اجتمع الذكور مع الإناث غلبوا جانب الذكور على جانب الإناث حتى ولو كان الذكر واحداً . فيقال للنساء إذا تمحضن :- ادخلن - فإذا كان معهن رجل قيل :- ادخلوا - .

قال تعالى : ﴿ قلنا اهبطوا منها جميعاً ﴾^(٣) وهو خطاب لآدم وحواء ، وإبليس .

وقال تعالى : ﴿ اهبطوا مصراً فإن لكم ما سألتم ﴾^(٤) والخطاب لبنى إسرائيل رجالهم ، ونسائهم .

كما أن من عادة العرب تغليب جمع من يعقل إذا كان معه من لا يعقل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشى على بطنه ... ﴾^(٥) الآية بل أبلغ من ذلك أنهم وصفوا ما لا يعقل بصفة من يعقل ومنه قوله تعالى : ﴿ إني رأيت أحد عشر كوكباً ، والشمس ، والقمر رأيتهم لي ساجدين ﴾^(٦) جمعهم جمع من يعقل لوصفهم بالسجود الذي هو صفة من يعقل .

وغلبوا الكثرة على القلة حتى إنهم يصفون بالكرم ، والبخل جمعاً أكثرهم متصف بالكرم ، أو البخل .

(١) هو محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري أبو بكر الأصبهاني إمام الظاهرية ولد ببغداد سنة ٢٥٥ هـ وكان عالماً أدبياً وفقهياً مناظراً من مصنفاته: كتاب الزهرة، وكتاب الوصول إلى معرفة الأصول، واختلاف مسائل الصحابة.

توفي رحمه الله ببغداد سنة ٢٩٧ هـ.

راجع: تاريخ بغداد ٥ / ٢٥٦ ، والإعلام ٦ / ٣٥٥ .

(٢) راجع: العدة ٢ / ٣٥١ .

(٣) سورة البقرة آية رقم ٣٨ .

(٤) سورة البقرة آية رقم ٦١ .

(٥) سورة النور آية رقم ٤٥ .

(٦) سورة يوسف آية رقم ٤ .

كما غلبوا في الثنية أحد الأسمين على الآخر كقولهم - الأسودان - للتمر ،
والماء ، و - القمران - للشمس ، والقمر ، و - العمران - لأبي بكر وعمر رضى
الله عنهما .

ولما كان القرآن الكريم نازلاً بلفظة العرب ، وجاريًا على مألوفهم فإن صيغة جمع
المذكر الواردة في القرآن أو في السنة متناولة للإناث إلا ما قام الدليل على اختصاص
الذكر به .

وأجيب عن هذا بأننا لا ننازع في أن العربى إذا أراد أن يعبر عن جمع فيهم ذكور
وإناث أنه يغلب جانب الذكور ، ويعبر بلفظ التذكير ويكون ذلك من باب التجوز
وليس من باب الحقيقة وعليه فهو خارج عن محل النزاع حيث إن محل النزاع هو :
جمع التذكير إذا أطلق هل يكون ظاهرًا في دخول المؤنث ومستلزمًا له أو لا ؟
وليس في دليلكم ما يدل على تناول لفظ الجمع الذكور ، والإناث حقيقة .

الدليل الثانى :

أنه يستهجن من العربى أن يقول لأهل قرية : (أنتم آمنون ونساؤكم آمانات)
وذلك لحصول الأمن للنساء بقوله : (أنتم آمنون) ، ولولا دخولهن فى قوله (أنتم
آمنون) لما كان كذلك .

وكذلك لا يحسن منه أن يقول لجماعة فيهم رجال ، ونساء (قوموا وقمن) بل
لو قال (قوموا) كان ذلك كافيًا فى الأمر للنساء بالقيام ، ولولا دخولهن فى جمع
التذكير لما كان كذلك .

وأجيب عن هذا بأن عدم الحسن إنما كان لأن تأمين الرجال يستلزم الأمن من
جميع المخاوف المتعلقة بأنفسهم ، وأموالهم ، ونسائهم .

فلو لم تكن النساء آمانات لما حصل أمن الرجال مطلقًا .

أما أن يدل ذلك على ظهور النساء فى الخطاب بمعنى أنه يتناولهم مع الذكور فلا .

الدليل الثالث :

أن أكثر أوامر الشرع ، ونواهيها قد وردت بصيغة جمع المذكر ، والإجماع قائم

على أن النساء مكلفات مثل الرجال فدل ذلك على أن جمع المذكر يتناول الذكور ،
والإناث . لأننا لو قصرناه على الذكور للزم من ذلك أن التكليف خاصة بهم ولم
يقبل أحد بهذا .

وأجيب عن هذا الدليل بأن النساء وإن شاركن الرجال في أحكام كثيرة ثابتة
بخطاب التذكير فإنهن يفارقن الرجال في أحكام كثيرة أيضًا ثبتت بخطاب التذكير
وذلك نحو : أحكام الجهاد ، وأحكام الجمعة ، ونحوهما .

فمعلوم أن الجهاد إذا كان فرض كفاية لا يجب على النساء ، كما أنه لا تجب
عليهن صلاة الجمعة مع أن الخطاب جاء بلفظ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ
مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾^(١) .

ولو كان جمع التذكير مقتضيًا لدخول الإناث فيه لكان خروجهن عن هذه
الأوامر على خلاف الدليل وهو ممتنع .

فحيث وقع الاشتراك تارة ، والافتراق تارة علم أن ذلك إنما هو مستند إلى دليل
خارج لا إلى نفس اقتضاء اللفظ لذلك . هذا والراجع من هذين القولين هو قول
الجمهور لقوة أدلته وسلامتها عما يعارضها .

* * *

(١) سورة الجمعة آية رقم ٩ .

المسألة السابعة

(هل يدخل المتكلم في عموم خطابه؟)

إذا أمر الإنسان غيره بشيء فهل يدخل الأمر في الأمر؟

الحق أنه لا يخلو الأمر من حالتين :

الأولى :

أن يكون ناقلا للأمر عن غيره .

وفي هذه الحالة ننظر : فإن كان الأمر يتناوله مثل أن يقول : إن الله تعالى يأمرنا بكذا فإنه يدخل فيه . أى فى هذا الأمر .

ومنه قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل ، والإحسان وإيتاء ذى القربى ... ﴾^(١) الآية .

وقوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ... ﴾^(٢) الآية .

وإن كان لا يتناوله لا يدخل فيه وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾^(٣) فسيدنا موسى عليه السلام غير داخل فى الأمر مع بنى إسرائيل هنا فى هذه الآية .

الحالة الثانية :

أن لا يكون ناقلا للأمر عن غيره . بل كان المخاطب بالأمر هو الأمر نفسه فهذا هو محل الخلاف بين العلماء ، والمتأمل فى كلامهم يجدهم اختلفوا على قولين : الأول : المتكلم يدخل فى عموم متعلق خطابه لغة . سواء كان خطابه العام ،

(١) سورة النحل آية رقم ٩٠ .

(٢) سورة النساء آية رقم ١١ .

(٣) سورة البقرة آية رقم ٦٧ .

خيرًا ، أو أمرا ، أو نهيا .

وهذا قول جمهور العلماء^(١) ، ونسبه الآمدي ، وابن الحاجب إلى أكثرهم^(٢) وهو قول أبي يعلى الخنبلي رحمه الله^(٣) ، وقال الأستاذ أبو^(٤) منصور رحمه الله إنه الصحيح من مذهب الشافعي رضي الله عنه .

الأدلة : استدلال أصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول :

قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(٥) فاللفظ بعمومه يقتضى كون كل شىء معلوماً لله تعالى ، وذاته ، وصفاته أشياء فكانت داخلة تحت عموم الخطاب باتفاق الجميع وهو هنا خبر .

الثانى :

لو قال السيد لعبده :- من أحسن إليك فأكرمه - فإن هذا الخطاب لغة يقتضى إكرام كل من أحسن إلى العبد ، فإذا أحسن السيد إليه صدق عليه أنه من جملة المحسنين إلى العبد فكان إكرامه على العبد لازماً بمقتضى عموم خطاب السيد . وهذا مثال لدخول الأمر تحت أمره .

الثالث :

لو قال السيد لعبده :- من أحسن إليك فلا تهنه - ثم أحسن السيد إلى عبده فلم يكرمه العبد وإنما أهامه ، وأساء إليه فإنه حينئذ يكون مقصراً ، ويستحق اللوم على ذلك ، فلو لم يكن الخطاب من السيد لعبده - وهو هنا نهى - شاملاً ومتناولاً السيد وأنه من جملة من أمر العبد بعدم إهانتهم لما عد مقصراً ، ولما استحق اللوم .

(١) راجع: المستصفي ٢ / ٨٨ ، وإرشاد الفحول ص ١٣٠ .

(٢) راجع: الإحكام ٢ / ٢٥٥ ، وشرح المضد ٢ / ١٢٨ .

(٣) راجع: العدة لأبي يعلى ١ / ٢٥٠ .

(٤) راجع: إرشاد الفحول ص ١٣٠ .

(٥) سورة النور آية رقم ٣٥ .

القول الثانى :

لا يدخل المتكلم فى عموم متعلق خطابه .

وهذا قول بعض الأصوليين منهم أبو الخطاب الحنبلى^(١) رحمه الله ، وتعتبر هذه المسألة من المسائل التى خالف فيها أبو الخطاب شيخه أبا يعلى الحنبلى رحمهما الله .

استدل أصحاب هذا القول بدليلين :

الأول :

لو دخل المتكلم فى عموم متعلق خطابه لكان سبحانه وتعالى داخلا فى عموم قوله سبحانه ﴿الله خالق كل شئ﴾^(٢) لأن ذاته وصفاته أشياء فيلزم من ذلك أن يكون سبحانه مخلوقاً وهو باطل باتفاق الأمة ، وعليه فلا يدخل المتكلم فى عموم مقتضى خطابه وهو ما ندعيه .

وأجيب عن هذا بأن العموم الوارد فى الآية خصص بالعقل ، فالعقل قاض بأن ذاته تعالى وصفاته لا يتناولها قوله سبحانه : ﴿الله خالق كل شئ﴾ وذلك لأن الخلق اختراع ، وإيجاد من عدم وهذا لا يعقل إلا فى محدث والله تعالى قديم ﴿هو الأول والآخر ، والظاهر ، والباطن وهو بكل شئ عليم﴾^(٣) .

فالخطاب بمقتضى عمومه لغة يقتضى دخوله سبحانه وتعالى ولكن العقل منع من الدخول لما ذكر .

الثانى :

لو قال السيد لعبده :- من دخل دارى فتصدق عليه بدرهم - ثم دخل السيد الدار فإنه يصدق عليه أنه من الداخلين ، ومع ذلك لا يحسن أن يتصدق عليه العبد بدرهم ، ولو كان داخلا تحت عموم أمره لكان ذلك حسناً .

وأجيب بأن السيد داخل فى الخطاب بمقتضى عمومه لغة غير أنه بالنظر إلى

(١) راجع: التمهيد فى أصول الفقه له ٢ / ٢٧٢ .

(٢) سورة الزمر آية رقم ٦٢ .

(٣) سورة الحديد آية رقم ٣ .

القرينة الحالية حيث إنه سيد وهو لا يأخذ من العبد امتنع ثبوت حكم العموم في حقه ، ومن ثم فيكون دليلكم في غير محل النزاع . وهذا والذي أراه راجحاً من القولين هو القول الأول لقوة ما استدل به أصحابه ، فالمتكلم داخل في مقتضى عموم كلامه إلا إذا وجدت قرينة تمنع من دخوله .

* * *

المسألة الثامنة

(اللفظ العام إذا قصد به المخاطب المدح أو الذم)

العام إذا قصد به المخاطب المدح كقوله تعالى : ﴿ إن الأبرار لفي نعيم ﴾^(١) أو الذم كقوله تعالى : ﴿ وإن الفجار لفي جحيم ﴾^(٢) هل يبقى على عمومه ، ويعمل به بناء على مقتضى الصيغة ؟ أو أن المدح والذم يخرجان الصيغة عن كونها عامة ؟
اختلف العلماء على قولين :

الأول : أنه باق على عمومه ، وقصد المدح أو الذم لا يخرج عن عمومه لعدم التنافي بين الأمرين ، وعليه فيعمل باللفظ في الأمرين معا .
وهذا قول جمهور العلماء^(٣) :

واحتجوا على ذلك بأنه لا تنافي بين كون اللفظ للعموم ، وقصد المدح أو الذم منه ، ومن ثم فيبقى العام على عمومه عملاً بالمقتضى السالم عن المعارض ، ويعمل باللفظ في الأمرين معا ، وهذا أولى من العمل بأحدهما ، وتعطيل الآخر .
قال الآمدي^(٤) رحمه الله :

إن قصد المدح أو الذم ، وإن كان مطلوباً للمتكلم لا يمنع ذلك من قصد العموم معه ، إذ لا منافاة بين الأمرين ، وقد أتى بالصيغة الدالة على العموم ، فكان الجمع بين المقصودين أولى من العمل بأحدهما ، وتعطيل الآخر .

القول الثاني : العام الذي سبق للمدح أو الذم لا يقتضى العموم .

وهذا القول منسوب إلى إمامنا الشافعي رضي الله عنه ، وبعض أصحابه ، ولكن

(١) سورة الانفطار آية رقم ١٣ ، ١٤ .

(٢) راجع: المعتمد ١ / ٢٧٩ ، والإحكام ٢ / ٢٥٧ ، وشرح العضد ٢ / ١٢٨ ، وإرشاد الفحول ص ١٣٣

والوجيز للدكتور/ محمد هيتو ص ١٦٨ .

(٤) راجع: الإحكام ٢ / ٢٥٧ .

تاج الدين السبكي رحمه الله قال^(١) : إن هذا وجه ضعيف في المذهب ، والثابت عن الشافعي رضي الله عنه الصحيح من مذهب العموم . وقد نُقِلَ هذا القول عن القفال^(٢) ، وقال الكيا الهراسي إنه الصحيح^(٣) .

واستدلوا على عدم عمومه بما يلي :

إن اللفظ لم يقصد به العموم ، وإنما قصد به المدح فقط مبالغة في الحث على الامتثال أو قصد به الذم فقط مبالغة في الزجر عنه .

لذلك لم يأخذ إمامنا الشافعي رضي الله عنه - كما نقل الأمدى^(٤) وغيره عنه - بعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾^(٥) في وجوب زكاة الحلبي وذلك لكون العموم في الآية غير مقصود حيث إن القصد من الآية إلحاق الذم بمن يكتنر الذهب ، والفضة .

والصواب ما قاله الجمهور لعدم المنافاة بين إرادة العموم ، وقصد المدح أو الذم غير أنه ينبغي أن يعلم أن الخلاف المتقدم إنما هو في العام الذي لم يعارضه عام آخر فإن عارضه لم يعم فيما عورض فيه^(٦) .

مثال ذلك : قال تعالى في سياق مدح المؤمنين ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾^(٧) . فظاهر هذه الآية يعم الأختين بملك اليمين إذا جمع بينهما إلا أن هذا معارض بعموم آخر وهو قوله جل شأنه ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(٨) فقد حرم سبحانه وتعالى في

(١) راجع: رفع الحاجب (رسالة دكتوراة آله كاتبة) ص ٢٣٧ رقم ٢٤٠٥ بكلية الشريعة والقانون بطنطا.
(٢) القفال الشافعي هو: محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير وكنيته أبو بكر. كان أوحده عصره في الفقه والكلام والأصول واللغة. كان يميل إلى الاعتزال في أول حياته العلمية ثم رجع إلى مذهب أهل السنة والجماعة له من المصنفات الكثير وتوفى رحمه الله بشاش سنة خمس وستين وثلاثمائة، وقيل خمس وثلاثين أو ست وثلاثين وثلاثمائة.

راجع: الفتح المبين ١ / ٢١٢ .

(٣) راجع: إرشاد الفحول ص ١٢٣ .

(٤) راجع: الإحكام ٢ / ٢٥٧، وشرح العضد ٢ / ١٢٨ .

(٥) سورة التوبة آية رقم ٣٤ .

(٦) راجع: الوجيز للدكتور/ هيتو ص ١٦٨ .

(٧) سورة المؤمنون آية رقم ٦٠٥ .

(٨) سورة النساء آية رقم ٢٣ .

هذه الآية الجمع بين الأختين ، ولو كانتا بملك اليمين ، ومن هنا حمل العموم فى الآية الأولى على ما إذا لم تكونا أختين^(١) .

(من فروع^(٢) المسألة) إذا قال الزوج لزوجاته - والله إن فعلتن كذا لأكرمنكن فمقتضى ما نقل عن إمامنا الشافعى رضى الله عنه عن كون العام المسوق للمدح أو الذم لا يعم حصول البر بإكرام واحدة منهن إن فعلن ما قاله الزوج لهن .

* * *

(١) أى المملوكتين.

(٢) راجع: التمهيد للإسنوى رحمه الله ص ٩٨.

المسألة التاسعة

هل المقتضى عام أو لا ؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال أقول :

المقتضى - بكسر الضاد - هو اللفظ الطالب للإضمار بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء .

وأما المقتضى - بفتح الضاد - فهو مضمّر توقف عليه صدق الكلام أو صحته .

إذا علم هذا أقول : إذا لم يمكن إجراء الكلام على ظاهره إلا بإضمار شيء فيه ، وهناك أمور كثيرة يستقيم الكلام بإضمار أى واحد منها فهل يكتفى بإضمار أحد هذه الأمور ؟ أو لابد من إضمارها جميعا ؟

اختلف العلماء على قولين :

الأول : يكتفى بإضمار ، وتقدير أحد هذه الأمور ولا تقدر كلها وهذا هو معنى : المقتضى لا عموم له ، أى لا يعم جميع الأمور لاندفاع الضرورة بأحدها . وهذا قول أكثر العلماء ، واختاره الرازى والآمدى وابن الحاجب وغيرهم (١) .

واحتجوا بما يلي :

إن الإضمار على خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا لضرورة ، وههنا لما امتنع حمل الكلام على ظاهره احتاج إلى إضمار ، والحاجة تندفع بإضمار واحد منها لأن الضرورة تقدر بقدرها ، فلو أضمر جميع التقديرات لأضمر مع الاستغناء عن الإضمار ، وهو غير جائز .

القول الثانى : المقتضى له عموم بمعنى أنه يجب تقدير جميع الأمور المحذوفة ولا

(١) راجع: المستصفى ٢ / ٦١ ، والمحصل ١ / ٣٩٠ ، والإحكام ٢ / ٢٢٩ ، وبيان المختصر ٢ / ١٧٤ وشرح الجلال المحلى ١ / ٤٢٤ ، وأصول السرخسى ١ / ٢٤٨ ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوى ١ / ٧٥ .

يكتفى بأحدها .

وهذا قول بعض الأصوليين^(١) ونسب إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه^(٢) واستدلوا عليه بما يلي :

أنه يتعين الحمل على جميع التقديرات لأنه لو لم يحمل على الجميع ، فإما أن يحمل على بعض معين فيلزم التحكم لأن كل واحد منهما مساو للآخر والتحكم باطل .

وإن حمل على بعض مبهم أى غير معين يلزم الإجمال وهو خلاف الأصل .
وأجيب عن هذا الدليل بأن الحمل على بعض مبهم وإن كان مستلزماً للإجمال الذى هو خلاف الأصل لكنه أولى من حمله على الجميع لأن حمله على الجميع يستلزم زيادة الإضمار ، وتكثير مخالفة الأصل ، فكان الإجمال أقرب ، وأولى .
ومن أمثلة هذه المسألة :

قوله ﷺ : - رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه^(٣) -

فقد أخبر ﷺ فى هذا الحديث عن رفع الخطأ والنسيان وما استكرهنا عليه ، وهذا الكلام لا بد فيه من تقدير لأنه يتعذر حمله على حقيقته لإفضائه إلى الكذب ، والمعصوم ﷺ معصوم منه ، وإنما قلت لا بد فى هذا الكلام من تقدير لأن ذات الخطأ ، والنسيان ، والإكراه واقعة ، والواقع لا يرتفع فكان لا بد من تقدير حكم يمكن نفيه من الأحكام الدنيوية أو الأخروية ضرورة صدقة فى كلامه ، وإذا كانت أحكام الخطأ والنسيان متعددة فيمتنع إضمار الجميع عند الجمهور لأن الإضمار على خلاف الأصل ويحصل المقصود بإضمار البعض فوجب الاكتفاء به ضرورة تقليل مخالفة الأصل .

أما أصحاب القول الثانى فيقولون إنه يلزم إضمار الجميع لما ذكرناه فى الدليل .
والراجع فى نظرى هو قول الجمهور لما استدلوا به .

(١) راجع: شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٠١ ، والمسودة ص ٩٠ ، وإرشاد الفحول ص ١٣١ .

(٢) تخرجه الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٤٥ .

(٣) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٢ / ٥٧٣ .

المسألة العاشرة

الجمع المضاف إلى ضمير الجمع هل يعم

في كل من المضاف والمضاف إليه ؟

الجمع المضاف إلى ضمير الجمع كقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ، وتزكّيهم بها ﴾^(١) هل يكون مقتضى للعموم في كل من المضاف ، والمضاف إليه ؟ أو لا يكون ذلك مقتضى للعموم في واحد منهما بل يكون ذلك على حسب الأحوال والقرائن ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

الأول : الجمع المضاف إلى ضمير الجمع يقتضى العموم في كل من المضاف والمضاف إليه ، وبذلك تكون الآية المذكورة دالة على وجوب أخذ الصدقة من كل نوع من أنواع مال كل مالك ، ولا تكفى صدقة من نوع واحد من الأموال .

وهذا قول أكثر العلماء كما ذكر الآمدى ، وابن الحاجب^(٢) وغيرهما ونسبه الشوكانى رحمه الله إلى الجمهور^(٣) .

ما استدل به الجمهور^(٤) .

إن الجمع المضاف من صيغ العموم ، وضمير الجمع من صيغ العموم أيضًا فإذا أضيف العام إلى العام اقتضى ذلك العموم في كل من المضاف ، والمضاف إليه عملاً بظاهر اللفظ .

والآية المذكورة من هذا القبيل حيث إن كلمة (أموال) جمع مضاف وهو يفيد

(١) سورة التوبة آية رقم ١٠٣ .

(٢) راجع: الإحكام ٢ / ٢٥٦ ، وشرح العضد ٢ / ١٢٨ ، وبيان المختصر ٢ / ٢٣٠ .

(٣) راجع: إرشاد الفحول ص ١٢٦ .

(٤) راجع: بيان المختصر ٢ / ٢٣٠ ، وأصول الفقه لشيخنا المرحوم زهير ٢ / ٢٣١ .

العموم ، وكلمة (هم) ضمير جمع من صيغ العموم كذلك ، وبذلك تكون الآية دالة على وجوب أخذ الصدقة من كل نوع من أنواع المال من كل مالك له ، فالامثال يحصل بأخذ صدقة من كل نوع من أموالهم على العموم ، ومعنى هذا أن الصدقة تعددت بتعدد أنواع الأموال .

القول الثانى : الجمع المضاف إلى ضمير الجمع لا يقتضى العموم فى كل من المضاف والمضاف إليه وإنما يكون ذلك على حسب القرائن فتارة يكون العموم فى المضاف فقط ، وتارة يكون فى المضاف إليه .

وبذلك تكون الآية غير مقتضية للعموم فى الأمرين معا بل يكون المراد منها العموم فى المضاف إليه فقط وهم الأشخاص دون الأموال ، ويكون المعنى : خذ من كل مالك صدقة واحدة من مجموع أمواله ، ومن ثم تكفى صدقة واحدة عن جميع الأموال .

وهذا قول أبى الحسن^(١) الكرخى رحمه الله تعالى وبعض الأصوليين واختاره ابن الحاجب^(٢) رحمه الله .

استدل أصحاب هذا القول بدليلين^(٣) :

الأول : أنه يصدق بأخذ الرسول ﷺ صدقة واحدة أنه أخذ من أموالهم صدقة ، فيلزم الامثال بمقتضى الآية لأن مقتضى الآية وجوب أخذ صدقة واحدة من أموالهم لأن - صدقة - فى الآية نكرة وقعت فى سياق الإثبات فيقتضى الوحدة .

الثانى : أنه لو اقتضت الآية أخذ صدقة من كل نوع من أموالهم لوجب أخذ صدقة من كل دينار من أموالهم لأنه يصدق على كل دينار أنه مال ، والتالى باطل بالاتفاق .

(١) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسن الكرخى. انتهت إليه رئاسة الحنفية وكان كثير الصوم والصلاة صبورًا على الفقر والحاجة واسع العلم والرواية. صنف كتبًا نافعة مفيدة. أصابه الفالج فى آخر عمره فكتب أصحابه إلى سيف الدولة ابن حمدان فلما علم الكرخى بذلك هكى وقال: (اللهم لا تجعل رزقى إلا من حيث عودتى) فمات قبل أن تصل إليه صلة سيف الدولة وكانت عشرة آلاف درهم. توفى رحمه الله سنة ٢٤٠هـ.

راجع: تاج التراجم فى طبقات الحنفية ص ٣٩٠ ترجمة رقم ١١٥.

(٢) راجع: الإحكام للآمدى ٢ / ٢٥٦، وشرح المضد ٢ / ١٢٨، وإرشاد الفحول ص ١٢٦.

(٣) راجع: بيان المختصر ٢ / ٢٣١.

والظاهر أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح لما استندوا إليه ، وقد ذكر الآمدى^(١) رحمه الله أن المسألة محتملة ، وأثنى على الكرخى رحمه الله حيث قال : وبالجمله فالمسألة محتملة ، ومأخذ الكرخى رحمه الله دقيق .

* * *

(١) راجع: الإحكام ٢ / ٢٥٧ .

المسألة الحادية عشرة

نفي المساواة بين الشينين

نفي المساواة بين الشينين كقوله تعالى : ﴿ لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون ﴾^(١) هل يقتضى العموم أى نفي الاستواء بينهما من كل وجه ؟ أو لا يقتضى العموم وإنما يقتضى نفي المساواة بينهما من بعض الوجوه فقط ؟

اختلف العلماء فى ذلك على قولين :

الأول : نفي المساواة بين الشينين يقتضى العموم يعنى نفي المساواة بينهما من كل الوجوه التى يمكن نفيها عنهما .

وهذا قول الشافعية ، والحنابلة ، وطوائف من الأصوليين ، والفقهاء واختاره الأمدى ، وابن الحاجب وغيرهما^(٢) .

الثانى : نفي المساواة بين الشينين لا يقتضى العموم أى لا يقتضى نفي المساواة بينهما من كل الوجوه بل من بعضها فقط .

وهذا قول الحنفية^(٣) واختاره الرازى والبيضاوى^(٤) رحمهما الله .

سبب الخلاف فى هذه المسألة^(٥) :

الحق أن الخلاف فى هذه المسألة دائر على حرف واحد هو أن لفظ : ساوى ،

(١) سورة الحشر آية رقم ٢ .

(٢) راجع: الإبهاج ١١٥ / ٢ ، وحقائق الأصول للأردبيلي مخطوط رقم ٣١٩ لوحة ١٢٨ وبيان المختصر ٢ / ١٧٠ ، والإحكام للأمدى ٢ / ٢٢٧ ، وغاية الوصول ص ٧٣ وشرح الكوكب المنير ٣ / ٢٧٠ ، وشرح جلال الدين المحلى مع البناني ١ / ٤٢٢ ، وشرح العضد ٢ / ١١٤ ، والتمهيد للإسنوي ص ٩٨ .

(٣) راجع: تيسير التحرير ١ / ٢٥٠ .

(٤) راجع: المحصول ١ / ٣٨٨ ، والمنهاج مع نهاية السؤل ٢ / ٧١ .

(٥) راجع: الإبهاج ٢ / ١١٥ .

واستوى ، ومائل زيد عمرًا أو زيد مثل عمرو ، والمائلات كلها ، والاستواءات : هل مدلولها في اللغة المشاركة في جميع الوجوه حتى يكون مدلولها كلا شاملًا ومجموعًا محيطًا ؟ أو مدلولها المساواة في شيء ما حتى يصدق بأى وصف كان ؟

الأدلة : استدلال أصحاب القول الأول بما يلي^(١) :

إن حرف النفي إذا دخل على الفعل يقتضى نفي جنس المصدر الذى تضمنه الفعل ، فيكون نفيًا واردًا على نكرة ، فيكون مقتضى العموم كالنفي الداخلى على غير الفعل من النكرات .

وبذلك تكون الآية عامة لأن الفعل فيها وقع فى سياق النفي فيقتضى نفي المساواة من كل الوجوه بين أصحاب النار وأصحاب الجنة .

واستدل أصحاب القول الثانى بما يلي^(٢) :

إن نفي المساواة بين الشيئين يحتمل أن يكون من كل الوجوه ، ويحتمل أن يكون من بعضها بدليل تقسيم نفي المساواة إلى هذين الاحتمالين ، والمنقسم إلى الشيئين مشترك بينهما ، وأعم من كل واحد منهما فنفي المساواة أعم وكل من الاحتمالين أخص ، والأعم لا يدل على الأخص من حيث خصوصه وعليه فلا يكون نفي المساواة عامًا فى نفيها من كل الوجوه بخصوصه ومن ثم فلا يكون عامًا وهو المدعى .

وأجيب عن هذا بأنه دليل ضعيف لأن الدال على العام لا دلالة له على الخاص فى جانب الإثبات حيث إن ثبوت الأعم لا يعتبر ثبوتًا للأخص فإذا قال إنسان : (رأيت حيوانًا) لا يدل ذلك على أنه رأى إنسانًا .

أما فى جانب النفي فإن نفي العام موجب لنفي جميع أفرادها بالضرورة لأن المقصود حينئذ نفي الماهية ، والماهية لا تنتفى إلا بانتفاء جميع أفرادها إذ لو بقى فرد من الأفراد لتحققت الماهية فيه فلا يتحقق ما قصد من اللفظ ، ولذلك شاع قولهم :- نفي الأعم يقتضى نفي الأخص - وكذبوا من قال :- ما رأيت حيوانًا - وقد رأى

(١) راجع: شرح المضد ٢ / ١١٤ ، وبيان المختصر ٢ / ١٧٠ .

(٢) راجع: المحصول ١ / ٣٨٨ ، ونهاية السؤل ٢ / ٧١ ، ٧٢ .

إنساناً لأنه نفى الأعم مع ثبوت الأخص^(١) .

قال الأردبيلي رحمه الله عقب هذا الرد^(٢) :

وأيضاً فقد ثبت أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم ، وهذا نكرة في سياق النفي . أ ه .

وذلك لأن الأفعال من قبيل النكرات ، والفعل هنا في الآية الكريمة تقدمه نفى ومن ثم قلنا إن النكرة في سياق النفي تفيد العموم .

والذي أراه راجحاً من القولين السابقين هو القول الأول لقوة حجته .

من فروع هذه المسألة:

قتل المسلم بالذمي : ذهب جمهور العلماء إلى أن المسلم إن قتل ذمياً لا يقتل به لانتفاء المساواة التي بنى عليها القصاص ، ولأن الله تعالى قال : ﴿ لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة ﴾^(٣) ونفى المساواة بينهما ظاهر أنه في كل الأمور ، وما دامت المساواة منفية بين المسلم والكافر فلا يقتل مسلم بذمي ، وقد أيد هذا الاستنتاج من الآية قوله ﷺ : « لا يقتل مسلم بكافر »^(٤) ومعلوم أن الذمي كافر لذا خصص الجمهور عموم قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾^(٥) بهذا الحديث .

أما السادة الحنفية فقالوا بقتل المسلم بالذمي لأن نفى المساواة بين الشيئين لا يقتضى العموم ، وأخذوا بعموم قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾^(٦) ولم يأخذوا بالحديث لأنه خبر آحاد يفيد الظن ولا يقوى على تخصيص العموم في الآية لأن دلالة العام عندهم قطعية^(٧) .

(١) راجع: شرح العضد ٢ / ١١٤ ، والإحكام للآمدى ٢ / ٢٢٨ ، ونهاية السؤل ٢ / ٧٢ وأصول الفقه لشيخنا زهير ٢ / ٢١٥ .

(٢) راجع: حقائق الأصول له لوحة ١٢٨ .

(٣) سورة الحشر آية رقم ٢٠ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب العلم ١ / ٣٢ .

وأخرجه ابن ماجه فى الديات ٢ / ٨٨٧ .

وأخرجه أحمد فى المسند ١ / ٧٩ ، ١١٩ .

وأخرجه الدارمى فى سننه ٢ / ١٩٠ .

(٥) سورة المائدة آية رقم ٤٥ .

(٦) سورة المائدة آية رقم ٤٥ .

(٧) راجع: أصول السرخسى ١ / ١٣٢ .

المسألة الثانية عشرة

عموم الفعل المتعدى الواقع بعد نفي أو شرط

اعلم أنه إذا حلف شخص على الأكل وتلفظ بشيء معين كقوله : (والله لا آكل التمر) فإنه لا يحنث بأكل غيره اتفاقا .

وكذلك إذا لم يتلفظ به لكنه أتى بمصدر ، ونوى به شيئا معينا كقوله : (والله لا آكل أكلا) فإنه لا يحنث بأكل غير ما نواه .

أما إذا لم يتلفظ بالمأكول ، ولم يأت بالمصدر ووقع الفعل المتعدى فى سياق النفي أو الشرط فقد اختلف العلماء فى الفعل : هل يكون عاما فى المفعول به ، ويقبل التخصيص ؟ أو لا يكون عاما فيه فلا يقبل التخصيص ؟ على قولين :

القول الأول : أنه علم يقبل التخصيص :

فإذا قال شخص : (والله لا آكل) أو قال : (إن أكلت فعبدى حر) ، ونوى مأكولا معينا كالتمر - مثلا - قبل منه ما نواه لأن كلامه عام ومعروف أن العام يقبل التخصيص . وهذا قول جمهور الشافعية ، والقاضى^(١) أبى يوسف رحمه الله تعالى والحنابلة والمالكية^(٢) .

وقال ابن النجار الحنبلى^(٣) رحمه الله :

... لا آكل ، أو إن أكلت فعبدى حر : يعم مفعولاته فيقبل تخصيصه وكذا

(١) اسمه: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف القاضى صاحب أبى حنيفة رحمه الله ولى القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي والهادى والرشيد. كان ثقة صاحب دين نشر علم أبى حنيفة فى أقطار الأرض وقيل: لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة. مات ببغداد سنة ٨٢ هـ رحمه الله.
راجع: تاج التراجم فى طبقات الحنفية ص ٨١.

(٢) راجع: المستصفى ٢ / ٦٢ ، والإحكام ٢ / ٢٣١ ، وشرح العضد ٢ / ١١٦ ، والإبهاج ٢ / ١١٦ ، ونهاية السؤل ٢ / ٧٣ ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٨٤ وشرح الكوكب المنير ٣ / ٢٠٢ .
(٣) المرجع الأخير.

سائر الأفعال المتعدية ... فلو نوى مأكولا معينا قبل باطنا^(١) عند أصحابنا والمالكية والشافعية . أ ه .

الأدلة : استدلال أصحاب هذا القول بعدة أدلة هي (٢) :

الأول : الفعل المنفى فى قولنا (لا آكل) قصد منه نفى الماهية فهو يدل على نفى حقيقة الأكل الذى تضمنه الفعل ، فىكون نفى الأكل متحققا بالنسبة إلى كل مأكول لأنه لو لم ينتف بالنسبة إلى بعض المأكول لم تكن حقيقة الأكل منتفية .

وإذا كان نفى الأكل متحققا بالنسبة إلى كل مأكول كان عاما إذ لا معنى للعموم إلا ذلك وعليه فىقبل التخصيص .

الثانى : الفعل من قبيل النكرة ، والنكرة إذا وقعت فى سياق النفى أو الشرط نعم ، وعليه فالفعل فى سياق النفى أو الشرط يعم أيضا وما دام عاما فإنه فىقبل التخصيص .

الثالث : قول القائل : (والله لا آكل أكلام) عام فى جميع المأكولات وقابل للتخصيص ببعضها - باتفاق الجميع - فوجب أن يكون (والله لا آكل) عاما كذلك قابلا للتخصيص ، والجامع بينهما دخول حرف النفى على الماهية . حيث إن نفى الماهية موجب لنفى جميع أفرادها .

نوقش هذا الدليل من قبل الإمام أبى حنيفة رحمه الله بأن هناك فرقا بين المقيس ، والمقيس عليه إن قول القائل (والله لا آكل أكلام) المصدر فيه يدل على الوحدة الشائعة فى أى مأكول فكان نكرة ، والنكرة فى سياق النفى تفيد العموم .

أما قوله (والله لا آكل) فإنه غير مقيد بوصف الوحدة فلا يقبل التخصيص . فالمصدر المقدر هنا قصد به الماهية دون الفرد الشائع فكان مطلقا لا نكرة والمطلق غير العام فلا يقبل التخصيص .

(١) فلا يقبل قوله قضاء بالاتفاق لأن هذه النية خلاف الظاهر من الكلام وفيها منفعة له فتكون كدعوى فلا تقبل إلا بدليل.

ولا يقبل قوله دهانة عند أبى حنيفة رحمه الله ومن معه لأن التخصيص من توابع العموم، ولا عموم هنا.
(٢) راجع: بيان المختصر ٢ / ١٨٠، وحقائق الأصول للأردبيلي مخطوط رقم ٣١٩ لوحة ١٢٩.

والحق أن هذه المناقشة ضعيفة لأن كلمة - أكلا - فى قول القائل (والله لا آكل أكلا) لا دلالة فيها على الوحدة الشائعة أصلا وإنما قصد بها التوكيد ، ومعلوم فى العربية أن المصدر المؤكد يطلق على الواحد ، والمتنى ، والجمع ، وما دام هذا المصدر قد قصد به التوكيد فىكون مطلقا كالمصدر المقدر فى قول القائل (لا آكل) وكل من المصدر الملفوظ به ، والمقدر قصد به الماهية ، فحيث قلت إن قول القائل (لا آكل أكلا) يفيد العموم ويقبل التخصيص بالنية ، وجب عليكم أن تقولوا إن قول القائل (لا آكل) يفيد العموم ، ويقبل التخصيص كذلك .

القول الثانى :

الفعل المتعدى الذى لم يذكر معه مفعوله لا يفيد العموم فى المفعول به وعليه فلا يقبل التخصيص .

فلو قال شخص (والله لا آكل) ونوى مأكولا معينا لا يقبل منه ما نواه ، ويحتمل بأكله أى شئ مأكول لأن قوله (لا آكل) ليس بعام .

وهذا قول السادة الحنفية^(١) ، وأثنى عليه^(٢) فخر الدين الرازى رحمه الله حيث قال : ونظر أبى حنيفة رحمه الله فيه دقيق .

استدل أصحاب هذا القول بما يلى :

لو عم الفعل المتعدى فى مفعوله لعم كذلك فى الزمان والمكان لأن الفعل المتعدى كما يستلزم مفعولا به يستلزم كذلك الزمان والمكان وذلك لأن الفعل المتعدى يستلزم هذه الأمور : المفعول والزمان ، والمكان . لكن الفعل المتعدى لا يعم بالنسبة للزمان والمكان باتفاق الجميع لأنه لو عم فيهما لكان قابلاً للتخصيص فيهما وليس كذلك فلو قال : (والله لا آكل) وأراد شهراً بعينه أو مكاناً بعينه لا يقبل منه ذلك .

وإذا كان الفعل المتعدى لا يعم فى الزمان والمكان فهو لا يعم كذلك فى المفعول وهو المدعى .

(١) راجع: فوائح الرحموت ١ / ٢٨٦ .

(٢) راجع: المحصول ١ / ٣٩١ .

نوقش هذا الدليل من وجهين^(١) :

الوجه الأول : لا نسلم عدم عموم الفعل فى الزمان والمكان بل نقول إنه عام فيهما ويقبل التخصيص .

فلو قال شخص (والله لا آكل) ونوى فى مكان معين أو زمان معين أنه يصح .

وقد نص إمامنا الشافعى رضى الله عنه على أنه لو قال الزوج لزوجته (إن كلمت زيدا فأنت طالق) ثم قال : أردت التكليم شهرًا فإنه يصح .

وهذا صريح فى عموم الزمان وقبوله التخصيص فيكون المكان مثله .

الوجه الثانى : سلمنا أن الفعل ليس عامًا فى الزمان والمكان وأنه لا يقبل التخصيص فيهما ولكن نقول هذا قياس مع الفارق لأن الفعل المتعدى لا يتصور بدون مفعوله إذ لا يتصور ضرب بدون مضروب ، ولا أكل بدون مأكول .

أما الزمان والمكان فيتصور الفعل بدونهما بمعنى أن الفعل يعقل بدون الزمان والمكان ، وإن كان كل منهما ضروريًا لتحقيق الفعل فيه .

ومن هذا الفرق يتضح أن ذكر الفعل المتعدى يعتبر ذكرًا للمفعول به فكأنه موجود فى اللفظ فيوصف بالعموم ، ويرد عليه التخصيص . أما ذكر الفعل فلا يعتبر ذكرًا لزمانه ، ولا مكانه فلا يكون كل منهما مذكورًا فى اللفظ فلا يوصف بالعموم ولا يقبل التخصيص .

هذا والراجع هو القول الأول لقوة ما استدل به أصحابه وسلامته عما يعارضه .

تنبيه :

الفعل المثبت إذا كان له جهات فليس بعام فيها جميعًا لأنه لا يقع إلا على وجه واحد ، فإن عرف تعين ، وإلا كان مجملًا يتوقف فيه ، وذلك كما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة^(٢) . فصلاته صلى الله عليه وسلم الواقعة فى الكعبة يحتمل أنها كانت فرضًا .

(١) راجع: نهاية السؤل ٧٤ / ٢ ، وبيان المختصر ١٨١ / ٢ وأصول شيخنا زهير ٢ / ٢١٧ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ١ / ٨٢ .

وأخرجه مسلم فى الحج ٢ / ٩٦٧ .

وأخرجه ابن ماجة فى كتاب المناسك ٢ / ١٠١٨ .

ويحتمل أنها كانت نفلا ، ولا يتصور وقوعها فرضا ونفلا ، فيمتنع الاستدلال بذلك على جواز الفرض والنفل في داخل الكعبة جميعا . إذ لا عموم للفعل الواقع بالنسبة إليهما ، ولا يمكن تعيين أحد القسمين إلا بدليل .

ومثله أيضا : ما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر^(١) .

فإنه يحتمل أنه كان يجمعهما في وقت الصلاة الأولى ، ويحتمل أنه جمعهما في وقت الصلاة الثانية ، وليس في نفس وقوع الفعل ما يدل على وقوعه فيهما بل في أحدهما ، والتعيين متوقف على الدليل .

والفرق بين هذا المثال ، والذي قبله أن الأول عمومه بحسب الأقسام والآخر عمومه بحسب الوقت .

* * *

= وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ٤٦ .

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢ / ١٨١ .

وأخرجه البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه كما ذكر الشيخ الغماري رحمه الله في تخريج أحاديث اللمع ص ٩٢ .

المسألة الثالثة عشرة

حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام هل يفيد العموم؟

إذا حكى صحابي من صحابة الرسول ﷺ ما شاهده من الحوادث بلفظ عام كقوله : (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجار)^(١) ، وقوله (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الفرر)^(٢) ونحوهما فهل يؤخذ بعموم قول الصحابي ، أو لا يؤخذ به ؟

بمعنى : هل قول الصحابي (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجار) يعم كل جار ؟ وهل قوله (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الفرر) يعم كل الفرر ؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : هذا القول من الصحابي لا يفيد العموم^(٣) فالحديث الأول لا يعم كل جار ، والحديث الثاني لا يعم كل فرر .

وهذا قول أكثر العلماء منهم الغزالي ، والرازي^(٤) رحمهما الله .

واستدلوا على عدم عمومهما بما يلي^(٥) :

إن الحجة في المحكى ، وهو كلام رسول الله ﷺ وقد يكون خاصًا . لا في حكاية الراوى لما شاهده وذلك لأن حكاية ما شاهده تحتل ثلاثة أمور :

١- لعل الصحابي رأى رسول الله ﷺ قد نهى عن فعل خاص لا عموم له فيه فرر ، وقضى لجار مخصوص بالشفعة ، فنقل صيغة العموم لظنه عموم الحكم .

(١) أخرجه النسائي في سننه ٧ / ٣٢١ .

(٢) أخرجه مسلم في البيوع ٣ / ١١٥٣ .

وأخرجه أحمد في المسند ١ / ١١٦ ، ٣٠٢ .

(٣) يعنى لا يصح التمسك به فى العموم فى أمثال هاتين القضيتين: الشفعة للجار، والنهى عن بيع الفرر.

(٤) راجع: المستصفى ٢ / ٦٧ ، والمحصل ١ / ٣٩٤ ، والإحكام للآمدى ٢ / ٢٣٥ .

(٥) راجع: المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٣٦ ، والتمهيد للإسنوى ص ٩٧ ، والإحكام للآمدى ٢ / ٢٣٥ ،

وشرح العضد ٢ / ١١٩ .

٢- يحتمل أن يكون سمع لفظًا عامًا فحكاه كما سمع .
 ٣- يحتمل أن يكون سمع لفظًا خاصًا فظنه عامًا فحكى العموم .
 فهذه احتمالات لا رجحان لأحدها على الآخر ، فلا يحتج بالعموم لأنه - كما قال العلماء - إن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال وعليه فالحجة في المحكى عن رسول الله ﷺ وليست في حكاية الصحابي ، لأن حكاية الصحابي يحتج بها إذا كانت مطابقة للمحكى عن رسول الله ﷺ والمطابقة هنا غير معلومة للاحتتمالات المذكورة .
 نوقش هذا الدليل بأن الظاهر من حال الصحابي العارف بدلالات الألفاظ أنه لا ينقل ما يشعر بالعموم إلا وهو عالم بوجوده وإلا كان ملبسًا مدلسًا في الدين وهو بعيد عنه ، وبهذا يسقط قولكم (الحجة في المحكى لا في الحكاية) بل الحجة في عموم لفظ الحاكي .
 والاحتمالات المذكورة ليست بشيء : لا في فهم الراوى العموم من الخطاب الخاص ، ولا في لفظه لوجهين :
 الأول : أن الأصل عدم الاحتمال .

الثاني : إجماع السلف على التمسك بقول الصحابي المذكور في العموم .
 وذلك ينفي الاحتمال أو ينفي كونه معتبرًا وإلا وقع الخطأ في الإجماع .
 القول الثاني : أن قول الصحابي المذكور يعم كل غرر ، ويشمل كل جار .
 وهذا قول ابن الحاجب^(١) رحمه الله وشيخه ابن الأبيار^(٢) ، وقال الشوكاني عنه : إنه الحق^(٣) .

وهو قول الحنابلة^(٤) ، وكمال الدين بن الهمام^(٥) رحمه الله .

(١) راجع: بيان المختصر ٢ / ١٨٨ وشرح المعتمد ٢ / ١١٩ .

(٢) هو على بن إسماعيل بن علي الإبيارى يلقب بشمس الدين ويكنى بأبي الحسن، وأبارة بلدة بمحافظة الغربية بمصر. فقيه مالكي كبير شرح البرهان للجهوني وله سفينة النجاة وقد سلك في تأليفها مسلك الغزالي في الإحياء حتى قال بعضهم إنها أحسن من الإحياء توفي رحمه الله سنة ٦١٨ هـ .

راجع: شجرة النور الزكية ١ / ١٦٦ ، والفتح المبين ٢ / ٥٣ .

(٣) راجع: إرشاد الفحول ص ١٢٥ .

(٤) راجع: روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر ٢ / ١٤٥ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٢٣١ .

(٥) راجع: التقرير والتحجير ١ / ٢٢٣ ، وتيسير التحرير ١ / ٢٤٩ .

واستدلوا على عموم قول الصحابي بدليلين^(١) :

الأول : أن الصحابي الراوى عدل عارف باللغة فالظاهر أنه لم ينقل صيغة العموم وهي (الجار والغمر) فى الحديثين المذكورين ونحوهما إلا وقد سمع صيغة لا يشك فى كونها عامة .

كما أن ورعه ودينه يمنعانه من حكاية العموم وهو غير متيقن له لأنه يعلم أن ذلك يوقع الناس فى الالتباس .

وهذا يدل على أن الصحابي ما حكى الحادثة بصيغة العموم إلا وهو على يقين من هذا العموم ، وإذا كان كذلك كان الظاهر أنه سمع صيغة العموم وكان الظاهر من حاله الصدق فيما فعله فوجب اتباعه .

الدليل الثانى :

إجماع الصحابة رضى الله عنهم فإنه قد عرف منهم الرجوع إلى حديث رافع بن خديج رضى الله عنه : (نهى النبى ﷺ عن المخابرة)^(٢) .

واحتجاجهم بهذا اللفظ نحو : (نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة)^(٣) ، والمحاولة^(٤) ، والمخابرة ، وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه^(٥) .

(١) راجع: بيان المختصر ٢/ ١٨٩، وروضة الناظر بشرح نزهة الخاطر ٢/ ١٤٦.

(٢) المخابرة: قيل هى المزارعة على نصيب معين كالثلث، والربيع، وغيرهما والخبرة: النصيب وقيل: هى من الخبار: الأرض اللينة، وقيل: أصل المخابرة من خبير لأن النبى ﷺ أقرها فى أهدى أصحابها على النصف من محصولها، فقيل خابروهم أى عاملهم فى خبير.

راجع: النهاية لابن الأثير ٢/ ٧.

هذا والحديث أخرجه أحمد فى المسند ٥/ ١٨٧، ١٨٨.

(٣) المزبنة: هى بيع الرطب فى رءوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن وهو الدفع كأن كل واحد من المتبايعين زبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه، وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن، والجهالة.

راجع: النهاية ٢/ ٢٩٤.

(٤) المحاولة: مختلف فيها. فقيل هى اكتراء الأرض بالحنطة، وقيل هى المزارعة على نصيب معلوم كالثلث وقيل هى بيع الطعام فى سنبله بالبر، وقيل هى بيع الزرع قبل إدراكه، وإنما نهى عنها لأنها من المكيل ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل، ويبدأ بيد وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر.

راجع: النهاية ١/ ٤١٦.

(٥) أخرجه مسلم فى كتاب البيوع ٣/ ١١٧٤ رقم ١٥٣٦.

وأخرجه أحمد فى المسند ٣/ ٣٥٦، ٣٩١.

وقد اشتهر هذا عنهم فى وقائع كثيرة مما يدل على اتفاقهم على الرجوع إلى هذه الألفاظ ، واتفاق السلف على نقل هذه الألفاظ دليل على اتفاقهم على العمل بها .

القول الثالث : التفصيل بين أن يقترن الفعل بحرف - أن - فىكون للعموم كقول الصحابى (قضى رسول الله ﷺ أن الخراج بالضمان)^(١) ، وبين أن لا يقترن فىكون خاصًا كقوله (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجار) .

وهذا قول بعض الأصوليين^(٢) ، ولم يذكروا دليلا على هذا التفصيل .

هذا والراجع فى نظرى من هذه الأقوال هو القول الثانى القائل إن قول الصحابى : قضى رسول الله ﷺ أو نهى أو رخص أو نحوها يقتضى العموم أى يصح التمسك به فى العموم فى أمثال ذلك القضية وذلك نظرًا لقوة الأدلة التى استدلووا بها .

فائدة :

بعد أن ذكر الإمام الإسنى رحمه الله أن قول الصحابى المذكور لا يفيد العموم قال : وأما إذا كان منونًا كقوله ﷺ : (قضيت بالشفعة لجار) وكقول الراوى (قضى بالشفعة لجار) فجانب العموم أرجح^(٣) .

* * *

(١) أخرجه الترمذى فى البيوع ٣ / ٥٧٢ .

وأخرجه أحمد فى المسند ٦ / ٢٣٧ .

وهذا: والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المتاعة عبدًا كان أو أمة، أو ملكًا، وذلك أن يشتريه فيستغله زمانًا ثم يحرث منه علمي عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو كان تلف فى يده لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شئ. (النهاية ١٩ / ٢).

(٢) راجع: لإرشاد الفحول ص ١٢٥ .

(٣) راجع: التمهيد ص ٩٧ .

الفصل السادس

دلالة العام

اتفق العلماء جميعا على أن العام الذى صاحبه قرينة تنفى احتمال تخصيصه باق على عمومه ، وأنه يتناول ما يصدق عليه من الأفراد قطعا .

كما اتفقوا على أن العام المخصوص ، وهو الذى دلت القرينة على أنه لا يراد به كل أفراده تكون دلالة على ما تبقى ظنية ، وذلك لاحتمال أن تخرج منه أفراد أخرى بدليل آخر ، وعليه فيجوز أن يخصص بما هو ظنى الدلالة كخبر الواحد والقياس عند جميع العلماء^(١) .

فقوله تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون^(٢) فتنة ﴾ عام خص الذمى ، والمستأمن بالإجماع فصح بعد ذلك أن يخصص بقوله ﷺ لخالد بن الوليد رضى الله عنه : « لا تقتلن امرأة ، ولا عسيفا »^(٣) مع أنه خبر واحد .

وصح أن يخصص بالقياس ، فإذا قلنا : المشلول كالمرأة بجامع أن كلا ليس من أهل الحراية ، فكما لا تقتل المرأة لا يقتل المشلول كان هذا القياس مخصصا لعموم قوله تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾^(٤) .

وبذلك يخرج من عموم هذا النص المرأة ، والمشلول :

أما المرأة فبخبر الواحد ، وأما المشلول فبالقياس^(٥) .

أما العام الذى خلا من القرينتين فقد اتفقوا على أنه يتناول جميع أفراده وأن الحكم الثابت له ثابت لها جميعا غير أنهم اختلفوا فى صفة هذه الدلالة .

هل هى قطيعة كدلالة الخاص على معناه ، أو ظنية كدلالة العام بعد التخصيص ؟ وذلك على قولين :

الأول : أن دلالة العام على جميع أفراده ظنية .

(١) راجع : الترياق النافع ١ / ١٦٢ وتسهيل الوصول للمحلاوى ص ٧١ ، وأصول الفقه للدكتور/ محمد مصطفى شلبي ص ٤١٧ .

(٢) سورة البقرة آية رقم : ١٩٣ .

(٣) العسيف : الأجير .

راجع : مختار الصحاح ص ٤٣٢ .

والحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد ٣ / ٥٣ ، ٥٤ .

(٤) سورة البقرة آية رقم : ١٩٣ .

(٥) راجع : أصول الفقه للبردهسى ص ٣ : ٤ .

وهذا القول للشافعية والمالكية^(١) ، والحنبلية ، وبعض الحنفية كأبي منصور
الماتريدي^(٢) ، وهو المختار عند مشايخ^(٣) سمرقند .

قال الشيخ زكريا^(٤) الأنصاري رحمه الله :
ودلالته - أى العام - على كل فرد منه بخصوصه ظنية فى الأصح لاحتماله
التخصيص .

وقد استدل أصحاب هذا القول^(٥) بما يلي :

أنه ثبت بالاستقراء أن صيغ العموم فى القرآن والسنة كثر إطلاقها ، وإرادة بعض
مدلولها كثرة لا تحصى ، ولا تحصر حتى اشتهر بين العلماء قولهم : ما من عام إلا
وخصص - ، وصار هذا القول جاريا مجري المثل - بل قالوا : إن هذه المقالة
نفسها ليست على عمومها فقد خصصت بمثل قوله تعالى : ﴿ الله ما فى السموات
وما^(٦) فى الأرض ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وما من دابة^(٧) فى الأرض إلا على الله
رزقها ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ كل من عليها^(٨) فان ﴾ .

وهذه الكثرة تجعل دلالة الصيغ على العموم ظنية لأن احتمال إرادة البعض منها له
ما يعضده وهو قولهم - ما من عام إلا وخصص - وبذلك يكون احتمال إرادة
الخصوص من الصيغ احتمالا ناشئا عن دليل وليس مجرد احتمال عقلى ، والاحتمال
الناشئ عن دليل ينافى القطعية بالمدلول ، وبذلك يتضح لنا أن دلالة الصيغ على
العموم ظنية .

أضف إلى ذلك أن العام يؤكد بلفظ - الكل - أو - الجميع - وما إليها من

(١) راجع : جمع الجوامع وشرحه ١ / ٤٠٧ ، وغاية الوصول ص ٧٠ ، وشرح ذريعة الوصول للأشعر ١ /
١٩٧ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ١١٤ .

(٢) هو : محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي له مصنفات تشهد له بالفضل والعلم توفى رحمه
الله بسمرقند سنة ٥٣٣ هـ .

راجع : تاج الدين فى طبقات الحنفية ص ٥٩ .

(٣) راجع : تيسير التحرير ١ / ٢٦٧ .

(٤) راجع : غاية الوصول له ص ٧٠ .

(٥) راجع : المرجع السابق ، وتسهيل الوصول ص ٧١ ، وتسهيل الحصول ص ٩٠ وأصول الفقه للشيخ زهير
٢ / ٢٠٩ ، وأصول الفقه للدكتور بدران أبو العينين ص ٣٨١ .

(٦) سورة البقرة آية رقم : ٢٨٤ .

(٧) سورة هود آية رقم : ٦ .

(٨) سورة الرحمن آية رقم : ٢٦ .

كل ما هو قاطع في العموم لإزالة احتمال التخصيص، ولو كان قطعياً لما احتاج إلى التأكيد بما ذكر .

فنقول : التقيت بجميع المجتهدين ، أو أجمع الناس كلهم فالمجتهدون جمع معرف بأل الجنسية ، ولفظ - الناس - مفرد معرف بأل الجنسية .

فكلاهما من ألفاظ العموم ، ولولا احتمال التخصيص لما احتاج إلى التأكيد ، والاحتمال يتنافى مع القطعية .

القول الثاني : دلالة العام على جميع أفرادها دلالة قطعية .

وهذا القول لمعظم الحنفية ، ومنهم : أبو الحسن الكرخي ، وأبو بكر الجصاص .

قال السرخسي^(١) رحمه الله :

والمذهب عندنا أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعاً^(٢) . اهـ وقال العلامة محمد بن نظام الدين الأنصاري رحمه الله :

موجب العام قطعي عندنا^(٣) . اهـ .

وقال^(٤) الشيخ محمد عيد المحلاوي رحمه الله :

صيغ العام قبل التخصيص تثبت الحكم في جميع ما تحتها من الأفراد بطريق القطع والمراد بالقطع مالا يحتمل الغير احتمالاً ناشئاً عن دليل كما أن الخاص قطعي مع احتمال المجاز فيكون مساوياً للخاص . اهـ .

ما استدل به أصحاب هذا القول :

أن اللفظ العام وضع في اللغة لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له ، وعليه فيجب أن يراد به المعنى الموضوع له عند إطلاقه حتى يقوم الدليل على

(١) السرخسي اسمه : محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة صاحب المبسوط كان عالماً أصولياً مناظراً مات رحمه الله سنة ٤٨٣ هـ على الأشهر .

راجع : تاج التراجم ص ٥٢ ، والفتح المبي ١ / ٢٧٧ .

(٢) راجع : أصول السرخسي ١ / ١٣٢ .

(٣) راجع : فوائغ الرحموت ١ / ٢٦٥ .

(٤) راجع : تسهيل الوصول ص ٧٠ .

تخصيصه فإن من ضرورات العريية أن اللفظ المجرد عن القرينة الصارفة الظاهرة يتبادر منه الموضوع له ولا يحتمل غيره في العرف ، ومن أراد منه غير الموضوع له ينسب إلى المكروه .

وهو في هذا نظير الخاص فإن مدلوله يثبت به قطعاً بمعنى أنه يراد به ما وضع له لغة حتى يقوم الدليل على صرفه عنه إلى غيره .

وإذا كان احتمال الخاص للمجاز لا ينافي قطعته كان احتمال العام للتخصيص لا ينافي قطعته لأنه احتمال غير ناشئ عن دليل .

وقالوا رداً على الجمهور : إن تأكيد لفظ العام لا ينافي قطعته ، ولا يدل على أن دلالة ظنية ، فقد أكد الخاص بلفظ النفس ، والعين لدفع احتمال المجاز ، ولم يؤثر ذلك على دلالة^(١) .

والذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه الجمهور أصحاب القول الأول لقوة ما استدلوا به فالتخصيص الذي دخل أغلب النصوص العامة يورث شبهة ، واحتمالاً في دلالة العام ، ولا قطع مع شبهة ، أو احتمال .

ثمره الخلاف بين العلماء في حكم العام

ترتب على الخلاف بين العلماء في قطعية دلالة العام ، أو ظنيتهما ثمرتان مهمتان :

الثمره الأولى: يرى جمهور العلماء جواز تخصيص العام مطلقاً - أى في أول مرة أو غيرها - بخبر الواحد أو القياس لأن دلالة الجميع - العام ، وخبر الواحد والقياس - دلالة ظنية .

أما السادة الحنفية القائلون بأن دلالة العام قطعية فيرون عدم جواز تخصيص العام من الكتاب ، والسنة المتواترة ابتداءً - أى في أول مرة - بخبر الواحد أو القياس لأن دلالتهما ظنية ، والظنى لا يعارض القطعى ، وإنما يقدم القطعى عليه .

أما إن خص العام من الكتاب - مثلاً - بالسنة المتواترة ابتداءً فيجوز حينئذ أن

(١) راجع : فوائح الرحموت ١ / ٢٦٦ ، وأصول الفقه للدكتور بدران ص ٣٧٢ .

يخصص بخبر الواحد ، أو القياس لأن العام من الكتاب بعد تخصيصه بقطعي بصير ظنيا ، وعليه فلا مانع من تخصيصه بظني مثله كخبر الواحد أو القياس .

ومن نتائج هذه الثمرة في الفقه الإسلامي ما يلي :

١- يرى جمهور العلماء أن المسلم لا يقتل بالذمي عملا لقوله ﷺ :

لا يقتل مسلم^(١) بكافر - واعتبروا هذا الحديث الشريف مخصصا للعموم في قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾^(٢) .

فالآية قطعية الثبوت ظنية الدلالة ، ومن ثم جاز تخصيصها بخبر الواحد الذي يفيد الظن عند الكثير من العلماء^(٣) .

أما السادة الحنفية فيقولون يقتل المسلم^(٤) بالذمي لأنه نفس بنفس والله تعالى يقول : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ .. ﴾^(٥) .

فهم يقدمون العمل بعموم الآية لأن دلالة العام عندهم قطعية ، ولا يخصصونها بالحديث المذكور لأنه خبر آحاد يفيد الظن .

فهم يرون أن الذمي ، والسلم متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص وهي حرمة الدم الثابتة على التأيد ، فإن الذمي محقون الدم على التأيد ، والمسلم كذلك ، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام .

والحق في نظري مع الجمهور الذين يجمعون بين الآية والحديث المذكور الموجود في صحيح البخاري .

ومن العجب أنهم يستندون فيما ذهبوا إليه من العمل بعموم الآية بما رووه من حديث ربيعة أن النبي ﷺ قتل مسلما بمعاهد^(٦) .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) سورة المائدة آية رقم : ٤٥ .

(٣) راجع آراء العلماء بالتفصيل فيما يفيد خبر الواحد في كتابنا - دراسات أصولية في السنة النبوية .

(٤) راجع : أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٧٣ .

(٥) سورة المائدة آية رقم : ٤٥ .

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ٣ / ١٣٥ .

وأخرجه الشافعي في مسنده ص ٣٤٣ .

وهو حديث ضعيف منقطع ، ومن رواه ابن البيلماني^(١) وهو ضعيف .

قال الدارقطني^(٢) : لم يسنده غير إبراهيم^(٣) بن أبي يحيى وهو متروك الحديث ، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله ؟ .

قال القرطبي^(٤) رحمه الله :

... فلا يصح في الباب إلا حديث البخارى وهو يخصص عموم قوله تعالى : ﴿ كذب عليكم القصاص^(٥) في القتلى ﴾ وعموم قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم^(٦) فيها أن النفس بالنفس ﴾ .

وقال ابن العربي^(٧) رحمه الله بعد أن ذكر عدة أجوبة للرد على الحنفية :

وقد ذكر بعض علمائنا في ذلك نكتة حسنة قال :

إن الله تعالى قال : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس^(٨) ﴾ فأخبر أنه فرض عليهم في ملتهم أن كل نفس منهم تعادل نفسا ، فإذا التزمنا نحن ذلك في ملتنا كان معناه أن في ملتنا نحن أيضا أن كل نفس منا تقابل نفسا ، فأما مقابلة كل نفس منا بنفس منهم فليس من مقتضى الآية ، ولا من مواردها اه .

(١) هو : عبد الرحمن بن البيلماني تابعي مشهور . قال أبو حاتم : لين ، وقال الدارقطني : ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات .

راجع : المنى في الضعفاء للذهبي ١ / ٥٣٢ .

(٢) راجع : سنن الدارقطني ٣ / ١٣٤ .

(٣) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني أحد العلماء الضعفاء .

يقول يحيى بن سعيد . سألت مالكا عنه .

أكان ثقة في الحديث ؟ فقال : لا ، ولا في دينه .

وقال القطان : كذاب .

راجع : المنى في الضعفاء ١ / ٦٠ ، تعليق المنى على الدارقطني ٣ / ١٣٥ .

(٤) راجع : تفسير القرطبي ١ / ٦٢٣ - ٦٢٥ .

(٥) سورة البقرة آية رقم : ١٧٨ .

(٦) سورة المائدة آية رقم : ٤٥ .

(٧) راجع : أحكام القرآن له ٢ / ٦٢٦ .

(٨) سورة المائدة آية رقم : ٤٥ .

٢- يرى السادة الحنفية عدم حل الأكل من ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية^(١) عمدا تمسكا منهم بعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مما لم يذكر اسم^(٢) الله عليه ﴾ .

حيث إن هذه الآية الكريمة تدل بعمومها على تحريم الأكل من كل حيوان لم يذكر اسم الله تعالى عليه عند ذبحه ، ولم يخصصوا عمومها بقوله ﷺ : - المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمي أو لم يسم^(٣) - لأنه خير آحاد يفيد الظن فلا يقوى على تخصيص العموم في الآية لأن دلالة العام قطعية .

أما السادة الشافعية فيرون أن التسمية عند الذبح سنة ، وليست واجبة وبمثل ما قال الشافعية قال أحمد^(٤) رضى الله عنه في قول له ، وخصصوا عموم الآية بعدة أحاديث منها :

١- روى عن عائشة رضى الله عنها أن قوما قالوا يا رسول الله : إن قوما يأتونا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : سموا عليه أنتم وكلوه^(٥) .
قال الخطيب^(٦) الشرييني رحمه الله :

... لو كان - أى قول بسم الله - واجبا لما أجاز ﷺ الأكل مع الشك . اهـ .

٢- قال ﷺ : - ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر^(٧) .

٣- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سأل رجل النبي ﷺ :

الرجل منا يذبح ، وينسى أن يسمى الله تعالى .

(١) راجع : اللباب فى شرح الكتاب ٣ / ٢٢٤ .

(٢) سورة الأنعام آية رقم : ١٢١ .

(٣) قال الزيلعي رحمه الله .

غريب بهذا اللفظ .

وقال ابن حجر رحمه الله .

لم أراه من حديث البراء ، وزعم الغزالي فى الإحياء أنه حديث صحيح .

راجع : نصب الرأية للزيلعي ٤ / ٣٨٢ ، وتلخيص الحبير لابن حجر ٤ / ١٣٧ .

(٤) راجع : المغنى لابن قدامة ٨ / ٥٦٥ .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح ٣ / ٣١١ .

(٦) راجع : مغنى المحتاج ٤ / ٢٧٢ .

(٧) رواه أبو داود فى المراسيل .

قال **عليه السلام** : - اسم الله على فم كل مسلم - (١) .

وأيدوا ما ذهبوا إليه بما يلي (٢) : -

- ١- إن الله تعالى قال : - ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ - إلى قوله تعالى - ﴿ إلا ما ذكبتكم ﴾ (٣) - فأباح المذكي ، ولم يذكر التسمية .
 - ٢- إن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله سبحانه - ﴿ وطعام الذين ﴾ (٤)
- أوتوا الكتاب حل لكم ﴿ - وهم لا يسمون غالبا فدل ذلك على أن التسمية غير واجبة .

قال إمامنا (٥) الشافعي رحمه الله إن النهي في آية - ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - مخصوص بما إذا ذبح على اسم النصب (٦) وبالهيئة ، ويدل عليه وجوه .

(أحدها) : قوله تعالى - وإنه لفسق - فالذى تقتضيه البلاغة أن قوله تعالى - وإنه لفسق - ليس معطوفا للتغاير التام بين الجملتين إذ الأولى فعلية إنشائية ، والثانية إسمية خبرية ، فتعين أن تكون حالية فتقيد النهي بحل كون الذبح فسقا ، والفسق في الذبيحة مفسر في كتاب الله تعالى بما أهل لغير الله تعالى به حيث قال تعالى ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل انبياء الله به ﴾ (٧) .

ثانيها : قوله تعالى : ﴿ وإن الشياطين ليوحون (٨) إلى أوليائهم ليجادلوك ﴾ وهذه المناظرة إنما كانت في مسألة الميتة لأن مجوس الفرس قالوا لقريش تأكلون مما قتلتم ، ولا تأكلون مما قتل (٩) الله ؟ فأنزل الله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٩٥ / ٤ وقال : مروان بن سالم ، أحد رواة - ضعيف .

وأعله ابن القطان أيضا به ، ورواه ابن عدى في الكامل ، وأسند تضعيفه عن أحمد والنسائي ووافقهما .

راجع : نصب الرأية ٤ / ١٨٣ .

(٢) راجع : معنى المحتاج ٤ / ٢٧٢ .

(٣) سورة المائدة آية رقم : ٣ .

(٤) سورة المائدة آية رقم : ٥ .

(٥) راجع : تفسير الفخر الرازي ١٣ / ١٧٧ .

(٦) النصب بوزن الضرب : ما نصب فجد من دون الله تعالى .

راجع : مختار الصحاح ص ٦٦١ .

(٧) سورة الأنعام آية رقم : ١٤٥ .

(٨) سورة الأنعام آية رقم : ١٢١ .

(٩) راجع : تفسير الفخر الرازي ١٣ / ١٧٨ . وتفسير ابن كثير ٣ / ٣٢١ ، ومعنى المحتاج ٤ / ٢٧٢ .

الله^(١) عليه ﴿ .

ثالثها : قوله تعالى : ﴿ وإن أظعنموهم إنكم^(٢) لمشركون ﴾ .

وهذا مخصوص بما ذبح على أسم النصب ، يعنى لو رضيتم بهذه الذبيحة التى ذبحت على اسم إلهية الأوثان فقد رضيتم بالإيهيتها ، وذلك يوجب الشرك - .

قال الشافعى^(٣) رحمه الله :

فأول الآية ، وإن كان عاما بحسب الصيغة إلا أن آخرها لما حصلت فيه هذه القيود الثلاثة علمنا أن المراد من ذلك العموم هو هذا الخصوص .

قال عطاء^(٤) رحمه الله :

.. وهذا المسلك الذى طرقه الإمام الشافعى رحمه الله قوى ا. ه .

الثمره الثانية:

إذا اختلف حكم العام ، والخاص فى مسألة بأن دل أحدهما على ثبوت الحكم فيها ، ودل الآخر على انتفائه فلا تعارض بينهما عند الجمهور لعدم تساويها فى الدلالة حيث إن العام ظنى ، والخاص قطعى ، وإنما يعمل بالخاص فيما دل عليه سواء كانا مقترنين أو علم تقدم الخاص على العام ، أو علم تأخره ، أو جهل التاريخ .

ويعمل بالعام فيما وراء ذلك بمعنى أن حكم العام يثبت للباقي الذى لم يدل عليه الخاص^(٥) .

قال تاج الدين السبكى^(٦) رحمه الله : ولا يخفى عليك أن الخاص المتأخر إنما يكون مخصصا للعام المتقدم إذا ورد وقت العمل بالعام أو قبله . أما إذا ورد بعده فكذلك عند من يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وعند المانعين يكون الخاص

(١) ، (٢) سورة الأنعام آية رقم ١٢١ .

(٣) راجع : تفسير الفخر الرازى ١٣ / ١٧٨ .

(٤) راجع : تفسير ابن كثير ٣ / ٣١٨ .

(٥) راجع : المحصول ١ / ٤٤٢ ، وجمع الجوامع ٢ / ٤٢ ، والمعتمد ١ / ٢٧٦ ، واللمع ص ٢٠ ، والتبصرة ص

١٥١ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٣٨٢ .

(٦) راجع : الإبهاج ٢ / ١٠٧ .

ناسخا للعام إن كان مما يصلح لنسخه وإلا فلا ^(١) يعبأ به .

الأدلة :

استدل الجمهور على تقديم الخاص عند التعارض مع العام بثلاثة أدلة هي : ^(٢)

الدليل الأول :

أن العام والخاص قد اجتمعا : فإما أن يعمل بهما معا ، أولا يعمل بواحد منهما ، أو يعمل بالعام دون الخاص ، أو يعمل بالخاص ، دون العام .

والأقسام الثلاثة الأولى باطلة فتعين الرابع :

أما الأول والثاني فلاستحالة الجمع بين النقيضين ، ولاستحالة الخلو عنهما ، ويزاد الثاني أنه يستلزم ترك الدليلين من غير ضرورة وهو باطل .

وأما الثالث الذى هو العمل بالعام دون الخاص فلا أنه يستلزم إبطال العمل بالخاص كلية .

بخلاف ما لو قدمنا الخاص على العام فإنه لا يستلزم إبطال العام بالكلية حيث يعمل بالعام فى غير الفرد الذى دل عليه الخاص .

وبذلك يكون تقديم الخاص على العام فيه عمل بكلتا الدليلين .

الثانى : أن الخاص أقوى من العام من حيث دلالاته ، وأغلب على الظن لبعده عن احتمال التخصيص بخلاف العام .

الثالث : اتفق عامة الفقهاء على تخصيص قوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركات ^(٣) حتى يؤمن ﴾ .

بقوله تعالى : ﴿ والمحصنات من الذين ^(٤) أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ .

(١) وذلك كما إذا كان العام متواترا ، والخاص أحادا .

(٢) راجع : الإبهاج ٢ / ١٠٧ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٣٨٣ .

(٣) سورة البقرة آية رقم : ٢٢١ .

(٤) سورة المائدة آية رقم : ٥ .

قال ابن كثير^(١) رحمه الله وهو يفسر قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾^(٢) حتى يؤمن ﴿ :

هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان ، ثم إن كان عمومها مرادا ، وأنه يدخل فيها كل مشركة من كفاية ووثنية فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله تعالى : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾^(٣) من قبلكم ﴿ .

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ﴾^(٤) المشركات حتى يؤمن ﴿ استثنى الله عز وجل من ذلك نساء أهل الكتاب .

وهكذا قال مجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومكحول ، والحسن ، والضحاك وزيد بن أسلم ، والربيع بن أنس ، وغيرهم .

ومما ينبغي التنبيه عليه هو أن جمهور العلماء ، قد ذهبوا إلى القول بتخصيص العام عند تعارضه مع الخاص لا فرق عندهم حيثثذ بين كون العام والخاص من الكتاب أو السنة ، أو أحدهما من الكتاب والآخر من السنة^(٥) .

(١) راجع : تفسير ابن كثير ١ / ٣٧٥ .

(٢) سورة البقرة آية رقم : ٢٢١ .

(٣) سورة المائدة آية رقم : ٥ .

(٤) سورة البقرة آية رقم : ٢٢١ .

(٥) من أمثلة تعارض العام والخاص في القرآن الكريم : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ (سورة البقرة آية : ٢٣٤) فهذه الآية عامة في المتوفى عنها زوجها حاملا كانت أو غير حامل ، ولكن هذا العموم خصص بقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يرضعن حملهن ﴾ - الطلاق آية ٤ - فالحامل عدتها بوضع الحمل والحائل عدتها أربعة أشهر وعشر ومن أمثلة تعارضهما في السنة : قوله ﷺ - فيما سقت السماء العشر - (أخرجه أبو داود بلفظ قريب ١ / ٣٧٠ فإنه مخصص بقوله ﷺ - ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة - (أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ٣٤) .

ومن أمثلة ورود العام في القرآن والخاص في السنة : قال تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ - سورة المائدة آية رقم : ٣٨ - فإنه عام في كل سارق ولكن هذا العموم خصص بقوله ﷺ - لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا - (أخرجه مسلم في صحيحه ٢ / ٤٥) .

ومن أمثلة ورود الخاص في القرآن والعام في السنة : قوله تعالى : ﴿ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثانا ومتاعا إلى حين ﴾ - سورة النحل آية رقم ٨٠ - فهذه الآية مخصصة للعموم في قوله ﷺ : =

أما السادة الحنفية الذين يقولون بقطعية دلالة كل من العام والخاص فلهم موقف من تعارض العام والخاص يغاير موقف الجمهور حيث يحكمون بالتعارض بين العام والخاص في القدر الذى دل عليه الخاص ويقولون :

إذا تعارض العام والخاص فإما أن يعلم تاريخ كل منهما أو لا يعلم .
فإن كان الأول ننظر :

هل تقدم أحدهما على الآخر ؟ أو قارن كل منهما^(١) صاحبه ؟ فإن كان الأول : جعل المتأخر ناسخا للمتقدم .

فالعام المتأخر ينسخ الخاص ، ويثبت الحكم لجميع أفراد العام ، والخاص المتأخر ينسخ من العام بقدر ما يدل^(٢) عليه .

وإن علم اقترانهما فى الزمان كان الخاص مخصصا للعام ويعمل بكل منهما . أما إذا لم يعلم التاريخ فلم يعلم تقدم أحدهما على الآخر ، ولم تعلم مقارنة فإنه فى هذه الحالة يتوقف عن العمل بواحد منهما إلا أن يرجح أحدهما على الآخر بمرجع ما كتضمنه حكما شرعيا ، أو اشتهار روايته ، أو عمل الأكثر به ، أو يكون أحدهما محرما ، والآخر غير محرم ، فإنه لا يتوقف حينئذ بل يقدر المحرم متأخرا ويعمل به احتياطاً^(٣) .

وقد استند السادة الحنفية إلى ما ذهبوا إليه بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال :

كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أعمال رسول الله ﷺ^(٤) - فهذا القول منه رضى الله عنه يفيد بظاهره أن المتأخر أولى بالعمل من المتقدم وعند العلم بتقدم

= ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميت ، ..

أخرجه أبو داود فى كتاب الصيد ١٠٠ / ٢ .

(١) مثال المقارنة : لو قال فى كلام متواصل : - اقتلوا الكفار ، ولا تقتلوا اليهود - أو يقول : - زكوا البقر ، ولا تزكوا العوامل -

(٢) فيه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله توافق ما ذهب إليه الحنفية فى غير المقترنين .

راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٨٢ .

(٣) راجع : تيسير التحرير ١ / ٢٧١ ، ٢٧٢ ، وشرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٤١ - ٤٣ ، ونهاية السؤل ٢ / ١١٧ .

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ ص ١٩٦ .

أحدهما على الآخر يؤخذ بالتأخر لأنه أولى سواء كان المتأخر هو العام ، أو هو الخاص .

وعند المقارنة لا يوجد مقتضى للنسخ وهو العلم بالتأخر فيكون الخاص مخصصا للعام ويعمل بهما معا .

أما عند الجهل بالتاريخ فإن الدليلين يكونان متساويين لأن كلا منهما قطعي الدلالة ، فالعمل بواحد منهما وترك الآخر ترجيح بلا مرجح ، وهو باطل لذلك وجب التوقف عن العمل بهما حتى يوجد المرجح لأحدهما ، وإلا سقط الدليلان معا ، ونظر لغيرهما^(١) .

وقد ناقش الجمهور ما استدل به السادة الحنفية فقالوا : يجب حمل ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما على غير تعارض العام والخاص .

ولا نسلم لكم تساوى الدليلين عند جهل التاريخ بل نقول إن الخاص أرجح لأن العمل به فيه إعمال الدليلين ، وترك العمل به فيه إلغاء لأحدهما ، ولا شك أن الإعمال خير من الإهمال .

ومن الأمثلة التطبيقية التي يظهر فيها أثر الخلاف بين الحنفية وغيرهم :

١- قال تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم^(٢) الفاسقون ﴾ .

وقال سبحانه ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين^(٣) ﴾ الآيات .

فالآية الأولى يطلق عليها آية القذف وهي عامة في كل قاذف سواء كان زوجا أو غيره .

والآيات الأخرى تسمى آيات اللعان وهي خاصة بمن رمى زوجته وليس معه شهداء .

(١) راجع : فتح الغفار بشرح المنار ١ / ٨٩ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(٢) سورة النور آية رقم : ٤ .

(٣) سورة النور آيات ٦ - ٩ .

ولما كانت آيات اللعان متأخرة^(١) في النزول عن آية القذف كانت ناسخة لما تتناوله آية القذف بالنسبة للزوجين عند الحنفية .

أما الجمهور فيرى عدم النسخ لعدم التعارض بين آتي القذف ، واللعان ويقولون إن العموم في آية القذف خصص بآيات اللعان .

٢- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : أتى النبي ﷺ برهط^(٢) من عرينة^(٣) فقالوا يا رسول الله . قد اجتوينا^(٤) المدينة فعظمت بطوننا ، فأمرهم النبي ﷺ بأن يلحقوا برعاء الإبل فيشربوا من ألبانها ، وأبوالها .

قال : فلحقوا برعاء الإبل فشربوا ، واستاقوا الإبل فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في طلبهم فجاء بهم فقطع أيديهم ، وأرجلهم ، وسمل^(٥) أعينهم^(٦) ١٠١ هـ .

وقال ﷺ : - استنزها من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه^(٧) .

فالحديث الأول خاص بأبوال الإبل ويفيد بظاهره طهارتها ، وإلا لما أمرهم الرسول ﷺ بشربها .

بينما يفيد الحديث الثاني بعمومه نجاسة جميع الأبوال ، والتي منها أبوال الإبل ، وذلك لأن لفظ - البول - الوارد فيه اسم جنس محلى بأل فيستغرق جميع أفرادها .

(١) راجع : تفسير ابن كثير ١٣ / ٦ .

(٢) الرهط : هم عشيرة الرجل وأهله ، والرهط من الرجال ما دون العشرة ، وقيل إلى الأربعين ولا يكون فيهم امرأة .

ولا واحد له من لفظه ، ويجمع على أرهط ، وأرهاط ، وأراهط جمع الجمع .

راجع : النهاية لابن الأثير ١١٤ / ٢ .

(٣) عرينة : موضع بين منى وعرفات وتصغيرها - عرينة - وبها سميت القبيلة ، والنسبة إليها عرنى .

راجع : المصباح المنير ٤٠٦ / ٢ .

(٤) اجتويت البلد : إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة .

راجع : مختار الصحاح ص ١١٨ .

(٥) قوله - سمل أعينهم - أى فقأها بحديدة محمأة أو غيرها ، وقيل : هو فقؤها بالشوك ، وهو بمعنى السمر وإنما فعل بهم ذلك لأنهم فعلوا بالرعاة مثله وقتلوهم فجازاهم على صنيعهم بمثله ، وقيل إن هذا كان قبل أن تنزل الحدود فلما نزلت نهى عن المثلة .

راجع : النهاية ١٨٣ / ٢ .

(٦) أخرجه البخارى في الحدود ٨ / ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

وأخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص ٤١١ .

(٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة بلفظ قريب ١ / ١٢٥ .

ومن هنا يرى السادة الحنفية أن حديث - استنزها من البول ناسخ للحديث الأول لأنه متأخر عنه ، ولا فرق بين بول مأكول اللحم وغيره^(١) .

وقال بعض الحنفية إن ما ورد في حديث العرنين كان لضرورة ، وعليه فليس في ذلك دليل على أنه مباح في غير الضرورة فأبوال الإبل نجسة ، وحكمها حكم دماؤها لا حكم ألبانها ولحومها .

أما غير الحنفية فمنهم من قال بطهارة جميع^(٢) الأبوال ، ومنهم من قال إن الأبوال تابعة للحومها فما كان منها لحومها محرمة فأبوالها محرمة ، وما كانت لحومها مأكولة فأبوالها طاهرة^(٣) .

٣- اشتراط الشافعية النصاب لوجوب الزكاة في الزروع ، والثمار لقوله ﷺ - ليس فيما دون خمسة أوسق^(٤) صدقة .

فلا زكاة عندهم إلا إذا كان الخارج من الأرض خمسة أوسق^(٥) فصاعدا .

أما الحنفية فلا يشترطون النصاب لوجوب الزكاة في الزروع والثمار عملا منهم بقوله ﷺ - فيما سقت السماء^(٦) العشر -

فالحديث يفيد بعمومه إيجاب الزكاة في كل الخارج من الأرض سواء كان قليلا أو كثيرا .

فالشافعية مشوا على أصلهم هنا فقدموا الخاص على العام وقضوا بعدم الزكاة في الزروع والثمار إذا كانت أقل من النصاب الذي هو خمسة أوسق .

وأما الحنفية فقد ساروا أيضا على أصلهم وقالوا إن العام والخاص هنا قد تعارضا فيما دون خمسة أوسق ، ولم يعلم تاريخ ورود الحديثين ، فيعمل بالراجح منهما وهو

(١) راجع : شرح معاني الآثار للطحاوي ١ / ١٠٨ ، وضع الباري ١ / ٣٥١ ، ونيل الأوطار ١ / ٥٠ ، ونسبيل الوصول ص ٧١ .

(٢) أى ما عدا بول ابن آدم ورجيعه إلا بول الصبي الرضيع - بداية المجتهد ١ / ٩٤ .

(٣) راجع : بداية المجتهد ١ / ٩٤ .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ٣٤ .

(٥) الوسق : مكيال مخصوص يقدر بعشر كيلات مصرية ، فالخمس أوسق توازي خمسين كيلة بالكيل المصرى .

(٦) أخرجه أبو داود بلفظ قريب ٢ / ١٠٨ .

العام لأنه يفيد وجوب الزكاة فيما دون خمسة أوسق ، والخاص هنا ينفي الوجوب ،
والاحتياط فى الوجوب فيترجع ما يدل عليه وهو العام .

تنبيه :

حكى السبكي رحمه الله قولاً بالتوقف^(١) عند تعارض العام ، والخاص عن
الحسين بن عيسى المعروف بابن العارض وهو معتزلى قدرى .

وقال : وقد وهم^(٢) القرافى فظن أن ابن العارض قد وقع فى المحصول مصحفاً
وإنما هو ابن القاص - بالقاف والصاد المهملة المشددة - وهو الشيخ أبو العباس أحد
أئمة أصحاب الشافعى رحمه الله اه .

قال السبكي : هذا كلام القرافى وهو وهم .

والحق أنه بالرجوع إلى المحصول للإمام الرازى وجدت المثبت فيه (ابن القاص)
ولكن محقق الكتاب^(٣) قال : هذا هو الصواب وإن ورد الاسم فى جميع النسخ
بلفظ (العارض) .

وهذا يدل على أن القرافى رحمه الله لم يهم كما ذكر ابن السبكي .

* * *

(١) راجع : الإبهاج ٢ / ١٠٦ .

(٢) الوهم : الغلط والسهو يقال : وهم فى الحساب غلط فيه وسها وبابه فهم . ويقال وهم فى الشئ من
باب وعد إذا ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره (مختار الصحاح ص ٧٣٨) .

(٣) راجع : المحصول ج١ ق ٣ ص ١٦٥ .

الباب الثانى

التخصيص وما يتعلق به

وفيه فصول

- الفصل الأول : فى الخاص ، والتخصيص .
- الفصل الثانى : فى الفرق بين لتخصيص والنسخ .
- الفصل الثالث : الخطاب فى العموم والخصوص .
- الفصل الرابع : تخصيص العام .
- الفصل الخامس : القابل للتخصيص .
- الفصل السادس : أقل الجمع .
- الفصل السابع : الغاية التى ينتهى تخصيص العموم إليها .
- الفصل الثامن : العام بعد التخصيص هل يكون حقيقة فى الباقى
أو مجازا ؟
- الفصل التاسع : العام بعد التخصيص هل يبقى حجة فى الباقى ؟
- الفصل العاشر : التمسك بالعام قبل البحث عن مخصص .

الفصل الأول

في الخاص ، والتخصيص

وفيه مبحثان

الأول : في الخاص وأنواعه ، وحكمه

الثاني : في التخصيص

المبحث الأول

الخاص ، وأنواعه ، وحكمه

تعريف الخاص :

الخاص مأخوذ من قولهم : اختص فلان بكذا أى انفرد به^(١) .

وهو عند الأصوليين عبارة عن : اللفظ الدال على مسمى واحد^(٢) فقولهم - لفظ - جنس فى التعريف يشمل كل مهمل ومستعمل لأنه متلفظ به ، كما يشمل العام ، والخاص .

وقولهم - الدال - قيد أول فى التعريف يخرج به اللفظ المهمل حيث إنه لا دلالة فيه على شئ .

وقولهم - على مسمى واحد - قيد يخرج به العام لأنه يستغرق جميع ما يصلح له .

أنواع الخاص :

الخاص ثلاثة أنواع :

الأول : خاص شخصى كأسماء الأعلام مثل : عمرو ، وخالد .

الثانى : خاص نوعى مثل : رجل ، وامرأة .

الثالث : خاص جنسى مثل : إنسان .

وإنما كان النوعى والجنسى من الخاص لأن المنظور إليه فى الخاص هو تناول اللفظ

(١) راجع : لسان العرب ٢ / ١١٧٣ .

(٢) راجع فى تعريف الخاص : كشف الأسرار عن أصول البزدوى ١ / ٣٠ . والمسودة ص ٥٧١ ، وإرشاد الفحول ص ١٤١ ، والتوضيح على التنقيح ١ / ١٦٨ .

لمعنى واحد من حيث إنه واحد بغض النظر عن كونه له أفراد فى الخارج أو ليس له أفراد ، ولا شك أن الخاص النوعى مثل (رجل) موضوع لمعنى واحد ، وهو الذكر الذى تجاوز حدّ الصغر ، وكون هذا المعنى له أفراد فى الخارج لا يهم .

وكذلك الخاص الجنسى مثل (إنسان) موضوع لمعنى واحد أى حقيقة واحدة وهى الحيوان الناطق ، وكون هذه الحقيقة الواحدة لها أنواع فى الخارج لا يهم لأنها غير منظور إليها .

وعلى هذا فالخاص النوعى والخاص الجنسى كلاهما له معنى واحد ، فهما من هذه الناحية كالخاص الشخصى الموضوع لمعنى واحد وهو الذات المشخصة ^(١) .

حكم الخاص :

اللفظ الخاص الوارد فى نصوص التشريع الإسلامى يدل على المعنى الواحد الموضوع له على سبيل القطع ^(٢) ما لم يمنع من ذلك دليل آخر يصرفه عن المعنى الموضوع له إلى إرادة معنى آخر .

فقوله تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ ^(٣) الحكم المستفاد من هذا النص الكريم هو وجوب صيام ثلاثة أيام لأن لفظ الثلاثة من ألفاظ الخاص فيدل على معناه قطعاً ولا يحتمل زيادة ولا نقصاً .

وكذلك الآيات المذكورة فى القرآن المشتملة على أعداد ^(٤) ومقادير .

(١) راجع : أصول الفقه للدكتور سلام مذكور ص ١٩٧ ، والوجيز للدكتور عبد الكريم زهدان ص ٢٧٩ .
(٢) المراد بالقطع هنا معناه الشامل للقطعية التى لا يكون معها أى احتمال وهو القطع الحقيقى الذى يفيد العلم اليقينى كقطعية التواتر فى ثبوته ، وقطعية المحكم فى المعنى المراد ، والشامل للقطع الذى يكون معه احتمال لم ينشأ عن دليل ، وهذه قطعية بالمعنى العام وتفيد الطمأنينة لا اليقين .

راجع : حاشية الرهاوى على شرح المنار ص ٦٧ .

(٣) سورة المائدة آية رقم : ٨٩ .

(٤) ألفاظ الأعداد كالثلاثة ، والعشرة ، والعشرين كلها من الخاص النوعى فهى موضوعة لمعنى واحد هو نفس العدد أعنى مجموع الوحدات من حيث المجموع من غير نظر إلى شىء آخر .

وتركيبه من أفراد لا يقدح فى خصوصه ، ولا يوجب كثرة فيه لأنه بمنزلة كثرة أجزاء زيد ، ويوضحه أن معنى الثلاثة لا يوجد فى كل واحد من أجزائها كما لا يوجد معنى الزيدية فى ضمن أجزاء زيد ، فكان التكثير من ضرورة الوجود فلا يعتبر .

راجع : تسهيل الوصول ص ٣٦ .

وقال بعض^(١) العلماء لا يثبت الحكم بالخاص قطعاً لوجود احتمال المجاز ومع الاحتمال لا يتصور القطع .

وأجيب عن ذلك بأن الإحتمال الذى لم ينشأ عن دليل كالمعدوم فلا يمنع القطع .

ما يترتب على إفادة الخاص القطعية من خلاف :

الدارس فى الفقه الإسلامى يجد خلافاً بين العلماء سببه اختلافهم فى قطعية الخاص أو ظنيته وإليك مثالين يبينان ذلك :

(المثال الأول) : قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾^(٢) .

فهذا القول الكريم خاص مقطوع بمعناه ، وهو الميلان عن الاستواء بالنسبة للركوع ، ووضع الجبهة على الأرض بالنسبة للسجود ، ولا يقبل النص الكريم أكثر من ذلك .

ومن ثم قال الحنفية إن ترك الطمأنينة لا يبطل الصلاة^(٣) وإن كان الشخص أنما ، وذلك لأنها غير مستفادة من النص الكريم (اركعوا ، واسجدوا) وإنما مستفادة من حديث ظنى الثبوت ظنى الدلالة لأنه خبر آحاد وهو قوله ﷺ للرجل الذى لم يطمئن فى صلاته : « قم فصل فإنك لم تصل »^(٤) .

فالسادة الحنفية قالوا إن قوله تعالى : ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ خاص غير محتاج إلى بيان^(٥) لأنه لا يفيد أكثر من الميلان عن الاستواء فى الركوع ووضع الجبهة على

(١) هم مشايخ سمرقند وأصحاب الشافعى رحمهم الله .

راجع : تسهيل الوصول ص ٣٧ .

(٢) سورة الحج آية رقم : ٧٧ .

(٣) راجع : بدائع الصنائع للكاسانى ١ / ١٦٢ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ١ / ١٣٨ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ١ / ٢٩٨ .

(٥) المراد بالبيان الذى لا يحتمله الخاص هو بيان التفسير لأن من شرطه أن يكون النص مجملاً أو مشكلاً ، والخاص بين نفسه فلا يكون فيه إجمال ولا إشكال .

أما غير بيان التفسير كبيان التغيير ، وبيان التبديل ، وبيان التقرير فإنه يحتمل كل هذه الأنواع عند دلالة القرينة لاحتمال المجاز فيه .

راجع : حاشية الرهاوى ص ٦٩ ، وأثر الإجمال والبيان فى الفقه الإسلامى للمؤلف ص ٦٩ .

الأرض فى السجود ، وقالوا إن النفى فى الحديث المذكور نفى كمال .

أما السادة الشافعية ، والمالكية والحنابلة فقد قالوا بفرضية الطمأنينة^(١) لكن هل أخذوا هذه الفرضية من النص (اركعوا واسجدوا) أم من حديث « قم فصل فإنك لم تصل » ؟

الظاهر أن الحديث مبین عندهم للآية .

(المثال الثانى) : قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾^(٢) .

فالأمر بالغسل ، والمسح من قبيل الخاص ، ومعنى الغسل : إسالة الماء على أعضاء الوضوء .

ومعنى المسح : إصابة العضو المسحوق وهو الرأس على أى وجه .

وهذا يفيد صحة الوضوء على أى وجه ما دام قد تحقق الغسل والمسح .

وعلى هذا فالتسمية ، والنية ، والترتيب ، والموالة كلها ليست من شروط صحة الوضوء عند الحنفية^(٣) ، وإن كانت مستفادة من نصوص أخرى ظنية لكن اعتبارها يكون من قبيل الزيادة على النص القرآنى بالخبر ، ويكون تقييدا لإطلاق الجواز المستفاد من النص الخاص ونسخا له وهو باطل .

لكن بعض^(٤) العلماء اشترطوا التسمية لقوله ﷺ : - لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى^(٥) عليه -

كما اشترط الأئمة مالك ، والشافعى ، وأحمد رحمهم الله^(٦) النية لعموم قوله ﷺ : - إنما الأعمال بالنيات^(٧) .

(١) راجع : المغنى ١ / ٥٠٠ ، والمجموع ٣ / ٤٠٨ ، ٤٠٩ .

(٢) سورة المائدة آية رقم : ٦ .

(٣) راجع : بدائع الصنائع ١ / ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ .

(٤) منهم الإمام أحمد فى رواية عنه والحسن وإسحق (المغنى ١ / ١٠٢) .

(٥) أخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة ١ / ٣٨ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة ١ / ٢٥ .

(٦) راجع : المغنى ١ / ١١٠ ، والمجموع ١ / ٣٠٩ ، ٣١٠ .

(٧) أخرجه البخارى فى كتاب العتق بلفظ (إنما الأعمال بالنية) ٢ / ٨٠ .

واشترط الإمام الشافعي رحمه الله الترتيب فهو ركن عنده وذلك لقوله ﷺ :
« لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم
يديه »^(١) .

كما اشترط الإمام مالك رحمه الله ، والإمام الشافعي رحمه الله في مذهبه القديم
المواظبة لمواظبة الرسول ﷺ على ذلك^(٢) .

فائدة

قال العلماء: الخصوص هو كون اللفظ متاولا للواحد المعين الذي لا يصلح إلا له:
وقال بعضهم : هو كون اللفظ متاولا لبعض ما يصلح له لا لجميعه والفرق بينه
وبين الخاص :

أن الخاص يتناول أمرا واحدا بنفس الوضع .

والخصوص أن يتناول شيئا دون غيره ، وكان يصح أن يتناول ذلك الغير .

وقال بعضهم : الخاص هو ما يراد به بعض ما ينطوي عليه لفظه بالوضع .

والخصوص : ما اختص بالوضع لا بالإرادة^(٣) .

* * *

= وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة بلفظ (إنما الأعمال بالنية) ٣ / ١٥١٥ .

وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ٢ / ٢٦٢ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد ٢ / ١٤١٣ .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : الحديث لم أجده بهذا اللفظ وقال النووي رحمه الله : إنه ضعيف غير معروف .

وقال الدارمي رحمه الله : ليس بمعروف ولا يصح .

وفي رواية لأبي داود والدارقطني : « لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله ، فيغسل
وجهه ، ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين » وعلى هذا فالسياق بثم لا أصل له .

راجع : تلخيص الحبير ١ / ٥٩ .

(٢) راجع : المدونة ١ / ١٦ ، ومعنى المحتاج ١ / ١٦ .

(٣) راجع : إرشاد الفحول ص ١٤٢ .

المبحث الثانى

تعريف التخصيص

معروف عند أهل العلم أن العام يستغرق جميع أفراد مفهومه ، وأن الحكم المتعلق به يثبت لكل فرد من أفرادهِ ولكن قد يقوم دليل يفهم منه أن مراد الشارع من العام ابتداءً ليس هو عمومهِ ، ولا ثبوت الحكم لكل أفرادهِ ، وإنما مراده ابتداءً بعض أفراد العام ، وثبوت الحكم لهذا البعض وهذا هو الذى يسمى بالتخصيص .

ولم يتفق العلماء على تعريف واحد له نظراً لاختلافهم فى الدليل المخصص لهذا العام .

فالتخصيص عند السادة الحنفية يختلف تعريفه عن التخصيص عند الجمهور وذلك لأنهم لا يعتبرون مطلق اجتماع دليل خاص مع دليل عام موجبا لتخصيص العام بالخاص كما يرى الجمهور . وإنما يعتبرون الخاص مخصصا للعام إذا اقترن أحدهما بالآخر ، وكان الخاص مستقلا ، فإذا تراخى الخاص عن العام أو العكس كان المتأخر ناسخا للمتقدم ، وليس مخصصا لعمومه إذا تبين هذا أقول :

عرف السادة الحنفية التخصيص بأنه : قصر العام على بعض أفرادهِ بدليل مستقل مقترن^(١) .

قال عبد العزيز البخارى رحمه الله :

احترزنا بقولنا - مستقل - عن الصفة والإستثناء ونحوهما إذ لا بد عندنا للتخصيص من معنى المعارضة وليس فى الصفة^(٢) ذلك ، ولا فى الإستثناء لأنه لبيان أنه لم يدخل تحت الصدر .

واحترزنا بقولنا - مقترن - عن الناسخ فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يكون

(١) راجع : كشف الأسرار عن أصول اليزدوى ٣٠٦/١ وشرح المنار مع حاشية الرهاوى عليه ص ٢٩٦ .

(٢) حيث إن الصفة توجب قصر العام على ما توجد فيه .

نسخا لا تخصيصا .

ومن هذا الكلام حول التعريف نستفيد ما يلي :

١- الدليل الخاص لكى يثبت أنه مخصص للعام يجب أن يقترن به فى الزمن ، فإذا تراخى اعتبر ناسخا لا مخصصا لأنه يكون عندئذ تعارض بين دليلين قد عمل بأحدهما على عمومه زما طال أو قصر ، ثم جاء المتأخر فألغى العمل به فى بعض أحاده .

٢- أن أساس التخصيص هو التعارض بين نصين قد اقترنا فى الزمن ولم يمكن التوفيق بينهما إلا بإعتبار الخاص فيهما مخصصا للعام .

فالقيد اللفظية من صفة واستثناء وشرط وغاية لا تعتبر تخصيصا لأنه لا تعارض إذ هى أجزاء متممة للكلام فلا تعارض بين صدره وعجزه فيهما^(١).

أما الجمهور فقد عرفوا التخصيص بتعريفات كثيرة هى :

التعريف الأول :

التخصيص : تمييز بعض الجملة بالحكم .

وهذا التعريف لابن السمعاني^(٢) رحمه الله وهو غير مانع لأنه يدخل فيه العام الذى أريد به الخصوص .

التعريف الثانى :

التخصيص : (تعريف أن لفظ العموم للخصوص) أى التخصيص هو بيان أن اللفظ الموضوع لجميع الأفراد أريد منه بعضها .

وهذا التعريف للآمدى^(٣) رحمه الله .

وأورد عليه : أنه أخذ فى تعريف التخصيص الخصوص فهو مشتمل على الدور .

(١) راجع : الإمام أبو حنيفة رحمه الله للشيخ أبى زهرة ص ٢٦٠ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٣٩ .

(٣) راجع : الإحكام ٢ / ٢٥٩ .

وأجيب بأن المراد بالخصوص المستعمل في الحد التخصيص اللغوي ، وقد أخذ في حد التخصيص الإصطلاحي فلا دور^(١) .

التعريف الثالث :

التخصيص : (قصر^(٢) العام على بعض أفراده) بأن لا يراد منه البعض الآخر .
وهذا تعريف تقي الدين^(٣) السبكي رحمه الله ، وهو نفس تعريف ابن الحاجب رحمه الله غير أن ابن الحاجب قال : هو قصر العام على بعض مسمياته^(٤) .
وهو تعريف صحيح مشهور بين أهل العلم .

التعريف الرابع :

التخصيص هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ .
وهذا تعريف^(٥) البيضاوي رحمه الله وهو نفسه تعريف أبي الحسين البصري^(٦) رحمه الله ولكن البيضاوي وضع كلمة - اللفظ - مكان كلمة - الخطاب - في تعريف البصري .
وهذا التعريف هو الذي أختاره للتخصيص لكونه جامعا مانعا ولضعف الإعتراضات الواردة عليه .

شرح تعريف البيضاوي رحمه الله :

قوله (إخراج) جنس في التعريف يشمل المحدود وغيره ، ويشمل كل إخراج سواء كان إخراجا للكل أو للبعض .

(١) راجع : بيان المختصر ٢ / ٢٣٥ .

(٢) قوله (قصر العام) الإضافة هنا من إضافة المصدر لمفعوله أي قصر الشارع حكم العام على بعض أفراد العام .

(٣) راجع : جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢ / ٢ ، والترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع ١ / ١٨٠ .

(٤) راجع بيان المختصر ٢ / ٢٣٥ .

(٥) راجع : المنهاج مع نهاية السؤل ٢ / ٧٥ .

(٦) راجع : المعتمد ١ / ٢٣٤ .

وقوله (بعض) فصل فى التعريف قصد به الإيضاح والبيان ، ولم يقصد به الإحتراز عن شئ ضرورة أن كل تخصيص فهو إخراج لبعض ما يتناوله اللفظ ، وما لم يتناوله اللفظ فليس داخلا فى الجنس حتى يحتاج إلى إخرجه بهذا الفصل .

والمراد بالتناول الشمول على سبيل الإستفراق .

وتناول اللفظ أعم من أن يكون بمنطوقه أو بمفهومه أو بمعقوله فيدخل فيه تخصيص المفهوم ، وتخصيص العلة كما سيأتى .

اعترض على تعريف البيضاوى باعتراضين^(١) .

الأول : أنه غير جامع لأنه لا يدخل فيه إخراج بعض ما يتناوله العام إذا كان العام غير لفظ كمفهوم الموافقة أو المخالفة مع أن البيضاوى جعل الإخراج من العام معنى تخصيصا .

وأجيب بأن المقصود من تناول اللفظ فى تعريف البيضاوى لما خرج هو دلالة اللفظ عليه سواء كان بطريق منطوقه أو بطريق مفهومه ، فإن دل اللفظ على الأفراد بمنطوقه فعمومه لفظى ، وإن دل عليها بمفهومه فعمومه من جهة المعنى وبذلك يكون التعريف شاملا للنوعين .

الثانى : أنه غير مانع لأنه يدخل فيه إخراج بعض ما يتناوله العام بعد العمل بالعام مع أن ذلك ليس تخصيصا وإنما هو نسخ .

وأجيب بأن هذا تعريف للتخصيص بالمعنى العام وهو جائز على رأى المتقدمين لأن المقصود به تمييزه عن بعض ما عداه ، وقد تحقق المقصود بهذا التعريف .

* * *

(١) راجع : نهاية السؤل ٢ / ٧٩ ، والإبهاج ٢ / ٧٢ ، وأصول الفقه لشيخنا زهير رحمه الله ٢ / ٢٣٤ .

الفصل الثانى

الفرق بين التخصيص والنسخ

لما كان التخصيص شديد الشبه بالنسخ لأن التخصيص فيه ما يشبه قصر الحكم على بعض الأفراد، والنسخ فيه ما يشبه قصره على بعض الأزمان ذكر العلماء الفروق بينهما ليأمن القارىء من الخلط بينهما وهذه الفروق هي^(١) .

١- التخصيص لا يرد على الأمر بأمور واحد ، والنسخ قد يرد على الأمر بأمور واحد .

٢- أن التخصيص يجوز بالدليل السابق واللاحق ، والمقارن - عند الجمهور - أما النسخ فلا يكون إلا بدليل مترخ عن المنسوخ .

٣- أن حكم ما خرج بالتخصيص لم يكن مرادا من العام أصلا بخلاف ما خرج بالنسخ فإنه كان مرادا من المنسوخ .

٤- أن النسخ لا يكون إلا بالكتاب والسنة بخلاف التخصيص فإنه يكون بهما وبغيرهما كما سيأتى عند الكلام عن المخصصات .

٥- أن النسخ رفع الحكم بعد أن ثبت - أى قطع تعلقه بأفعال المكلفين - بخلاف التخصيص .

٦- أنه يجوز نسخ شريعة بشرية ، ولا يجوز تخصيص شريعة بشرية .

٧- أن النسخ يبطل حجية المنسوخ إذا كان رافعا للحكم بالنسبة إلى جميع أفراد العام .

أما التخصيص فلا يبطل حجية العام أبدا . بل العمل به قائم فيما بقى من أفراد بعد تخصيص .

٨- أنه يجوز تأجير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ . أما التخصيص فلا يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمخصوص .

٩- أنه يجوز تخصيص المقطوع بالمظنون ، ولا يجوز نسخه به .

١٠- أن العام يجوز نسخ حكمه حتى لا يبقى منه شيء بخلاف التخصيص .

(١) راجع : الإحكام للآمدى ٣ / ١٠٤ ، ومناهل العرفان للزرقانى ٢ / ٨٠ .

الفصل الثالث

الخطاب في العموم والخصوص

الألفاظ التي بها عموم ، وخصوص يتنوع الخطاب فيها إلى أربعة أنواع :
الأول : عام أريد به العموم .

ومن أمثله : قوله تعالى : ﴿ وهو بكل شئ عليم ﴾^(١) وقوله سبحانه :
﴿ يأبى الإنسان ما غرك بربك الكريم ﴾^(٢) وقوله ﷺ : « كل مسكر خمر ، وكل
خمر حرام »^(٣) .

الثاني : خاص أريد به الخصوص .

ومن أمثله : قوله تعالى : ﴿ يأبى النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا
وزينتها فتعالين أمتعن ، وأسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار
الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما ﴾^(٤) .

فهذا خاص به ﷺ لأنه لا يجب على أحد التخيير .

وقوله ﷺ في الذهب والحريز : « حرم لباس الحريز والذهب على ذكور أمتي ،
وأحل لإناثهم »^(٥) .

الثالث : خاص أريد به العموم .

وقد أنكر ابن حزم^(٦) هذا النوع وقال :

قد جعل قوم قسما رابعا فقالوا : وخصوص يراد به العموم ، وهذا خطأ وليس
هذا موجودا في اللغة^(٧) . اهـ .

(١) سورة البقرة آية رقم : ٢٩ .

(٢) سورة الانفطار آية رقم : ٦ .

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة ٣ / ١٥٨٧ .

وأخرجه الترمذي في كتاب الأشربة ٤ / ٢٩٠ .

وأخرجه ابن ماجه في الأشربة ٢ / ١١٢٤ .

وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ١٦ .

(٤) سورة الأحزاب آية رقم ٢٨ ، ٢٩ .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس ٤ / ٢١٧ ، وأحمد في المسند ٤ / ٣٩٤ .

(٦) هو علي بن أحمد بن سعيد . يكنى أبو محمد ، ويعرف بابن حزم . كان عالماً فاضلاً له مصنفات تشهد

له بالفضل . توفي رحمه الله سنة ٥٠٦ هـ .

راجع : الفتح المبين ١ / ٢٥٥ .

(٧) راجع : الإحكام له ٣ / ٣٦٥ .

وما قاله ابن حزم غير صحيح لأن هذا النوع موجود في القرآن الكريم حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ (١) .

فافتتح الله عز وجل الخطاب بالنبي ﷺ ، والمراد سائر من يملك الطلاق .

وقال سبحانه : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا ﴾ (٢) .

قال ابن (٣) جزى رحمه الله : فإن المراد النهى عن أنواع العقوق كلها (٤) .

الرابع : عام أريد به الخصوص .

وقد اختلف العلماء في وقوع ذلك في القرآن الكريم .

فأنكره بعضهم لأن الدلالة الموجبة للخصوص بمنزلة الإستثناء المتصل بالجملة كقوله تعالى : ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ (٥) .

قال الكرخي رحمه الله عن العام الذي أريد به الخصوص : هو مجاز لا حقيقة ، وإذا خاطب بذلك فلا بد أن يدلنا على مراده به .

وبمثل ما قال الكرخي قال الشيخ تقي الدين (٦) السبكي رحمه الله تعالى .
وذهب أكثر العلماء إلى جوازه لوروده في القرآن الكريم . قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا ﴾ (٧) .

فالعوم في الآية يقتضى دخول جميع الناس في اللفظين جميعا ، والمراد بعضهم لأن القائلين غير المقول لهم والمراد بالأول: نعيم بن مسعود الأشجعي والثاني أبو سفيان وأصحابه.

(١) سورة الطلاق آية رقم : ١ .

(٢) سورة الإسراء آية رقم : ٢٣ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن جزى الكلبي كنيته أبو القاسم من أهل غرناطة كان رحمه الله نابها في عدة فنون فكان فقيها مالكيا أصوليا محدثا أديبا متكلميا مفسرا . توفي رحمه الله سنة ٥٧٤١ هـ .

راجع : مقدمة كتابه - تقريب الوصول إلى علم الأصول - ص ١٣ .

(٤) راجع : تقريب الوصول له ص ٧٩ .

(٥) سورة العنكبوت آية رقم : ١٤ .

(٦) راجع : جمع الجوامع ٥ / ٢ ، والإبهاج ٨٢ / ٢ .

هذا : وتقى الدين هو : علي بن عبد الكافي بن علي السبكي المكنى بأبي الحسن الفقيه الشافعي الأصولي له مصنفات تشهد له بالعلم والفضل توفي رحمه الله بمصر سنة ٥٧٥٦ هـ .

راجع : الفتح المبين ١٧٥ / ٢ .

(٧) سورة آل عمران آية رقم : ١٧٣ .

قال مجاهد ، ومقاتل ، وعكرمة ، والكلبي^(١) فى قوله تعالى ﴿ الذين قال لهم الناس ﴾ إنه نعيم بن مسعود الأشجعى ، واللفظ عام ومعناه خاص كقوله تعالى ﴿ أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ﴾^(٢) يعنى محمدا ﷺ .

وقال تعالى : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾^(٣) .

فاللفظ فى الآية عام فى كل زان ، وزانية ولكن المراد زان خاص وزانية خاصة لأن المحصن يرحم ولا يجلد وعليه تكون الآية عامة أريد بها الخصوص وهم الزناة غير المحصنين .

وقال تعالى : ﴿ فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين ﴾^(٤) .

فلفظ^(٥) الناس هنا عام لكن أريد به خاص فليس كل الناس وقودا للنار بدليل قوله سبحانه ﴿ إن الذين سبقتم لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون ﴾^(٦) .

فائدتان:

(الأولى) : العمومات الواردة فى القرآن الكريم مخصوصة فى الأكثر وليس فى القرآن عام غير مخصوص إلا خمسة مواضع^(٧) .

(الأول) : قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ، وأمهاتكم ألا تى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاة وأمهات نسائكم ربائبكم ألا تى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان عفورا رحيفا ﴾^(٨) .

(١) راجع : تفسير القرطبي ٤ / ٢٧٩ .

(٢) سورة النساء آية رقم : ٥٤ .

(٣) سورة النور آية رقم : ٢ .

(٤) سورة البقرة آية رقم : ٢٤ .

(٥) راجع : الرسالة للإمام الشافعى رضى الله عنه ص ٦٢ .

(٦) سورة الأنبياء آية رقم : ١٠١ .

(٧) راجع : البحر المحيط للزركشى ٣ / ٢٤٨ . وإرشاد الفحول ص ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٨) سورة النساء آية رقم : ٢٣ .

فكل من سميت أما من نسب أو رضاع ، أو أم أم وإن علت فهي حرام ، وكذلك كل من تسمى بنتا ، أو أختا ... إلخ .

الثانى : قال تعالى ﴿ كل من عليها فان ﴾^(١) فإن كل نفس ذائقة الموت .

الثالث : قال تعالى ﴿ وهو بكل شئ عليم ﴾^(٢) .

الرابع : قال تعالى ﴿ وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ﴾^(٣) .

الخامس : قال تعالى ﴿ وهو على كل شئ قدير ﴾^(٤)

وقد اعترض بعض العلماء على التمثيل بهذه الآية لأن القدرة تتعلق بالممكن فقط ، ولا تتعلق بالمستحيل وهو شئ .

(الثانية) الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص : -

ذكر العلماء فروقا بينهما هي^(٥) :

١- العام المراد به الخصوص لم يرد شموله لجميع الأفراد لا من جهة تناول اللفظ ، ولا من جهة الحكم بل هو ذو أفراد استعمل فى فرد منها .

أما العام المخصوص فقد أريد عمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ لها لا من جهة الحكم .

٢- العام المراد به الخصوص مجاز قطعا لنقل اللفظ عن موضوعه الأصيل بخلاف العام المخصوص ففيه خلاف سيأتى فى فصل خاص من هذا الباب .

٣- العام المراد به الخصوص قرينته عقلية بخلاف العام المخصوص فقرينته لفظية .

٤- العام المراد به الخصوص قد يراد به واحد اتفاقا أما العام المخصوص ففيه خلاف .

* * *

(١) سورة الرحمن آية رقم : ٢٦ .

(٢) سورة البقرة آية رقم : ٢٩ .

(٣) سورة هود آية رقم : ٦ .

(٤) سورة التغابن آية رقم : ١ .

(٥) راجع : الإتيان للسيوطى ٣ / ٥٠ ، وإرشاد الفحول للشوكانى ص ١٤٠ .

الفصل الرابع

تخصيص العام

اتفق أهل العلم سلفا ، وخلفا على أن التخصيص للعمومات جائز ، وواقع في الأخبار والأوامر والنواهي .

ولم يخالف في تخصيص الأخبار سوى شاذة لا يعتد بخلافها .

والحق أن الإمام الرازي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي أشاروا إلى أن الخلاف واقع أيضا في الأوامر والنواهي كما هو واقع في الأخبار^(١) .

وهذا لا يسلم به لأن أحدا ممن جاء قبلهم لم يعمم هذا الخلاف ، وإنما نقلوا الإجماع على جوازه في الإنشاء .

وها هو الإمام الغزالي رحمه الله يذكر أنه لم يقف على خلاف في جواز تخصيص العام مطلقا^(٢) .

وقال أبو إسحق^(٣) الشيرازي رحمه الله .

يجوز تخصيص الخبر . كما يجوز تخصيص الأمر والنهي ، ومن أصحابنا من قال : تخصيص الخبر لا يجوز .

وقال الآمدي^(٤) رحمه الله :

اتفق القائلون بالعموم على جواز تخصيصه على أي حال كان من الأخبار ، والأمر وغيره خلافا لشذوذ لا يؤبه لهم في تخصيص الخبر .

فالكل متفق على جواز تخصيصه الإنشاء ، والخلاف إنما هو في تخصيص الخبر حيث خالف في تخصيصه جماعة لا يعتد بخلافهم .

وقد استدل الجمهور على جواز تخصيص العام مطلقا بأنه وقع ، والوقوع أكبر دليل على الجواز :

فمن أمثلة تخصيص العام إذا كان خيرا قوله تعالى : ﴿ الله خالق كل شيء ﴾^(٥) فالعقل يقضى بأن هذه الآية ليس مرادا منها العموم ضرورة أنه سبحانه

(١) راجع : المحصول ١ / ٣٩٩ ، وبيان المختصر ٢ / ٢٣٨ ، والنهاح بشرح نهاية السؤل ٢ / ٧٨ - ٨٠ .

(٢) راجع : المستصفي ٢ / ٢٧ .

(٣) راجع : التبصرة ص ١٤٣ .

(٤) راجع : الإحكام ٢ / ٢٥٩ .

(٥) سورة الزمر آية رقم : ٦٢ .

وتعالى لم يخلق ذاته ولا صفاته لأن المخلوق حادث وذاته وصفاته قديمة .

ومن أمثلة تخصيص العام إذا كان أمرا : قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾^(٢) فليس كل سارق تقطع يده ، وإنما تشترط شروط لقطع اليد المذكورة في كتب الفقه^(٣) مما يدل على أن العموم في السارق والسارقة في الآية غير مراد .

وكذلك ليس كل زان يجلد فهناك زناة يرحمون وذلك إذا كانوا محصنين ، وهذا يدل على أن الآية ليست على عمومها .

ومن أمثلة تخصيص النهي : نهيه ﷺ عن بيع الرطب بالتمر^(٤) .
فقد خصص هذا النهي بإباحة العرايا^(٥) .

أما المنكرون لتخصيص الخبر فيقولون إن تخصيصه يوهم الكذب وهو محال في حقه تعالى .

وهذه شبهة ضعيفة وذلك لأن العام مطلقا سواء كان في الخبر أو الإنشاء محتمل للتخصيص احتمالا راجحا ، وهذا الإحتمال يجعل السامع للخبر مجوزا لإرادة بعض أفراد العام فمن العام ، فإذا ورد ما يثبت إرادة هذا البعض علمنا أن البعض المخرج لم يكن مرادا من العام ، وحيث لم يكن مرادا فلا يحصل إيهام للكذب كما يقولون ، ولقد كان هذا الإيهام يحصل لو كان المخرج مرادا^(٦) .

(١) سورة المائدة آية رقم : ٣٨ .

(٢) سورة النور آية رقم : ٢ .

(٣) من هذه الشروط .

١- كون المسروق نصابا .

٢- كونه من حرز مثله .

٣- عدم وجود شبهة .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ٣ / ٢٥١ .

(٥) العرايا هي بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على الأرض (النهاية ٣ / ٢٢٤) وحديث إباحة العرايا أخرجه البخاري في البيوع ٢ / ٢٢ ، وفي المساقاة ٢ / ٥٥ .

وأخرجه مسلم في البيوع ٣ / ١١٦٨ .

وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع ٣ / ٢٥١ .

(٦) راجع : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٠ ، ونهاية السؤل ٢ / ٨٠ ، والإبهاج ٢ / ٧٥ وأصول الشيخ زهير ٢ / ٢٣٩ .

الفصل الخامس

القابل للتخصيص

لما كان التخصيص عبارة عن قصر الحكم على بعض الأفراد قال العلماء إن القابل للتخصيص هو الحكم الثابت لمتعدد ذى أجزاء يصح افتراقها ليتمكن صرفه إلى بعض يصح القصر عليه .

وذلك لأن الحكم الثابت لواحد لا يتصور فيه ذلك، ومن ثم استحالة تخصيصه.

فمثلا قوله ﷺ لأبي بردة رضى الله عنه : ضح بالجدع من المعز ولن تجزىء عن أحد بعدك^(١) ، لا يمكن دخول التخصيص فى مثل هذا لأنه ليس عاما ، وإنما هو خاص .

أقسام المتعدد الذى يدخله التخصيص :

ينقسم المتعدد إلى قسمين^(٢) :

الأول : أن يكون التعدد ثابتا من جهة اللفظ .

(مثاله) قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾^(٣)

فإن حكم القتل يشمل كل مشرك لأن لفظ - المشركين - فى الآية عام عموما لفظيا ، ولكن هذا العموم خصص بغير أهل الكتاب ، والمستأمن ، والمعاهد ، والمهادن .

الثانى : أن يكون التعدد ثابتا من جهة المعنى أى الإستنباط .

وهذا القسم ثلاثة أنواع هى :

١- العلة وهى عبارة عن : المعرف للحكم^(٤) .

وقد اختلف العلماء فى تخصيصها على أربعة أقوال^(٥) .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٣٩٨ ونهاية السؤل ٢ / ٧٩ ، والإبهاج ٢ / ٧٤ وشرح الأصفهاني لمنهاج البيضاوى ٣٦٣ / ١ .

(٣) سورة التوبة آية رقم : ٥ .

(٤) هذا هو تعريف البيضاوى كما جاء فى منهاج بشرح نهاية السؤل ٣ / ٣٧ وهناك تعريفات أخرى لها ليس هذا موضع سردها .

(٥) راجع : كشف الأسرار عن أصول البيضاوى ٤ / ٣٢ .

الأول : يجوز تخصيص العلة مطلقا .

وهذا القول معروف عن السادة الحنفية .

الثاني : لا يجوز تخصيصها مطلقا .

وهذا هو المنقول عن الإمام الشافعي رحمه الله والجمهور .

الثالث : يجوز تخصيص العلة المنصوص عليها ولا يجوز تخصيص العلة المستنبطة وهذا هو المختار عند كثير من الشافعية .

الرابع : الفرق بين أن يوجد في صورة النقص فارق فيجوز ، وإلا فلا يجوز .

على العموم تخصيص العلة معناه : وجودها في صورة فأكثر بدون حكمها بمعنى أن الحكم يتخلف عنها في بعض الصور .

ويعرف هذا عند علماء الأصول بنقض العلة .

(مثال تخصيص العلة) ثبت في الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر^(١) ، وعلمه بالنقصان عند الجفاف الأمر الذي يترتب عليه الربا لأن في بيع الرطب بالتمر زيادة أحد العوضين على الآخر .

وهذه العلة موجودة في العرايا التي هي بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على الأرض ، وقد رخص سيدنا رسول الله ﷺ في العرايا ، وبذلك تكون العلة قد وجدت وتخلف عنها الحكم وعليه فتكون العرايا مخصصة للعلة بما عداها .

٢- مفهوم الموافقة وهو لازم ناشئ عن معنى لفظ مركب حكمه يوافق حكم ملزومه^(٢) .

فتخصيص مفهوم الموافقة يجوز عند الجمهور بشرط أن لا يبطل حكم المنطوق .

فإن أبطله لا يصح تخصيصه لأنه حينئذ لا يكون تخصيصا بل نسخا وذلك لأن حكم المفهوم تابع لحكم المنطوق ، ومعلوم أن ذهاب المتبوع فيه ذهاب لتابعه .

(١) تقدم تخرجه .

(٢) راجع : نهاية السؤل ١ / ٣١٣ وأصول الفقه لشيخنا زهير رحمه الله ٢ / ٩٦ ، ويسمى مفهوم الموافقة أيضا فحوى الخطاب ، وتنبه الخطاب كما جاء في نهاية السؤل ١ / ٣١٣ .

فتخصيص المفهوم ما دام غير مبطل لحكم المنطوق يصح .

ومن أمثله قوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾^(١) ، حيث يفيد بمنطوقه حرمة التأنيف ويفيد بمفهومه الموافق تحريم كل أنواع الأذى من ضرب وغيره ، وقد خرج عن حكم هذا المفهوم جواز حبس الوالد في دين ولده ، وبذلك يكون المفهوم قد دخله التخصيص حيث أخرج منه بعض ما يتناوله^(٢)

وقد منع القاضي أبو بكر الباقلاني ، والشيخ أبو إسحق الشيرازي وغيرهما جواز تخصيص مفهوم الموافقة لمعنيين .

المعنى الأول : أن التخصيص إنما يكون في العموم ، ولا عموم إلا في الألفاظ .

المعنى الثاني : أنه سبحانه وتعالى لما قال ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾^(٣) وكان المنع من أجل الأذى لم يجز أن يدل دليل على إجازة الضرب مع أن فيه أذى لأنه يناقض الأول .

وقالوا وهكذا القياس لا يدخله تخصيص .

ويحتمل أن هاتين العلتين يبنيان على الوجهين في المعلوم من جهة الفحوى : هل هو من جهة اللغة ، أو من جهة القياس ؟ وفيه وجهان .

٣- مفهوم المخالفة ، وهو لازم ناشئ عن معنى لفظ مركب حكمه يخالف حكم ملزومه .

(١) سورة الإسراء آية رقم : ٢٣ .

(٢) صحح الغزالي رحمه الله جواز حبس الوالد في دين الولد سواء كان دين نفقة ، أو غيرها صغيراً أو كبيراً ، وتبعه البيضاوي رحمه الله وصحح بعض العلماء خلافه .
وأرى - والله أعلم - أن القول بحسب الوالد في دين ولده صعب على النفس فالوالد الذي كان سبباً في ظهور ولده إلى الدنيا لا ينبغي أن يكون ولده سبباً في حبسه في مكان لا يعلم الذي يحصل فيه من مخازي إلا الله .

وكيف يحبس الوالد بسبب دينه لولده ورسول الله ﷺ يقول : أنت ومالك لأبيك ، أخرجه أحمد في مسنده ١٧٩ / ٢ ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات ٧٦٩ / ٩ .

فالأصل الذي أراه هو ما صححه بعض العلماء من عدم جواز حبس الوالد في دين ولده فإن رأى القاضي نعتد الوالد تشريداً وتضييع الأموال مما يترتب عليه تضييع الأولاد الصغار فليكن له اجتهاد في كيفية علاج مثل هذا والله أعلم .

(٣) سورة الإسراء آية رقم ٢٣ .

قال الشيخ أبو إسحق^(١) الشيرازي رحمه الله : يجوز تخصيص دليل الخطاب لأنه كالنطق .

وقد جزم بذلك المتأخرون أيضا وقال البيضاوي رحمه الله يجوز تخصيص مفهوم المخالفة لكن بشرط أن يكون المخصص له راجحا عليه لأنه إن كان مساويا له كان ترجيحا من غير مرجح ، وإن كان مرجوحا كان العمل به ممتعا .

هذا الشرط ذكره القاضي^(٢) البيضاوي رحمه الله ، ولم يذكره الإمام^(٣) الرازي رحمه الله .

قال الإسئوي^(٤) رحمه الله :

وهو - أي عدم ذكر الرازي للشرط - الصواب لأن المخصص لا يشترط فيه الرجحان لأن فيه جمعا بين الدليلين .

وقال تاج الدين^(٥) السبكي رحمه الله : والظاهر عدم اشتراطه .

مثال تخصيص مفهوم المخالفة :

قال **عنه** : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث^(٦) » .

فمفهوم هذا الحديث المخالف أن الماء إذا كان أقل من قلتين فإنه يحمل الخبث ، ويحكم بنجاسته سواء كان جاريا أم راكدا ، حيث إنه عام شامل للصورتين معا .

وقد خصص هذا المفهوم بقوله **عنه** : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء »^(٧) .

(١) راجع : اللمع ص ١٧ .

(٢) راجع : المنهاج بشرح الإسئوي ٧٨ / ٢ .

(٣) راجع : المحصول ٣٩٨ / ١ .

(٤) راجع : نهاية السؤل ٨٠ / ٢ .

(٥) راجع : الإبهاج ٧٤ / ٢ .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ١٢ / ٢ .

وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ٩٧ / ١ .

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ١٧ / ١ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ١٧٢ / ١ .

(٧) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ٩٦ / ١ وقال : هذا حديث حسن وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ١٧ / ١ .

وهذا يعنى أن مفهوم حديث القلتين صار قاصرا على الماء الراكد فقط ولا يشمل الجارى وذلك بعد تخصيصه بهذا الحديث .

قال تاج الدين^(١) السبكي رحمه الله :

... يقصر مفهوم - إذا بلغ الماء قلتين - على الماء الراكد ، وهذا - أى الحديث الآخر - على الماء الجارى فنقول : إذا لم يبلغ الماء قلتين وكان جاريا لم ينجس إلا بالتغير ، وهذا هو القول القديم^(٢) - أى للإمام الشافعى رضى الله عنه -

قال الرافعى^(٣) رحمه الله : واختاره طائفة من الأصحاب .

تنبيه :

اختلف العلماء فى العموم المؤكد بكل أو نحوها هل يدخله التخصيص ؟ على قولين :

أحدهما : لا ، ونقله الجصاص عن بعض العلماء ، وجزم به المازرى^(٤) ، ولهذا قالوا إن التأكيد ينفى التجوز بأن يكون المراد به البعض ، ويشهد له قوله تعالى : ﴿ يقولون هل لنا من الأمر من شيء قل إن الأمر كله لله ﴾^(٥) فى قراءة نصب - كله -^(٦) .

لأنه لو لم يعينه للعموم لما قال : هل لنا من الأمر من شيء - وهذا يدخل فى المجاز لا فى التخصيص .

(١) راجع : الإبهاج ٢ / ٧٤ .

(٢) راجع : المجموع ١ / ٦٦ ، وروضة الطالبين ١ / ٢٣ ، والغاية القصوى ١ / ١٩٧ .

(٣) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزوينى الرافعى ، تفقه على والده وغيره قال عنه ابن الصلاح : أظن أنى لم أر فى فى بلاد المعجم مثله .

وقال عنه ابن قاضى شعبة : لا يدرك شأوه إلا من وضع يده حيث وضع قدمه . كان من علماء الشافعية الكبار وله مصنفات جامعة نافعة وتوفى رحمة الله سنة ٦٢٣ هـ وعمره ست وستون سنة .

والرافعى : منسوب إلى رافعات بلدة من بلاد قزوين .

راجع : طبقات الشافعية لابن قاضى شعبة ٢ / ٧٥ .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) سورة آل عمران آية رقم ١٥٤ .

(٦) قرأ أبو عمرو وابن أبى ليلى وعيسى - إن الأمر كله لله - رفع - كله - وقرأ الباقون بالنصب .

راجع : إعراب القرآن للنحاس ١ / ٤١٣ .

ثانيهما : نعم يدخله التخصيص : وهذا هو الأصح لأنه قد روى أبو قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج حاجا فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة^(١) فقال : - خذوا ساحل البحر حتى نلتقى - فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم ، فبينما هم يسرون إذ رأوا حمر وحش ، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً^(٢) ، فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا : أناكل لحم صيد ونحن محرمون ؟

فحملنا ما بقي من لحم الأتان ، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا يا رسول الله : إنا كنا أحرمانا ، وقد كان أبو قتادة لم يحرم ، فرأينا حمر وحش ، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً ، فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أناكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحمها .

قال ﷺ : « أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ قالوا : لا . » .
قال : « فكلوا ما بقي من لحمها »^(٣) .

والشاهد في هذا الحديث (أحرموا كلهم إلا أبا قتادة) حيث دخله التخصيص مع تأكيده .

وقد اختار هذا القول كثير من العلماء منهم القفال الشاشي ، والماوردي^(٤) والرويانى^(٥) .

* * *

(١) قوله (فصرف طائفة ...) الخ أى ميز منهم آحادا وجههم إلى جهة الساحل وكان فيهم أبو قتادة .
(٢) الأتان : الحمار ، ولا يقال أتانة . راجع : مختار الصحاح ص ٤ .
(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الحج ٢ / ٨٥٤ .
(٤) هو على بن محمد بن حبيب القاضى أبو الحسن الماوردى البصرى . أحد أئمة أصحاب الوجوه . كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعيين له تصانيف عدة أصول الفقه وفروعه . منها (الحاوى) قال الإسنوى لم يصنف مثله .

توفى رحمه الله سنة ٤٥٠ هـ عن ست وثمانين سنة .
راجع : طبقات الشافعية لابن قاضى شهية ١ / ٢٣٠ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسينى ص ١٥١ .
(٥) اسمه : عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن الرويانى . أحد أئمة الشافعية الأعلام . اشتهر بحفظ المذهب وصار بحيث يقال : لو احترقت كتب الشافعى لأمليتها من حفظى من مصنفاته : الفروق وحلية المؤمن والكافى وغيرها . توفى رحمه الله سنة ٥٠٢ هـ .
راجع : طبقات الشافعية الكبرى ٧ / ١٩٣ ، والبداية والنهاية ١٢ / ١٧٠ .

الفصل السادس

أقل الجمع

اختلف العلماء فى أقل الجمع على أربعة مذاهب :

المذهب الأول :

أقله ثلاثة ، ولا يطلق على ما دونها إلا مجازا .

وهذا مذهب جمهور العلماء ، وهو المنقول عن ابن عباس رضى الله عنهما وعن الشافعى وأبى حنيفة رضى الله عنهما ، واختاره الرازى^(١) وأتباعه ، وحكاه ابن^(٢) الدهان النحوى عن جمهور النحاة ، وقال ابن خروف إنه مذهب سيبويه .
وحكاه ابن^(٣) النجار عن أكثر المتكلمين ، وقابل ابن برهان إنه قول الفقهاء قاطبة^(٤) ، واختاره الفزالى رحمه الله فى المنخول^(٥) ، حيث قال رحمه الله :
.... والمختار عندنا أن أقل ما يتناوله ثلاثة بدليل تفرقتهم بين الثنية والجمع كما اختاره الشيخ أبو إسحق^(٦) الشيرازى رحمه الله .

المذهب الثانى :

أقل الجمع اثنان .

وهذا هو المنقول عن عمر^(٧) وزيد بن ثابت رضى الله عنهما ، وحكاه القاضى عبد الوهاب عن الأشعرى ، وابن الماجشون^(٨) ، وحكاه ابن خواز منداد^(٩) عن

-
- (١) راجع : المحصول ١ / ٣٨٤ ، ونهاية السؤل ٢ / ٨٤ ، والإبهاج ٢ / ٧٧ .
(٢) هو : يحيى بن سعيد بن المبارك المعروف بابن الدهان البغدادى الأنصارى النحوى الأديب الشاعر ولد بالموصل وتوفى بها سنة ٦١٦ هـ كان رحمه الله أحد نحاة العصر وأدبائه المشاهير .
راجع : معظم الأدباء لياقوت الحموى ٥ / ٦٢٢ .
(٣) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ١٤٤ .
(٤) المراجع السابق ، والإبهاج ٢ / ٧٧ وإرشاد الفحول ص ١٢٤ .
(٥) راجع : المنخول ص ١٤٨ ، ١٤٩ .
(٦) راجع : التبصرة ص ١٢٧ .
(٧) راجع : الإبهاج ٢ / ٧٧ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ١٤٥ .
(٨) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون القرشى أبو مروان الفقيه المالكى تفقه على الإمام مالك وأبيه عبد العزيز ، وأضر فى آخر عمره ، وكان يناظر الإمام الشافعى على مستوى عال فلا يعرف الناس ما يقولون توفى رحمه الله سنة ٢١٢ هـ وقيل غير ذلك .
راجع : الدياج المذهب ص ١٥٣ ، والأعلام للزركلى ٤ / ٣٠٥ .
(٩) هو محمد بن أحمد بن عبد الله أبو بكر من فقهاء المالكية له مصنفات كثيرة .
راجع : طبقات المفسرين للداوودى ٢ / ٦٨ .

الإمام مالك رحمه الله ، واختاره الباجي ، وقال هو قول القاضي أبي بكر بن العربي رحمه الله ، وقال ابن حزم إنه قول جمهور أهل الظاهر^(١) .

وحكاه ابن الدهان النحوي عن محمد بن داود^(٢) ، وأبي يوسف ، والخليل ونفطويه^(٣) واختاره الغزالي في المستصفي^(٤) .

ويبدو أن هذا هو قوله الأخير في المسألة لأن المستصفي كتبه في آخر حياته بعد المنحول .

المذهب الثالث :

أقل الجمع واحد .

وهذا المذهب حكاه بعض الأصوليين ، وأخذه من قول إمام الحرمين الجويني حيث قال رحمه الله^(٥) .

والذي أراه أن الرد إلى واحد ليس بدعا ، ولكنه أبعد من الرد إلى اثنين ..

وقد ذكر ابن فارس رحمه الله صحة إطلاق الجمع وإرادة الواحد . فقد تقول العرب للواحد : افعلوا ، وافعلوا .

والحق أن هذا من باب المجاز ، وليس من باب الحقيقة لذلك لم يأت من ذهب إلى أنه حقيقة بشيء يعتد به أصلا بل جاء باستعمالات وقعت في القرآن وفي كلام العرب خارجة على طريقة المجاز ، وليس النزاع في جواز التجوز بلفظ الجمع عن الواحد أو الإثنين بل النزاع في كون ذلك معناه حقيقة^(٦) .

(١) راجع : الإحكام لابن حزم ٤ / ٣٩١ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ١٠٨ .

راجع : تاريخ بغداد ٥ / ٢٥٦ .

(٣) إسمه : إبراهيم بن محمد بن عرفة الملقب بـ - نفطويه - كان أديبا مفتنا بلأدب له مصنفات كثيرة ومات رحمه الله سنة ٣٢٣ هـ .

راجع : تاريخ بغداد ٦ / ١٥٩ .

(٤) راجع : المستصفي ٢ / ٩٤ .

(٥) راجع : البرهان ١ / ٣٥٢ .

(٦) راجع : الإبهاج ٢ / ٧٧ ، ٧٨ ، وإرشاد الفحول ص ١٢٥ .

المذهب الرابع :

الوقف وعدم القطع برأى بعينه .

وقد حكاه الأصفهاني في شرح المحصول عن الأمدى .

والحق أن في نسبة هذا القول إلى الأمدى نظرا حيث لم يصرح رحمه الله بذلك ونص عبارته^(١) .

... وإذا عرف ضعف المآخذ من الجانبين فعلى الناظر بالإجتهد في الترجيح وإلا فالوقف لازم ...

هذا نص كلامه ، ومجرد هذا لا يكفي في حكايته مذهبا عنه ، ولا يخفى أن هذا الموطن ليس من مواطن الوقف ، فإن موطنه إذا توازنت الأدلة موازنة يصعب الترجيح بينها ، ومسألتنا هذه لم يأت من خالف الجمهور بشيء يصدق عليه اسم الدليل فضلا عن أن يكون صالحا لموازنة ما يخالفه .

وتعجبني عبارة تاج الدين السبكي رحمه الله حين قال^(٢) :

.... والثالث : الوقف ، وهذا لم أره مصرحا بحكايته في كتاب يعتمد عليه ، وإنما أشعر به كلام الأمدى رحمه الله ..

تحرير محل النزاع

لا خلاف بين العلماء في أن لفظ الجمع الذي هو - الجيم ، والميم ، والعين - معناه : ضم شيء إلى شيء فهو حقيقة في كل ما يتحقق فيه هذا المعنى سواء كان قليلا أو كثيرا .

قال الأمدى^(٣) رحمه الله :

وليس محل الخلاف ما هو المفهوم من لفظ الجمع لغة ، وهو ضم شيء إلى شيء فإن ذلك في الإثنين ، والثلاثة ، وما زاد من غير خلاف .

(١) راجع : الإحكام / ٢ / ٢٠٨ .

(٢) راجع : الإبهاج / ٢ / ٧٧ .

(٣) راجع : الإحكام / ٢ / ٢٠٤ .

ولا خلاف أيضا في أن ضمير - نا - يستعمل في المفرد المعظم نفسه كقوله تعالى ﴿فقدرونا نعم القادرون﴾^(١) كما يستعمل في غيره كقولهم - فهمنا - فهدنا - فهدنا - فهدنا .

كما اتفقوا على أن الجمع المحلى بالألف واللام مثل - القوم - موضوع لغة للاستفراق ، وعليه فاستعماله في غير ذلك يكون مجازا .

وقال علماء اللغة إن جمع الكثرة أقله أحد عشر ، وبذلك يكون استعماله في هذا العدد حقيقة ، واستعماله فيما دونه مجازا .

فهذا محل اتفاق بين العلماء .

أما محل النزاع فهو - واو الجمع - مثل : فهموا ، وشربوا ، وجموع القلة الخمسة ، وهي :

١- أفعلة كأرغفة .

٢- أفعال مثل أنفس .

٣- أفعال نحو أحمال ، وأثواب .

٤- فعلة مثل فتية .

٥- جمع السالم سواء كان مذكرا كمسلمين ، ومؤمنين ، أو مؤنثا كمسلمات ، ومؤمنات .

هذا هو محل الخلاف ، وإن كان بعض الأصوليين كابن النجار^(٢) رحمه الله مثلوا في موضع الخلاف برجال وهو ليس من جموع القلة وإنما هو من جموع الكثرة ، ومعنى هذا أنهم يرون أن النزاع عام في جموع القلة والكثرة معا^(٣) .

الأدلة :

استدل أصحاب المذهب الأول بعدة أدلة هي :

(١) سورة المرسلات آية رقم : ٢٣ .

(٢) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ١٥٢ .

(٣) راجع : نهاية السؤل ٢ / ٨٥ ، ٨٦ والإبهاج ٢ / ٧٧ وأصول الفقه لشيخنا زهير ٢ / ٢٤٠ ، ٢٤١ .

الدليل الأول :

روى أن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لعثمان رضى الله عنه حين رد الأم من الثلث إلى السدس بأخوين : إن الأخوين لا يردان الأم من الثلث إلى السدس لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّه السُّدْسُ ﴾ ^(١) وليس الأخوان إخوة فى لسان قومك .

فقال عثمان رضى الله عنه : لا أستطيع أن أنقض أمرا كان قبلى ، وتوارثه الناس ، ومضى فى الأمصار .

فلولا أن ذلك مقتضى اللغة لما احتج به ابن عباس رضى الله عنهما على عثمان رضى الله عنه وأقره عليه عثمان رضى الله عنه وهما من أهل اللغة وفصحاء العرب .

فإن قيل : إن هذا معارض بما روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن الأخوين إخوة ، وأن أقل الجمع اثنان .

فالجواب هو حمل كلام زيد رضى الله عنه على المجاز بمعنى أن الأخوين يطلقان على الأخوة مجازا أما كلام ابن عباس رضى الله عنهما فمحمول على الحقيقة ، والإجماع قائم على أن الأخوة فى الآية ليس مرادا به الحقيقة .

الدليل الثانى :

أن الضمائر متفاوتة أى متخالفة لأن ضمير المفرد غير بارز وضمير المثنى ألف ، وضمير الجمع واو نحو افعل ، وافعلا ، وافعلوا .

وحينئذ نقول : إن اختلاف الضمير فى الشنية ، والجمع يدل على اختلاف حقيقتهما كما يدل على الإختلاف بين الواحد ، والجمع أيضا .

الدليل الثالث :

أن أهل اللغة قالوا الإسم قد يكون مفردا ، وقد يكون مثنى ، وقد يكون جمعا وهذا يعنى أن لكل منها حقيقة خاصة به فلا يكون الجمع حقيقة فى المفرد والشنية ، وكذلك العكس .

(١) سورة النساء آية رقم : ١١ .

كما أنهم أوجبوا المطابقة بين الصفة ، والموصوف فقالوا : رجل عاقل ورجلان عاقلان ، ورجال عاقلون .

فلم يجوزوا : رجل عاقلان ، ورجلان عاقلون ورجال عاقلان وهذا مشعر بأن الجمع لا يطلق على المفرد أو المثني حقيقة إذ لو أطلق عليه حقيقة لصح وصفه به وهو لا يجوز .

وبذلك يتضح لنا أن أقل الجمع ثلاثة ولا يطلق على ما دونها إلا مجازا وهو ما ندعيه .

الدليل الرابع :

لو قال رجل ما رأيت رجلا بل رجلين - كان كلامه صحيحا ولو كان اسم الرجال للرجلين حقيقة لما صح نفيه عنه .

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب هذا المذهب بثلاثة أدلة هي :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرت إذ نفثت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ﴾^(١) .

وجه الإستدلال :

أن ضمير الجمع في الآية وهو - هم - في قوله تعالى - وكنا لحكمهم شاهدين - قد استعمل في اثنين فقط هما : داود وسليمان عليهما السلام ، والأصل في الإستعمال الحقيقة ، فيكون ضمير الجمع حقيقة في الإثنين فإذا استعمل في الواحد كان مجازا وهو ما ندعيه .

نوقش هذا الإستدلال بوجهين :

الأول : أن كلمة - حكم - في الآية مصدر ، والمصدر يصح إضافته إلى معموليه يعنى الفاعل ، والمفعول ، وهما الحاكم والمحكوم عليه هنا .

(١) سورة الأنبياء آية رقم : ٧٨ .

فالحاكم هنا يطلق على داود وسليمان عليهما السلام ، والمحكوم عليه هما صاحب الأرض وصاحب الغنم .

وبذلك يكون ضمير الجمع فى قوله تعالى - وكنا لحكمهم - ليس مستعملا فى اثنين كما تقولون وإنما هو مستعمل فى أربعة ، وبذلك لا يتم لكم ما تقولون .

هذا الوجه ذكره^(١) الرازى رحمه الله وهو كما قال^(٢) الإسنى رحمه الله جواب عجيب لأن المصدر إنما يضاف إلى فاعله ومفعوله على طريق البدل ، ولا يجوز أن يضاف إليهما معا فى وقت واحد .

قال الإسنى رحمه الله : سمعت شيخنا أبا^(٣) حيان يقول :

سمعت شيخنا أبا جعفر^(٤) بن الزبير يقول فى هذا الجواب : إنه كلام من لم يعرف شيئا من علم العربية .

الوجه الثانى : أن الحكم فى الآية معناه الأمر وليس مرادا به المصدر فقوله تعالى ﴿ وكنا لحكمهم شاهدين ﴾ أى لأمر الحاضرين من الحاكمين والمحكومين شاهدين عالين ، وعليه فالآية لا دلالة فيها على ما تقولون لأن الحاضرين أكثر من اثنين .

والحق أن هذا الوجه ضعيف أيضا لأن الحكم فى الآية ظاهر فى المصدر ، وإرادة خلاف الظاهر لا تثبت إلا بدليل .

الدليل الثانى : قال تعالى : ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صفت قلوبكما ﴾^(٥) .

وجه الإستدلال : أن - القلوب - فى الآية جمع ، وقد أطلق هذا الجمع وأريد به قلب السيدتين عائشة وحفصة رضى الله عنهما ، والأصل فى الإطلاق الحقيقة ، وبذلك يكون لفظ الجمع حقيقة فى الإثنين وهو ما ندعيه .

(١) راجع : المحصول / ١ / ٣٨٦ .

(٢) راجع : نهاية السؤل / ٢ / ٨٥ .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٥٤ .

(٤) أبو جعفر ابن الزبير اسمه : أحمد بن إبراهيم بن الزبير كان محدثا نحويا ناقدا أصوليا مقرنا مفسرا من تصانيفه : - التعليق على كتاب سيويه - مات رحمه الله سنة ٨٠٨ هـ .

راجع : تذكرة الحفاظ / ٤ / ١٤٨٤ ، والدرر الكامنة / ١ / ٨٤ .

(٥) سورة التحريم آية رقم : ٤ .

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الأول : هذه الآية ليست من محل النزاع^(١) لأن القاعدة النحوية أن الشيعين إذا أضيفا إلى ما يشملهما جازت ثلاثة أوجه في التعبير عن ذلك :

١- الجمع على الأصح نحو : قطعت رءووس الكبشين .

٢- الإفراد نحو : قطعت رأس الكبشين .

٣- الشية نحو : قطعت رأسى الكبشين .

والآية من هذا القبيل وعليه فلا تكون من محل النزاع .

ومن العجب أن إمام الحرمين الجويني رحمه الله ذكر في - التلخيص^(٢) - كما نقل تاج الدين^(٣) السبكي عنه : أن هذه الآية أقوى الآيات في الدلالة على الخصوم .

ولكنه رحمه الله ضعف الإستدلال بها في البرهان^(٤) .

الوجه الثاني :

أن أسم - القلب - يطلق حقيقة على الجرم الموضوع في الجانب الأيسر ويطلق مجازا على الميل الموجود فيه ، ولا شك أن القلب الواحد له أكثر من ميل وعليه فيكون معنى - فقد صفت قلوبكما - أى ميولكما فهنا مجاز حيث أطلق المحل ، وأراد الحال فيه .

فالمعنى الحقيقي للقلب غير مراد ، وإنما المراد المعنى المجازى وهو الميل ولما كان كل قلب به أكثر من ميل جاز جمع - القلوب في الآية وبذلك لا يتم لكم ما تدعون .

ومما يضعف هذا الوجه أن المجاز خلاف الأصل ، ولا يلجأ إليه إلا عند تعذر المعنى الحقيقي ، أو عدم إرادته ، وليس واحد منهما متحققا فيما نحن فيه ومن هنا فلا يكون المجاز مرادا .

(١) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ١٥٢ .

(٢) هو - تلخيص التفريب - كما ذكر ابن كثير رحمه الله في (البداية والنهاية ١٢ / ١٢٨) وابن قاضي شعبة في (طبقات الشافعية ١ / ٢٥٦) .

(٣) راجع : الإبهاج ٢ / ٧٨ .

(٤) راجع : البرهان ١ / ٣٥٠ .

الدليل الثالث :

قال رسول الله ﷺ : - الإثنينان فما فوقهما جماعة - (١) .

وجه الإستدلال : أن النبي ﷺ أطلق الجماعة على الإثنين والأصل فى الإطلاق الحقيقة فيكون الإثنين أقل الجمع حقيقة وهو ما ندعيه .

نوقش هذا الدليل بأنه خارج عن محل النزاع لأن النبي ﷺ لم يقصد بهذا القول بيان أن أقل الجمع اثنان ، وإنما يقصد بيان أن أقل عدد تحصل به الجماعة فى الصلاة هو اثنان لأنه ﷺ مبعوث لبيان الأمور الشرعية لا اللغوية .

وقيل إنه ﷺ نهى عن السفر إلا فى جماعة ، ثم بين بهذا الحديث أن الإثنين فما فوقهما جماعة فى جواز السفر .

والحقيقة أن السفر منفردا ليس بحرام بل هو جائز مع الكراهة .

أما أصحاب المذهب الثالث فلا دليل لهم على ما ذهبوا إليه وكل ما قالوه واستندوه إليه هو أن العرب قد تقول للواحد : افعل ، وافعلوا .

وهذا لا يصلح دليلا لهم على أن أقل الجمع واحد حقيقة ، وإنما هو من باب المجاز .

أما أصحاب المذهب الرابع القائلون بالوقف فوجهتهم تعارض الأدلة فى نظرهم ، وعدم استطاعة الترجيح بينها .

فهم يختارون التوقف إلى أن يتبين لهم ما يرجح قولاً على آخر .

والحق أن ما ذهب إليه الجمهور من أن أقل الجمع ثلاثة هو المذهب الراجح وهو القول الحق فى هذه المسألة حيث إنه السابق إلى الفهم عند الإطلاق والسبق دليل

(١) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الصلاة من حديث أبى موسى الأشعري ، وفى إسناده الربيع بن بدر ضعيف /١ /٣١٢ .

وأخرجه الدارقطنى بإسنادين :

أحدهما : عن أبى موسى الأشعري وفيه الربيع بن بدر التميمى ضعيف .

والثانى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه عثمان بن عبد الرحمن متروك سنن الدارقطنى /١

٢٨٠ ، ٢٨١ .

الحقيقة ، ومن ثم فلا معنى للتوقف أو للقول بأن أقل الجمع اثنان أو واحد .

ثمره الخلاف فى هذه المسأله :

الخلاف فى هذه المسأله له فائده أصوليه ، وفوائد فرعيه فالفائده الأصوليه هى النظر فى الغايه التى ينتهى إليها التخصيص .

قال الأردبيلى^(١) رحمه الله .

... لما كان تقرير مذهب القفال - أى فيما ينتهى إليه التخصيص - متوقفا على تحقيق أقل الجمع تعرض - أى البيضاوى - لذكر الخلاف فى ذلك هاهنا^(٢) .

أما الفوائد الفرعيه فمنها :

١- لو قال : - له على دراهم - لزمه ثلاثة ، وحكى وجه أنه يلزمه درهمان .

٢- لو قال - إن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد فهى طالق - لم يحنث إلا إذا تزوج ثلاث نسوة ، واشترى ثلاثة عبيد .

قال^(٣) السبكي رحمه الله : وقياس الخلاف الأصولى جريان وجه تحنيثه باثنين .

فإن قلت : ولم لا يقال فى هذه الصوره إنه لا يحنث بشئ لأنه علق على جميع نساء العالمين ، وعبيدهم بدليل إدخاله الألف واللام المقتضية للعموم ، وهو تعليق على مستحيل ، والصحيح فى التعليق على المستحيل أنه لا يقع .

قلت : لما كان إعمال الكلام أولى من إهماله حمل على جنس الجمع فى ذلك .

* * *

(١) تقدمت ترجمته ص ٢٠ .

(٢) راجع : حقائق الأصول له مخطوط رقم ٣١٩ لوحة ١٣٠ .

(٣) راجع : الإبهاج ٢ / ٧٩ ، ٨٠ .

الفصل السابع
الغاية التي ينتهى
تخصيص العموم إليها

القائلون بالتخصيص اتفقوا على أنه لا يجوز التخصيص إلى أن لا يبقى من العام شيئاً ، ولكنهم اختلفوا في الغاية التي ينتهي إليها تخصيص العام ، ولا يجوز التجاوز عنها . فلو قال الشارع : - اقتلوا المشركين - فهل يجوز التخصيص هنا حتى لا يبقى مأموراً بقتله إلا مشرك واحد ، أو يشترط أن يبقى ثلاثة ، أو ما يقارب المشركين المأمور بقتلهم في الكثرة ؟ .

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : يجوز تخصيص العام إلى أن يبقى منه جمع كثير ، ولا فرق بين كون العام جمعا مثل - الرجال - أو غير جمع مثل - من ، وما . وهذا القول نقله الآمدي ، وابن الحاجب ، والأردبيلي عن الأكثرين ^(١) ، وصححه الرازي ^(٢) ، واختاره أبو الحسين ^(٣) البصري ، ونقله ابن برهان عن المعتزلة . وبعد اتفاق أصحاب هذا القول على أنه لا بد أن يبقى من العام جمع كثير اختلفوا في تفسير هذا الكثير .

فقال ابن الحاجب رحمه الله : لا بد في التخصيص من بقاء جمع يقرب من مدلوله ^(٤) . ومعنى هذا أن يكون أكثر من النصف . وقال البيضاوي رحمه الله : يجوز التخصيص ما بقي غير محصور ^(٥) . أى يجوز تخصيص العام ما بقي من آحاده عدد غير محصور لأنه لو لم يقف إلى هذا الحد بل جاز إلى بقاء واحد فقط لم يوافق اللغة لأنها لا تستحسن ذلك . وقال ابن ^(٦) برهان رحمه الله في - الأوسط - : لم يحدوا الكثرة هنا بل قالوا تعرف بالقرائن .

(١) راجع : الإحكام ٢ / ٢٦١ ، وبيان المختصر ٢ / ٢٣٩ وحقائق الأصول للأردبيلي لوحة رقم ١٣١ .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٣٩٩ .

(٣) راجع : المعتمد ١ / ٢٣٦ .

(٤) راجع : بيان المختصر ٢ / ٢٣٩ .

(٥) راجع : المنهاج بشرح الإسنوي ٢ / ٨٠ .

(٦) هو أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان يكنى أبو الفتح الفقيه الشافعي الأصولي المحدث . كان حنبلي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعي رحمه الله كان حاد الذهن حافظا لا يكاد يسمع شيئا إلا حفظه .

وأغرب بعضهم فادعى أنه ليس المراد بالكثير هنا الكثير عددا بل الكثير وقوعا ،
والغالب وجودا بحيث يقرب أنه مما خطر بالبال عند ذكر اعتبار لفظ العام .

وقال بعض العلماء : يشترط أن يكون الباقي معظم الأمر إما فى الكثرة ، وإما فى
الإعتبار :

أما فى الكثرة فكما إذا قلت : - كل إنسان مصاب ، وكل محسن مشكور -
فإنه إن كان فى الناس من لم يصب بمصيبة لأنه يحدث فيصدق قائل ذلك ،
ويحسن أن لا يقدح فى كلامه .

وأما فى الإعتبار فكما إذا قلت : - خرج الناس كلهم لالتقاء الملك - فإن المراد
من له اعتبار ، وإن كان أكثر الناس لم يخرجوا .
واستدل أصحاب هذا القول بما يلى :

لو جاز أن يكون الباقي من العام بعد تخصيصه ثلاثة فما دونها لكان قول
القائل : - قتلت كل من فى المدينة - ولم يقتل إلا شخصا واحدا أو ثلاثة غير
مستقبح عرفا لأنه استعمال اللفظ فيما يصلح له ، وكذلك لو قال : - أكلت كل
الرمان فى البيت - ولم يأكل سوى رمانة أو اثنتين ، أو ثلاث .

لكن هذا القول يعد مستقبحا مستهجنا عند أهل اللغة فدل ذلك على أن الباقي
من أفراد العام بعد التخصيص لا يصلح أن يكون ثلاثة فما دونها ، وإنما يلزم أن
يكون جمعا كثيرا ، وهو المدعى^(١) .

نوقش هذا الدليل بأن استقباح مثل هذا القول إنما يكون عند عدم وجود
قرينة . أما إذا وجدت قرينة فلا استقباح خاصة وأن القول الراجع هو أن العام بعد
التخصيص مجاز ، ومعلوم أن المجاز لا حجر فيه .

القول الثانى : إن كان العام مفردا مثل - من وأل - فى قولنا : - اقتل من
فى الدار - واقطع السارق - فإنه يجوز التخصيص إلى أقل مراتب المفرد ، وهو

= صنف فى أصول الفقه : البسيط ، والوسيط ، والأوسط ، والوجيز وتوفى رحمه الله سنة ٥٢٠ هـ .
راجع : الفتح المبين ٢ / ١٦ .

(١) راجع : المعتمد ١ / ٣٦ ، والمحصول ١ / ٣٩٩ ، والإحكام للآمدى ٢ / ٢٦٢ ز ونهاية السؤل ٢ / ٨٣
وشرح العبرى على منهاج البيضاوى مخطوط رقم ٨٨ لوحة ٧٤ .

واحد وإن كان العام بلفظ الجمع كالرجال ، والمسلمين جاز التخصيص إلى أقل الجمع - وقد تقدم الكلام عنه -

وهذا قول القفال^(١) الشاشي ، وابن الصباغ^(٢) .

قال الزركشي رحمه الله وهو يتحدث عن هذا القول^(٣) :

... قاله القفال الشاشي . كذا رأيت في كتابه في نسخة قديمة ، واعتمده ابن الصباغ في العدة^(٤) أيضا ، فاضبط ذلك فقد زل الناقلون عنه في هذه المسألة ، فنقل ابن برهان في الأوسط عنه جواز الرد إلى الواحد مطلقا ونقل القاضي أبو الطيب في (شرح الكفاية) وابن السمعاني في (القواطع) عنه جواز الرد إلى ثلاثة ولا يجوز إلى ما دونها إلا بما يجوز به النسخ . ه .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

إن الواحد في المفرد متيقن ، وما عداه مشكوك فيه ، كما أن أقل الجمع في الجمع هو المتيقن ، وما عداه مشكوك فيه .

فحمل اللفظ المفرد على الواحد ، وحمل اللفظ الجمع على أقل مراتبه حمل للفظ على المتيقن فكان متعينا لأن فيه عملا بالأحوط ، وهو ما ندعيه .

القول الثالث : يجوز أن يكون الباقي بعد التخصيص واحدا في جميع ألفاظ العموم أي سواء كان اللفظ الذي دخله التخصيص جمعا أم غير جمع .

وهذا القول لأكثر الحنابلة^(٥) ، وحكاه إمام الحرمين في التلخيص عن معظم أصحاب الشافعي رحمه الله . قال ، وهو الذي اختاره الشافعي رحمه الله .

ونقله ابن السمعاني^(٦) في القواطع^(٧) عن سائر أصحاب الشافعي رحمه الله ما

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٣٤ .

(٣) راجع : البحر المحيط ٣ / ٢٥٦ .

(٤) هو - عدة العالم ، والطريق السالم - في أصول الفقه كما جاء في طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ١٢٢ والفتح المبين ١ / ٢٧٢ .

(٥) راجع : روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر ٢ / ١٥٤ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٢٧١ .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) اسم كتاب في أصول الفقه لابن السمعاني كما جاء في ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٢٣٥ =

عدا القفال ، وحكاة الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني عن إجماع الشافعية ، وصححه القاضي أبو الطيب ، والشيخ أبو إسحق ، ونسبه القاضي عبد الوهاب في الإفادة^(١) إلى الجمهور .

قال صاحب^(٢) المصادر : إنه الصحيح .

واستدلوا بما يلي :

١- قال تعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له الحافظون ﴾^(٣) .

وجد الإستدلال : أنه سبحانه وتعالى أراد بهذا الكلام نفسه وحده فدل ذلك على جواز التخصيص إلى أن يبقى واحد .

قال الأردبيلي^(٤) رحمه الله : أطلق سبحانه - إنا - وهو عام وأراد نفسه تعالى .

وأجيب عن هذا بأن الآية محمولة على تعظيم المتكلم وهو بمعزل عن التخصيص فالآية ليست في محل النزاع^(٥) .

٢- لما أرسل عمر رضي الله عنه إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه القعقاع^(٦) رضي الله عنه مع ألف فارس قال له : قد أنفذت إليك ألفي رجل : - فأطلق رضي الله عنه اسم الألف الأخرى ، وأراد بها القعقاع رضي الله عنه . وأجيب عن هذا بأنه ليس في محل النزاع لأنه ليس فيه تخصيص مطلقاً لأن عمر

= وقد قال تاج الدين السبكي رحمه الله : ولا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب « القواطع » ولا أجمع ، كما لا أعرف فيه أجل ولا أفضل من - برهان - إمام الحرمين ، فبينهما عموم وخصوص .
(١) هو كتاب في أصول الفقه كما ذكر صاحب الفتح المين ١ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ .
(٢) صاحب المصادر هو محمود بن علي بن الحسن الحمصي الرازي الشيعي له عدة مصنفات منها : - المصادر في أصول الفقه والمنفذ من التقليد ، والمرشد إلى التوحيد .
لم يذكروا تاريخ وفاته .

راجع : معجم المؤلفين ١٢ / ١٨١ .

(٣) سورة الحجر آية رقم : ٩ .

(٤) راجع : حقائق الأصول له لوحة رقم : ١٣٢ .

(٥) راجع : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٢ .

(٦) القعقاع بن عمرو التميمي كان من الشجعان الفرسان . قيل إن أبا بكر رضي الله عنه كان يقول : لصوت القعقاع في الجيش خير من ألف رجل . وله في قتال الفرس بالقادسية وغيرها بلاء عظيم .
راجع : الإصابة ٣ / ٢٣٩ .

رضى الله قصد بعبارة هذه بيان أن ذلك الواحد وهو القعقاع رضى الله عنه قائم مقام الألف فى الشجاعة ، والجرأة ، والإقدام وغيرها .

٣- لو قال شخص - أكرم الناس إلا الجهال - جار ذلك ، وإن كان العالم واحدا ، وفى هذا دلالة على جواز التخصيص إلى أن يبقى واحد .

وأجيب بأن هذا القول ونحوه ليس فى محل النزاع لأن محل النزاع هو أن يكون مدلول العام موجودا فى الخارج ، ومثل هذه الصورة اتفاقية ، ولا يعتبر بها حيث إن الناس هنا ليس بعام بل هو للمعهود كما فى قوله تعالى : ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم ﴾^(١) .

فإن المراد بالناس الأولى فرد واحد وهو نعيم بن مسعود ، والمعهود ليس بعام .

٤- يجوز أن يقول القائل : - أكلت الخبز ، وشربت الماء - والمراد الشئ اليسير لما يتناوله الماء والخبز .

وأجيب عن ذلك بأنه غير محل النزاع ، فإن كل واحد من الخبز ، والماء ليس بعام بل هو للبعض الخارجى المطابق للمعهود ، والذهنى ، وهو الخبز ، والماء المقرر فى الذهن أنه يؤكل ؛ ويشرب وهو مقدار معلوم^(٢) .

القول الرابع : التخصيص إما أن يكون بمخصص متصل ، أو منفصل : فإن كان المخصص متصلا ننظر .

فإن كان بالإستثناء أو البدل جاز أن يكون الباقي بعد التخصيص واحدا نحو : أكرم الناس إلا الجهال ، وأكرم الناس العالم .

وإن كان بالصفة نحو : - أكرم الناس العلماء - أو الشرط نحو : - أكرم الناس إن كانوا علماء - فإنه يجوز أن يكون الباقي بعد التخصيص اثنين .

أما إن كان المخصص منفصلا ننظر : فإن كان العام محصورا قليلا جاز التخصيص إلى أن يبقى من أفراد العام اثنان نحو : - قتلت كل زنديق - وكانوا ثلاثة وقد قتل القاتل منهم اثنين .

(١) سورة آل عمران آية رقم : ١٧٣ .

(٢) راجع : إرشاد الفحول ص ١٤٥ .

وإن كان العام غير محصور نحو : - قتلت كل من في المدينة - أو محصورا كثيرا نحو : أكلت كل رمانة وقد كان الرمان ألفا فيجوز التخصيص إلى أن يبقى من العام عدد قريب من مدلوله قبل التخصيص .

وهذا التفصيل^(١) لابن الحاجب رحمه الله ، وهو تفصيل لم يعرف لأحد غيره من العلماء .

وقد صرح بعدم معرفة هذا التفصيل عن غيره عدد من العلماء منهم : جمال الدين الإسنوي وتاج الدين السبكي ، والأردبيلي^(٢) رحمهم الله .

قال الأردبيلي رحمه الله :

واعلم أن هذا التفصيل لم يعرف لغيره ، وفيه تحكمات ، ودعاوٍ بلاينات .

ولعل وجهة^(٣) نظره رحمه الله في هذا التفصيل أن الحكم في الإستثناء إنما يقصد به الباقي بعد الإخراج فقول القائل : - على عشرة إلا تسعة - يقصد إقراره بالواحد فقط ، ولا شك أن التكلم بالواحد ابتداء جائز ، وعليه فيكون التكلم به بعد الإستثناء جائزا كذلك .

كما أن البديل هو المقصود بالحكم كذلك ، ولو تكلمنا بالواحد ابتداء لم يكن ذلك ممنوعا ، فلو تكلمنا به بدلا قاصدين به الواحد لم يكن ذلك ممنوعا كذلك .

وأما ما قاله في الصفة ، والشرط ، والمخصص المنفصل فلعله تتبع الإستعمال فعلم منه هذا التفصيل .

هذه هي أقوال العلماء في هذه المسألة والذي أراه هو أنه لا بد أن يبقى بعد التخصيص ما يصح أن يكون مدلولاً للعام ، ولا وجه لتقييد الباقي بكونه أكثر مما قد خص أو بكونه أقرب إلى مدلول العام ، فإن هذه الأكثرية ، والأقربية لا تقتضيان كون ذلك الأكثر الأقرب هما مدلولاً للعام على التمام ، فإنه بمجرد إخراج فرد من أفراد العام يصير العام غير شامل لأفراده كلها ، كما يصير غير شامل لها عند إخراج أكثرها ، ولا يصح أن يقال هنا إن الأكثر في حكم الكل لأن النزاع في مدلول اللفظ

(١) راجع : بيان المختصر للأصفهاني ٢ / ٢٣٩ .

(٢) راجع : نهاية السؤل ٢ / ٨٤ والإبهاج ٢ / ٧٧ ، وحقائق الأصول لوحة ١٣٢ .

(٣) راجع : أصول الفقه لشيخنا زهير رحمه الله ٢ / ٢٤٨ .

ولهذا يأتي الخلاف فى كون دلالة العام على ما بقى بعد التخصيص من باب الحقيقة ، أو المجاز ، ولو كان المخرج واحدا .

كما أنه لا وجه لقول من قال بالفرق بين كون الصيغة مفردة لفظا - كمن وما - وبين كونها غير مفردة ، فإن هذه الصيغ التى ألقاها مفردة لا خلاف فى كون معانيها متعددة ، والإعتبار إنما هو بالمعنى لا بمجرد الألفاظ .

* * *

الفصل الثامن
العام بعد التخصيص
هل يكون حقيقة في الباقي أو مجازاً؟

اختلف القائلون بالعموم في العام بعد التخصيص هل هو حقيقة في الباقي أو مجاز على ثمانية أقوال :

القول الأول :

العام بعد التخصيص مجاز مطلقا على أى وجه خص أى سواء كان التخصيص بمتصل أو منفصل ، وسواء كان بلفظ أو غيره .

وهذا القول اختاره البيضاوى^(١) وابن الحاجب ، والصفى الهندي ، وقال ابن برهان إنه الصحيح ، ونقله الغزالي^(٢) عن القاضى أبى بكر الباقلانى رحمه الله ، وذهب إليه كثير من الشافعية^(٣) والحنفية ، وهو قوله المعتزلة ، كما أنه قول أبى الخطاب^(٤) الحنبلى رحمه الله .

واستدلوا بدليلين :

الأول : أن العام موضوع لكل الأفراد ، فإذا أريد به البعض فقد أريد به غير ما وضع له وذلك هو المجاز .

الثانى : لو كان العام بعد التخصيص حقيقة في الباقي للزم الإشتراك اللفظى واللازم منتف بالاتفاق لكون الإشتراك خلاف الأصل فيتنفى الملزوم .

ولما كان المجاز خيرا من الاشتراك قدم عليه .

وبيان الملازمة ظاهر فإن الفرض أنه حقيقة في الإستفراق .

فإن قيل : لا نسلم لكم أنه لو كان حقيقة في الباقي لزم الاشتراك اللفظى .

فإنه يحتمل أن يكون إطلاقه على الإستفراق ، وعلى الباقي بالإشتراك المعنوى ، وحينئذ فيكون حقيقة في كل واحد منهما بطريق التواطؤ .

أجيب : بأنه لو كان كذلك لما كان ظاهرا في الإستفراق وليس كذلك فإنه

(١) راجع : المنهاج بشرح نهاية السؤل ٢ / ٨٦ وبيان المختصر ٢ / ١٣٢ .

(٢) راجع : المنحول ص ١٥٣ .

(٣) راجع : الإبهاج ٢ / ٨٠ ، وتسهيل الوصول ص ٧٩ ، والإحكام للآمدى ٢ / ٢٠٩ وحقائق الأصول لوجه ١٣٢ .

(٤) راجع : التمهيد لأبى الخطاب ٢ / ١٣٨ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ١٦١ .

حقيقة فى الإستفراق .

القول الثانى :

العام بعد التخصيص حقيقة فى الباقى مطلقا سواء كان التخصيص بدليل متصل كالإستثناء أو منفصل كدليل العقل .

وهذا قول الحنابلة^(١) وجماعة من فقهاء الشافعية^(٢) والحنفية وهو قول الإمام مالك رحمه الله ، والقاضى أبى الطيب والشيخ أبى إسحق^(٣) الشيرازى ونقله^(٤) الفزالى رحمه الله عن الإمام الشافعى رحمه الله .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلى^(٥) :

إن العام متناول للباقى بعد التخصيص كما كان متاولا له قبل التخصيص ، ولا شك أن استعمال العام فى الباقى قبل التخصيص حقيقة لكون اللفظ متاولا له فىكون استعماله فى الباقى بعد التخصيص حقيقة كذلك لوجود المقتضى للحقيقة وهو التناول .

ونوقش هذا الدليل بأن تناول العام للباقى قبل التخصيص إنما كان مع غير ذلك الباقى ، ولا يلزم من كون تناول اللفظ للشيء مع غيره حقيقة أن يكون تناوله لذلك الشيء وحده حقيقة . بل الأصل أن لا يكون كذلك دفعا للإشتراك^(٦) .

قال الشوكانى^(٧) رحمه الله :

إنه - العام - كان يتناوله مع غيره والآن يتناوله وحده وهما متغايران .

(١) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ١٦٠ والمسودة ص ١١٥ .

(٢) راجع : الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع ص ١٨٢ وشرح العبرى على منهاج البيضاوى مخطوط رقم ٨٨ لوحة رقم () والإبهاج ٢ / ٨٧، وتسهيل الوصول ص ٧٨، وفوائح الرحموت ٣١١ / ١ .

(٣) راجع : التبصرة فى أصول الفقه له ص ١٢٢، ونزهة المشتاق شرح اللمع لأبى إسحق ص ١٦٤، ١٦٥ .

(٤) راجع : المنخول ص ١٥٣ .

(٥) راجع : نزهة المشتاق ص ١٦٥، ونهاية السؤل ٢ / ٨٧، وشرح الأصفهانى على منهاج ١ / ٣٧٢، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢ / ٢٥١ .

(٦) راجع : حقائق الأصول لوحة رقم ١٣٣ .

(٧) راجع : إرشاد الفحول ص ١٣٦ .

القول الثالث :

إن خص العام بمخصص متصل كالشرط والإستثناء فهو حقيقة وإن خص بمنفصل فهو مجاز .

وهذا قول أبي الحسين^(١) البصرى رحمه الله ، واختاره فخر الدين^(٢) الرازى رحمه الله واستدل أصحاب هذا القول بما يلى :

إن العام المقيد بالمخصص المتصل كالصفة - مثلا - لا يتناول غير الموصوف بتلك الصفة وإلا لم يكن للتقييد بالصفة فائدة ، وحينئذ تكون حقيقة فى الموصوف بها لأنه مستعمل فى جميع ما يتناوله فإن قول القائل : - أكرم الرجال العلماء - لا يتناول غير العلماء ، وإذا كان كذلك لا يكون مجازا فيهم . وكذلك القول فى المقيد بغير الصفة من المخصصات المتصلة كالشرط مثل - أكرم الرجال إن كانوا علماء - فإنه لا يتناول غير ما توفر فيهم الشرط ، والإستثناء نحو أكرم القوم إلا العصاة - والغاية نحو : أكثروا من النصح للشباب حتى يستقيموا .

أما العام المخصص بمخصص منفصل نحو : - اقتلوا المشركين - ، ولا تقتلوا أهل الذمة - فإنه يتناول الباقي بعد التخصيص مجازا لكون استعمال اللفظ فى غير ما وضع له لقرينة خارجية وذلك هو المجاز بعينه .

نوقش هذا الدليل من قبل أصحاب القول الأول بوجهين :^(٣)

الأول : أن هذا استدلال فى غير محل النزاع فيكون مردودا لأننا نتكلم فى العام الذى دخله التخصيص ، والذى يصدق عليه ذلك إنما هو العام المخصص فقط ، وليس العام المخصص مع مخصصه ، فنظركم إلى المخصص مع المخصص استدلال فى غير محل النزاع .

الثانى : أن العام المقيد بالصفة أو الشرط أو الإستثناء أو الغاية إذا لم يكن متناولا لغير ما قيد به لم يكن تقييده بهذه الأشياء تخصيصا لأن التخصيص عبارة عن إخراج

(١) راجع : المعتمد / ١ / ٢٦٢ .

(٢) راجع : المحصول / ١ / ٤٠٠ .

(٣) راجع : حقائق الأصول للأردبيلي مخطوط رقم ٣١٩ لوحة ١٣٣ ونهاية السؤل ٨٨ / ٢ وأصول الفقه لشيخنا المرحوم زهير / ٢ / ٢٥٣ .

بعض ما يتناوله اللفظ .

فالعام بمقتضى وضعه يتناول كل أفراد ما خرج بعد التخصيص ومالم يخرج وورود التخصيص عليه يعتبر دليلا على أن العام مراد به بعد أفراده وهى الباقية بعد التخصيص فيكون العام مجازا فى الباقى مطلقا أى سواء خص بمتصل أو بمنفصل .

القول الرابع :

العام حقيقة فى الباقى إن كان المخصص له شرطا نحو :

- أكرموا الناس إن كانوا علماء - أو استثناء نحو : أكرموا القوم إلا العصاة -

فإن كان المخصص له صفة أو غاية ، أو كان المخصص مستقلا فإنه يكون مجازا فى الباقى .

وهذا قول القاضى أبى بكر^(١) رحمه الله .

قال تاج الدين السبكى رحمه الله :

.... قد رأيت فى مختصر التقريب إلا أنه لم يصرح بذكر الشرط وهذه عبارته ولو قررنا القول^(٢) بالعموم فالصحيح عندنا من هذه المذاهب أن نقول إذا تقدر التخصيص باستثناء متصل فاللفظ حقيقة فى بقية المسميات ، وإن تقدر التخصيص بدلالة منفصلة فاللفظ مجاز لكن يستدل به فى بقية المسميات^(٣) .

وقد صرح تقي الدين^(٤) المقترح بأن القاضى أبى بكر الباقلانى رحمه الله ذهب فى أحد مصنفاته إلى أن العام بعد التخصيص مجاز ثم رجع عن هذا القول إلى التفصيل المذكور .

(١) راجع : المستصنى ٢ / ٥٥ .

(٢) هذه العبارة صرح بها رحمه الله هنا لأن مذهبه فى صيغ العموم الوقف ، ومن ثم فالتفصيل الذى ذكره فى هذه المسألة يعتبر تفرهما على رأى المعممين .

(٣) راجع : الإبهاج ٢ / ٨١ .

(٤) تقي الدين مظفر بن عبد الله بن على المقترح المصرى الشافعى فقيه أصولى نظار صنف مصنفات كثيرة نافعة ، وهو جد ابن دقيق العيد لأمه .

وقد ولد سنة ٥٢٦ هـ وتوفى رحمه الله سنة ٦١٢ هـ .

راجع : طبقات الشافعية لابن السبكى ٨ / ٣٧٢ .

وقد احتج القاضى رحمه الله بمثل ما احتج به أبو الحسين البصرى إلا أن الصفة عنده كأنها مستقلة لجواز استعمالها بدون الموصوف بخلاف الشرط ، والإستثناء فإنهما لا يستعملان بدون المشروط والمستثنى منه^(١) .

وما قيل فى جواب أبى الحسين البصرى جواب عن هذا .

القول الخامس :

العام حقيقة فى الباقي إن كان المخصص له شرطا أو صفة .

فإن كان المخصص له استثناء أو غاية أو كان المخصص منفصلا فإنه يكون مجازا . وهذا قول^(٢) القاضى^(٣) عبد الجبار رحمه الله .

وقد احتج رحمه الله بمثل ما احتج به أبو الحسين والقاضى أبو بكر إلا أن الإستثناء عنده ليس بتخصيص .

قال الأصفهاني^(٤) رحمه الله :

وما قيل فى جواب أبى الحسين جواب عن هذا .

وقال^(٥) الشوكانى رحمه الله بعد أن حكى قول القاضى عبد الجبار: لا وجه له.

القول السادس :

إن كان الباقي بعد التخصيص جمعا كان العام حقيقة فيه وإن كان الباقي ليس جمعا فإن العام يكون مجازا فيه .

وهذا قول أبى بكر الرازى رحمه الله، واختاره أبو الوليد^(٦) الباجى رحمه الله من المالكية.

(١) راجع : بيان المختصر ٢ / ١٣٩ .

(٢) راجع : المسودة ص ١١٦ ، والإحكام للآمدى ٢ / ٢٠٩ .

(٣) هو القاضى أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار شيخ المعتزلة ويلقبونه بقاضى القضاة ولا يطلقون هذا اللقب على غيره ، كان شافعى المذهب وله عدة مصنفات وتوفى رحمه الله بالرى سنى ٤١٥ هـ . راجع طبقات الشافعية لابن السبكي ٥ / ٩٧ .

(٤) راجع : بيان المختصر ٢ / ١٣٩ .

(٥) راجع : إرشاد الفحول ص ١٣٦ .

(٦) هو الإمام سليمان بن خلف القاضى أبو الوليد الباجى الأندلسى الفقيه المالكى أحد الحفاظ الكثيرين فى =

وقد اعترض بعض العلماء على جعل هذا القول مذهبا مستقلا لأنه لا بد أن يبقى أقل الجمع وهو محل الخلاف^(١) .

ولهذا قال القاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي رحمهما الله إن محل الخلاف فيما إذا كان الباقي أقل الجمع ، فأما إذا بقي واحد أو اثنان كما لو قال : - لا تكلم الناس - ثم قال : - أردت زيدا خاصة - فإنه يصير مجازا بلا خلاف لأنه اسم جمع والواحد والإثنان ليسا بجمع^(٢) .

وقد احتج الرازي الجصاص بما يلي :

إن الباقي بعد التخصيص إن كان غير منحصر فإن معنى العموم يكون باقيا ، وعليه فيكون العام المخصص باقيا على حقيقته بخلاف ما إذا كان منحصرًا .

وأجيب بأن المراد من العام قبل التخصيص هو جميع ما تناوله ، وبعد التخصيص يكون المراد منه بعض ما تناوله فلا يكون باقيا على حقيقته .

القول السابع :

العام حقيقة في الباقي إن كان المخصص له دليلا لفظيا سواء كان متصلا أو منفصلا .

فإن كان المخصص عقليا فإن العام يكون مجازا في الباقي .

وهذا القول ذكره الآمدي وابن الحاجب وابن السبكي وغيرهم ولم ينسبوه لأحد^(٣) .

ولم أجد أحدا نسبه سوى الأردبيلي رحمه الله حيث قال : إليه ذهب بعض الحنفية^(٤) .

= الفقيه والحديث له مؤلفات تشهد له بالعلم والفضل توفي رحمه الله سنة ٤٧٤ هـ .

راجع : طبقات المفسرين للداوودي ١ / ٢٠٨ .

(١) راجع : إرشاد الفحول ص ١٣٧ .

(٢) راجع : مباحث الخاص والخصوص من البحر المحيط للزركشي رسالة آلة كاتبة بكلية الشريعة بطنطا ص ٥٥ .

(٣) راجع : الإحكام ٢ / ٢٠٩ ، وبيان المختصر ٢ / ١٣٢ ، والإبهاج ٢ / ٨١ ، والترياق النافع ص ١٨٢ ، وفوائح الرحموت ١ / ٣١٢ .

(٤) راجع : حقائق الأصول له مخطوط رقم ٣١٩ لوحة ١٣٣ .

ولم أجد لهذا القول دليلا مما يدل على عدم الإعتماد به من أهل العلم .

القول الثامن :

العام حقيقة فى الباقى من حيث تناوله له ولكنه مجاز من حيث الإقتصار عليه أى على الباقى .

وهذا قول بعض الحنفية وإمام الحرمين الجوينى^(١) رحمه الله .

قال الشوكانى^(٢) رحمه الله :

لا ينبى أن يعد مذهباً مستقلاً ما اختاره إمام الحرمين الجوينى من أن يكون حقيقة فيما بقى ومجازاً فيما أخرج لأن محل النزاع هو فيما بقى فقط هل يكون العام حقيقة فيه أو لا ؟

أقول : هذه هى أقوال العلماء فى هذه المسألة وواضح أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو القول الراجح الذى يسنده الدليل ويؤيده .

* * *

(١) راجع : فوائج الرحموت ١ / ٣١١ والبرهان فى أصول الفقه ١ / ٤١٢ وبيان المختصر للأصفهانى ٢ / ١٣٤ .

(٢) راجع : إرشاد الفحول ص ١٣٧ .

الفصل التاسع

العام بعد التخصيص

هل يبقى حجة في الباقي ؟

لم تتفق كلمة العلماء بالنسبة للإحتجاج بالعام بعد تخصيصه ، وإنما اختلفوا فى الإحتجاج به على ثمانية أقوال .

وقد جعل بعض العلماء الخلاف منحصرًا فى العام الذى خص بمعين ، أما العام الذى خص بمبهم كما لو قال : - اقتلوا المشركين إلا بعضهم - فلا يحتج به على شئ من الأفراد إذ ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرج ، وإنما يتوقف فى الإحتجاج به حتى يجيء البيان لأنه صار مجملًا^(١) .

ومن العجب أنهم نقلوا الإتفاق على هذا بل بالغ بعضهم فنقل الإجماع عليه ، وهذا غير صحيح فلم يتفق العلماء فضلا على أن يجمعوا على هذا ، والمتأمل فى كلام الأصوليين يجد الخلاف فى العام بعد تخصيصه مطلقا أى سواء خص بمعين أو بمبهم غير أن الخلاف بالنسبة للعام المخصص بمبهم خلاف ضعيف ، وإليك أيها القارئ الكريم الأقوال الثمانية مصحوبة بأدلتها ، والله الموفق والمعين :

القول الأول :

العام حجة فى الباقي ويتمسك به فى غير المخرج إن خص بمخصص معين سواء كان المخصص متصلا أو منفصلا وذلك نحو - اقتلوا المشركين - ثم قال بعد ذلك : - لا تقتلوا أهل الذمة - أما إن خص العام بمبهم فلا يكون حجة فى الباقي بعد التخصيص وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم ﴾^(٢) وقولهم : هذا العام مخصوص - وذلك لأنه ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرج .

وهذا قول جمهور العلماء ، ونسبه الآمدى رحمه الله إلى الفقهاء واختاره هو والرازى وابن الحاجب والبيضاوى^(٣) رحمهم الله .

(١) راجع : بيان المختصر ٢ / ١٤٢ ، والإبهاج ٢ / ٨٤ ، وإرشاد الفحول ص ١٣٧ ، وأصول الفقه للشيخ الخضرى ص ١٨٢ .

(٢) سورة المائدة آية رقم : ١ .

(٣) راجع : الإحكام ٢ / ٢١٤ والمحصل ١ / ٤٠٢ ، وبيان المختصر ٢ / ١٤١ والنهجاى بشرح السؤل ٢ / ٨٨ .

(٤) راجع : البرهان ١ / ٤١١ ، ٤١٢ .

وبه قالت الشافعية ، واختاره^(٤) الجويني رحمه الله ، وهو ظاهر قول الإمام أحمد رحمه وأصحابه^(١) .

وقال الدبوسى^(٢) رحمه الله : هو الذى صح عندنا من مذهب السلف لكنه غير موجب للعلم قطعا بخلاف ما قبل التخصيص^(٣) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأربعة أدلة هي :^(٤)

الدليل الأول : إن العام عند تخصيصه مبهم يكون كل فرد من أفراده محتملا لأن يكون هو الذى خرج بالتخصيص ، ومع هذا الإحتمال لم يكن العام متناولا لشيء معين فلا يكون حجة فى الباقي .

أما إذا خص بمعين فليس فيه هذا الإحتمال ومن ثم كان المقتضى للعمل به فيما بقى موجودا وهو دلالة اللفظ عليه ، والمعارض مفقود ، فوجد المقتضى وعدم المانع فوجب ثبوت الحكم وهو الإحتجاج به إن خص بمعين .

الدليل الثانى :

أن الصحابة رضى الله عنهم استدلوا بالعام بعد التخصيص مطلقا ، ولم يفرقوا بين كون المخصص متصلا أو منفصلا ، وشاع وذاع ، ولم ينكر عليهم أحد ، فيكون إجماعا منهم على أن العام بعد التخصيص حجة فى الباقي .

ومن أمثلة ذلك ما يلى :

١ - احتجت السيدة فاطمة رضى الله عنها على سيدنا أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى ميراثها من أبيها ﷺ بعموم قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله فى

(١) راجع : التمهيد فى أصول الفقه لأبى الخطاب الحنبلى ١٤٢ / ٢ وشرح الكوكب المنير ١٦١ / ٣ .
(٢) هو القاضى : أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسى - منسوب إلى دبوسيه قرية بسمرقند - فقيه من أكابر فقهاء الحنفية له مصنفات تدل على علمه وفضله منها : تأسيس النظر ، وتقويم الأدلة . مات رحمه الله سنة ٤٣٠ هـ .

راجع : الفوائد البهية ص ١٠٩ ، والبداية والنهاية ٤٦ / ١٢ .

(٣) الدبوسى رحمه الله حنفى المذهب وقوله هنا - لكنه غير موجب للعلم ... الخ يتفق مع ما يقوله السادة الحنفية من أن دلالة العام قبل التخصيص قطعية ، وقد تقدم الكلام عن هذه المسألة .

(٤) راجع : الإحكام للآمدى ٢ / ٢١٥ ، وبيان المختصر ٢ / ١٤٥ والتمهيد لأبى الخطاب ٢ / ١٤٤ .

أولادكم ﴿١﴾ .

مع أن هذه الآية مخصصة بالكافر ، والقاتل والعبد ولم ينكر عليها أحد من الصحابة في الإحتجاج بهذه الآية فدل ذلك على أن العام بعد تخصيصه حجة في الباقي من أفراده .

وقد تمسك الصديق رضى الله عنه في عدم إعطائها رضى الله عنها بقوله ﷺ :
« نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » (٢) .

٢- روى عن عثمان وعلى رضى الله عنهما أنهما اختلفا في الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطاء ، وقالوا : أحلتها آية وحرمتها آية ، وقد غلب أحدهما آية التحريم ، وغلب الآخر وهو على كرم الله وجهه آية التحليل وكل واحدة من الآيتين دخلها التخصيص .

فإن قوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾ (٣)

مخصوصة بالجمع في ملك اليمين ، وقوله تعالى : ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيانهم فإنهم غير ملومين ﴾ (٤) مخصوصة بالمجوسية والمرتدة فإنه لا يجوز وطاء واحدة منهما بملك يمين ولا بغيره .

٣- احتج ابن عباس رضى الله عنهما على تحريم نكاح المرضعة بعموم قوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ (٥) وقال : قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير (٦) .

(١) سورة النساء آية رقم : ١١ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) سورة النساء آية رقم : ٢٣ .

(٤) سورة المؤمنون آية رقم : ٦ .

(٥) سورة النساء آية رقم : ٢٣ .

(٦) هو الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي كنيته أبو بكر ، وأمه السيدة أسماء بنت الصديق رضى الله عنهما وهو أول مولود للمهاجرين بعد الهجرة إلى المدينة المنورة .

قتل على يد الحجاج في مكة المكرمة سنة ٦٣ هـ وذهبت أمه إلى الحجاج حيث صلبه بعد قتله وقالت له : أما أن له لهذا الراكب أن ينزل ؟ .

قالوا في حقه رضى الله عنه :

من حرم إلى حرم بصوم... وكل هيئة بها يقوم

ويوم مات انقطع الطواف... إلا بعيرا حف بالبيت وطاف

راجع : الإصابة لابن حجر ٢ / ٣٠٩ ، والإستيعاب ٢ / ٣٠٠

فإنه كان يقول : لا تحرم الرضعة ، ولا الرضعتان .

ومعلوم أن هذه الآية مخصوصة بأن يكون الرضاع في مدة^(١) الحولين ومع تخصيصها احتج بها حبر الأمة ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعاً منهم على صحة الإحتجاج بالعام بعد التخصيص .

الدليل الثالث :

أن العام قبل التخصيص كان حجة في الباقي لأنه قد اقتضى الحكم قبل التخصيص في كل واحد من أفراده ، والباقي من جملة أفراده ، والأصل بقاء الشيء على ما كان عليه فيكون حجة في الباقي بعد التخصيص .

الدليل الرابع :

أنا نقطع أن السيد إذا قال لعبده : - أكرم بنى تميم ولا تكريم فلانا منهم - عد عاصيا بترك إكرام غيره ، وهذا يدل على أن العام بعد تخصيصه حجة .

القول الثاني :

العام بعد التخصيص ليس حجة في الباقي مطلقاً .

وهذا قول عيسى^(٢) بن أبان ، وأبي ثور^(٣) كما حكاه عنهما الأمدى والرازي^(٤)، وحكاه القفال الشاشي عن أهل العراق^(٥) .

كما حكاه إمام الحرمين عن جماهير المعتزلة ، وطوائف من أصحاب الرأي^(٦) .

(١) جاء في الحديث - لا رضاع إلا ما كان في الحولين - أخرجه مالك في الموطأ ص ٦٠٧ .
(٢) عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى المحدث الفقيه أحد أعلام السادة الحنفية . صنف كتاب الحج ومات بالبصرة سنة ٢٢١ هـ .

راجع : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٥١ .

(٣) هو الإمام إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي المعروف بأبي ثور . كان فقيه أهل بغداد ومفتيهم في عصره وأحد أعيان المحدثين المتقين .

كان قد تفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله وصحب محمد بن الحسن الشيباني فلما قدم الشافعي رحمه الله ببغداد تبعه وأخذ عنه الفقه وتوفى رحمه الله سنة ٢٤٠ هـ .

راجع : طيقات الشافعية لابن السبكي ٧٤ / ٢ .

(٤) راجع : الإحكام ٢ / ٢١٣ والمحصل ١ / ٤٠٢ .

(٥) راجع : إرشاد الفحول ص ١٣٧ .

(٦) راجع : البرهان ١ / ٤١٠ وحقائق الأصول للأردبيلي لوحة ١٣٤ .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي : -

إن العام بعد تخصيصه يصبح كل فرد من الأفراد الباقية تحته محتمل لأن يخرج بالتخصيص كذلك ، ومع هذا الإحتمال يكون بقاء الأفراد مشكوكا فيه والمشكوك لا حجة فيه وعليه فالعام بعد التخصيص لا يحتج به مطلقا وهو المدعى .

أجيب عن هذا بأن دلالة العام على الأفراد الباقية بعد التخصيص لا تزال مظنونة والعمل بالظن واجب ، ولا يؤثر في هذا الظن ما خرج بالتخصيص لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه حتى يقوم دليل على خلاف ذلك .
ولما كانت دلالة العام على الباقي ظنية وجب العمل به في الباقي فيكون حجة وهو ما ندعيه .

القول الثالث :

العام حجة في الباقي إن خص بمخصص متصل كالشرط والصفة والإستثناء والغاية . وليس حجة فيه إن خص بمنفصل ، وإنما يصير مجملا .

وهذا القول حكاه الأستاذ أبو منصور^(١) رحمه الله عن أبي الحسن^(٢) الكرخي ، ومحمد بن شجاع الثلجي^(٣) .

كما حكاه أبو الحسين^(٤) البصري أيضا عن الكرخي رحمه الله . وقد نسبه ابن عبد^(٥) الشكور إلى الكرخي ، وعيسى بن أبان في رواية وأبي عبد الله الجرجاني رحمهم الله .

ثم قال : والمصنف إنما احتاج إلى التفصيل بالمتصل وغيره لأنه جرى على اصطلاح الشافعية^(٦) .

وقد استدل رحمه الله بما يلي :

إن المخصص المتصل يصير مع الأصل حقيقة فيما بقى حيث إن العام عند

(١) ، (٢) تقدمت ترجمتهما .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٧٣ .

(٤) راجع : المعتمد ١ / ٢٨٦ .

(٥) راجع : فوائح الرحموت ١ / ٣٠٨ .

(٦) سيأتي عند الكلام عن المخصصات بيان الفرق بين المخصصات عند الحنفية وغيرهم .

تخصيصه بالمتصل لا يحتمل غير الأفراد الباقية وبذلك يكون العام ظاهرا فيها فيكون حجة في الباقي حيثئذ لأن العمل بالظاهر هو ما كفلنا به .

أما المخصص المنفصل فلا يمكن جعله حقيقة مع الأصل فتعين المجاز والإجمال ، وذلك لأن العام بعد تخصيصه بمخصص منفصل يكون متناولا لما خرج كما هو متناول للباقي بعد الإخراج وعندئذ فيجوز أن يخرج من الباقي بعض آخر بدليل لم يظهر لنا فلا يكون العام ظاهرا في الباقي فلا يكون حجة فيه .

نوقش هذا بأن العام الذي يصدق عليه أنه عام دخله التخصيص هو نفس اللفظ بقطع النظر عن مخصصه ، واللفظ بهذا الاعتبار متناول لما بقى ، ولما خرج باعتبار وضعه بقطع النظر عن كون المخصص متصلا أو منفصلا ولا شك أن العام حجة قبل أن يدخله التخصيص في كل أفراده لكونه متناولا لها فيكون حجة كذلك بعد التخصيص في الباقي لكونه لا يزال متناولا له ، وخروج ما خرج لم يؤثر في تناول العام لما يخرج حيث إن دلالة على الباقي ليست متوقفة على دلالة على ما خرج فالفرق غير ظاهر ^(١) .

القول الرابع :

العام المخصوص حجة في أقل الجمع لأنه المتعين ، وليس حجة فيما زاد عليه . وهذا القول لأبي بكر ^(٢) الرازي رحمه الله وقد حكاه القاضي أبو بكر والغزالي والآمدي وابن الحاجب ، والأردبيلي ولم يذكروا قائله ^(٣) . وقال ابن القشيري رحمه الله إنه تحكم .

وقال الصفي الهندي : لعله قول من لا يجوز التخصيص ألبتة .

وحكى في المنخول ^(٤) عن أبي هاشم ^(٥) : أنه يتمسك به في واحد ، ولا

(١) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٨ وأصول الفقه لشيخنا زهير ٢ / ٢٥٦ .

(٢) راجع : المسودة ص ١١٦ .

(٣) راجع : المستصفي ٢ / ٥٤ ، والإحكام ٢ / ٢١٤ ، وبيان المختصر ٢ / ١٤٢ وحقائق الأصول للأردبيلي لوحة ١٣٤ .

(٤) راجع : المنخول ص ١٥٣ .

(٥) أبو هاشم الجبائي هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب تلمذ على يد والده وتلقى عنه العلم حتى =

يتمسك به جمعا .

واستدل القائلون بهذا القول بأن أقل الجمع متيقن قطعا من العام بعد التخصيص لأنه لا يجوز أن من العام أقل من ذلك ، وما عداه ليس متيقنا بل هو مشكوك فيه أى فى بقاءه وذلك لجواز أن يخرج بدليل كما خرج غيره قبله ، فيطرح المشكوك ويؤخذ المقطوع وبذلك يكون العام حجة فى أقل الجمع وهو المطلوب .

نوقش هذا بعدم التسليم بأن الباقي بعد التخصيص مشكوك فى بقاءه قال عضد الملة^(١) والدين رحمه الله :

لا نسلم أن الباقي مشكوك فيه لما ذكرنا من الدلائل على وجوب الحمل على ما بقى .

القول الخامس :

العام حجة فى الباقي مطلقا سواء خص بمعين أو بمبهم وسواء كان المخصص متصلا أو منفصلا . دل العام على الباقي أو لم يدل .

وهذا قول ابن برهان^(٢) رحمه الله :

واستدل على ذلك بأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يستدلون بالعمومات المخصوصة من غير تكبير ، ولم يثبت عنهم التفصيل بالنسبة للمخصص هل هو مبهم أو منفصل ؟ فكان ذلك إجماعا منهم على أن العام المخصوص حجة فى الباقي مطلقا من غير نظر إلى نوع مخصصه .

القول السادس :

إن كان العام مجملا قبل التخصيص فلا يكون حجة فى الباقي بعد التخصيص ، وإن لم يكن مجملا قبل التخصيص فإنه يكون حجة فى الباقي بعد التخصيص .

= فاقه . كانت له آراء خاصة فى علم الكلام وألف كتبا كثيرة فى علوم مختلفة وتوفى رحمه الله سنة ٣٢١ هـ .

راجع : الفتح المبين ١ / ١٨٣ .

(١) راجع : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٩ .

(٢) تقدمت ترجمته .

وهذا قول القاضى^(١) عبد الجبار رحمه الله .

واستدل على ما ذهب إليه بما يلى :

إن العام متى كان مجملا قبل التخصيص مثل قوله تعالى: ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾^(٢) حيث لا يمكن العمل به فى أى فرد من الأفراد لأحتياجه إلى البيان ولذلك يقول ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى »^(٣) لم يكن حجة ، فإذا خصص وأخرج منه بعض الأفراد كالمجنون ، والحائض بقى كذلك مجملا بعد التخصيص حيث لا يمكن العمل به فى أى فرد من أفراده الباقية قبل البيان ، ومن ثم فلا يكون حجة فى الباقى .

أما إذا كان العام قبل التخصيص مبينا فهو حجة فى كل أفرادها فإذا خصص لم يزل هذا الوصف عنه بالتخصيص فصار حجة فيما بقى من الأفراد .

القول السابع :

العام حجة فى الباقى إن أنبأ عنه قبل التخصيص ، وليس حجة فى الباقى إن لم ينبىء عنه أى يدل عليه قبل التخصيص .

وهذا قول أبى عبد الله^(٤) البصرى رحمه الله .

ووجهة هذا القول : أن العام متى كان منبأ عن الباقى مثل قوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾^(٥) حيث يدل على الحربى وغيره من اليهود والنصارى فإنه يكون متناولا للباقى بعد التخصيص ودالا عليه كما كان متناولا له قبل التخصيص ، بل تكون دلالة على الباقى بعد التخصيص أظهر لكونه لا يحتمل غير ما بقى ، وحيث كان العام حجة فى الجميع قبل التخصيص كان حجة فى الباقى بعد التخصيص كذلك لأن خروج ما خرج لم يؤثر فى دلالة العام على الباقى .

(١) راجع : الإحكام للآمدى ٢ / ٢١٤ ، والمعتمد ١ / ٢٦٦ .

(٢) سورة الحج آية رقم : ٧٨ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ١ / ١١٧ .

وأحمد فى المسند ٥ / ٥٣ .

(٤) راجع : الإحكام للآمدى ٢ / ٢١٤ ، والتمهيد فى أصول الفقه ٢ / ١٤٣ .

(٥) سورة التوبة آية رقم : ٥ .

أما إذا كان العام لا ينبيء عن الباقي قبل التخصيص كقوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾^(١) حيث لا يشعر العام بسارق النصاب من حرز مثله يكون العام ظاهرا فيه ، فإذا قصر هذا العام على الباقي ، وأصبح مرادا به خصوص سارق النصاب من حرز مثله كانت دلالة العام عليه غير ظاهرة لجواز أن يخرج منه بعض أفراده بدليل آخر كما خرج منه ما خرج بدليله ، ولذلك لا يكون العام مع هذا الإحتمال حجة في الباقي^(٢) .

القول الثامن :

الوقف وعدم القطع بشيء حتى يأتي مرجح يرجح أدلة قول على آخر .
وهذا القول حكاه أبو الحسين بن^(٣) القطان رحمه الله .

والحق أنه لا وجه للوقف لأن الوقف يحسن عند تعارض الأدلة وتساويها وليس الأمر هنا على هذا النحو .

هذا وبعد الإنتهاء من هذه الأقوال يتضح لنا أن القول الأول هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة ، وأن الأقوال الأخرى عبارة عن اجتهادات خالية عن الأدلة التي تثبت ما ادعاه أصحابها ، ومن ثم فإن الحق في هذه المسألة أبين من أن يفتقر إلى البيان ، وأيقن من أن يختفى عن العيان فلا حاجة إلى صرف الساعات في ذكر أمثال هذه الشكوك والشبهات فإننا نعلم قطعا أن جميع العمومات المتعلقة بالأحكام من الكتاب والسنة يتطرق إليها الخصوص إلا نادرا ، فلو صح قول المانعين أو المفصلين لانسد باب التمسك بعموم الكتاب والسنة وذلك باطل قطعا .

* * *

(١) سورة المائدة آية رقم : ٣٨ .

(٢) راجع : الإحكام للآمدي ٢ / ٢١٤ وشرح المضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٨ وبيان المختصر ٢ / ٢٤٣ وأصول الفقه لشيخنا زهير ٢ / ٢٥٨ .

(٣) هو الإمام أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القطان أحد أئمة الشافعية أصحاب الوجوه له تصنيفات في أصول الفقه وفروعه . توفي رحمه الله سنة ٣٥٩ .
راجع: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١ / ١٢٤ والبداية والنهاية ١١ / ٢٦٩ .

الفصل العاشر
التمسك بالعام
قبل البحث عن مخصص

اختلف العلماء فى العمل بالعام قبل البحث عن المخصص على قولين :

القول الأول :

لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن مخصص .

وهذا قول إمام الحرمين ، والغزالي ، والآمدى وحكى ابن الحاجب رحمه الله الإجماع^(١) عليه .

واختاره بعض الحنابلة^(٢) منهم أبو الخطاب ، ورواية عن الإمام أحمد رواها ابنه صالح وأبو^(٣) الحارث وغيرهما حيث قال رحمه الله فى رواية صالح : إذا كان للآية ظاهر ينظر ما عملت السنة فهو دليل على ظاهرها ومنه قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم^(٤) ﴾ فلو كانت على ظاهرها لزم من قال بالظاهر أن يورث كل من وقع عليه اسم ولد ، وإن كان قاتلا أو يهوديا .

وقال أيضا فيما كتب به إلى أبى عبد الرحيم^(٥) الجوزجاني فأما من تأوله على ظاهره - يعنى القرآن - بلا دلالة من رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه فهو تأويل أهل البدع لأن الآية قد تكون خاصة ويكون حكمها حكما عاما ، ويكون ظاهرها فى العموم ، وإنما قصدت لشيء بعينه ، ورسول الله ﷺ المعبر عن كتاب الله تعالى وما أراد ، وأصحابه أعلم بذلك منا لمشاهدتهم الأمر ، وما أريد بذلك^(٦) .

(١) راجع : البرهان ١ / ٤٠٦ والمستصفي ٢ / ١٥٢ ، والإحكام ٣ / ٤٦ وبيان المختصر ٢ / ٤١٢ وشرح العضد ٢ / ١٦٨ .

(٢) راجع : روضة الناظر بشرح نزعة الخاطر ٢ / ١٥٧ ، والعدة فى أصول الفقه لأبى يعلى الحنبلى ٢ / ٥٢٦ والتمهيد لأبى الخطاب ٢ / ٦٦ ، وشرح الكوكب المنير / ٤٥٧ .

(٣) هو أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله . أكثر من رواية المسائل عنه .

له ترجمة فى تاريخ بغداد ٥ / ١٢٨ ، وطبقات الحنابلة ١ / ٧٤ .

(٤) سورة النساء آية رقم : ١١ .

(٥) هو محمد بن أحمد بن الجراح أبو عبد الرحيم الجوزجاني - نسبة إلى مدينة بخراسان - وهو أحد أصحاب الإمام أحمد ، ومن نقلوا عنه ، وكان رحمه الله ثقة فاضلا .

راجع : طبقات الحنابلة ١ / ٢٦٢ ، واللباب فى تهذيب الأنساب ١ / ٣٠٨ .

(٦) راجع : العدة فى أصول الفقه ٢ / ٥٢٧ .

فأصحاب هذا القول يرون عدم جواز العمل بالعام إلا بعد البحث عن مخصص له ، فإن وجد حمل اللفظ العام على الخصوص ، وإن لم يوجد حمل حينئذ على العموم .

لكنهم اختلفوا فى مقدار البحث عن المخصص على فريقين :

الأول : لا يجوز العمل بالعام إلا بعد القطع بعدم وجود المخصص ، وذلك لأن القطع بعدم وجوده ممكن حيث يبحث المجتهد عنه بحثا فيه شمول واستيعاب ، فإذا لم يجده حينئذ كان ذلك دليلا على عدم وجوده فى الواقع لأن العادة جارية بأنه لو كان موجودا فى الواقع ونفس الأمر لعثر الباحث عليه فحيث لم يجده كان غير موجود وحينئذ يقطع بأن هذا العام لا يوجد له مخصص ، ومن ثم يتعين عليه العمل بالعام .

وهذا قول القاضى أبى بكر الباقلانى وجماعة من الأصوليين كما ذكر الآمدى^(١) والإسنوى وغيرهما .

الثانى : يجوز العمل بالعام بعد أن يغلب على الظن عدم وجود مخصص له ، ولا يشترط القطع بعدم وجوده .

وهذا القول لأكثر القائلين بعدم جواز العمل بالعام قبل البحث عن مخصص . وقد اختاره ابن^(٢) سريج ، وإمام الحرمين ، والغزالي والآمدى^(٣) رحمهم الله . ووجهة أصحاب هذا القول : أن القطع بعدم وجود المخصص لو كان مطلوبا لما أمكن الإستدلال بالعام لأنه لا سبيل إلى القطع بعدم وجود مخصص مع احتمال العام التخصيص احتمالا راجحا حتى شاع بين العلماء - ما من علم إلا وخصص - لكن عدم الإستدلال بالعمومات باطل لأن الواقع يكذبه فكان الظن بعدم المخصص كافيا لأنه هو الذى فى وسع المكلف^(٤) .

(١) راجع : الإحكام ٤٦ / ٣ ونهاية السؤل ٩٢ / ٢ .

(٢) وهو شيخ الإسلام القاضى أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعى قيل هو مجدد المائة الثالثة قال الذهبي عنه إنه حامل لواء الفقه ولد رحمه الله سنة ٢٤٩ هـ وتوفى بغداد سنة ٣٠٦ هـ عن ٥٧ سنة . راجع : طبقات الشافعية لابن السبكي ٢١ / ٣ ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٨٩ / ١ .

(٣) راجع : البرهان ٤٠٧ / ١ ، والمستصطفى ١٦٢ / ٢ ، والإحكام ٤٧ / ٣ .

(٤) راجع : الإحكام ٤٧ / ٣ ، وشرح العضد ١٦٨ / ٢ ، وبيان المختصر ٤١٤ / ٢ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢٥٩ / ٢ .

هذا وقبل أن أذكر ما استدل به أصحاب هذا القول في عدم جواز العمل بالعام قبل البحث عن مخصص أقول إن ما حكاه ابن الحاجب من الإجماع غير صحيح حيث إن كثيرا من العلماء لم يقولوا بهذا القول ، وأعجب لكلام إمام الحرمين تعليقا على إباحة الصيرفي^(١) العمل بالعام قبل البحث عن مخصص حيث قال :

وهذا غير معدود عندنا من مباحث العقلاء وإنما هو قول صدر عن غباوة ، واستمرار في عناد^(٢) . اه .

ولقد استند إلى كلام إمام الحرمين الكمال بن الهمام حيث قال^(٣)

نقل الإجماع على منع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص ، وهو إما لعدم اعتبار قول الصيرفي لقول إمام الحرمين : (إنه ليس من مباحث العقلاء ، وإنما هو قول صدر عن غباوة وعناد) وإما لتأويله بوجود اعتقاد العموم قبل ظهور المخصص .

والحق أن خرق الإجماع إنما كان لمخالفة الصيرفي وغيره ، ولا يمكن أبدا أن نسلم بوجود إجماع في مسألة خالف فيها علماء مشهود لهم بالعلم والعمل والفضل وكلام إمام الحرمين في حق الصيرفي كلام شديد لكنهما عالمان فاضلان ليس لمثلي أن يخطيء الجويني في هذا الكلام ، وإنما أدعوه سبحانه أن يحشرني ومشايخي وقارئى هذا الكلام في زمرة العلماء المخلصين المقبولين .

ما استدل به أصحاب هذا القول^(٤)

إن لفظ العموم يقتضى الإستغراق بشرط تجرده عن قرينة تخصه ، ونحن لا نعلم عدم القرينة إلا أن نطلب فلا نجد .

فإن قيل : الأصل عدم القرينة .

قلنا : إلا أنه يجوز أن تكون موجودة ، فمتى لم نعلم عدمها لا نعلم تجرد لفظ العموم فلا يجب حمله على الإستغراق .

(١) تقدمت ترجمته ص ٨٩ .

(٢) راجع : البرهان في أصول الفقه ١ / ٤٠٦ ، ٤٠٧ .

(٣) راجع : التحرير في أصول الفقه ص ٧٨ ، ٧٩ .

(٤) راجع : التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٢ / ٦٧ .

فإن قيل : فهذا يجب أن يتوقف أبدًا لجواز وجود القرينة المخصصة .

قلنا : بل يجب أن نجتهد ، ونبحث فى الأصول ، فإذا لم نجد حكمنا بعدم ذلك ، ولم نتوقف لترقب ما عساه أن يوجد كما نقول فى الحاكم إذا شهد عنده اثنان بحث عن عدالتهما ، فإذا لم يجد ما يسقط العدالة وجب عليه الحكم ، ولا يترب أن يجد قدحا فيما بعد .

وكذلك المجتهد إذا أدى اجتهاده إلى شىء حكم به أو أفتى به ولا يترب أن يختلف اجتهاده فيما بعد ، أو يجد ما يخالفه .

القول الثانى :

يجوز العمل بالعام قبل البحث عن مخصص .

وهذا قول الصيرفى ، والبيضاوى والأرموى^(١) - صاحب الحاصل - والقاضى أبى يعلى الحنبلى ، وأبى بكر^(٢) الخلال الحنبلى ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله فى روايته عنه ، وهو قول ابن^(٣) عقيل رحمه الله ، وهو ما استقر عليه مذهب السادة الحنفية^(٤) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بما يلى :

(١) هو : محمد بن الحسين بن عبد الله العلامة تاج الدين أبو الفضائل الأرموى كان من أكبر تلاميذ فخر الدين الرازى بارعا فى العقليات واختصر المحصول وسماه الحاصل وكانت له ثروة ، ووجاهة وفيه تواضع قيل توفى سنة ٦٥٦ هـ ، وقيل سنة ٦٥٥ هـ ، وقيل سنة ٦٥٣ هـ .

راجع : طبقات الشافعية لابن قاضى شعبة ١٢٠ / ٢ .

(٢) أبو بكر الخلال : اسمه : أحمد بن محمد بن هرون الحنبلى له مصنفات جامعة نافعة منها : الجامع ، والعلل ، والسنة ، والطبقات .

توفى رحمه الله سنة ٣١١ هـ .

راجع : طبقات الحنابلة ١٢ / ٢ .

(٣) هو على بن عقيل بن محمد البغدادى كنيته أبو الوفا فقيه أصولى حنبلى له مصنفات كثيرة فى الفقه والأصول كان رحمه الله قوى الحججة حسن الصورة عفيفا قد تمتع الله بجميع حواسه إلى حين موته .

توفى رحمه الله سنة ٥١٣ هـ ودفن قريبا من قبر الإمام أحمد رحمه الله .

راجع : الفتح المبين ١٢ / ٢ .

(٤) راجع : المنهاج بشرح نهاية السؤل ٩٢ / ٢ ، وروضة الناظر مع شرح نزهة الخاطر ١٥٧ / ٢ والعدة ٢ / ٢

٥٢٦ والمسودة ص ١٠٩ ، وفوائغ الرحموت ٢٦٧ / ١ .

الدليل الأول :

لو وجب طلب المخصص في التمسك بالعام تحرزا عن الخطأ باحتمال المخصص لوجب طلب المجاز في إجراء اللفظ على حقيقته تحرزا عن الخطأ باحتمال المجاز ، والجامع الإحتراز عن الخطأ المحتمل . لكن اللازم وهو طلب المجاز في إجراء اللفظ على حقيقته منتف اتفاقا لأنهم يحملون الألفاظ على ظواهرها في أول سماعها من غير بحث عن أنه وجد ما يوجب العدول عن الظاهر أم لا ؟ فكذا الملزوم وهو المطلوب .

الثاني : أن لفظ العموم موجب للإستفراق ، والمخصص معارض والأصل عدمه ، وعليه فيعمل بالعام من غير بحث عن مخصص له وهو ما ندعيه .

الثالث : ثبت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حكم بالدية في الأصابع بمجرد العلم بكتاب^(١) عمرو بن حزم رضى الله عنه ، وترك القياس والرأى ولم يبحث عن المخصص ولم يسأل عنه .

هذا وبعد ذكر موقف العلماء من هذه المسألة الدقيقة أقول :

لم ينقل عن واحد من الصحابة قط التوقف في العام حتى يبحث المخصص ولم ينكر واحد منهم في المناظرات على من تمسك بالعام قبل البحث عن المخصص ، وكذا في القرنين الثاني ، والثالث^(٢) - قال بعض الأصوليين^(٣) .

إن الخلاف ليس إلا فيما إذا ورد الخطاب العام بعد وفاة الرسول ﷺ . أما إذا ورد في عهده وجبت المبادرة إلى الفعل على عمومته لأن أصول الشريعة لم تكن متقررة .

وهذا كلام طيب للغاية ، فإذا ورد دليل عام أمام مجتهد بعد وفاته ﷺ فإنه يحسن أن ينتظر وقتا لعله يجد مخصصا له حيث إنه يعلم القاعدة المعروفة - ما من عام إلا ومخصص - فما دامت العمومات قد خصص معظمها فأولى به ألا يتسرع

(١) الحديث أخرجه مالك في كتاب العقول من الموطأ ص ٨٤٩ .

(٢) راجع : فوائغ الرحموت ١ / ٢٦٧ .

(٣) راجع : الإبهاج ٢ / ٨٦ .

بالحكم احتياطا ، ولو حكم بالعام من غير بحث ما وجه إليه لوم حيث إنه من أهل الإجتهد ويعرف كيف يفتى ويحكم .

وقد سبقني إلى هذا الكلام القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله . حيث قال^(١) :

العامي يلزمه العمل بعمومه كما سمع ، وأما الفقيه فيلزمه أن يحتاط لنفسه فيقف ساعة^(٢) لاستكشاف هذا الإحتمال بالنظر في الأشباه مع كونه حجة للعمل به إن عمل لكن يقف احتياطا حتى لا يحتاج إلى نقض ما أمضاه بتبين الخلاف والله أعلم .

* * *

(١) راجع : فوائج الرحموت ١ / ٢٦٧ .

(٢) المراد بالساعة هنا : الجزء من الوقت .

الباب الثالث

المخصصات المنفصلة

ويتكون من تمهيد وتسعة فصول :

التمهيد فى معنى المخصص والمخصص

الفصل الأول : التخصيص بالعقل .

الفصل الثانى : التخصيص بالحس .

الفصل الثالث : التخصيص بالعادة

الفصل الرابع : التخصيص بالسبب .

الفصل الخامس : التخصيص بمذهب الراوى .

الفصل السادس : التخصيص بالمفهوم .

الفصل السابع : أفراد فرد من أفراد العام بحكم العام

الفصل الثامن : تخصيص المقطوع بالمظنون .

الفصل التاسع : تخصيص المقطوع بالمقطوع .

تمهيد

في بيان معنى المخصص ، والمخصص

المخصص - بفتح الصاد - هو العام الذي أخرج عنه البعض^(١) وقال بعضهم إنه الذي خرج عن العام بواسطة التخصيص .

وهو خطأ لأن المخصص - بفتح الصاد - هو الذي تعلق به التخصيص وهو العام ، ويقال له : عام مخصص ، ومخصوص .

أما المخصص - بكسر الصاد - فله معنيان :

١- حقيقى وهو إرادة المتكلم .

وذلك لأن اللفظ صالح لأن يكون عاما ، وأن يكون خاصا فالذى يرجح أحدهما على الآخر وهو إرادة المتكلم .

فالخصص حقيقى فى إرادة المتكلم ، والدليل كاشف عن تلك الإرادة .

وقد اختار هذا المعنى فخر الدين الرازى^(٢) وابن برهان رحمهما الله .

٢- مجازى ، وهو يطلق على شيئين :

الأول : نفس المتكلم وتكون العلاقة حينئذ العلاقة الحالية ، والمحلية ، فالإرادة وهى المعنى الحقيقية حالة ، والمتكلم ، وهو المعنى المجازى محل لها .

الثانى : الدال على هذه الإرادة من اللفظ أو العقل ، أو الحس ، والعلاقة هنا إطلاق اسم المدلول على الدليل .

إذا علم هذا أقول إن العلماء جميعا اتفقوا على أن العام موضوع لإستفراق جميع

(١) راجع : نهاية السؤل ٢ / ٧٩ .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٣٩٦ ، وإرشاد الفحول ص ١٤٥ .

ما يصدق عليه من الأفراد .

كما اتفقوا على أنه يصرف كثيرا عن عمومه ، ويكون المراد منه بعض أفراده
لدليل يدل على ذلك .

ولكنهم يختلفون في أن صرف العام عن عمومه ، وقصره على بعض أفراده هل
يعتبر تخصيصا مطلقا من غير نظر إلى الدال على ذلك ؟ أم لا يسمى تخصيصا إلا
إذا كان الدليل الصارف عن العموم مستقلا عن العام ، ومقارنا له في الزمان ؟

فجمهور العلماء من غير الحنفية - يقولون إن صرف العام عن عمومه ، وقصره
على بعض أفراده يعتبر تخصيصا مطلقا ، ولا نظر إلى الدليل الصارف للعام عن
العموم أى سواء كان مستقلا أو غير مستقل موصولا بالعام فى الذكر أم منفصلا
عنه .

إلا أنه كان منفصلا عن العام فإنه يشترط فيه ألا يتأخر وروده عن وقت العمل
به ، وإلا كان ناسخا للعام لا مخصصا له .

فالتخصيص عند الجمهور عبارة عن صرف العام عن عمومه ، وقصره على بعض
أفراده لدليل يدل على ذلك ، ويعرف هذا الدليل بالمخصص - بكسر الصاد
الأولى - .

وهذه المخصصات مستقلة ، وغير مستقلة ، وسيأتى الكلام عنها بمشيئة الله تعالى
بعد ذكر رأى الحنفية .

أما السادة الحنفية فيقولون إن صرف العام عن عمومه ، وقصره على بعض أفراده
لا يسمى تخصيصا إلا إذا كان الدليل الصارف له عن العموم مستقلا عن جملة
العام ، ومقارنا له فى الزمان وذلك بأن يردا عن الشارع فى وقت واحد .

أما إذا كان الدليل غير مستقل عن العام كالإستثناء والشرط فلا يسمى صرف
العام عن عمومه بواسطته تخصيصا وإنما يسمى قصرا .

وإذا كان الدليل مستقلا عن جملة العام ولكنه غير مقارن للعام فلا يسمى قصر
العام بواسطته على بعض أفراده تخصيصا بل يسمى نسخا .

فالتخصيص عند الحنفية عبارة عن قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن^(١) .

قال عبد العزيز البخارى - صاحب كشف الأسرار - وهو يشرح التعريف :

احترزنا بقولنا : - مستقل - عن الصفة والإستثناء ونحوهما . إذ لا بد عندنا للتخصيص من معنى المعارضة ، وليس فى الصفة ذلك ، ولا فى الإستثناء لأنه لبيان أنه لم يدخل تحت الصدر .

وبقولنا - مقترن - عن الناسخ فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخا لا تخصيصا . اهـ .

وقد حصر السادة الحنفية التخصيص فى ثلاثة أشياء : -

١- العقل .

٢- العرف والعادة .

٣- الكلام المستقل المقارن للعام .

ومما ينبغى التنبيه عليه أنه على حسب قوة الدلالة فى لفظ العام فى أصل وضعه من حيث كونها قطعية أو ظنية يكون المخصص - بكسر الصاد - قلة وكثرة .

فالذين حكموا بأنه فى أصل وضعه دلالة على عموم آحاده قطعية كانت المخصصات قليلة عندهم لأنه لا يرتفع إلى مرتبة تخصيصية إلا ما يكون مثله فى القطعية .

أما الذين حكموا بأن دلالة العام ظنية فقد وسعوا فى مخصصاته، وأكثروا منها^(٢) .

هذا ، والمخصص - بكسر الصاد عند الجمهور نوعان^(٣) :

(١) راجع : كشف الأسرار عن أصول البيهقي ١ / ٣٠٦ .

(٢) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٩٠ ، وأصول الفقه الإسلامى لركى الدين شعبان ص ٢٧٨ والإمام مالك للشيخ أبى زهرة ص ٢٢٨ .

(٣) ذكرت فيما سبق أن المخصص - بكسر الصاد - حقيقة فى إرادة المتكلم ، ومجاز فى نفس المتكلم ، والدليل الدال على إرادته ، والمراد بالمخصص هنا هو أحد مجازيه أعنى الدليل الدال على إرادة المتكلم .

الأول : مخصص متصل وهو الذى لا يستقل بنفسه بل يكون متعلقا باللفظ الذى ذكر فيه العام .

الثانى : مخصص منفصل وهو ما استقل عن الكلام الذى دخله التخصيص بحيث لا يحتاج إليه فى النطق به .

وسأتكلم إن شاء الله تعالى عن المخصصات المتصلة ثم أعقبها بالكلام عن المخصصات المنفصلة فأقول وبالله التوفيق .

* * *

الفصل الأول

التخصيص بالعقل

اختلف العلماء فى تخصيص العموم بالعقل على قولين :

القول الأول :

يجوز تخصيص العموم بالعقل .

وهذا قول جمهور العلماء .

قال الجوينى^(١) رحمه الله : اللفظ الظاهر فى العموم إذا اقتضى العقل خصومه فهو مخصص بدليل العقل .

وقال الآمدى^(٢) رحمه الله : مذهب الجمهور من العلماء جواز تخصيص العموم بالدليل العقلى .

وقال أبو الحسين^(٣) البصرى رحمه الله .

العقل يخص به عموم الكتاب والسنة .

الأدلة :

استدل الجمهور على جواز التخصيص بالعقل بأربعة أدلة هى :^(٤)

الدليل الأول :

قال تعالى : ﴿ الله خالق كل شئ وهو على كل شئ وكيل ﴾^(٥)

فهذا القول الكريم يفيد العموم بحسب اللغة لأن كلمة ع شئ - تناول الواجب ، والممكن والممتنع ، والدليل العقلى يمنع أن يكون الواجب ، والممتنع مخلوقين فيكون الدليل العقلى مخصصا للعموم .

فذاته تعالى وصفاته أشياء حقيقة وهو سبحانه ليس خالقا لها ، ولا هى مقدورة

(١) راجع : البرهان ١ / ٤٠٨ .

(٢) راجع : الإحكام ٢ / ٢٩٣ .

(٣) راجع : المعتمد ١ / ٢٥٢ .

(٤) راجع : بيان المختصر للأصفهاني ٢ / ٣٠٧ ، والتمهيد لأبى الخطاب الحلبى ٢ / ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٥) سورة الزمر آية رقم : ٦٢ .

له وذلك لاستحالة خلق القديم لذاته ، واستحالة كونه مقدورا بضرورة العقل .
فقد خرجت ذاته وصفاته بدلالة ضرورة العقل عن عموم اللفظ وذلك مما لا
خلاف فيه بين العقلاء .

الدليل الثانى :

قال تعالى ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾^(١) .
وجه الإستدلال : أن قوله تعالى - على الناس - يفيد وجوب الحج على كل
من هو إنسان لأن لفظ - الناس - يتناول جميع أفراد الإنسان لأن اللام فيه
للإستفراق والعقل منع وجوب الحج على الصبيان ، والمجانين لعدم تمكنهما من معرفة
الوجوب ، فيكون العقل مخصصا للعموم فى الآية .

نوقش هذا الإستدلال بما يلى :

إن ما ذكرتموه بالنسبة للصبي والمجنون هنا مبنى على امتناع خطابهما .
وكيف يمكن دعوى ذلك مع دخولهما تحت الخطاب بأروش الجنائيات وقيم
المتلفات وإجماع العلماء على صحة صلاة الصبي ، واختلافهم فى صحة إسلامه ،
ولولا إمكان دخوله تحت الخطاب لما كان كذلك .
وأجيب عن هذا بأن قولكم إن الصبي والمجنون داخلان تحت الخطاب بأروش
الجنائيات وقيم المتلفات ليس كذلك لأننا إذا نظرنا إلى تعلق الحق بمالهما فهو ثابت
بخطاب الرضع والأخبار ، وهو غير متعلق بالصبي والمجنون .
وإن نظرنا إلى وجوب الأداء الثابت بخطاب التكليف فهو متعلق بفعل وليهما
وليس بفعلهما .

وأما صحة صلاة الصبي ، واختلاف الناس فى صحة إسلامه فلا يدل ذلك على
كونه داخلا تحت خطاب التكليف بالصلاة والإسلام .

أما صحة الصلاة فمعناها انعقادها سببا لثوابه ، وسقوط الخطاب عنه بها إذا
صلى فى أول الوقت وبلغ فى آخره لا بمعنى أنه امثل أمر الشارع حتى يكون داخلا
تحت خطاب التكليف من الشارع . بل إن كان ولا بد فهو داخل تحت خطاب الولي

(١) سورة آل عمران آية رقم : ٩٧ .

لفهمه بخطابه دون خطاب الشرع .

وعلى هذا يكون الجواب عن صحة إسلامه عند من يقول بذلك .

وبتقدير امتناع تخصيص الصبي بدليل العقل مع تسليم جواز التخصيص به في الجملة - كما هو مثبت بالأدلة المذكورة - فغير مفضل ، ولا قاذح لأنه ليس المقصود تحقيق ذلك في آحاد الصور^(١) .

الدليل الثالث :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾^(٢)

وجه الإستدلال : أنه لا يخلو الأمر إما أن يعلم بالعقل أن هذا الخطاب لم يدخل فيه المجانين ، والأطفال أو يدخلون .

فإن قالوا : نعلم بالعقل أنهم لم يدخلوا ، ولكن لا نسميه تخصيصا .

قلنا : وافقتم في المعنى ، وخالفتم في الإسم فارجع إلى معنى التخصيص ما هو ؟

فيعلم أن معناه إخراج بعض ما تناوله الخطاب من الأشخاص .

وإن قالوا : قد دخلوا في الخطاب .

قلنا هو خطأ لأن المجانين والأطفال لا يمكنهم فهم المراد بالخطاب لا مجملا ، ولا مفصلا وإرادة الفهم ممن لا يتمكن منه تكليف مما لا يطاق وقد قال تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾^(٣) .

الدليل الرابع :

أن أدلة العقل تقتضي بنا العلم بالكتاب ، والسنة المتواترة ، والإجماع ، وتخصيص العموم بهذه الأدلة جائز فكذلك يجوز تخصيصه بدليل العقل .

(١) راجع : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

(٢) سورة البقرة آية رقم : ٢١ .

(٣) سورة البقرة آية رقم : ٢٨٦ .

نوقش هذا الدليل بما يلي :

إن الكتاب والسنة المتواترة ، والإجماع^(١) أدلة يجوز النسخ بها ، فيجوز التخصيص بها .

أما العقل فإنه لا يجوز النسخ به ، وعليه فلا يجوز التخصيص به .
وأجيب عن هذا بوجود الفارق بين النسخ والتخصيص . لأن النسخ محجوب عن نظر العقل سواء فسر ببيان انتهاء الحكم^(٢) الشرعى أو برفعه . لأن العقل لا يهتدى إلى واحد منهما . فالصلاة - مثلا - لا تقبح فى العقل فى وقت دون وقت .

أما التخصيص فإنه بيان مراد المخاطب ، وهذا يعلم بالعقل لأننا بالعقل نعلم أن الإنسان لا يخاطب الذى لا يفهمه .

القول الثانى :

لا يجوز تخصيص العام بدليل العقل وإنما يتعارض الدليلان ويتوقف إلى أن يرد دليل سمعى يخص^(٣) به .

وهذا القول نسبه الأمدى وغيره إلى طائفة شاذة من المتكلمين^(٤) وأطلق عليهم إمام الحرمين الجوينى رحمه الله الناشئة حيث قال :^(٥)
..... وأنكر بعض الناشئة ذلك .

الأدلة : استدل أصحاب هذا القول بثلاثة أدلة هى :

الدليل الأول :

أن دليل العقل لو كان مخصصا للعام لكان متأخرا عن العام ، والتالى باطل لأن

(١) ذكر الإجماع هنا فيه تجوز لأنه لا ينسخ ، ولا ينسخ به لعدم انعقاده فى عصر التشريع فيجوز التخصيص به دون النسخ .

(٢) من الذين عرفوا النسخ بأن - بيان انتهاء - القاضى البيضاوى رحمه الله كما جاء فى المنهاج بشرح نهاية السؤل ٢ / ١٦٢ .

(٣) راجع : ميزان الأصول للسمرقندى ص ٣١٨ .

(٤) راجع : الإحكام ٢ / ٢٩٣ ، وبيان المختصر ٢ / ٣٠٧ .

(٥) راجع : البرهان ١ / ٤٠٩ .

دليل العقل مقدم على الخطاب .

بيان الملازمة : أن دليل العقل حينئذ يكون يانا لأن التخصيص يان ، والبيان متأخر عن المبين .

وأجيب عن هذا بأن دليل العقل متأخر عن العام من حيث هو يان ، ومقدم عليه بحسب الذات .

ثم إنه يجوز أن يكون المخصص متقدما ومقارنا ، ومتأخرا .

فقولكم إن المخصص لا يكون بالمتقدم عن العام غير مسلم إذ يجوز تقديم دليل الخطاب على العموم لأن الدليل يجوز أن يتقدم على مدلوله .

ألا ترى أن الدليل قد دل على أن الله تعالى يثيب المؤمنين بالجنة ويعاقب الكفار بالنار ، وإن كان مدلول هذا الدليل متأخرا عن دليله .

كذلك لا ينكر أن يسبق دلالة التخصيص لفظ العموم^(١) .

الدليل الثاني :

أن معنا عموم كتاب الله تعالى ، ومعنا العقل فلم يقدم التمسك بالعقل على التمسك بعموم كتاب الله تعالى ؟

وأجيب عن هذا بأن عموم الكتاب يحتمل التخصيص ، ولهذا يخصص بالخبر والقياس والعقل صريح في قبح خطاب من لا يفهم ، وليس في هذا احتمال فصار بمنزلة النص مع العموم وعليه فيخصص العموم به .

الدليل الثالث :

العام مقتض لإثبات الحكم ، والعقل رافع له فيقع التعارض بينهما وليس العمل بأحدهما أولى من الآخر .

(١) إن قيل إن التخصيص كالإستثناء، والإستثناء لا يجوز تقدمه فكذلك دليل التخصيص لا يجوز تقدمه ، فالجواب أن الإستثناء لا يستقل بنفسه فوجب أن يتعلق بما قبله ، والمخصص يستقل بنفسه ألا ترى أنه يجوز أن يقال : - خطابي للمقلاء دون المجانين والأطفال - فيستقل هذا الخطاب بنفسه ، ولا يجوز أن يقال ابتداء - إلا المجانين والصبيان -

أجيب عن هذا بأنه لما كان أحدهما رافعا لمقتضى الآخر وجب تأويل العام بما هو محتمل ، وهو أن بعض ما تناوله اللفظ غير مراد ، وذلك لأن العقل لا يقبل التأويل بخلاف العام ومن ثم وجب تأويله ليكون جمعا بين الدليلين .

هذا هو موقف العلماء من تخصيص العام بالعقل وقد جعل الكثير من العلماء مرد الخلاف هنا إلى اللفظ لا إلى المعنى منهم القاضى أبو بكر الباقلانى ، وإمام الحرمين ، وابن القشيري والغزالي ، والكياء الطبرى حيث قالوا فى تعليل كون الخلاف لفظيا إن مقتضى ما يدل عليه العقل ثابت إجماعا لكن الخلاف فى تسميته تخصيصا^(١) .

فالخصم لا يسميه لأن المخصص هو المؤثر فى التخصيص وهو الإرادة لا العقل ، ولأن دليل العقل سابق فلا يعمل فى اللفظ العام وإنما يكون مرتبا عليه .

ومعنى قولنا إنه مخصص أن الدليل دل على أن المراد به الخصوص ، وكذلك العقل .

وقال الأستاذ أبو^(٢) منصور رحمه الله :

أجمعوا على صحة دلالة العقل على خروج شىء عن حكم العموم ، واختلفوا فى تسميته تخصيصا .

وقال إمام الحرمين^(٣) الجوينى رحمه الله .

وهذه المسألة قليلة الفائدة نزره^(٤) الجدوى ، والعائدة ، فإن تلقى الخصوص من مأخذ العقل غير منكر ، وكون اللفظ موضوعا للعموم فى أصل اللسان لا خلاف فيه مع من يعترف ببطلان مذهب الواقية ، وإن امتنع من تسمية ذلك تخصيصا فليس فى إطلاقه مخالفة عقل ، ولا شرع ، فلا أثر لهذا الإمتناع ، ولست أرى هذه المسألة خلافية فى التحقيق . اهـ .

(١) راجع : المستصطفى ٢ / ١٠٠ والبرهان ١ / ٤٠٩ ، وإرشاد الفحول ص ١٥٦ .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) راجع : البرهان ١ / ٤٠٩ .

(٤) قوله - نزره الجدوى - أى قليلة الجدوى . يقال مال نزر أى قليل ، وقد نزر نزاره ، وتنزر من الشىء : تقلل منه .

راجع : أساس البلاغة ٢ / ٤٣٤ .

وهذا كلام طيب للغاية يدل على ذكاء الشيخ الجويني رحمه الله وحسن إدراكه
وبعد نظره .

على أن هناك من العلماء من جعل الخلاف في هذه المسألة راجعا إلى مسألة
التحسين ، والتقييح العقليين ، فمن منع من تخصيص العقل فهو رجوع منه إلى أن
العقل لا يحسن ، ولا يقبح ، وأن الشرع يرد بما لا يقتضيه العقل .

وهذا الكلام غير سديد ، وقد أنكره بعض العلماء ، وهو حقيق بأن يكون منكرا
فالكلام في تلك المسألة غير الكلام في هذه المسألة .

* * *

الفصل الثانى التخصيص بالحس

إذا ورد الشرع بعموم يشهد الحس^(١) باختصاصه ببعض ما اشتمل عليه العموم كان هذا الحس مخصصا للعموم باتفاق العلماء^(٢) لأن العام إذا كان على خلاف الحس نعمل بالحس لأنه يفيد اليقين والعام لا يفيد .

ومن أمثلة تخصيص العام بالحس التي ذكرها العلماء ما يلي :

١- قال تعالى : ﴿ وَأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم ﴾^(٣) .

فظاهر الآية يفيد أنها أوتيت من كل شيء ، ولكن هذا العموم خصص بالحس والمشاهدة حيث إنها لم تؤت شيئا من الملائكة ، ولا من العرش ، والكرسى ونحوها .

وقد اعترض على هذا التمثيل بأن العرش ، والكرسى ونحوهما ، وإن كنا نقطع بعدم دخوله لكنه لا يشاهد بالحس حتى يقال إنه خرج من عموم الآية بالحس .

٢- قال تعالى : ﴿ تدمر كل شيء بأمر ربها فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم ﴾^(٤) .

فظاهر الآية يفيد عموم تدمير كل شيء ، وقد شوهد بالحس عدم تدمير أشياء كثيرة كالسماوات ونحوها ، وبذلك يكون العموم في الآية خصص بالحس .

والتمثيل بهذه الآية نص^(٥) الإسنوي رحمه الله على أنه أولى من التمثيل بآية ﴿ وأوتيت من كل شيء ﴾ وكذا قال^(٦) الأصفهاني رحمه الله .

والحق أنه عند التحقيق نجد آية ﴿ تدمر كل شيء ﴾ خاصة أريد بها الخاص ، وذلك لأنها جاءت في موضع آخر مقيدة بما يمنع الاستدلال بها على المدعى ، وهو

(١) المراد بالحس المشاهدة ، وإلا فالدليل السمي من المحسوسات أيضا وقد جعله العلماء قسمة .
(٢) راجع : الإحكام ٢٩٦ / ٢ والإبهاج ١٠٥ / ٢ ونهاية السؤل مع البدخشي ١١٧ / ٢ وشرح الأصفهاني على المنهاج ٤٠٥ / ١ وشرح الكوكب المنير ٢٧٨ / ٣ ، والمدخل لابن بدران ص ٢٤٨ .
(٣) سورة النمل آية رقم ٢٣ .
(٤) سورة الأحقاف آية رقم ٢٥ .
(٥) راجع : نهاية السؤل ١١٧ / ٢ .
(٦) راجع : الكاشف في الأصول مخطوط ١٥ / ٣ / ب .

قوله تعالى : ﴿ ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم ﴾^(١) .

والقصة واحدة فدل ذلك على أن قوله تعالى : ﴿ تدمر كل شيء ﴾ مقيد بما أتت عليه كأنه سبحانه وتعالى قال : تدمر كل شيء أتت عليه .

وحيث أن يكون التدمير مختصا بذلك ، وعليه فتكون الآية خاصة أريد بها الخاص ، وليست عامة خخصت بالحس .

ومن العجب أن الأمدى رحمه الله تعالى وهو عالم كبير في هذا الفن ذكر هاتين الآيتين ﴿ تدمر كل شيء بأمر ربها ﴾ و ﴿ ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم ﴾ كمثالين لتخصيص العام بالحس^(٢) مع أن الآيتين وردتا في قصة سيدنا هود عليه السلام مع قومه .

وكذلك صنع تاج الدين^(٣) السبكي رحمه الله .

* * *

(١) سورة الذاريات آية رقم ٤٢ .

(٢) راجع : الإحكام ٢ / ٢٩٦ .

(٣) راجع : الإبهاج ٢ / ١٠٥ .

الفصل الثالث

التخصيص بالعادة

العادة فى اللغة مأخوذة من العود ، أو المعاودة بمعنى التكرار ^(١) وفى الاصطلاح يختلف تعريفها عند الأصوليين عنه عند الفقهاء . فالأصوليون يقولون العادة : هى الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية ^(٢) . وأما الفقهاء فيقولون إنها عبارة عما يستقر فى النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة ^(٣) .

فكون العادة هى الأمر المتكرر أمر متفق عليه بين الأصوليين ، والفقهاء لكن الأصوليين قيدوا التكرار فى التعريف بأنه غير ناشئ عن علاقة عقلية لأنه إذا كان ناشئا عن علاقة عقلية لم يكن حيثئذ من قبيل العادة وإنما من قبيل التلازم العقلى .

هذا وقد قال بعض العلماء إن العادة ، والعرف بمعنى واحد من حيث ما يدل عليه لفظاهما ويصدقان عليه وهو العادة المعروفة ، وإن كانا مختلفين من حيث المفهوم فالعادة هى العود والتكرار ، والعرف هو المتعارف عليه .

وقد فرق بعض العلماء بينهما فقالوا إن العادة أعم من العرف لأنها تشمل عادة الفرد والجماعة ، بينما العرف خاص بعادة الجماعة .

إذا علم هذا أقول :

العادة أو العرف نوعان :

١- عرف قولى ، وهو عبارة عن اصطلاح جماعة على لفظ يستعملونه فى معنى مخصوص حتى يتبادر معناه إلى ذهن أحدهم بمجرد سماعه .

وقد اتفق الشافعية والحنفية على أن العرف القولى يخصص به العام لأنه من قبيل الحقيقة العرفية وهى معتبرة .

قال الإسنى رحمه ^(٤) الله :

(١) راجع : مختار الصحاح ص ٤٦٠ ، ٤٦١ .

(٢) راجع : التقرير والتحجير ١ / ٢٨٢ .

(٣) راجع : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٣ .

(٤) راجع : نهاية السؤل ٢ / ١٢٨ .

(٥) راجع : المستصنى ٢ / ١١٢ .

(٦) راجع : المعتمد ١ / ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

لا إشكال في أن العادة القولية تخصص العموم نص عليه العزالي^(٥). والبصرى^(٦) والآمدى^(١)، ومن تبعه .

ومن أمثله ما يلي :

أ - لو قال شخص لآخر اشتر لي - دابة - والمتعارف عندهم أن لفظ - الدابة - يطلق على الحمار فقط ، فليس له أن يشتري فرسا أو بغلا استنباطا من أن لفظ - الدابة - يطلق في اللغة على كل ما يدب على الأرض ، وإنما يجب عليه أن يتقيد بما رآه العرف بالنسبة للفظ الدابة وقصرها على الحمار فقط .

ب - لو قال شخص مصرى لآخر : اشتر لي سيارة بخمسة الاف ، ولم يعين نوع النقود هنا فيلزم الوكيل أن يشتري بالجنية المصري لأنه هو المتعارف عليه عند الإطلاق ، وليس له أن يشتري بأى عملة أخرى .

٢- عرف عملي^(٢) : وهو اعتياد الناس على شىء من الأشياء العادية أو التصرفات المنشئة للالتزامات .

ومن أمثله ما يلي :-

أ - اعتياد الناس تعطيل بعض أيام الأسبوع عن العمل ، وكاعتيادهم أكل نوع خاص من الطعام .

ب - اعتيادهم تقسيط أجور العقارات السنوية إلى أقساط معدودة .

ج - تعارفهم في الأنكحة تعجيل جانب من المهر ، وتأجيل الباقي إلى ما بعد الوفاة أو الطلاق .

وقد اختلف العلماء بالنسبة للعرف العملي على قولين :

الأول : العرف العملي الذي لا يستند إلى إقرار من الرسول ﷺ عليه لا يكون مخصصا للعام الوارد على لسان الشرع لأن أفعال الناس لا تكون حجة على الشرع .

(١) راجع : الإحكام ٢ / ٣١٠ .

(٢) راجع : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقي ص ١٦٠ .

أما إن استند إلى إقرار من ~~الجمهور~~ فإن هذا الإقرار يكون هو المخصص .
وهذا قول الجمهور من العلماء كما صرح بذلك الإسئوى وغيره^(١)

الثانى : يخصص العام بالعرف العملى كما يخصص بالعرف القولى ، وذلك لأن كلا منهما يتبادر من اللفظ أو الفعل عند الإطلاق .
وهذا القول للسادة^(٢) الحنفية .

ويتضح الخلاف بين القولين فيما يلى :

لو نهى الشارع عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا ، وتعارف الناس على طعام خاص فيما بينهم كالبر - مثلا - فالطعام إذا أطلق فى عرفهم يتبادر منه هذا النوع بخصوصه فهل يكون العام مخصصا بهذا العرف أو لا يكون مخصصا به ؟ .
الجمهور يقولون لا يكون مخصصا به ، والحنفية يخصصونه به .

* * *

(١) راجع : نهاية السؤل ٢ / ١٢٨ ، والتمهيد لأبى الخطاب ٢ / ١٥٨ ، والمسودة ص ١٢٣ وأصول الفقه لشيخنا المرحوم زهير ٢ / ٣١١ .
(٢) راجع : تيسير التحرير ١ / ٣١٧ ، وفوايح الرحموت ١ / ٣٤٥ .

الفصل الرابع التخصيص بالسبب

إذا ورد الخطاب جوابا عن سؤال ففي ذلك حالتان^(١) .

الحالة الأولى :

أن يكون الجواب غير مستقل بنفسه عن السؤال ، وإنما يكون السؤال مقدرًا في الجواب .

وقد اتفق العلماء على أن الجواب هنا يكون تابعا للسؤال في عمومته ، وخصوصه .

فالعوم مثل قوله صلى الله عليه وسلم ، وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر ؟ .

أينقص الرطب إذا جف ؟ .

قالوا : نعم .

فقال صلى الله عليه وسلم فلا إذا^(٢)

فالجواب هنا يعم ويشمل كل بيع وارد على الرطب .

ومن ثم فلا يجوز بيع الرطب بالتمر مطلقا في كل الحالات إلا ما ورد الدليل بإخراجه كما في بيع العرايا^(٣) .

وأما الخصوص فمثل أن يسأل سائل ويقول : توضأت بماء البحر فيقول له المستول : يجزئك فالسائل حين قال : توضأت بماء البحر يقصد بهذا الكلام معرفة حكم وضوئه ، وعليه فيكون جواب المجيب خاصا بهذا السائل ، ولا يتعداه إلى غيره .

(١) راجع هذه المسألة في : الإحكام للآمدي ٢ / ٢١٨ ، والبصرة للشيرازي ص ١٤٤ ، والمنحول للزالي ص ١٥١ ، ونهاية السؤل ٢ / ١٣١ ، وسلاسل الذهب للزركشي ص ٢٧٠ وتيسير التحرير ١ / ٢٦٣ ، روضة الناظر مع شرح نزهة الخاطر ٢ / ١٤١ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٤٠ والتمهيد لأبي الخطاب ٢ / ١٦١ ، وشرح الأصفهاني على المنهاج ١ / ٤٢٢ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع ٣ / ٥١٨ ، ٥١٩ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات ٢ / ٧٦١ .

(٣) حديث إباحة العرايا تقدم تخريجه .

قال الأمدى رحمه الله تعالى معلقا على هذا الكلام^(١) :

فهذا وأمثاله وإن ترك فيه الاستفصال مع تعارض الأحوال لا يدل على التعميم فى حق الغير إذ اللفظ لا عموم له ، ولعل الحكم على ذلك الشخص كان لمعنى يختص به كتنصيب أبى بردة فى الأضحية بجذعة من المعز لقوله ﷺ له :- تجزئك ولا تجزىء أحدا بعدك^(٢) .

وتخصيصه خزيمة بقبول شهادته وحده^(٣) .

وبتقدير تعميم المعنى الجالب للحكمى فالحكمى فى حق غيره إن ثبت فبالعلة المتعدية ، وليس بالنص .

الحالة الثانية :

أن يكون الجواب مستقلا عن السؤال .

فهذه الحالة يندرج تحتها ثلاث صور هى^(٤) :

الصورة الأولى :

أن يكون الجواب مساويا للسؤال من غير زيادة ، ولا نقص .

وقد اتفق العلماء على أن الجواب فى هذه الصورة يكون تابعا للسؤال فى عمومه وخصوصه كما لو لم يكن مستقلا .

مثال الجواب عند كون السؤال خاصا :

سؤال الأعرابى عن وطئه فى نهار رمضان ، وقوله ﷺ : أعتق رقبة^(٥)

ومثاله عند كون السؤال عاما :

(١) راجع : الإحكام ٢ / ٢١٨ .

(٢) الحديث تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) راجع : الإحكام للأمدى ٢ / ١١٨ . ونهاية السؤل ٢ / ١٣١ .

(٥) حديث الكفارة من الجماع فى رمضان : أخرجه البخارى فى الصيام ١ / ٣٣٢ وأخرجه مسلم فى الصيام

٢ / ٢٨١ وأخرجه أبو داود ٢ / ٣١٣ .

ما روى عن النبي ﷺ أنه سئل : إنا نركب البحر ، وليس معنا من الماء العذب ما يكفيننا أفتوضأ بماء البحر ؟ فقال ﷺ : - هو الطهور ماؤه^(١)

الصورة الثانية :

أن يكون الجواب أخص من السؤال كقوله : من أفطر في رمضان بجماع فعليه الكفارة - جوابا لمن سأل عن مطلق الإفطار .

فالسؤال هنا عام عن كل مفطر ، والجواب خاص بالفطر بالجماع وقد وضع الرازي رحمه الله ثلاث شروط لجواز الجواب الأخص هي^(٢) .

١- أن يكون السائل من أهل الاجتهاد .

٢- أن يكون عند السائل من الوقت ما يسع الاجتهاد .

٣- أن يكون في الجواب المذكور ما يشعر بالباقي .

قال الرازي رحمه الله بعد أن ذكر هذه الشروط :

وبدون هذه الشرائط لا يجوز . ١ . - . ه .

الصورة الثالثة :

أن يكون الجواب عاما ، والسؤال خاصا .

مثل قوله ﷺ : - الخراج بالضمان^(٣) - حين سئل عمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا فرده .

وكقوله ﷺ وقد سئل عن بئر بضاعة^(٤) : - خلق الله الماء طهورا^(٥) .

(١) أخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة ١ / ١٠٠ ، ١٠١ وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة ١ / ٢١ .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة ١ / ١٣٦ .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٤٤٨ .

(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب البيوع ٣ / ٢٨٤ .

وأخرجه الترمذى فى كتاب البيوع ٣ / ٥٧٢ .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب التجارات ٢ / ٧٥٤ .

(٤) هى بئر يطرح فيها الحيض، ولحم الكلاب والنتن - سنن أبى داود ١ / ١٧ .

(٥) أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة ١ / ١٧ .

فهذه الصورة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول :

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وهذا القول هو المختار عند الآمدي ، والرازي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي (١) وغيرهم فالعام يعمل به في السبب وفي غيره ولا يخصص العام بالسبب .

قال الإسنوي (٢) رحمه الله :

ولهذا قالوا خصوص السبب لا يخصص العام الوارد على ذلك السبب بل يكون باقيا على مدلوله من العموم سواء كان السبب هو السؤال كما مثلناه ، أو لم يكن كما روى أنه ﷺ مر على شاة ميمونة (٣) رضى الله عنها وهي ميتة فقال : أيما إهاب دبغ فقد طهر - (٤) .

هكذا قاله الآمدي ، وابن الحاجب وغيرهما رحمهما الله ، وكأنهم جعلوا الشاة سببا لذكر العموم الوارد في الحديث .

وقد استدل أصحاب هذا القول بدليلين (٥) .

الأول : أن المقتضى للعمل بالعام على عمومه موجود وهو شمول اللفظ للسبب وغيره وضعا والمانع متف لأنه ليس بين السبب والعام منافاة ، وذلك لإمكان العمل بالعام في السبب وغيره .

فإن الشارع لو قال : يجب عليكم أن تحملوا اللفظ العام على عمومه ، وأن لا تخصصوه بخصوص سببه كان ذلك جائزا ، والعلم بجوازه ضرورى .

(١) راجع : المحصول ١ / ٤٤٨ ، والإحكام ٢ / ٢١٩ ، وبيان المختصر ٢ / ١٥٢ ومنهاج البيضاوى مع شرح الإسنوي ٢ / ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٢) راجع : نهاية السؤل ٢ / ١٣١ .

(٣) هم أم المؤمنين السيدة ميمونة بنت الحارث الهلالية كان اسمها - برة - فسمها النبي ﷺ ميمونة تزوجها ﷺ في ذى القعدة سنة سبع من الهجرة لما اعتمر عمرة القضاء .

راجع : الإصابة ٤ / ٤١١ .

(٤) أخرجه ابن ماجه فى كتاب اللباس ٢ / ١٩٩٣ .

(٥) راجع : المحصول ١ / ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ونهاية السؤل ٢ / ١٣١ ، وأصول شيخنا زهير ٢ / ٣١٥ .

ومنى وجد مقتضى ، وانتفى المانع ، وجب العمل بالعام على عمومه لوجود
المقتضى السالم عن المعارض .

الدليل الثانى :

أن الأمة مجمعة على أن آيات^(١) اللعان ، والظهار^(٢) ، والسرقة^(٣) وغيرها إنما
نزلت فى أقوام معينين مع أن الأمة عموما حكمها ، ولم يقل أحد إن ذلك التعميم
خلاف الأصل .

القول الثانى :

أن خصوص السبب يخصص العام فالعبرة بخصوص السبب . ومعنى هذا : أن
السبب يخصص العام ، ويجعله مرادا به هذا السبب بخصوصه ، وعليه فلا يعمل بالعام
على عمومه . وهذا القول للمزنى^(٤) ، وأبى ثور^(٥) والإمام^(٦) مالك رضى الله عنهم .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلى :

إن السبب لو لم يكن مخصصا للعام لما نقله الراوى لعدم فائدته . وعليه فنقل
الراوى السبب دليل أن العام خصص به .

ونوقش هذا الدليل بأن هناك فائدة من وراء نقل الراوى السبب هى بيان أن
السبب داخل فى العموم ولا يجوز إخراجه عنه بقياس أو غيره .

فدخول السبب فى العموم مقطوع به لأن الحكم ورد بيانا له بخلاف غيره فإن

(١) آيات اللعان فى سورة النور رقم ٦ - ٩ .

(٢) آيات الظهار هى المذكورة فى أول سورة المجادلة .

(٣) آية السرقة رقم ٣٨ من سورة المائدة .

(٤) هو : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزنى المصرى الفقيه الإمام صاحب التصانيف أخذ عن
الإمام الشافعى رحمه الله وكان يقول أنا خلق من أخلاق الشافعى توفى سنة ٢٦٤ رحمه الله .

راجع : طبقات الشافعية لابن قاضى شعبة ١ / ٥٨ .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) هو مالك بن أنس بن مالك إمام دار الهجرة . أحد الأئمة الأربعة واليه ينسب المالكية ولد رحمه الله
بالمدينة المنورة سنة ٩٣ هـ وقد تمهر فى علوم شتى وخاصة الحديث والفقه . قال ابن القاسم أفضى طلب العلم
بمالك إلى أن نقض سقف بيته فباع خشبه ثم مالت إليه الدنيا بعد ذلك توفى رحمه الله سنة ١٩٧ هـ .

راجع : الفتح المبين ١ / ١١٧ .

دخوله مطنون ، فلو لم يذكر السبب لجاز إخراجه عن العام بدليل يقتضى الإخراج لأن العام قابل للتخصيص فهذه هي فائدة نقل الراوى للسبب .

هذا وبعد ذكر هذين القولين يتضح لنا أن القول الأول القائل بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هو القول الصحيح لقوة أدلته .

تنبيه :

نقل الآمدى^(١) ، وابن الحاجب والزنجاني وغيرهم أن إمامنا الشافعى رحمه الله يقول العبرة بخصوص السبب معتمدين فى ذلك على قول إمام الحرمين الجوينى رحمه الله : فالذى صح عندنا من مذهب الشافعى رضى الله عنه اختصاصها - أى الصيغة - به أى بالسبب^(٢) .

وهذا الذى قاله الجوينى رحمه الله نقله عنه الرازى رحمه الله فى المحصول فقال^(٣) :

قال إمام الحرمين : وهو الذى صح عن الشافعى رضى الله عنه . ا - ه .
والحق أن إمامنا الشافعى رضى الله عنه مع الجمهور القائل إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

قال الإمام الرازى رحمه الله فى كتابه الموضوع فى مناقب الشافعى رحمه الله :
ومعاذ الله أن يصح هذا النقل ، وكيف ؟ وكثير من الايات نزلت فى أسباب خاصة ثم لم يقل الشافعى رحمه الله إنها مقصورة على تلك الأسباب^(٤) .

قال الشافعى رحمه الله تعالى فى باب ما يقع به الطلاق^(٥) .

....ولا تصنع الأسباب شيئا إنما تصنعه الألفاظ لأن السبب قد يكون ويحدث

(١) راجع : الإحكام ٢ / ٢١٩ ، وبيان المختصر ٢ / ١٤٨ ، ١٤٩ ، وتخرىج الفروع على الأصول للزنجانى ص ١٩٣ .

(٢) راجع : البرهان للجوينى ١ / ٣٧٢ .

(٣) راجع : المحصول ١ / ٤٤٨ .

(٤) راجع : الإبهاج ٢ / ١١٧ .

(٥) راجع : الأم ٥ / ٢٤٠ ، ٢٤١ .

الكلام على غير السبب ، ولا يكون مبتدأ الكلام الذى له حكم فيقع ، فإذا لم يصنع السبب بنفسه شيئا لم يصنعه بما بعده ، ولم يمنع ما بعده أن يصنع ماله حكم إذا قيل . ١ . ه .

فهذا النص لإمامنا الشافعى رضى الله عنه ظاهر بين فى أنه لا يرى القول بخصوص السبب وأنه يقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

والظاهر أن سبب التباس الأمر على القائلين إن الشافعى رحمه الله يقول بخصوص السبب هو أن الإمام رضى الله عنه يقول إن الأمة إذا اتخذها فراشا ثم أتت بمولود فإن هذا المولود يلحق بالسيد سواء اعترف به أم لا ، وحجته فى ذلك قصة عبد بن^(١) زمعة رضى الله عنه حينما اختصم هو وسعد بن^(٢) أبى وقاص رضى الله عنه فى مولود أتت به جارية أبيه زمعة :

فكان سعد رضى الله عنه يقول هو ابن أخى^(٣) عهد إلى أنه منه .

وكان عبد بن زمعة يقول : هو أخى ولد على فراش أبى من وليدته . فلما عرض الأمر على الرسول ﷺ حكم به لعبد بن زمعة وقال : هو لك يا عبد بن زمعة : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر^(٤) .

(١) هو الصحابى الجليل عبد بن زمعة بن قيس القرشى كان شريفا سيدا من سادات الصحابة، وهو أخو السيدة سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ لأبيها.
راجع : الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٢ / ٤٤٢ .

(٢) هو الصحابى الجليل سعد بن مالك بن أبى وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحرمهم موتا . روى عن النبي ﷺ كثيرا، وهو الذى فتح مدائن كسرى، وكان مستجاب الدعوة مات سعد رضى الله عنه بالعقيق وحمل إلى المدينة فصلى عليه فى المسجد توفى رحمه الله سنة ٥٥٥ هـ وقال بعضهم سنة ٥٥٨ هـ .
راجع : الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر رحمه الله ٢ / ٣٣ ، ٣٤ .

(٣) أخوه اسمه : عتبة بن أبى وقاص وقد مات كافرا، وكان أوصى سعدا باستحقاق هذا المولود الذى ولد على فراش زمعة .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع ٢ / ٣ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الرضاع ١ / ٦١٩ .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب النكاح ١ / ٦٤٦ .

وأخرجه أحمد فى المسند ١ / ٢٥ ، ٥٩ ، ٦٥ ، ٦٩ .

وأخرجه الدارمى فى النكاح ٢ / ١٥٢ .

ونص الحديث كما جاء فى رواية مسلم :

عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت :

اختصم سعد بن أبى وقاص، وعبد بن زمعة فى غلام .

أما الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه فكان يرى أن الأمة لا تصير فراشا بالوطء ، ولا يلحقه الولد إلا إذا اعترف به ، وحمل الحديث المتقدم على الزوجة ، وأخرج الأمة عن عمومها .

فقال الشافعى رضى الله عنه معترضا : إن هذا قد ورد على سبب خاص ، وهى الأمة لا الزوجة .

ففهم إمام الحرمين وتبعه الأمدى ، وابن الحاجب رحمهم الله من هذا الكلام أن الإمام الشافعى رضى الله عنه يقول بخصوص السبب .

والواقع ليس كذلك فمراد الإمام رضى الله عنه أن خصوص السبب لا يجوز إخراجه عن العموم بالإجماع والأمة هى السبب فى ورود العموم فلا يجوز إخراجها .

فالحديث المذكور ورد على سبب هو الأمة دون الزوجة فكانت الأمة داخلة فى الفراش قطعا فكيف يصح لأبى حنيفة رضى الله عنه أن يخرجها عنه ويقول إن الأمة لا يلحق ولدها بسيدها إلا عند الإقرار .

والخلاصة أنه رضى الله عنه يرى أن العام إذا ورد على سبب خاص كان هذا السبب داخلا فى العام ، ولا يصح أبدا إخراجه عنه^(١) .

* * *

= فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخى عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أنه ابنه انظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمعة : هذا أخى يا رسول الله ولد على فراش أبى من وليدته . فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتة فقال : هو لك يا عبد . الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتججى منه يا سودة بنت زمعة . قالت : فلم ير سودة قط .

(فائدة) : السيدة سودة بنت زمعة هى أمنا رضى الله عنها زوج النبى ﷺ ، وقد أمرها النبى ﷺ بالاحتجاب منه على سبيل الاحتياط والورع ، والصيانة لأمهات المؤمنين من بعض المباحات مع الشبهة وذلك لما رآه ﷺ فى الولد من الشبه البين بعتة بن أبى وقاص .
راجع : سبل السلام ٣ / ١١٤٨ ، ١١٤٩ .
(١) راجع : نهاية السؤل ٢ / ١٣٢ ، ١٣٣ ، والإبهاج ٢ / ١١٧ .

الفصل الخامس

التخصيص بمذهب الراوى

إذا روى الراوى حديثا عاما ولكنه لم يعمل بهذا العام ، وعمل بخلافه فهل يكون عمله هذا مخصصا للفظ العام فى الحديث ؟ .

اختلف العلماء فى ذلك على مذهبين :

المذهب الأول :

يجوز تخصيص اللفظ العام بمذهب الصحابى عند من يقول إنه حجة وهذا مذهب الحنفية ، والحنابلة .

قال ابن قاضى^(١) جبل رحمه الله .

إذا قلنا قول الصحابى حجة جاز تخصيص العام به . نص عليه أحمد رضى الله عنه ، وبه قال الحنفية ، والمالكية^(٢) ، وابن حزم ، وعيسى بن أبان .

وقال القاضى أبو^(٣) يعلى رحمه الله :

إذا روى الراوى خبرا عاما ثم صرفه إلى الخصوص أو صرفه عن وجوه إلى ندب ، أو تحريم ، أو كراهة خص به عموم الخبر ، وترك ظاهره بقول الراوى .

وقال ابن عبد الشكور^(٤) رحمه الله :

فعل الصحابى العام مخصص عند الحنفية ، والحنابلة خلافا للشافعية والمالكية

استدل أصحاب هذا المذهب بثلاثة أدلة^(٥) هى :

(١) هو : أحمد بن الحسن بن عبد الله المقدسى الحنبلى من تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية له كتب كثيرة نافعة توفى رحمه الله سنة ٧٧١ هـ .

راجع : ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٤٥٣ .

(٢) ما نقله ابن قاضى جبل عن المالكية غير دقيق، وفيه تساهل والصواب أنهم لا يجيزون تخصيص العام بمذهب الصحابى .

قال ابن الحاجب المالكى رحمه الله .

الجمهور أن مذهب الصحابى ليس بمخصص، ولو كان الراوى خلافا للحنفية والحنابلة . ١ . هـ .

راجع : شرح العضد مع مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥١ وبيان المختصر ٢ / ٣٣١ .

(٣) راجع : المسودة ص ١٢٧ .

(٤) راجع : فوائج الرحموت ١ / ٣٥٥ .

(٥) راجع : التبصرة للشيرازى ص ١٤٩ ، والتمهيد لأبى الخطاب ٢ / ١٢٠ ، والإحكام للآمدي / ٣٠٩ ، ونهاية السؤل ٢ / ١٣٣ .

الدليل الأول :

إن قول الصحابي يقدم على القياس ، ثم القياس يخص به العموم فأولى أن يخص بقول الصحابي لأنه حجة كالخبر .

ويرد هذا بعدم التسليم بكون قول الصحابي حجة كالخبر لأن الخبر قول المعصوم عليه السلام بخلاف قول الصحابي فإنه قول إنسان غير معصوم .

الدليل الثاني :

أن الراوى إنما خالف العام لدليل . لأنه لو خالفه لغير دليل لكان ذلك فسقا قادحا فى قبول روايته ، وإذا ثبت أنه خالف لدليل كان ذلك الدليل الذى استند إليه هو المخصص .

فالقول بأن مذهب الراوى لا يخصص العام يلزمه باطل فيكون باطلا .

وأجيب عن هذا الدليل بأن مخالفة الصحابي للعموم إنما كانت لدليل فى ظنه ، وسواء كان فى نفس الأمر مصيبا فيه أو مخطئا فلذلك لم نقض بتفسيقه لكونه مأخوذا باتباع اجتهاده ، وما أوجه ظنه ، ومع ذلك فلا يكون ماعن له فى نظره حجة متبعة بالنسبة إلى غيره بدليل جواز مخالفة صحابي آخر له من غير تفسيق .

وإذا لم يكن ما صار إليه حجة واجبة الاتباع بالنسبة إلى الغير ، فلا يكون مخصصا لظاهر العموم المتفق على صحة الاحتجاج به مطلقا .

الدليل الثالث : أننا نقبل قوله - أمرنا رسول الله عليه السلام بكذا ، أو نهانا عن كذا وغير ذلك من الألفاظ فالواجب أيضا أن نقبل قوله فيما يوجب التخصيص .

والجواب : أن هذه الألفاظ ألفاظ رواية ونقل عن النبي عليه السلام ، وليس قوله المخالف للعموم كذلك فلا ينبغي أن نقول ما دنا نقبل منه هذه الألفاظ فلنقبل قوله المخالف للعموم .

المذهب الثانى :

لا يجوز تخصيص العام بمذهب الراوى مطلقا .

وهذا مذهب الجمهور من الشافعية ، والمالكية ، وكثير من الحنابلة .

قال ابن برهان^(١) رحمه الله :

العموم لا يخصص بمذهب الراوى .

وقال الرازى^(٢) رحمه الله :

الحق أنه لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوى وهو قول الشافعى رضى الله

عنه .

وقال الأمدى^(٣) رحمه الله :

مذهب الشافعى فى القول الجديد ، ومذهب أكثر الفقهاء ، والأصوليين أن مذهب الصحابى إذا كان على خلاف ظاهر العموم ، وسواء كان هو الراوى أو لم يكن لا يكون مخصصا للعموم .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

إن ظاهر العموم حجة شرعية يجب العمل بها باتفاق الجميع القائلين بالعموم ، ومذهب الصحابى ليس بحجة ، وعليه فلا يجوز ترك العموم به .

هذا هو موقف العلماء من تخصيص العام بمذهب الراوى ، والراجع فى نظرى هو قول الجمهور القائل بعدم جواز التخصيص بمذهب الراوى لقوة دليلهم وسلامته عما يعارضه .

ويرحم الله إمامنا الشافعى حيث قال^(٤) .

كيف أترك الحديث لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحاجتهم بالحديث . فالراوى يجوز أن يكون قد تمسك فى تأويل الحديث بشبهة أو بأمر لا ينتهى فى القوة إلى مرتبة الحديث ، أو لعله خصه بحديث ليس له شرط صحة ، فلا يترك الدليل المتيقن وجوده لأمر موهوم .

(١) راجع : الوصول إلى الأصول له ٢٩٢ / ١ .

(٢) راجع : المحصول ٤٤٩ / ١ .

(٣) راجع : الإحكام ٣٠٩ / ٢ .

(٤) راجع : الوصول إلى الأصول ٢٩٣ / ١ .

قال الشوكاني^(١) رحمه الله :

فالحق عدم التخصيص بمذهب الصحابي ، وإن كانوا جماعة ما لم يجمعوا على ذلك التخصيص بالإجماع .

هذا ومن أمثلة المسألة ما يلي :

قال رسول الله ﷺ : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب »^(٢) .

الشاهد في هذا الحديث اختلف فيه العلماء .

فبعضهم يرى أن الحديث نص على وجوب الغسل من ولوغ الكلب سبع مرات ، ولكن أبا هريرة راوى الحديث خالفه وقال يغسل الإناء ثلاث مرات فقط . وقد اعترض على هذا الكلام بأن الحديث بهذا الفهم ليس محله هنا لأن التخصيص فرع العموم وسبع مرات الواردة في الحديث من أسماء الأعداد التي هي نصوص في مسمياتها وليست عامة .

وقال الإمام النظار علاء الدين الباجي رحمه الله إن لفظ - الكلب - في الحديث مفرد معرف للعموم يشمل كلب الزرع وغيره ، وكان أبو هريرة رضى الله عنه يرى أن كلب الزرع لا يغسل منه إلا ثلاثا ، وغيره يغسل منه سبعا .

فأخرج أبو هريرة رضى الله عنه بعض أفراد الكلام من عموم الحديث وهذا هو معني التخصيص في الحديث .

قال السبكي^(٣) رحمه الله :

وهذه فائدة حسنة لكن ما أدري من أين كان له أن أبا هريرة رضى الله عنه كان

(١) راجع : إرشاد الفحول ص ١٦٢ .

(٢) أخرجه البخارى فى الوضوء ١ / ٤٤ .

وأخرجه مسلم فى فى كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ١ / ١٣٢ بلفظه .

وأخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة ١ / ١٥١ .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة وستنها ١ / ١٣٠ .

(٣) راجع : الإبهاج ٢ / ١٢٢ .

يفسل من كلب الزرع ثلاثا فإن المعروف اختلاف الرواية عن أبي هريرة رضى الله عنه فى أنه هل كان يرى أن الغسل من ولوغ الكلب سبع أو ثلاث .

فروى^(١) الدارقطنى بسنده إلى عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال :

إذا ولغ الكلب فى الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات .

ثم قال الدارقطنى^(٢) : يروونه غير عبد الملك عن عطاء عنه قال : والصحيح عنه سبع مرات ا . ه .

فإن صح أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يفصل بين كلب الزرع وغيره يكون ذلك جمعا بين اختلاف الروايات فمن روى عنه السبع يكون فى غير كلب الزرع ، ومن روى الثلاث يكون مراده كلب الزرع .

والحق أن رواية التسبيع عنه تقدم على رواية الغسل ثلاثا وذلك لأنه قد ثبت عنه أنه أفتى بالغسل سبعا ، ورواية من روى عنه موافقة لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها لأن الموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه :

وهذا من أصح الأسانيد .

والمخالفة من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول فى القوة بكثير .

أضف إلى ذلك أنه قد روى التسبيع غير أبي هريرة ، فلا تكون مخالفة فتياه قاذحة فى مروى غيره ، وعلى كل حال فلا حجة فى قول أحد مع قول رسول الله ﷺ^(٣) .

وخلاصة الكلام هنا أن الجمهور يرى العمل بعموم الحديث دون التفرقة بين كلب الزرع وغيره والسادة الحنفية يخصصون الحديث بما راه أبو هريرة رضى الله عنه .

(١) سنن الدارقطنى ١ / ٦٦ .

(٢) راجع : سنن الدارقطنى ١ / ٦٥ ، ٦٦ .

(٣) راجع : فتح البارى ١ / ٥٨ ، ونيل الأوطار ١ / ٣٤ .

تنبيه :

اضطرب النظر فى أنه هل هذه المسألة ، مخصوصة بما إذا كان الراوى صحابيا أم الأمر أعم من ذلك ؟ .

فالقرا فى رحمه الله يقول أعتقد أنه مخصوص بما إذا كان الراوى صحابيا .
ويرى السبكي وغيره أن الأمر أعم من ذلك ولكن الخلاف فى من ليس بصحابي أضعف .

ثم قال^(١) السبكي رحمه الله :

فليكن القول فى المسألة هكذا :

إن كان الراوى صحابيا وقلنا وقلنا قول الصحابي حجة خص على المختار .

قال القاضى^(٢) فى مختصر التقريب : وقد ينسب ذلك إلى الشافعى رضى الله عنه فى قوله الذى يقلد الصحابي فيه ، ونقل عنه أنه يخص به إلا إذا انتشر فى أهل العصر ولم ينكر ، وجعل ذلك نازلا منزلة الإجماع .

وإن قلنا قوله غير حجة ففيه الخلاف المتقدم .

وإن كان غير صحابي ترتب الخلاف على الصحابي .

فإن قلنا : لا يخص بقول الصحابي الراوى لم يخص بقول الراوى الذى ليس بصحابي جزما .

وإن قلنا : يخص فى هذا خلاف .

* * *

(١) راجع : الإبهاج ٢ / ١٢٣ .

(٢) هو القاضى أبو بكر الباقلانى وقد تقدمت ترجمته .

الفصل السادس التخصيص بالمفهوم

المفهوم نوعان :

١- مفهوم^(١) موافقة ٢- مفهوم^(٢) مخالفة .

والعلماء الذين تناولوا مسألة تخصيص العام بالمفهوم منهم من حصر الخلاف في مفهوم المخالفة فقط دون مفهوم الموافقة .

قال الصفي^(٣) الهندي رحمه الله :

لا يستراب في جواز التخصيص بمفهوم الموافقة .

وفي البحر المحيط^(٤) .

...وفي كلام الصفي الهندي أن الخلاف في مفهوم المخالفة ، أما مفهوم الموافقة

فاتفقوا على التخصيص به .

قلت : وبه صرح الماوردي في كتاب القضاء من الحاوي ا . ه .

وقال ابن بدران^(٥) رحمه الله :

المفهوم : إن كان مفهوم موافقة كان مخصصا اتفاقا ، وإن كان مفهوم مخالفة

فإنه يكون مخصصا عند القائل به .

ويرى الزركشي رحمة الله وغيره أن الخلاف ثبت فيهما ، أي في مفهوم

الموافقة ، والمخالفة .

والحق أن التخصيص بالمفاهيم فرع العمل بها فالذين يحتجون بها يخصصون بها

(١) هو لازم ناشئ عن معنى لفظ مركب حكمه يوافق حكم ملزومه.

ومثاله : قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ سورة الإسراء آية رقم ٢٣ .

فهذا القول المركب دل على تحريم التأنيف بمنطوقه، ولزم من ذلك تحريم الضرب، فتحريم الضرب مفهوم موافقة لأنه لازم لمعنى مركب هو النهي عن التأنيف، والحكم في كل من المنطوق والمفهوم هو التحريم.

(٢) مفهوم مخالفة : هو لازم ناشئ عن معنى لفظ مركب حكمه يخالف حكم ملزومه.

وله أقسام كثيرة هي : مفهوم اللقب، ومفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم العاية، ومفهوم العدد.

راجع : نهاية السؤل ١ / ٣١٣ ، ٣١٤ .

(٣) راجع : الإبهاج ٢ / ١١٦ .

(٤) راجع : البحر المحيط ٣ / ٣٨١ .

(٥) راجع : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٥٠ .

العام ، وإنما حكى الصفي الهندي الإجماع على التخصيص بمفهوم الموافقة لأنه أقوى من مفهوم المخالفة ولهذا يسميه بعضهم : دلالة النص ، وبعضهم يسميه : القياس الجلي ، وبعضهم يسميه : المفهوم الأولى ، وبعضهم يسميه : فحوى الخطاب ، وقد اتفقوا على العمل به وذلك يستلزم التخصيص به^(١) .

- إذا علم هذا أقول إن العلماء اختلفوا في تخصيص العام بالمفهوم على ثلاثة أقوال هي^(٢) .

القول الأول : يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم سواء كان من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة .
وهذا قول الكثير من العلماء .

وذكر الآمدي بأنه لا يعرف فيه خلافاً^(٣) .

قال الزركشي^(٤) رحمه الله .

يجوز تخصيص العموم بالمفهوم سواء مفهوم الموافقة ، والمخالفة .

وقال الأصفهاني^(٥) رحمه الله :

يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم سواء كان مفهوم الموافقة كما لو قال السيد لعبيده :-
اضرب كل من دخل الدار - ثم قال له :- إن دخل زيد الدار فلا تقل له أف - فإنه يدل على تحريم ضرب زيد ، وإخراجه عن عموم المنطوق باعتبار مفهوم الموافقة .

أو مفهوم مخالفة كما لو قيل - في الأنعام زكاة ثم قيل :- في سائمة الغنم زكاة^(٦) - فإنه يخص عموم المنطوق المتناول للمعلوفة ، والسائمة بإخراج الغنم

(١) راجع : إرشاد الفحول ص ١٦٠ .

(٢) راجع هذه المسألة في المحصول ١ / ٤٤٠ والإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٥ ، والعدة ٢ / ٥٧٨ ، وبيان المختصر ٢ / ٣٢٦ وروضة الناظر بشرح نزهة الخاطر ٢ / ١٦٧ ، وجمع الجوامع مع شرح الجلال المهلى ٢ / ٣٠ ، والثرياق النافع ص ٣٠١ ، وتيسير التحرير ١ / ٣١٦ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٣٦٦ والإبهاج ٢ / ١١٤ .

(٣) راجع : الإحكام ٢ / ٣٠٥ .

(٤) راجع : البحر المحيط الة كاتبة ص ٢٥٢ .

(٥) راجع : شرح الأصفهاني لمنهاج البيضاوي ١ / ٤١٨ ، ٤١٩ .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ٢ / ٩٧ .

المعلوفة نظرا إلى مفهوم المخالفة .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

إن المفهوم دليل شرعى ، وقد عارض العام ، فلو لم يخصص العام به لزم إهمال المفهوم الذى هو دليل كالمنطوق ، فتعين التخصيص به ليكون إعمالا للدليلين .

القول الثانى :

لا يجوز التخصيص بالمفهوم :

وهذا قول بعض العلماء .

وقد جزم الإمام الرازى رحمه فى المنتخب بهذا القول كما ذكر الزركشى والإسنوي والسبكي^(١) رحمهم الله .

وحجتهم فيما ذهبوا إليه : أن المفهوم أضعف من المنطوق لافتقار المفهوم فى دلالة إلى المنطوق ، وعدم افتقار المنطوق فى دلالة إلى المفهوم .

فلو خص العام بالمفهوم لترتب على ذلك العمل بالأضعف ، وترك الأقوى وهو خلاف المعقول .

وأجيب عن هذا بأن العمل بالمفهوم لا يلزم منه إبطال العمل بالعموم مطلقا بخلاف العكس ، ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين ، ولو من وجه أولى من العمل بظاهر أحدهما وإبطال الآخر .

أضف إلى ذلك أن التخصيص لا يشترط فيه أن يكون المخصص مساويا للعام فى القوة .

القول الثالث :

التوقف وعدم القطع بشئ :

وهذا القول للرازى رحمه الله فى المحصول حيث لم يصرح^(٢) بشئ إلا أنه ذكر دليلا يقتضى المنع على لسان غيره فقد قال رحمه الله .

(١) راجع : نهاية السؤل ١٢٧ / ٢ والإبهاج ١١٤ / ٢ .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٤٤٠ ، ونهاية السؤل ١٢٧ / ٢ ، والإبهاج ١١٤ / ٢ .

ولقائل أن يقول : إنما رجحنا الخاص على العام لأن دلالة الخاص على ما تحته أقوى من دلالة العام على ذلك الخاص ، والأقوى راجح .

وأما هنا فلا نسلم أن دلالة المفهوم على مدلوله أقوى من دلالة العام على ذلك الخاص . بل الظاهر أنه أضعف ، وإذا كان كذلك كان تخصيص العام بالمفهوم ترجيحاً للأضعف على الأقوى ، وأنه لا يجوز . ١ . هـ .

ومعنى هذا أن للرازي في هذه المسألة قولين :

أحدهما بالمنع

والآخر بالتوقف .

ولما كان المنتخب كتب بعضه^(١) الإمام من كتاب المحصول ، ولم يتمه حيث صرح بذلك فقال في مقدمته :

« هذا مختصر في أصول الفقه انتخبته من كتاب المحصول ... » فإن هذا يدل على أن القول بالمنع هو القول الأخير له والله أعلم .

كما أن سراج الدين الأرموي رحمه الله لم يجزم في المسألة بشيء حيث قال^(٢) :

دلالة المفهوم بتقدير كونه حجة أضعف من دلالة المنطوق ، ففي تخصيص المنطوق به نظر .

والحق أنه لا داعي للتوقف والنظر بعد أن علمنا أن التخصيص بالمفهوم يلزم منه العمل بالدليلين وهو أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر .

وهذا ومن أمثلة التخصيص بالمفهوم ما يلي :

١ - التخصيص بمفهوم الموافقة .

(١) راجع : مقدمة المحقق للمحصل ١ / ٥١ وفيها .

ويبدو أن في نسبة الكتاب إلى الفخر شكا قديماً

وعلى هذا فيمكن القول بأن المنتخب كتابان .

كتاب استقل بتأليفه ضياء الدين حسين ، وكتاب آخر ابتدأ الفخر به ولكنه لم يكمله .

(٢) راجع : التحصيل ١ / ٣٩٦ .

قال رسول الله ﷺ : « لى الواجد يحل عرضه ، وعقوبته »^(١) .

فهذا الحديث عام فى كل مما طل وخص منه الوالدان بمفهوم قوله سبحانه وتعالى :

﴿ فلا تقل لهما^(٢) أف ﴾

فمفهومه : أنه لا يؤذيهما بحبس ولا غيره ، فلذلك لا يحبس الوالد بدين ولده .

قال ابن^(٣) النجار رحمه الله :

ومحل هذا حيث لم يجعل من باب القياس ، فأما إن قلنا إنه من باب القياس فيكون مخصصا بالقياس .

٢- التخصيص بمفهوم المخالفة :

قال ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث »^(٤) .

فمفهومه المخالف أنه إن لم يبلغ قلتين حمل الخبث ، وقد خصص هذا المفهوم عموم قوله ﷺ : « إن الماء لا ينجسه شئ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ، ولونه »^(٥) .

فإن الماء فى هذا الحديث عام شامل للقلتين ، وما دونهما ، وقد دل الحديث دلالة بحسب المنطوق على أن الماء سواء كان قلتين أو ما دونهما لا ينجس بملاقاة النجاسة ولكن مفهوم حديث - إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث يقتضى تنجيس

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٤ / ٣٨٨ ، ٣٩٩ .

هذا واللى : المطلق .

والمراد يحل عرضه أن يقول غريمه : ظلمنى .

والمراد يحل عقوبته : الحبس : أساس البلاغة ٢ / ٣٥٩ .

(٢) سورة الإسراء آية رقم ٢٣ .

(٣) راجع : شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٦٧ .

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة ١ / ١٧ .

وأخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة ١ / ٩٧ .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة ١ / ١٧٢ .

(٥) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة ١ / ١٧٤ .

ما دون قلتين بملافة النجاسة فيكون هذا المفهوم مخصصا لمنطوق حديث : « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه » .

وبهذا نعلم أن الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة يحكم بنجاسته وإن لم يتغير ، ويكون حديث - الماء طهور - شاملا لغير هذه الصورة .

* * *

الفصل السابع
إفراد فرد من أفراد العام
بحكم العام

إذا أفرد الشارع فردا من أفراد العام بالذكر ، وحكم عليه بالحكم الذى حكم به على العام فهل يكون ذلك تخصيصا للعام بمعنى أن يكون المراد بالعام هذا الفرد فقط ؟ أو لا يكون مخصصا له ويعمل بالعام فى هذا الفرد وفى غيره ؟ .

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أفراد فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصص العام .

وهذا قول جمهور العلماء .

وقال الأمدى^(١) رحمه الله :

اتفق الجمهور على أنه إذا ورد لفظ عام ، ولفظ خاص يدل على بعض ما يدل عليه العام لا يكون الخاص مخصصا للعام

وقال^(٢) البيضاوى رحمه الله : أفراد فرد لا يخصص .

وقال^(٣) الشوكانى رحمه الله :

ذكر بعض أفراد العام الموافق له فى الحكم لا يقتضى التخصيص عند الجمهور .

وقد استدل الجمهور بما يلى :

إن الحكم على الواحد هنا لا ينافى الحكم على الكل لأنه لا منافاة بين بعض الشئ كله . بل الكل محتاج إلى البعض ، إذا لم يكن منافيا لم يكن مخصصا لأن المخصص لا بد أن يكون منافيا للعام ، وحيث لا منافاة ولا تعارض بينهما فإنه يعمل بهما .

فالعام يعمل به فى جميع أفرادها بما فيها الفرد الذى انفرد بالذكر .

فالرسول ﷺ حين قال : « إياها ب دبع فقط طهر »^(٤) فهمنا من هذا الحديث الشريف أن أى جلد يدبغ فإنه يطهر سواء كان جلد مأكول اللحم أو غيره لأن كلمة - أيما - تفيد العموم .

(١) راجع : الإحكام ٢ / ٣١١ .

(٢) راجع : المنهاج بشرح نهاية السؤل ٢ / ١٣٣ .

(٣) راجع : إرشاد الفحول ص ١٣٥ .

(٤) تقدم تخريجه فى الفصل الرابع من هذا الباب .

وقوله **عَلَيْهِ** في شاة السيدة ميمونة رضى الله عنها : « دباغها طهورها » (١) لا يبنى أن أفهم منه أن الجلد الذى يطهر بالدباغ هو جلد الشاة فقط أو جلد ما يؤكل لحمه ، وعليه فيخصص به عموم الحديث الأول وذلك لأنه لا منافاة بين الحديثين حتى أجمع بينهما بالتخصيص .

القول الثانى : أفراد فرد من أفراد العام بحكم العام يخصمه .
وهذا القول لأبى ثور رحمه الله وهو من علماء السادة الشافعية .
وقد نسبه إليه الأمدى ، والإسنوى ، وابن الحاجب وغيرهم (٢) .

ومعنى هذا أنه رحمه الله يرى أن تخصيص شاة السيدة ميمونة رضى الله عنها بالذكر يدل على نفي الحكم عن سائر المجلود ، فليس كل جلد يطهر بالدباغ كما يفيد حديث - أيما إهاب دبح فقد طهر - لأنه يرى تخصيصه بحديث السيدة ميمونة رضى الله عنها .

واستدل رحمه الله على ما ذهب إليه بما يلى :

إن تخصيص الشيء بالذكر يفهم منه نفي الحكم عما عداه ، فلا فائدة من إفراده بالذكر إلا قصر الحكم عليه ، ونفيه عما سواه .

وأجيب عن هذا بجوابين (٣) :

الأول : إن هذا المفهوم مفهوم لقب فإنه من باب تعليق الحكم بالاسم لأن حكم التطهير بالدباغ مضاف إلى ضمير الشاة ومفهوم اللقب مردود بالاتفاق وليس بحجة فلا يخصص به العام .

الثانى : قولكم إن تخصيص الفرد بالذكر لا فائدة منه إلا قصر الحكم عليه ونفيه عما عداه - لا نسلم به وذلك لأنه يجوز أن تكون الفائدة هي التنبيه على أن هذا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ٤ / ٦٧ .

(٢) راجع : الإحكام ٢ / ٣١١ ، ونهاية السؤل ٢ / ١٣٤ ، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢ / ١٥٢ ، وفوائغ الرحموت ١ / ٣٥٦ .

(٣) راجع : نهاية السؤل وشرح البدخشى ٢ / ١٣٤ ، وشرح العضد ٢ / ١٥٢ وشرح الأصفهاني لمنهاج البيضاوى ١ / ٤٢٦ ، وتيسير التحرير ١ / ٣٢٠ ، وأصول الشيخ زهير ٢ / ٣١٩ .

الفرد لا يجوز إخراجهم عن العام وذلك لأن حكم العام ثابت له قطعاً بخلاف غيره من الأفراد التي لم تذكر فإنها محتملة للإخراج .

قال^(١) أمير بادشاه الحنفى رحمه الله :

وفائدة ذكر ذلك الفرد نفي احتمال تخصيصه من العام . ا . ه .

ومن أمثلة أفراد فرد من أفراد العام بالذكر :

١- قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ﴾^(٢) .

فالإحسان - بلام التعريف - عام فى جميع أنواع الإحسان فيندرج فيه إيتاء ذى القربى وعليه . فتخصيص ذى القربى بالذكر ليس تخصيصاً للأول بإيتاء ذى القربى فقط بل اهتماماً بهذا النوع ، فإن عادة العرب أنها إذا اهتمت ببعض أنواع العام خصصته بالذكر إبعاداً له عن المجاز ، والتخصيص بذلك النوع ، فإذا نص عليه نفي احتمال التخصيص فيه دون غيره ، فلا ينفي احتمال التخصيص فيه ألبتة .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ﴾ .

فالمنكر عام وذلك للام التعريف فيه فهو بعمومه يشمل البغى ، ومن ثم فذكر البغى بعد المنكر ليس تخصيصاً وإنما هو إشعار بأنه أقبح المنكر ، وأهم أنواعه بالذكر فلا يتوهم تخصيص العام المتقدم بإخراجه منه .

٢- قال تعالى : ﴿ من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين ﴾^(٣) .

فتخصيص جبريل هنا بالذكر للاهتمام به .

* * *

(١) راجع : تيسير التحرير ١ / ٣٢٠ .

(٢) سورة النحل آية رقم ٩٠ .

(٣) سورة البقرة آية رقم ٩٨ .

الفصل الثامن

تخصيص المقطوع بالمظنون

وفيه مباحث

- المبحث الأول : تخصيص الكتاب والسنة والمتواترة بخبر الواحد .
- المبحث الثاني : تخصيص الكتاب والسنة والمتواترة بالقراءة الشاذة .
- المبحث الثالث : تخصيص الكتاب والسنة والمتواترة بالقياس .

المبحث الأول

تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد

اختلف العلماء فى تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر (١) الواحد على خمسة أقوال (٢) .

القول الأول : يجوز تخصيص العام من الكتاب ، والسنة المتواترة بخبر الواحد مطلقا أى سواء خص العام قبل ذلك بقطعى ، أو لم يخص أصلا .

وهذا القول هو المعروف عن جمهور الشافعية ، ونقل عن الأئمة الأربعة واختاره الإمام (٣) ، وأتباعه ، وبه قال إمام (٤) الحرمين ، وطوائف ، وتبعهم الأمدى حيث قال (٥) :

مذهب الأئمة الأربعة جوازه ... والمختار مذهب الأئمة . ا . ه .

قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى :

ومن شك أن الصديق رضى الله عنه لو روى خبرا عن المصطفى ﷺ فى

(١) خبر الواحد هو ما روى من طريق لا تحيل العادة توافق رواته على الكذب على رسول الله ﷺ . وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يفيد الظن مطلقا، وقال بعض الظاهرية إنه يفيد العلم وقال بعض العلماء إنه يفيد العلم إذا انضمت إليه قرينة.

راجع : المستصفى ١ / ١٤٥ ، وبيان المختصر للأصفهاني ١ / ٦٥٦ ، والتبصرة للشيرازى ص ٢٩٩ ، والعدة فى أصول الفقه ٣ / ٨٩٨ ، والإحكام لابن حزم ١ / ١٠٧ ، ومختصر الصواعق المرسله لابن القيم ص ٤٥٧ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٩١ ، ودراسات أصولية فى السنة النبوية للمؤلف ص ١٦٣ - ١٨١ .

(٢) راجع : البحر المحيط للزركشى ٣ / ٣٦٤ .

والمختول ص ١٧٤ والبرهان للجوينى ١ / ٤٢٦ .

والإحكام للأمدى ٢ / ٣٠١ ، ونهاية السؤل ٢ / ١٢٠ ، والإبهاج ٢ / ١٠٨ ،

وشرح الأصفهاني على المنهاج ١ / ٤١٣ وإرشاد الفحول ص ١٥٧ .

(٣) راجع : المحصول ١ / ٤٣٢ .

(٤) راجع : البرهان ١ / ٤٢٧ .

(٥) راجع : الإحكام ٢ / ٣٠١ .

تخصيص عموم الكتاب لا بتدره^(١) الصحابة قاطبة بالقبول فليس^(٢) على دراية من قاعدة الأخبار^(٣) . ١ . ه .

الأدلة : استدل أصحاب هذا القول بثلاثة أدلة هي^(٤)

الدليل الأول :

إن تخصيص العام بخبر الواحد فيه إعمال للدليلين معا .

أما الخاص ففي جميع ما دل عليه وأما العام ففي الأفراد التي لم يدل عليها خبر الواحد .

وفي منع تخصيص العام بخبر الواحد إلغاء لأحد الدليلين وهو الخاص ، ولا شك أن إعمال الدليلين معا ولو من بعض الوجوه خير من إهمال أحدهما وعليه فيكون القول بالتخصيص هو المتعين وهو ما ندعيه .

الدليل الثاني :

إن أوامر الله تعالى باتباع نبيه ﷺ غير مقيدة بقيد ، فإذا جاء عنه ﷺ الدليل كان اتباعه واجبا ، وإذا عارضه عموم قرآني كان سلوك طريقة الجمع بين العام على الخاص منحنما ، ودلالة العام على أفراده ظنية^(٥) لا قطعية فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الأحادية .

الدليل الثالث :

إجماع الصحابة على تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد فقد خصوا قوله تعالى : ﴿ وَأحل لكم ما وراء^(٦) ذلكم ﴾ بما رواه أبو هريرة رضي الله

(١) بلر إلى الشيء : أسرع إليه، وتبادر القوم تسارعوا، وابتدلوا السلاح تسارعوا إلى أخذه.

راجع : مختار الصحاح ص ٣٤ .

(٢) أي هذا الشاك .

(٣) راجع : البرهان ١ / ٤٢٧ والإبهاج ٢ / ١٠٨ .

(٤) راجع : المحصول ١ / ٤٣٢ والإبهاج ٢ / ١٠٩ ، ونهاية السؤل ٢ / ١٢٣ وشرح البدخشي ٢ / ١٢١ ،

وشرح الأصفهاني على المنهاج ١ / ٤١٣ ، ولرشاد الفحول ص ١٥٨ وأصول الفقه للشيخ زهير ٢ / ٣٠٠ .

(٥) هذا عند الجمهور كما تقدم .

(٦) سورة النساء آية رقم ٢٤ .

عنه عن النبي ﷺ :- لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها^(١) - .
حيث إن العموم الوارد في الآية يبيح الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، بينما الحديث ينهى عن ذلك فخصص عموم الآية به جمعا بينهما .

كما خصوا العموم في قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾^(٢) بخبر عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في المجوس : سنوا بهم سنة أهل الكتاب^(٣) .

فالمجوس خرجوا من عموم الآية بهذا الحديث .

وخصوا قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا^(٤) أيديهما ﴾ بقوله ﷺ : - لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا^(٥) .

فالآية تفيد بعمومها وجوب القطع في كل مسروق قل أو كثر ، وقد خصصها الصحابة بالحديث المذكور ، وقضوا بعدم القطع فيما دون النصاب المنصوص عليه في الحديث .

وخصصوا العموم الوارد في قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في^(٦) أولادكم ﴾ بقوله ﷺ - لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر^(٧) ر المسلم - وبقوله ﷺ - القاتل^(٨) لا يرث - وبقوله ﷺ : - إنا معشر الأنبياء لا نورث^(٩) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ١ / ٥٨٩ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ١ / ٦٢١ .

(٢) سورة التوبة آية رقم ٥ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة ص ١٨٧ .

وأخرجه الترمذى في السير ٤ / ١٤٦ ، ١٤٧ .

(٤) سورة المائدة آية رقم ٣٨ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب - حد السرقة ونصاها - ٢ / ٤٥ .

(٦) سورة النساء آية رقم ١١ .

(٧) أخرجه البخارى في الفرائض ٤ / ١٧٠ .

وأخرجه ابن ماجه في الفرائض ٢ / ٩١٢ .

وأخرجه أحمد في المسند ٥ / ٢٠٠ .

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الفرائض ٢ / ٩١٣ .

وأخرجه الدارقطنى في الفرائض ٤ / ٩٥ .

(٩) تقدم تخريجه .

إلى غير ذلك من الصور المتعددة ، ولم يوجد لما فعلوه نكير فكان ذلك إجماعاً على جواز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد .

القول الثاني :

لا يجوز تخصيص العام من الكتاب ، والسنة المتواترة بخبر الواحد مطلقاً . وهذا القول لبعض المتكلمين كما ذكر أبو الخطاب^(١) الحنبلي رحمه الله . وحكاه الغزالي^(٢) رحمه الله عن المعتزلة .

ونقله ابن برهان^(٣) عن طائفة من المتكلمين ، وشرذمة^(٤) من الفقهاء^(٥) . كما نقله أبو الحسين^(٦) بن القطان عن طائفة من أهل العراق^(٧) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأربعة أدلة هي :

الدليل الأول : أن كلا من الكتاب ، والسنة المتواترة قطعي الثبوت . أما خبر الواحد فهو ظني الثبوت لاحتمال أن يكون النبي ﷺ لم يقله ، والظني لا يقوى على معارضة القطعي ، وعليه فلا يجوز تخصيص عام الكتاب ، والسنة المتواترة بخبر الواحد ، وهو المدعى .

وأجيب عن هذا الدليل من قبل الجمهور أصحاب القول الأول : بأن العام في الكتاب أو السنة المتواترة قطعي في ثبوته ظني في دلالاته لاحتمال أن يكون كل الأفراد مراداً ، أو بعضها .

(١) راجع : التمهيد في أصول الفقه له ٢ / ١٠٦ .

(٢) راجع : المنحول ص ١٧٤ .

(٣) تقلت ترجمته ص ٢٠٣ .

(٤) الشرذمة : الطائفة من الناس ، والقطعة من الشيء .

راجع : مختار الصحاح ص ٣٣٤ .

(٥) راجع : الإبهاج ٢ / ١٠٨ .

(٦) تقلت ترجمته ص ٢٣١ .

(٧) راجع : إرشاد الفحول ص ١٥٨ .

والخاص الذى هو خبر الواحد ظنى الثبوت لأنه لم يعلم استناده إلى الرسول ﷺ على سبيل القطع ، ولكنه قطعى الدلالة لأنه لا يحتمل الأفراد التى هى غير مدلوله .

فكل منهما مقطوع به من وجه مظهر من وجه آخر فتساويا ، وحيث إن خبر الواحد أقوى فى الدلالة على معناه من العام فإنه يكون راجحا عليه من هذه الناحية والعمل بالراجع متعين ، فيكون العمل بخبر الواحد متعينا ، وبذلك يكون مخصصا للعام وهو المطلوب .

اعترض^(١) الإسنوى رحمه الله على قول البيضاوى :

(العام مقطوع المتن مظهر الدلالة ، والخاص بالعكس) فقال : ما قاله المصنف ضعيف لأن خبر الواحد مظهر الدلالة أيضا لأنه يحتمل المجاز ، والنقل وغيرهما مما يمنع القطع . غاية أنه لا يحتمل التخصيص .

نعم يمكنه أن يدعى أن دلالة الخاص على مدلوله الخاص أقوى من دلالة العام فلذلك قدم .

الدليل الثانى :

لو جاز تخصيص العام من الكتاب ، أو السنة المتواترة بخبر الواحد لجاز نسخه به لأن النسخ تخصيص للعام ببعض الأزمان ، والتخصيص تخصيص له ببعض الأفراد لكن اللازم - الذى هو نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد - باطل باتفاق الجميع ، فيكون تخصيص عام الكتاب ، والسنة المتواترة بخبر الواحد باطلا كذلك .

وأجيب عن هذا الدليل بما يلى :

أولاً : إن التخصيص أهون من النسخ فيه رفع للحكم بعد ثبوته ، أما التخصيص ففيه بيان أن العام لم يكن مرادا منه ما خرج بالتخصيص فليس فيه رفع للحكم بعد ثبوته لأن الحكم لم يثبت ابتداء لما خرج عن العام بالتخصيص ، وبذلك يتبين أن التخصيص أهون من النسخ وأضعف منه ، ولا يلزم من تأثير الشيء فى الأضعف أن يكون مؤثرا فى الأقوى .

(١) راجع : نهاية السؤل ٢ / ١٢٣ .

ثانيا : لو سلمنا أن فى التخصيص إزالة الحكم فهو رافع للبعض بخلاف النسخ فإنه رافع للكلى^(١) .

الدليل الثالث :

ثبت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رد خبر فاطمة بنت قيس رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة مع أن زوجها طلقها ، وبنت طلاقها .

وقال رضى الله عنه : لا نترك كتاب ربنا ، وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت^(٢) .

لها السكنى ، والنفقة قال الله عز وجل : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾^(٣) .

فعمر رضى الله عنه لم يترك عموم القرآن ﴿ أسكنوهن من حيث سكتن من وجدكن ﴾^(٤) ولا السنة المتواترة التى نصت على أن السكن حق من حقوق المبتوتة بخبر الأحاد الذى روته السيدة فاطمة بنت قيس رضى الله عنها ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعا منهم على عدم تخصيص عام الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد وهو المطلوب .

وأجيب عن هذا بما يلى :

١- إن عمر رضى الله عنه إنما قال - لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت - لتردده فى حفظها فشك فى صحة الحديث ، ولم يقل هذه المقالة لردده تخصيص عموم الكتاب ، والسنة المتواترة بالسنة الأحادية فإنه لم يقل : كيف تخصيص عموم كتاب ربنا بخبر آحادى ؟ .

بل قال : كيف نترك كتاب ربنا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت .

(١) راجع : شرح البدخى ٢ / ١٢٢ ، ونهاية السؤل ٢ / ١٢٣ ، والإبهاج ٢ / ١١١ وأصول الشيخ زهير ٢ / ٣٠٢ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الطلاق ١ / ٦٤١ .

(٣) سورة الطلاق آية رقم ١ .

(٤) سورة الطلاق آية رقم ٦ .

وهذا يدل على أنه رضى الله عنه لو علم بأنها حفظت ذلك ، وأدته كما سمعته لم يتردد فى العمل بما روته .

ودليل ذلك أنه رضى الله عنه قبل^(١) حديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فى أخذ الجزية من الجوس ، وخصص به عموم قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾^(٢) .

٢- لا نسلم لكم إجماع الصحابة فى قولكم إن عمر رضى الله عنه حين رفض الأخذ بما روته السيدة فاطمة بنت قيس رضى الله عنها لم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعا .

وذلك لأن حبر الأمة عبد الله بن عباس رضى الله عنهما كان يرى أن المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى ، وعليه فالمسألة محل خلاف^(٣) وليس عليها إجماع .

الدليل الرابع :

روى أنه جاء فى الحديث :

(إذا روى عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه)^(٤) .

(١) تقدم الحديث ص ٣٠٣ .

(٢) سورة التوبة آية رقم ٥ .

(٣) اختلف العلماء فى المطلقة ثلاثا إذا لم تكن حاملا :

فذهب ابن عباس رضى الله عنهما والحسن البصرى ، وأحمد فى رواية وإسحق وغيرهم إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى مستدلين بحديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها .

وذهب عمر رضى الله عنه ، وعمر بن عبد العزيز ، والحنفية وغيرهم إلى أن لها السكنى والنفقة . وذهب الهادى وآخرون إلى أن لها النفقة دون السكنى . وذهب بعض الفقهاء إلى أن لها السكنى دون النفقة .

راجع آراء العلماء وأدلتهم فى : تفسير القرطبي ١٨ / ١٦٧ ، والمعنى لابن قدامة ٧ / ٥٢٨ ، وبداية المجتهد ٢ / ١٠٩ ، وسبل السلام ٣ / ١١٢٦ ، ونيل الأوطار ٦ / ٣٠٣ .

(٤) هذا الحديث روى من طريق ضعيفة عن على ، وابن عمر ، وثوبان ، وأبي هريرة رضى الله تعالى عنهم . فحديث على كرم الله وجهه رواه الدارقطنى من طريق جبارة بن المغلس وهو ضعيف مضطرب الحديث كما جاء فى التعليق المغنى على الدارقطنى ٤ / ٢٠٨ .

وحديث ابن عمر رواه الطبرانى فى الكبير ، وفى إسناده أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه وهو منكر الحديث كما جاء فى المغنى فى الضعفاء للذهبي ١ / ٥٧٥ .

وجه الاستدلال :

أن خبر الواحد حديث روى عن رسول الله ﷺ ، وقد عرضناه على كتاب الله تعالى فوجدناه يثبت حكما مغايرا للحكم المثبت فى القرآن ، فلم نعمل به امثالا لأمره ﷺ فى هذا الحديث وعليه فنعمل بالعام على عمومه ، ولا نخصصه بخبر الواحد .

وأجيب عن هذا الاستدلال بجوابين^(١) :

الأول : هذا الحديث مقتضاه أنه لا يعمل بالحديث المتواتر إذا ثبت أنه يخالف عام القرآن فلا يخصص عام القرآن بالسنة المتواترة وهذا باطل لأن تخصيص عام القرآن بالسنة المتواترة باتفاق الجميع ، وبذلك يكون دليلكم الذى ذكرتموه منقوضا بهذه الصورة .

الثانى : أن ما يقوله ﷺ ويفعله سواء ثبت عن طريق التواتر أو الأحاد لا يتعارض

= وحدث ثوبان رواه الطبرانى من طريق يزيد بن ربيعة، وهو منكر الحديث وقال النسائى متروك - المضى فى الضعفاء ٢ / ٤١٩ .
وحدث أبى هريرة رواه المهرابى فى ذم الكلام من طريق صالح بن موسى وقد قال النسائى عنه إنه متروك وقال الذهبى ضعيف - المضى فى الضعفاء ١ / ٤٣٦ .
فالحديث ضعيف الإسناد، وقد نص جماعة من الأئمة على أن هذا الحديث لا يصح فى مقدمتهم الإمام الشافى رضى الله عنه فقد قال : ما روى هذا الحديث أحد يثبت حديثه فى شيء صغير، ولا كبير .
(الرسالة ص ٢٢٥) .

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله :
وهذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقمه، وقد قال من أهل العلم :
عرضنا هذا الحديث على كتاب الله فخالفه لأننا وجدنا كتاب الله تعالى يقول ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ سورة الحشر آية رقم ٧ .
ويقول سبحانه : ﴿ من بطع الرسول فقد أطياع الله ﴾ سورة النساء آية رقم ٨٠ .
وقال البيهقى رحمه الله : هذا الحديث باطل لا يصح وهو ينمكس على نفسه بالبطلان فليس فى القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن .

وقال الخطائى : هو حديث باطل لا أصل له .
وقد روى عن عبد الرحمن بن مهدى رحمه الله أن الزنادقة الخوارج هم الذين وضعوه .
راجع : جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ص ٥٦٢ ، والانتهاج بتخريج أحاديث المنهاج للشيخ عبد الله الضمارى ص ١٠٤ - ١٠٦ .

(١) راجع : الإحكام للأمدى ٢ / ٣٠٣ ، وشرح الأصفهانى على المنهاج ١ / ٤١٣ ، وشرح البدخشى مع نهاية السؤل ٢ / ١٢٣ وأصول شيخنا زهير ٢ / ٣٠١ .

مع القرآن الكريم وإنما هو مبين له وشارح قال الله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ (١) .

فالرسول الله ﷺ وظيفته البيان، ومن ثم فأى حديث يثبت عن سيدنا رسول الله ﷺ يجب الأخذ به سواء كان متواترا أو أحادا ، وإلا عرضنا أنفسنا لفتنة لا يعلم نيجتها إلا الله قال تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب إليم ﴾ (٢) .

هذا ما قاله العلماء الأعلام ردا على الدليل المذكور ، وأرى - والله أعلم - أنهم لو اكتفوا بقولهم إن الحديث لم يصح وعليه فلا يثبت به ما تدعون لكان أولى لأنه لا يمكن مطلقا إثبات دعوى عدم تخصيص عام القرآن ، والسنة المتواترة بهذا الذى ينسبونه إلى سيدنا رسول الله ﷺ .

وقد تفتن إلى ذلك بعض الأصوليين رحمهم الله :

قال الإسنى (٣) رحمه الله : هو حديث غير معروف .

وقال السبكي (٤) رحمه الله : وقد رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده موصولا من حديث أبى هريرة وفى سنده مقال ، ورواه البيهقى فى المدخل من طريق الشافعى من طريق منقطعة .

القول الثالث :

إن خص العام من الكتاب ، أو السنة المتواترة بقطعى جاز تخصيصه بخبر الواحد ، وإن لم يخص بقطعى لم يجز تخصيصه بخبر الواحد (٥) .

وهذا قول عيسى (٦) بن أبان رحمه الله ،

(١) سورة النحل آية رقم ٤٤ .

(٢) سورة النور آية رقم ٦٣ .

(٣) راجع : نهاية السؤل ١٢٣ / ٢ .

(٤) راجع : الأبهاج ١١٠ / ٢ .

(٥) راجع : المحصول ٤٣٢ / ١ وبيان المختصر ٣١٩ / ٢ وإرشاد الفحول ١٥٨ .

(٦) تقدمت ترجمته ص ٢٢٦ .

وهذا وقد قال القرافى رحمه الله :

المحدثون، والنحاة على علم صرف - أبان، ونقله ابن عيمش عن الجمهور وقال إنه بناء على وزن - =

وحكاه القاضى^(١) أبو يعلى عن أبى حنيفة رحمه الله .

وقال عبد العلى الأنصارى : إنه رأى الحنفية^(٢) .

والحق أن بعض العلماء استشكلوا^(٣) نقل هذا القول عن عيسى بن أبان لأن المعروف عنه أنه يرى عدم حجية العام المخصوص فكيف ينقل عنه هنا جواز تخصيص عام الكتاب أو السنة المتواترة بخبر الواحد بعد تخصيصه بدليل قطعى ؟ .

وقد أجاب الشيخ تاج الدين السبكي رحمه الله عن هذا الإشكال فقال :

إن الجمع بين هذين النقلين عن ابن أبان ممكن فهو رحمه الله يرى أنه لا يحتج بالعام المخصوص لكونه صار مجازا ، وليس بعض المحامل أولى من البعض فيصير مجملا عنده ، فإذا جاء مخصص بعد ذلك جزمنا بإخراج ما دل عليه بعد أن كنا لا نحكم عليه بشئ ، ويبقى الباقي على ما كان عليه لا يحتج به ولا يجزم لعدم إرادته^(٤) .

وأجاب القاضى أبو بكر الباقلاتى رحمه الله عن هذا الإشكال فذكر أن ابن أبان يرى عدم الاحتجاج بالعام بعد تخصيصه لأنه صار مجملا فى الباقي ، فإذا جاء خبر الواحد ، وأخرج بعض الأفراد فإنه يعمل بهذا الخبر فى هذه الأفراد لأنه يعتبر مرجحا لها ، وبذلك تخرج هذه الأفراد عن العام بخبر الواحد كما خرجت الأفراد الأولى بالمخصص الأول ، ثم يعود العام إلى ما كان عليه من الإجمال فلا يحتج به فى الأفراد الباقية حتى يوجد المرجح ، وبذلك يجمع بين النقلين عنه .

قال السبكي رحمه الله تعقيا على كلام القاضى :

وهذا حسن نفيس^(٥) . ١ . ه .

= أفضل - وأصله - أين - صيغة مبالغة فى الظهور الذى هو البيان والإبانة فيقول : هذا أين من هذا أى أظهر منه وأوضح، فلوحظ أصله مع العلمية التى فيه فلم يصرف.

راجع : الإبهاج / ٢ / ١٠٩ .

(١) راجع : روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر / ٢ / ١٦٣ .

(٢) راجع : فوائج الرحموت / ١ / ٣٤٩ .

(٣) راجع : نهاية السؤل / ٢ / ١٢٣ .

(٤) راجع : الإبهاج / ٢ / ١٠٩ .

(٥) راجع : الإبهاج / ٢ / ١٠٩ ، وأصول الشيخ زهير / ٢ / ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

على العموم استدل ابن أبان رحمه الله على ما ذهب إليه بما يلي :

إن العام قبل أن يخصص بدليل قطعي حقيقة في كل أفراده ، ولا شك أن الحقيقة أقوى من المجاز ، فلو خصصنا العام بخبر الواحد ابتداء لكان العام مستعملا في بعض أفراده مجازا ، ونكون قد رجحنا المجاز على الحقيقة بدليل ظني ، وفي ذلك ترجيح للظني على القطعي وهو لا يجوز .

أما لو خصصنا العام بدليل قطعي فإنه بعد التخصيص يكون مجازا في الباقي وتحول دلالة من قطعية إلى ظنية ، ويجوز حينئذ أن يخصص بخبر الواحد لأنه ظني هو الآخر ، فالعام بعد التخصيص بقطعي تطرق إليه الضعف فيقوى خبر الواحد على معارضته بسبب ضعفه وحينئذ لا مانع من تخصيص العام بخبر الواحد^(١) .

وأجيب عن هذا الدليل : بأننا لا نسلم بأن دلالة العام قبل التخصيص بقطعي دلالة قطعية ، وإنما هي ظنية فهي أضعف من دلالة الخاص على معناه .

وإذا كان كل من العام والخاص يحتمل المجاز ، والنقل والنسخ وغيرها إلا أن الخاص يعتبر أقوى من العام لأنه لا يرد عليه التخصيص بخلاف العام ، وما دام الأمر كذلك وأن في الخاص ميزة ليست في العام فلا مانع من تخصيص خبر الواحد للعام من الكتاب أو السنة المتواترة لأنه يترتب عليه الجمع بين الدليلين .

القول الرابع : إن خص العام بمخصص منفصل جاز تخصيصه بخبر الواحد وإن لم يخص أصلا أو خص بدليل متصل لم يجز تخصيصه بخبر الواحد .

وهذا قول^(٢) أبي الحسن الكرخي رحمه الله :

وتلخص وجهة نظره رحمه الله فيما ذهب إليه : أن العام إذا خصص بمنفصل صار ظني الدلالة في الباقي لاحتمال أن تخرج منه أفراد أخرى بدليل آخر ، وما دام العام صار ظني الدلالة في الباقي لاحتمال أن تخرج منه أفراد أخرى بدليل آخر . وما دام العام قد صار ظني الدلالة فلا مانع من تخصيصه بخبر الواحد لأن كليهما ظني الدلالة ويجمع بينهما بتخصيص العام به .

(١) راجع : شرح الأصفهاني على المنهاج ١ / ٤١٤ .

(٢) راجع : فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ٢ / ١٢٥ ، والترهاق النافع لإيضاح وتكميل مسائل

جمع الجوامع ١ / ١٩٩ ، والإحكام للآمدي ٢ / ٣٠١ .

أما إذا خصص العام بمخصص متصل فتبقى دلالة قطعية لأنه لا يحتمل غير ما قيد به من الأفراد الموصوفة بالصفة ، أو الشرط ، أو الغاية .

وما دامت دلالة العام بعد تخصيصه بمتصل قطعية فلا يجوز أن يخصص بخبر الواحد الظنى .

وكذلك الحال بالنسبة للعام إذا لم يخصص لأنه قطعى الدلالة .

وأجيب عن هذا من قبل الجمهور بأن العام قبل التخصيص ، وبعده ظنى الدلالة فيجوز تخصيصه بخبر الواحد ابتداء ، كما يجوز تخصيصه أيضا بخبر الواحد بعد التخصيص بمنفصل ، أو متصل ، والقول بأن العام بعد تخصيصه بمتصل تبقى دلالة قطعية لأنه لا يحتمل غير ما قيد به غير مسلم لأنه يحتمل ما قيد به من الأفراد وغيرها حيث إن الذى يوصف بأنه عام مخصوص هو اللفظ المقيد فقط بقطع النظر عن القيد ، ومعلوم أن اللفظ المقيد يتناول الأفراد كلها بمقتضى وضعه اللغوى وبذلك تكون دلالة ظنية ومن ثم جاز تخصيصه بخبر الواحد .

القول الخامس :

الوقف فى المحل الذى يتعارض فيه الخبر وعام القرآن ، ويعمل اللفظ العام فى بقية مسمياته .

وهذا القول منسوب إلى القاضى أبى بكر البلاقانى رحمه الله كما نقله عنه إمام الحرمين ، والغزالي ، والإمام الرازى ، والآمدى^(١) رحمهم الله تعالى .

ونقل عنه ابن برهان رحمه الله أنهما يتعارضان ، ويتساقطان ، ويجب الرجوع إلى دليل آخر .

قال السبكي^(٢) رحمه الله بعد أن ذكر كلام ابن برهان :

وهو عند التحقيق غير القول بالوقف وكلامه فى مختصر التقريب محتمل لكل من النقلين إلا أنه لما نقله ابن برهان أقرب فإنه قال :

(١) راجع : البرهان فى أصول الفقه ١ / ٤٢٦ ، والمنحول ١٧٤ ، والمحصل ١ / ٤٣٢ والإحكام للآمدى ٢ / ٣٠١ ، وبيان المختصر للأصفهاني ٢ / ٣١٩ ، والترهاق النافع ١ / ٢٠٠ .
(٢) راجع : الإبهاج ٢ / ١٠٩ .

إذا تقابلا يتعارضان في القدر الذى يختلفان فيه ، ولا يتمسك بواحد منهما ، ويتمسك بالصفة العامة فى بقية المسميات التى لم يتناولها الخبر الخاص ، فينزل الخبر مع العموم فيما يختلف فيه ظاهرهما منزلة خبرين مختلفى الظاهر نقلا مطلقين .
ا. هـ .

على العموم يمكن الاستدلال للقاضى رحمه الله على القول بالوقف بما يلى (١) :

إن كل واحد من العام ، والخاص قطعى من وجه ظنى من وجه .

أما الكتاب فهو قطعى الثبوت لكن دلالة العام فيه ظنية وأما خبر الواحد فهو ظنى الثبوت قطعى الدلالة .

فلا ترجيح لأحدهما على الآخر ، ومن ثم فلا يقدم أحدهما على الآخر ، وإنما يتوقف لحين ظهور دليل .

وأجيب عن هذا بأن القول بالتوقف يترتب عليه ترك الدليلين ، والقول بتخصيص العام من القرآن بخبر الواحد يتسليم الجمع بين الدليلين ، ومعلوم أن الجمع بين الدليلين أولى من تركهما أو ترك أحدهما .

ويمكن الاستدلال له على القول بتساقط الدليلين بما يلى :

إن كلا من العام ، وخبر الواحد تعارضا فى الفرد الذى دل عليه خبر الواحد ولا يوجد مرجح يرجح أحدهما على الآخر وعليه فيتساقطان ولا يعمل بواحد منهما فى الفرد الذى دل عليه الخاص ، ويبقى العام فى غير هذا الفرد لا معارض له فيعمل به فيما عداه .

والجواب : أن خبر الواحد يقدم على العام ويخصه لكونه أرجح منه لأنه يترتب على العمل به الجميع بين الدليلين ، ولا داعى إلى القول بتساقط الدليلين لعدم وجود مرجح .

هذا : وبعد ذكر أقوال العلماء فى مسألة تخصيص العام من الكتاب أو السنة المتواترة بأخبار الأحاد يظهر لنا أن القول الأول الذى يجيز تخصيص العام مطلقا بخبر

(١) راجع : بيان المختصر ٢ / ٣٢٤ .

الواحد هو القول الراجع الذي تؤيده الأدلة ، والبراهين ، والواقع العملى .
 ومما ينبغي التنبيه عليه أن ابن السمعاني^(١) رحمه الله يرى أن محل الخلاف بين
 العلماء فى هذه المسألة هو خير الواحد الذى لم تجمع الأمة على العمل به .
 أما ما أجمعوا عليه كقوله ﷺ :- لا وصية^(٢) لوارث - وقوله ﷺ - القاتل لا
 يرث^(٣) - وكنهيه ﷺ عن الجمع بين^(٤) المرأة وعمتها أو خالتها ، فيجوز تخصيص
 العموم به قطعاً ، وبصير ذلك كالتخصيص بالمتواتر لانعقاد الإجماع على حكم هذه
 الأحاديث ولا يضر عدم انعقاده على روايتها^(٥) .

* * *

(١) نقلت ترجمته .
 (٢) أخرجه أبو داود فى سنه ١١٤ / ٣ .
 وأخرجه الترمذى فى سنه ٤٣٣ / ٤ .
 وأخرجه أحمد فى المسند ١٨٧ ، ١٨٦ / ٤ .
 (٣) تقدم تخريجه .
 (٤) حيث انتهى عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها تقدم تخريجه .
 (٥) راجع : البحر المحيط للزركشى ٣ / ٣٦٨ ، ونزهة المشتاق شرح اللمع لأبى إسحق ص ١٧٩ ، ولرشد
 الفحول ص ١٥٨ .

المبحث الثانى

تخصيص الكتاب، والسنة المتواترة بالقراءة الشاذة

الحق أن الكثير من الأصوليين لم يتعرضوا للكلام عن تخصيص عام القرآن ، أو السنة المتواترة بالقراءة^(١) الشاذة .

غير أنه ينبغى تخرج الخلاف فى هذه المسألة على الخلاف فى حجية القراءة الشاذة . فإن قلنا إنها حجة يحتج بها فى إثبات الأحكام الشرعية فهى فى هذه الحالة كخير الواحد فى الخلاف المتقدم .

وإن قلنا إنها ليست حجة امتنع التخصيص^(٢) بها .

ومما ينبغى التنبيه عليه أن الاحتجاج بالقراءة الشاذة فيه مذهبان :

الأول : يرى أنها حجة ويجب العمل بها .

وهو مذهب الأحناف^(٣) ، والراجح عند الحنابلة^(٤) ، ورواية عن مالك^(٥) ،

(١) قال العلماء إن شروط الاعتداد بالقراءة ثلاثة هى ::

١ - استقامة الإعراب والمعنى.

٢ - صحة السند.

٣ - موافقة رسم المصحف.

وقد جمعها ابن الجزرى رحمه الله فى قوله ::

فكل ما وافق وجه نحو

وصح إسنادا هو القرآن

وحيثما تختل ركن أثبت

وكان للرسم احتمالا يحوى

فهذه الثلاثة الأركان

شذوذه لو أنه فى السبعة

فالقراءة الشاذة هى التى فقدت أحد الأركان السابقة.

راجع : طيبة النشر فى القراءات العشر له ص ٣.

(٢) راجع : البحر المحيط للزركشى ٣ / ٣٦٩ .

(٣) راجع : تيسير التحرير ٩ / ٣ ، والتقريب والتجويد ٢ / ٢١٦ ، وضع الغفار ١ / ١١ ، وفوايح الرحموت ٢ / ١٦ .

(٤) راجع : شرح الكوكب المنير ٢ / ١٢٨ ، وروضة الناظر بشرح نزاهة المخاطر ١ / ١٨١ ، والقواعد والفوائد

الأصولية لابن اللحام ص ١٥٥ ، ١٥٦ .

(٥) راجع : شرح الكوكب المنير ٢ / ١٤٠ .

وكثير من^(١) الشافعية وغيرهم .

الثانى : أنها ليست بحجة ، ولا يجوز العمل بها .

وإليه ذهب الشافعى رحمه الله فى أحد قوليهِ^(٢) ، وبعض أصحابه ، وهو مذهب الإمام مالك^(٣) رحمه الله ، ورواية^(٤) عن الإمام أحمد رحمه الله .

والذى تستريح النفس إليه أن القراءة الشاذة إن وردت لبيان الحكم كانت حجة ، وإن وردت لا ابتداء الحكم فليست بحجة^(٥) .

من الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف فى القراءة الشاذة :

الخلاف فى تتابع الصيام فى كفارة اليمين

قال الخطيب^(٦) الشرينى رحمه الله وهو يتحدث عن الصيام فى كفارة اليمين :

ولا يجب تتابعها فى الأظهر لإطلاق الآية ، والثانى يجب لأن ابن مسعود رضى الله عنه قرأ : (ثلاثة أيام متتابعات) ، والقراءة الشاذة كخبر الواحد فى وجوب العمل كما أوجبنا قطع يد السارق بالقراءة الشاذة فى قوله : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمنها)

فكل من أخذ بالقراءة الشاذة أوجب^(٧) التابع فى الصوم فى كفارة اليمين ، ومن لم يأخذ بها أجاز الصوم متابعا^(٨) ومتفرقا .

(١) راجع : التمهيد للإسنوى ص ٣٢ ، وشرح المحلى على جمع الجوامع ١ / ٢٣١ ، والإتقان فى علوم القرآن للسيوطى ١ / ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٢) راجع : التمهيد للإسنوى ص ٣٢ ، وغاية الوصول ٣٥ ، وشرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البانى ١ / ٢٣١ ، والبرهان فى أصول الفقه ١ / ٦٦ ، والمستصطفى ١ / ١٠٢ ، والإحكام للآمدي ١ / ١٤٨ .

(٣) راجع : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ٢١ ، وبيان المختصر ١ / ٤٧٢ .

(٤) راجع : شرح الكوكب المنير ١ / ١٤٠ .

(٥) لم أتعرض هنا لأدلة العلماء فى الاحتجاج بالقراءة الشاذة حتى لا أخرج عن طبيعة البحث .

(٦) راجع : مضى المحتاج ٤ / ٣٢٨ .

(٧) راجع : المبسوط ٨ / ١٤٤ - ١٥٥ ، وشرح فتح القدير ٥ / ٨١ ، وبدائع الصنائع ٥ / ١١١ ، والمضى لابن قدامة ١١ / ٢٧٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٢٨ ، وكشاف القناع ٦ / ٢٤٣ .

(٨) راجع : بداية المجتهد ١ / ٤١٨ ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٣٣ ، وروضة الطالبين ١١ / ٢١ ، ونهاية المحتاج ٨ / ١٧٤ .

المبحث الثالث

تخصيص الكتاب ، والسنة المتواترة بالقياس

قبل بيان موقف العلماء من تخصيص عام الكتاب ، والسنة المتواترة بالقياس أنه على أمرين :

الأول : أن القياس^(١) القطعي لا خلاف فيه بين العلماء ، فيجوز تخصيص^(٢) العام به كما صرح بذلك الأياري^(٣) رحمه الله شارح البرهان .

ومحل الخلاف بين العلماء إنما هو في القياس^(٤) الظني :

الثاني : هذه المسألة مرتبة على مسألة تخصيص الكتاب ، والسنة المتواترة بخبر الواحد .

فمن لم يجوزه لا يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس . ومن جوزه يحتفل أن يجيزه هنا ، ويحتفل أن لا يجيزه لضعف القياس عن خبر الواحد^(٥) .

إذا علم هذا أقول إن علماء الأصول لم تتفق كلمتهم إزاء تخصيص العام من الكتاب أو السنة المتواترة بالقياس ، وإنما اختلفوا على ثمانية أقوال هي :

(١) القياس القطعي هو ما كانت علة حكم الأصل فيه مقطوعا بها، وكان وجود هذه العلة في الفرع مقطوعا به أيضا : وذلك نحو قياسنا الضرب على التأيف في التحريم لاشتراكهما في العلة التي هي الإبداء، وهذا القياس قطعي لأننا نقطع بهذه العلة في المقيس، والمقيس عليه.

راجع : نهاية السؤل مع الإبهاج ٣ / ١٨ ، ومباحث القياس لشيخنا المرحوم محمد فرج سليم ص ٣٨ .

(٢) راجع : نهاية السؤل ٢ / ١٢٥ وحاشية البناني ٢ / ٢٩ .

(٣) تقدمت ترجمته ص ١٣٢ .

(٤) القياس الظني هو ما كانت علة حكم الأصل فيه غير مقطوع بها، أو كان وجود هذه العلة في الفرع مظنونا : وذلك نحو قياس التفاح على البر في الربوية لاشتراكهما في الطعم.

فهذا القياس ظني لعدم القطع بأن العلة هي الطعم.

راجع : نهاية السؤل مع الإبهاج ٣ / ١٨ ، ومباحث القياس ص ٣٨ .

(٥) راجع : الإبهاج ٢ / ١١٢ .

القول الأول :

يجوز تخصيص العام من الكتاب أو السنة المتواترة بالقياس مطلقاً^(١) .

وهذا قول الأئمة الأربعة ، والشيخ أبي الحسن الأشعري ، وأبي الحسين البصري وأبي هاشم أخيراً .

وهو المختار عند^(٢) البيضاوي ، وحكاه الشيخ أبو حامد وسليم عن ابن سريج^(٣) .

وهو قول القاضي أبي يعلى^(٤) الحنبلي .

الأدلة :

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة هي^(٥) .

الدليل الأول :

أن القياس دليل شرعي معمول به فيجوز تخصيص العام به قياساً على خبر الواحد والكتاب ، ولأننا إذا خصصنا العموم بالقياس فقد عملنا بالدليلين جمعا . أما إذا أعرضنا عن القياس ، وجربنا على مقتضى عموم الكتاب والسنة أدى ذلك إلى العمل بأحد الدليلين ، وتعطيل الآخر ، ولا شك أن تخصيص العام بالقياس يترتب عليه العمل بالدليلين وهو أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر .

الثاني :

أن القياس ، وإن لم يكن مقطوعاً به ، فإن العمل به ثبت بدليل مقطوع به كما

(١) راجع : البرهان ١ / ٤٢٨ ، والمستصفي ٢ / ١٢٢ ، والمحصول ١ / ٤٣٦ والعدة لأبي يعلى ٢ / ٥٥٩ والتمهيد لأبي الخطاب ٢ / ١٢٠ ، ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ٢ / ١٦٩ ، ونهاية السؤل ٢ / ١٢٥ ، وشرح العبري على منهاج البيضاوي لوحة ٧٢ مخطوط رقم ٨٨ بدار الكتب المصرية ، وشرح الأصفهاني على منهاج ١ / ٤١٥ .

(٢) راجع : منهاج بشرح نهاية السؤل ٢ / ١٢٤ .

(٣) راجع : لرشاد الفحول ص ١٥٩ .

(٤) راجع : العدة ٢ / ٥٥٩ .

(٥) راجع : التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ١٢٣ ، ١٢٤ ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٧٥ ، والمحصول ١ / ٤٣٨ ، والتحصيل للأرموي ١ / ٣٩٤ .

ثبت العمل بالعموم ، فيجب أن يجرى مجراه في القوة .

ألا ترى أن الرسول ﷺ لو قال :- إذا زالت الشمس فصلوا ركعتين وما أخبركم به عنى فلان فهو شرعى - فإن فلانا يجرى قوله مجرى قول رسول الله ﷺ فى وجوب العمل ، وإن كان الرسول ﷺ مقطوعا به ، وقول فلان ليس مقطوعا به ، وإذا ثبت هذا فالقياس يتناول الحكم بخصوصه ، والعموم يتناوله بعمومه فيجب أن يخص الأعم بالأخص كما لو كان الأخص كتابا أو سنة .

الثالث :

أن صيغة العموم معرضة للتخصيص محتملة له ، والقياس غير محتمل للتخصيص فجاز أن يقضى بالصيغة غير المحتملة على المحتملة كما يقضى بالمفسر على المجمل .

الرابع :

قياس العبد على الأمة فى نصف الجلد الدال عليه قوله تعالى : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة^(١) جلدة ﴾ .

فهذه الآية تفيد بعمومها جلد أى زان مائة جلدة سواء كان من الأحرار أم من العبيد لكن هذا العموم خصص بقوله تعالى فى حق الإماماء : ﴿ فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾^(٢) .

ولما كان العبد كالأمة فى الرق وجب أن يكون حده نصف حد الحر . وبهذا يتضح أننا حينما قسنا العبد على الأمة خصصنا بهذا القياس عموم قوله تعالى : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما^(٣) مائة جلدة ﴾ .

فالأمة خرجت من هذا العموم بقوله تعالى : ﴿ فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾^(٤) .

(١) سورة النور آية رقم ٢ .

(٢) سورة النساء آية رقم ٢٥ .

(٣) سورة النور آية رقم ٢ .

(٤) سورة النساء آية رقم ٢٥ .

والعبد خرج من هذا العموم بالقياس على الأمة .

وصارت آية ﴿ الزانية والزاني ﴾^(١) خاصة بالزناة من الأحرار الغير محصنين كما هو معروف عند أهل العلم .

القول الثاني :

لا يجوز أن يخصص العام بالقياس مطلقا أى سواء خصص العام قبل ذلك أو لم يخصص ، وإنما يقدم العام على القياس .

وهذا قول أبى هاشم فى مذهبه الأول ، ونقله القاضى أبو بكر عن طائفة من المتكلمين منهم ابن مجاهد^(٢) .

ونقله الشيخ أبو حامد ، وسليم الرازى عن أحمد بن حنبل رحمه الله .
وقيل إن ذلك إنما هو فى رواية عنه قال بها طائفة من أصحابه^(٣)
قال الإسنى^(٤) رحمه الله :

واختاره الإمام الرازى فى المعالم^(٥) ، وبالغ فى إنكار مقابله مع كونه قد صححه فى المحصول^(٦) ، والمنتخب . ا . ه .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأربعة أدلة^(٧) هى :

الدليل الأول : أن النبى ﷺ قال لمعاذ رضى الله عنه حين بعثه إلى اليمن بم

(١) سورة النور آية رقم ٢ .

(٢) هو أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد الشافى . كان إماما عظيما ، وألف كتاب السبعة فى القراءات توفى رحمه الله سنة ٣٢٤ هـ .

راجع : تاريخ بغداد ٥ / ١٤٤ ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شعبة ١ / ١٠٧ .

(٣) راجع : العدة فى أصول الفقه ٢ / ٥٦٢ ، وإرشاد الفحول ص ١٥٩ .

(٤) راجع : نهاية السؤل ٢ / ١٢٥ .

(٥) المعالم كتاب فى أصول الفقه لم يطبع حتى الآن وله عدة نسخ خطية فى الأزهر ودمشق واستامبول راجع مقدمة تحقيق المحصول للدكتور! العلوانى ١ / ٥٠ .

(٦) راجع : المحصول ١ / ٤٣٦ .

(٧) راجع : المستصفى ٢ / ١٢٧ ، والمحصول ١ / ٤٣٨ ، وشرح العبرى على المنهاج لوحة ٧٣ مخطوط رقم ٨٨ وشرح الأصفهاني على المنهاج ١ / ٤١٧ ، ونهاية السؤل ٢ / ١٢٥ ، والإبهاج ٢ / ١١٢ ، ١١٣ .

تحكم ؟ قال بكتاب الله تعالى .

قال فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله ﷺ .

قال فإن لم تجد ! قال : أجتهد رأى ولا آلو^(١) .

وجه الاستدلال من الحديث :

أن معاذاً رضى الله عنه آخر الاجتهاد بعد الكتاب والسنة ، وأقره الرسول الله ﷺ على هذا ، وذلك يدل على عدم الاجتهاد إلا بعد فقد الحكم فى الكتاب ، والسنة وذلك يمنع من تخصيص النص بالقياس .

وأجيب عن هذا بجوابين :

الأول : أن معاذاً رضى الله عنه آخر السنة عن الكتاب فهل معنى هذا أن الكتاب لا يخصص بالسنة ؟ .

قال الرازى رحمه الله وهو يرد عليهم^(٢) :

إن حديث معاذ رضى الله عنه إن اقتضى أنه لا يجوز تخصيص الكتاب ، والسنة بالقياس فليقتض أن لا يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة ، ولا شك فى فساد ذلك .

الثانى : أنه ليس فى هذا الحديث ما يدل على امتناع تخصيص الخبر بالقياس : غاية أنه لا يطلل الخبر بالقياس ، وأما العمل بهما جمعا بين الدليلين فلم يمنع^(٣) .

الدليل الثانى : أن القياس فرع ، والعام أصل له لأن حكم الأصل فى القياس لا بد وأن يكون ثابتاً بنص ، أو إجماع .

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٥ / ٢٣٦ ، ٢٤٢ .

وأخرجه الترمذى فى سننه وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بمتصل ٣ / ٦٠٨ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الأفضية ٢ / ٢٧٢ .

وأخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ص ٣٥٩ .

وذكره ابن القيم فى أعلام الموقعين ١ / ٢٤٢ وانتصر له .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٥٣٩ .

(٣) راجع : نزهة الحاضر العاطر شرح روضة الناظر ٢ / ١٧١ .

ومادام القياس فرعاً والعام أصلاً له امتنع تخصيص العام بالقياس لأنه يترتب عليه تقديم الفرع الأصل وهو لا يجوز .

وأجيب عن هذا الدليل بأن المنوع هو تقديم القياس على أصله ، وأما تقديمه على غير أصله فلا مانع منه .

وهنا لم يقدم القياس على أصله لأن القياس فرع عن النص الذي أثبت حكم الأصل فيه ، أو النص الذي أثبت أن القياس حجة ، ولكنه ليس فرعاً عن العام الذي يراد تخصيصه بالقياس ، وعليه فليس هناك مانع من تخصيص العام به .

الدليل الثالث : أن الأمة مجمعة على أن من شروط القياس أن لا يرده النص ، وإذا كان العموم مخالفاً له فقد رده ، وبذلك لا يخصص العام به .

ويجاب عن هذا الدليل بسؤال :

ما الذي تريدونه بقولكم - شرط القياس أن لا يرده النص ؟ .

إن أردتم : أن شرطه أن لا يكون رافعاً لكل ما اقتضاه النص فحق . وإن أردتم أن لا يكون رافعاً لشيء مما اقتضاه النص فهو عين المتنازع فيه .

الدليل الرابع : لما ثبت أن القياس فرع عن النص لزم أن تكون مقدماته أكثر من مقدمات النص ، فإن كل مقدمة يتوقف عليها النص في إفادة الحكم كعدالة الراوى ، ودلالة اللفظ على المعنى ، فإن القياس يتوقف عليها ، ويختص القياس بتوقفه على مقدمات أخرى كبيان العلة ، وثبوتها في الفرع ، وإنتفاء المعارض عنه .
وحيث كانت مقدمات القياس أكثر كان الخطأ فيه أكثر فيكون الظن فيه أضعف من الظن المتحقق في العام .

فلو خصصنا العام بالقياس لترتب على ذلك تقديم الأضعف على الأقوى وهو لا يجوز .

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الأول : أن القول بأن مقدمات القياس أكثر من مقدمات العام ليس مطرداً في كل حالة فقد تكون مقدمات العام أكثر من مقدمات القياس فيكون الظن فيه أضعف من الظن الموجود في القياس فيكون تخصيص العام في هذه الحالة لا مانع منه .

الثاني : سلمنا أن مقدمات القياس أكثر من مقدمات العام لكن مع هذا يجب التخصيص لما يترتب عليه من العمل بالدليلين .

فإن قيل : إن أعمال الدليلين حيث يكونان متعادلين أى متساويين ، أما إذا كان أحدهما أقوى تعين العمل به .

فالجواب : أن أعمال الدليلين ، وإن كان أحدهما أقوى أولى من أعمال الأقوى وإهمال الآخر^(١) بالكلية ويظهر هذا بوضوح فى تخصيص عام القرآن أو السنة المتواترة بخبر الواحد .

القول الثالث : إن خص العام بمخصص قطعى قبل القياس جاز تخصيصه بالقياس لأنه حينئذ يكون ضعيفا فيجوز أن يسقط عليه القياس فيخصصه .

أما إذا لم يخصص أولا بقطعى فلا يجوز أن يخصص بالقياس .

وهذا القول لعيسى بن أبان رحمه الله فقد حكاه عنه القاضى أبو بكر فى التقريب وكذا الشيخ أبو إسحق الشيرازى^(٢) فى اللمع .

وأطلق الرازى رحمه الله الحكاية عنه ، ولم يقيد بها بكون النص قطعيا حيث قال^(٣) :

قول عيسى بن أبان : إن تطرق التخصيص إلى العموم جاز ، وإلا فلا . ا . ه .
والظاهر أنه يشترط تخصيص العام أولا بقطعى حتى يخصص بعد ذلك بالقياس لأنه حنفى المذهب ، والسادة الحنفية يرون عدم جواز تخصيص القطعى بالظنى ابتداء .
وهذا القول حكاه الشيرازى^(٤) رحمه الله أيضا عن بعض العراقيين .

واختاره السرخسى^(٥) ، وطائفة من أئمة الحنفية ، كما اختاره^(٦) البيهقى ونقله

(١) راجع : شرح الأصفهاني على المنهاج ١ / ٤١٨ .

(٢) راجع : اللمع ص ٣٧ .

(٣) راجع : المحصول ١ / ٤٣٧ .

(٤) راجع : اللمع ص ٣٧ .

(٥) راجع : أصول السرخسى ١ / ١٣٣ .

(٦) راجع : كشف الأسرار عن أصول البيهقى ١ / ٢٩٤ ، ونيسر التحرير ١ / ٣٢٢ وضع الففار ١ / ٨٩ وفوائح الرحموت ١ / ٣٥٧ .

عن مشايخ من الحنفية .

وقد استدل ابن أبان ومن معه على عدم جواز تخصيص العام بالقياس ابتداء بما يلي :

إن العام قبل أن يخصر بدليل قطعي كان حقيقة في كل أفراده ، ولا شك أن الحقيقة أقوى من المجاز ، فلو خصصنا العام بالقياس ابتداء لكان العام مستعملا في بعض أفراده مجازا ، ونكون قد رجحنا المجاز على الحقيقة بدليل ظني ، وفي ذلك ترجيح للظني على القطعي وهو ممتنع .

أما لو خصصنا العام بدليل قطعي فإنه بعد التخصيص يكون مجازا في الباقي وتصير دلالة ظنية بعد أن كانت قطعية ، ومن ثم فيجوز تخصيصه حينئذ بالقياس لأنه ظني هو الآخر .

فالعامة بعد التخصيص بقطعي تطرق إليه الضعف فيقوى القياس على معارضته بسبب ضعفه ، ويجوز تخصيصه به .

وأجيب عن هذا الدليل : بأننا لا نسلم بأن دلالة العام قبل التخصيص بقطعي دلالة قطعية وإنما هي ظنية وعليه فهي أضعف من دلالة الخاص على معناه فيجمع بينهما بتخصيص العام بالقياس جمعا بين الدليلين .

القول الرابع : إن خص العام بمنفصل جاز تخصيصه بالقياس ، وإن خص بمنفصل أو لم يخص أصلا فلا يجوز تخصيصه بالقياس .

وهذا قول الكرخي رحمه الله كما حكاه عنه الرازي ، والآمدي ، والعبري والإسنوي وغيرهم^(١) .

وقد استدل الكرخي رحمه الله بنفس ما استدل به على عدم جواز تخصيص العام بخبر الواحد إلا إذا خصص العام بمخصص منفصل وهو :

أن العام إذا خصص بمخصص منفصل صار ظني الدلالة في الباقي لاحتمال أن تخرج منه أفراد أخرى بدليل آخر ، وما دام العام قد صار ظني الدلالة فإنه يجوز أن

(١) راجع : المحصول ١ / ٤٣٧ ، والإحكام ٢ / ٣١٣ ، وشرح العبري على المنهاج لوجه ٧٣ ، ونهاية السؤل ١٢٥ / ٢ .

يخصص بالقياس لأنه ظني مثله ، فيجمع بينهما بتخصيص العام بالقياس .
أما إذا خصص العام بمخصص متصل فإن دلالة تبقى قطعية لأنه لا يحتمل غير
ما قيد به من الأفراد الموصوفة بالصفة ، أو الشرط ، أو الغاية .
وما دامت دلالة العام بعد تخصيصه بمتصل قطعية فلا يجوز أن يخصص بالقياس
لأنه ظني .

وكذلك الحال بالنسبة للعام إذا لم يخصص لأنه قطعي الدلالة فلا يجوز أن
يخصص بالقياس .

وأجيب عن هذا الدليل من قبل الجمهور بأن العام ظني الدلالة قبل التخصيص ،
وبعد عليه فيجوز أن يخصص بالقياس جمعا بين الدليلين .

القول الخامس : إن كان القياس جليا^(١) جاز تخصيص العام به ، وإن كان خفيا
لم يجز تخصيص العام به .

وهذا القول حكاه الشيخ أبو حامد ، وسليم الرازي عن الإصطخري^(٢) .
وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أبي القاسم^(٣) الأتطاطي ، ومبارك بن أبان ، وأبي
على الطبري^(٤) كما نسبه الرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب والسبكي والإسنوي^(٥)

-
- (١) القياس الجلي : هو ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل ، أو مساويا له .
(مثال) قياس الضرب على التأنيف في الحرمة بجامع الإيذاء في كل .
فالفرع هنا وهو الضرب أولى بالحكم من الأصل لأن الإيذاء فيه أشد .
وكمقياس الأمة على العبد في سرابة العتق من البعض إلى الكل لاشتراكهما في نشوف الشارع إلى العتق .
والقياس الخفي : هو ما كان الأصل فيه أولى بالحكم من الفرع .
(مثال) قياس البطيخ على البر في الربوية لاشتراكهما في الطعم .
راجع : نهاية السؤل ٣ / ١٢٥ ومباحث القياس الأصولي لشيخنا محمد فرج سليم ص ٣٩ .
(٢) هو الإمام الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد منسوب إلى إصطخر بلد بفارس . كان رحمه الله فقيها من
فقهاء الشافعية . له تصانيف كثيرة منها : - أدب القضاء - توفي رحمه الله بغداد سنة ٣٢٨ هـ .
راجع : البداية والنهاية ١ / ١٩٣ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٥٤ ، ٦٢ .
(٣) هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأتطاطي الأحول صاحب المزني والريبع ، توفي رحمه الله سنة
٢٨٨ هـ .
راجع : طبقات الشافعية لابن السبكي ٢ / ٣٠١ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٣٢ .
(٤) تقدمت ترجمته ص ١٧ .
(٥) راجع : الموصول ١ / ٤٣٧ والإحكام ٢ / ٣١٣ ، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والمجلد
ص ١٣٤ والإبهاج ٢ / ١١ ، ونهاية السؤل ٢ / ١٢٥ .

إلى ابن سريج رحمه الله ، وهو خطأ ، والصواب أنه رحمه الله يرى ما يراه الجمهور من جواز تخصيص العام بالقياس مطلقاً^(١) .

وهو قول الطوفى^(٢) رحمه الله .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

إن القياس الجلى قطعى فتخصيص العام به لا شئ فيه لأن العام ظنى وتخصيص الظنى بالقطعى جائز لا ريب فيه .

أما القياس الخفى فهو ظنى ، والظن فيه أضعف من الظن فى العام ، فلو خصص العام بالقياس الخفى سترتب على ذلك العمل بالأضعف مع وجود الأقوى وهو لا يصح .

وأجيب عن هذا الدليل بأن القياس مطلقاً يرجحه على العام أن فيه إعمالاً للدليلين ، وإعمال الدليلين أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر .

القول السادس : أن العام ، والقياس متعارضان فى الفرد الذى دل عليه القياس فإن ترجح أحدهما على الآخر بمرجع عمل بالراجع ، وإن تساويا وجب التوقف حتى يوجد المرجح .

وهذا القول لحجة الإسلام^(٣) الفزالى رحمه الله ، واختاره المطرزى^(٤) واستحسنه القرافى^(٥) ، والقرطبى رحمهما الله .

وامتدل أصحاب هذا القول بما يلي :

إن العام بمقتضى وضعه يتناول جميع الأفراد ، ومعنى هذا أن حكمه يثبت لكل

(١) راجع : لإرشاد الفحول ص ١٥٩ .

(٢) راجع : شرح الكوكب المير ٣ / ٣٧٨ .

والطوفى هو سليمان بن عبد القوى الحنبلى المتوفى سنة ٧١٦ هـ .

راجع : الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٣٦٦ .

(٣) راجع : المستصفى ٢ / ١٣٤ .

(٤) هو أبو الفتح ناصر بن أبى المكارم عبد السيد بن على المطرزى . فقيه حنفى نحوى خوارزمى . كان رأساً

فى الاعتزال من تصانيفه شرح مقامات الحريرى - توفى رحمه الله سنة ٦١٠ هـ .

راجع : الفوائد البهية ص ٢١٨ وتاج التراجم ص ٢٤١ .

(٥) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، وإرشاد الفحول ص ١٥٩ .

الأفراد بما فى ذلك الفرد الذى دل عليه القياس ، والقياس يعارض العام فى الفرد الذى دل عليه .

ولما كان كل من العام ، والقياس ظنى الدلالة فإننا نقول :

إن اعتبرنا الظن الموجود فى العام أقوى لقلة الاحتمالات الموجودة فيه كان العام أرجح من القياس وعليه فيعمل به فى جميع الأفراد ، ولا عبرة بالقياس لأنه لا يعمل بالمرجوح مع وجود الراجح .

أما إن اعتبرنا الظن الموجود فى القياس أقوى من الظن الموجود فى العام على أساس أن دلالة القياس على هذا الفرد الذى دل عليه أقوى من دلالة العام عليه فيقدم القياس حينئذ ويخصص به العام .

أما إن قلنا إن الظن فى كل من العام والقياس متساو فإنه يلزم الوقف وعدم العمل بواحد منهما حتى يوجد المرجح لأحدهما .

نوقش هذا الدليل بأن القياس أرجح من العام دائما لما فيه من العمل بالدليلين وعدم إهمال واحد منهما .

القول السابع : إن كانت العلة الجامعة فى القياس ثابتة بالتأثير أى بنص أو إجماع جاز تخصيص العموم به ، وإلا فلا .

وهذا القول هو المختار عند الأمدى^(١) رحمه الله .

ووجهه فيما ذهب إليه : أن العلة إن كانت مؤثرة فهى نازلة منزلة النص الخاص فتكون مخصصة للعموم كتخصيصه بالنص ، وليس الأمر كذلك إن كانت العلة مستنبطة .

والجمهور يرى تقديم القياس مطلقا ولا نظر إلى العلة لما يترتب عليه من العمل بالدليلين .

القول الثامن : التوقف وعدم الجزم بشئ حتى يوجد المرجح .

(١) راجع : الإحكام ٢ / ٣١٣ .

وهذا القول نسبة الرازي ، والأصفهاني ، والآمدی ، والإسنوي وغيرهم إلى القاضي أبي بكر^(١) وإمام الحرمين رحمهما الله .

قال الجويني^(٢) رحمه الله :

اضطرب الناس في تخصيص عموم الكتاب بالقياس والمختار عندنا في هذه المسألة الوقف . ا . ه .

وقد اختار هذا القول الغزالي في المنخول حيث^(٣) قال :

وأما القياس : فقد اختلفوا في تخصيص عموم القرآن به كما في الخبر ، ونحن نتوقف فيه إذ لم يثبت من الصحابة فيه نفي ، ولا إثبات . ا . ه .

لكن إذا علمنا أن كتاب المنخول ألفه الغزالي رحمه الله قبل المستصفي تبين لنا أن القول بالتوقف كان قوله الأول وما ذكره في المستصفي هو رأيه الأخير في هذه المسألة لأن كتاب المستصفي كان من الكتب التي ألفها في آخر حياته وقد صرح هو بذلك فقال^(٤) رحمه الله :

اقترح على طائفة من محصلي علم الفقه تصنيفا في أصول الفقه أصرف العناية فيه إلى التلفيق بين الترتيب والتحقيق ، وإلى التوسط بين الإخلال ، والإملال على وجه يقع في الفهم دون كتاب - تهذيب الأصول - لميله إلى الاستقصاء والاستكثار ، وفوق كتاب - المنخول - لميله إلى الإيجاز ، والاختصار فأجبتهم إلى ذلك مستعينا بالله تعالى

وتتلخص وجهة نظر القائلين بالتوقف فيما يلي :

إن الأدلة متعارضة . بعضها يقضى بالعمل بالقياس ، وبعضها يقضى بالعمل بالعام ولا يوجد مرجع يرجع أحدهما على الآخر فوجب التوقف إلى أن يتبين لنا الراجح فنعمل به .

(١) راجع : المحصول ١ / ٤٣٧ ، وشرح الأصفهاني على المنهاج ١ / ٤١٦ ، والإحكام ٢ / ٣١٣ ونهاية السؤل

٢ / ١٢٥ ، والتقرير والتحبير ١ / ٢٨٧ .

(٢) راجع : البرهان في أصول الفقه ١ / ٤٢٨ .

(٣) راجع : المنخول ١٧٥ .

(٤) راجع : المستصفي ١ / ٤ .

ويُدفع هذا الكلام من قبل الجمهور بأن المرجح للقياس موجود ، وهو أن العمل بالقياس يترتب عليه إعمال الدليلين معا ، وعليه فلا داعى إلى القول بالتوقف .

هذا وبعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم فى هذه المسألة يظهر لنا أن مذهب الجمهور القائل بجواز تخصيص العموم بالقياس هو المذهب الراجح لقوة الأدلة التى استدلوا بها .

ومما لا شك فيه أن تخصيص العام بالقياس فيه عمل بالدليلين ، وهو خير من العمل بأحدهما ، وترك الآخر ، كما أنه خير من التوقف .
ومن أمثلة تخصيص العموم بالقياس :

أن مباح الدم إذا التجأ إلى الحرم لا يعصمه الالتجاء عند الشافعى رضى الله عنه ومن نهج نهجه^(١) .

فمن ارتكب ما يوجب الحد فى النفس ثم لجأ إلى الحرم فإنه يقتصر منه قياسا على من جنى فى داخل فإن قتله جائز أخذا من قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم ﴾^(٢) .

والقائلون بعدم تخصيص العام بالقياس يقولون إن التجاء الجانى إلى الحرم يعصمه لعموم قوله تعالى : ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾^(٣) .

فالإمام الشافعى رضى الله عنه خصص عموم هذه الآية ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾^(٤) بالقياس لقيام موجب الاستيفاء ، وبعد احتمال المانع إذ لا مناسبة بين اللياذ إلى الحرم ، وإسقاط حقوق الأدميين المبنية على الشح ، والمضايقه . كيف وقد ظهر إلغاؤه فيما إذا أنشأ القتل فى الحرم وفى قطع الطريق حيث إن الكل متفق على أن من جنى جناية فى النفس فما دونها فى الحرم فاستوجب حدا فإنه يقتصر منه فى الحرم .

فجمهور العلماء^(٥) متفق على أن من اقترف ما يوجب القصاص فى الأطراف ثم لجأ إلى الحرم فإنه يقتصر منه .

(١) راجع : تخرىج الفروع على الأصول ص ١٧٦ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٩١ .

(٣) ، (٤) سورة آل عمران آية رقم ٩٧ .

(٥) راجع : تسهيل الحصول وتعليقات الدكتور مصطفى الحن عليه ص ٩٣ .

كما اتفقوا على أن من جنى جناية في النفس فما دونها في الحرم اقتصر منه في الحرم .

ومحل الخلاف إنما هو بالنسبة للجاني خارج الحرم إذا لجأ إليه . فالجمهور يرى وجوب القصاص منه في الحرم عملاً بالقياس والحنفية يمنعون تمسكاً بظاهر الآية .

* * *

الفصل التاسع

تخصيص المقطوع بالمقطوع

وفيه مباحث

- المبحث الأول : تخصيص الكتاب بالكتاب .
- المبحث الثاني : تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة
- المبحث الثالث : تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة .
- المبحث الرابع : تخصيص السنة المتواترة بالكتاب .
- المبحث الخامس : تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع .

من المعروف عند المسلمين جميعا أن القرآن الكريم قطعي الثبوت فهو منقول بطريق التواتر ومقطوع بأنه كلام الله تعالى ، ولكنه قد يكون قطعي الدلالة ، وقد يكون ظنيها .

ولما كان قطعي الثبوت فإنه يجوز تخصيصه بما هو قطعي الثبوت مثله وسأتناول الكلام عن ذلك في عدة مباحث هي :

المبحث الأول

تخصيص الكتاب بالكتاب

الحق أن العلماء اختلفوا في تخصيص الكتاب بالكتاب على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ، وبعبارة أخرى يجوز أن يخصص لفظ عام في القرآن الكريم بلفظ خاص منه سواء تقدم أحدهما على الآخر أم لا ، وسواء علمت المقارنة بينهما أم لا .

وهذا قول عامة الفقهاء ، والمتكلمين ، ونسبه شمس الدين^(١) الأصفهاني رحمه الله إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه ، والقاضي أبي زيد رحمه الله ، وجمع من مشايخ الحنفية^(٢) .

قال^(٣) الزركشي رحمه الله : إنه قول جمهور الأمة .

وقال الأمدى^(٤) رحمه الله : اتفق العلماء على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب

وقال العبري^(٥) رحمه الله : يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب . وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

(١) راجع : شرح الأصفهاني لمنهاج البيضاوي ١ / ٤٠٨ .

(٢) راجع فوائح الرحموت ١ / ٣٤٥ .

(٣) راجع : البحر المحيط ٣ / ٣٦١ .

(٤) راجع : الإحكام ٢ / ٢٩٦ .

(٥) راجع : شرح العبري على منهاج البيضاوي مخطوط رقم ٨٨ لوحة ٨١ .

إن تخصيص عام القرآن بالخاص منه فيه عمل وجمع بين الدليلين . لأن العام يعمل به في غير الفرد الذي دل عليه الخاص ، والخاص يعمل به فيما دل عليه من الأفراد . أما ما لو عملنا بالعام فإنه يلزم منه إبطال الدليل الخاص مطلقا ومعلوم أن أعمال الدليلين خير من أعمال أحدهما ، وإبطال^(١) الآخر .

القول الثاني : ذهب العراقيون من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله ، وبعض الشافعية كإمام الحرمين والقاضي أبي بكر الباقلاني رحمهما الله إلى التفصيل^(٢) الآتي :

إن علم التاريخ جعل المتأخر ناسخا للمتقدم فالعام إن تأخر نسخ الخاص ، وإن تأخر الخاص نسخ من العام بقدر ما دل عليه الخاص دون غيره .

وإن علمت المقارنة بأن وردا معا فإن الخاص حينئذ يخصص العام ويعمل بكل منهما .

وإن جهل التاريخ فالواجب هو التوقف اللهم إلا أن يكون أحدهما محرما ، والآخر غير محرم ، فيقدر المحرم متأخرا ليعمل به احتياطا .

جاء في مسلم^(٣) الثبوت :

هل يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب .

جوزه كثيرون من علماء الأصول مطلقا .. وفصل الحنفية العراقية والقاضي أبو بكر وإمام الحرمين كلاهما من الشافعية ، وهو المختار بأن الخاص مخصص إن كان متأخرا ، وموصولا بالعام وإن لم يكن موصولا فالعام ناسخ له إن كان متأخرا غير مقارن ... أو منسوخ بقدره إن كان مقدما على الخاص الغير مقارن .

قال الشوكاني^(٤) رحمه الله :

وقد جعل ابن الحاجب في مختصر^(٥) المنتهى الخلاف في هذه المسألة لأبي حنيفة

(١) راجع : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

(٢) راجع : بيان المختصر للأصفهاني ٢ / ٣١١ ، وفوايح الرحموت ١ / ٣٤٥ وشرح المنهاج للأصفهاني ١ / ٤٠٨ .

(٣) راجع : فوايح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١ / ٣٤٥ .

(٤) راجع : إرشاد الفحول ص ١٥٧ .

(٥) راجع : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٧ ، ١٤٨ .

وأبى بكر الباقلاني ، وإمام الحرمين الجويني ، وحكى عنهم أنهم قالوا إن علم التاريخ فالخاص إن كان متأخرا خصص العام ، وإن كان متقدما فلا بل كان العام ناسخا للخاص

قال الشوكاني^(١) : وهذه مسألة أخرى سيأتي الكلام فيها ، ولا اختصاص لها بتخصيص الكتاب بالكتاب .

وأقول هذه ليست مسألة أخرى لأن الخلاف القائم بين العلماء في تخصيص العام بالخاص لا فرق فيه بين كون العام والخاص من القرآن ، أو من السنة ، أو أحدهما من القرآن والآخر من السنة .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بدليلين :

الأول : أن في النسخ إعمال الدليلين في زمانين ، وفي التخصيص إعمال العام في بعض أفراده ، وإعمال الدليلين أولى من إبطال أحدهما ولو في بعض أفراده^(٢) .

والجواب عن هذا الدليل : أن إعمال الدليلين لا يكون بالقول بنسخ أحدهما بالآخر ، وإنما يكون بتخصيص العام بالخاص .

الثاني : روى عن ابن عباس^(٣) رضى الله عنهما قال :

كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أعمال رسول الله ﷺ .

فهذا الكلام ظاهر في أن المتأخر من العام والخاص أولى بالعمل من المتقدم .

وأجيب عن هذا بأنه يجب حمل كلام ابن عباس رضى الله عنهما على غير تعارض العام والخاص .

وقال الأمدى^(٤) رحمه الله :

هذا قول واحد من الصحابة ، فيجب حمله على ما إذا كان الأحدث هو الخاص

(١) راجع : إرشاد الفحول ص ١٥٧ .

(٢) راجع : شرح الأصفهاني على المنهاج ١ / ٤٠٧ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٥٩٤ .

(٤) راجع : الإحكام ٢ / ٢٩٩ .

جمعا بين الأدلة .

القول الثالث : لا يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب مطلقا وهذا القول منسوب إلى بعض^(١) الظاهرية .

واستدلوا على^(٢) ما ذهبوا إليه بما يلي :

إن التخصيص بيان للمراد من العام ، وبيان القرآن من شأن السنة المطهرة كما قال تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر^(٣) لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ .

فلو صح تخصيص الكتاب بالكتاب لم يكن النبي ﷺ مبينا لأنه حيثئذ يكون غيره ﷺ - وهو الكتاب - مبينا .

وإذا كان غيره ﷺ مبينا لم يكن النبي ﷺ مبينا لامتناع تحصيل الحاصل ، واللازم باطل ، ودليل البطلان قوله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس^(٤) ما نزل إليهم ﴾ .

وعليه فالكتاب لا يخص بالكتاب وهو المطلوب .

وأجيب عن هذا الدليل بأنه غير صحيح لأنه ﷺ يبين القرآن بالقرآن وبالسنة كما قال تعالى : ﴿ ما فرطنا في الكتاب^(٥) من شيء ﴾ وقال سبحانه : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا^(٦) لكل شيء ﴾ .

فالسنة كما تقع بيانا للقرآن كذلك القرآن يبين بعضه بعضا ، وإلا وقع تعارض بين آية ﴿ وأنزلنا إليك الذكر^(٧) لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ وبين آية ﴿ ما فرطنا في الكتاب^(٨) من شيء ﴾ ﴿ ونزلنا عليك^(٩) الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾ .

(١) راجع : المحصول ١ / ٤٢٨ ، والإبهاج ٢ / ١٠٧ .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٤٢٩ ، ونهاية السؤل ٢ / ١١٩ ، والإبهاج ٢ / ١٠٧ ، وشرح المنهاج للأصفهاني ١ / ٤٠٨ ، ٤٠٩ .

(٣) ، (٤) سورة النحل آية رقم ٤٤ .

(٥) سورة الأنعام آية رقم ٣٨ .

(٦) سورة النحل آية رقم ٨٩ .

(٧) سورة النحل آية رقم ٤٤ .

(٨) سورة الأنعام آية رقم ٣٨ .

(٩) سورة النحل آية رقم ٨٩ .

لأن الآية الأولى تفيد أن السنة بيان للقران بينما تفيد الآيتان الأخيرتان أن الكتاب حوى كل شيء .

لذلك العلماء المحققون قالوا إن معنى آية - ﴿ ما فرطنا فى الكتاب ^(١) من شيء ﴾ أن الكتاب حوى كل شيء إما بطريق النص على الحكم أو بطريق الإحالة على السنة .

وكذلك قالوا فى آية ﴿ ونزلنا عليك الكتاب ^(٢) تبيانا لكل شيء ﴾ قال الرازى ^(٣) رحمه الله وهو يرد عليهم :

...ولأن تلاوة النبى ﷺ آية التخصيص بيان منه له . هذا : وبعد ذكر اراء العلماء فى تخصيص الكتاب بالكتاب يتبين لنا قوة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز تخصيص العام من الكتاب بالخاص منه لقوة ما استدلوا به ، ولوقوع ذلك فى القرآن الكريم ، والوقوع أكبر دليل على الجواز .

وهذه عدة أمثلة خصص فيها العام من القرآن بالخاص منه :

المثال الأول : قال تعالى : ﴿ ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ ^(٤) فهذه الآية تفيد بعمومها حرمة نكاح المشركة سواء كانت ذمية أو غير ذمية ولكن هذا العموم خصص بقوله تعالى : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ ^(٥) .

وعليه فكل مشركة يحرم نكاحها إلا إذا كانت كناية .

قال قتادة ^(٦) وسعيد بن جبير رحمهما الله :

لفظ الآية ^(٧) العموم فى كل كافرة ، والمراد بها الخصوص فى الكنايات .

المثال الثانى : قال تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ^(٨) .

(١) سورة الأنعام آية رقم ٣٨ .

(٢) سورة النحل آية رقم ٨٩ .

(٣) راجع : المصنوع ١ / ٤٢٩ .

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٢١ .

(٥) سورة المائدة آية رقم ٥ .

(٦) راجع : تفسير القرطبي ١ / ٨٧٥ .

(٧) المراد بها آية ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ .

(٨) سورة البقرة آية رقم ٢٢٨ .

هذه الآية تفيد بعمومها وجوب الاعتداد بثلاثة^(١) قروء على كل مطلقة سواء كانت حاملا أم غير حامل ، وسواء كان الطلاق قبل الدخول أم بعده .

ولكن هذا العموم خصص بقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾^(٢) وبقوله سبحانه : ﴿ بأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾^(٣) .

ومعنى هذا أن المطلقة الحامل تكون عدتها بوضع الحمل ، ولا علاقة بعموم آية ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة^(٤) قروء ﴾ بها كما أن المطلقة قبل الدخول عليها كما نصت آية الأحزاب المذكورة فتخرج هي الأخرى من عموم آية البقرة .

وبذلك نعلم أن التي تعدد ثلاثة قروء هي الحرة المطلقة بعد الدخول وليست حاملا . لأن عموم آية ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن^(٥) ثلاثة قروء ﴾ خصص بقوله تعالى : ﴿ بأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾^(٦) وبقوله سبحانه ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾^(٧) .

المثال الثالث : قال تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾^(٨) .

فهذه الآية تفيد بعمومها أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر سواء

(١) لفظ القراء مشترك في اللغة بين معنيين هما : الطهر، والحيض، ومن هنا اختلف الفقهاء في عدة المطلقة هل هي ثلاثة أطهار ؟ أو ثلاث حيضات ؟ .

ومن ذهب إلى الأول : ابن عمر وزيد وعائشة رضى الله عنهم وكذا الإمامان مالك والشافعي والجمهور من أهل المدينة .

ومن ذهب إلى الثاني : عمر وعلي وابن مسعود رضى الله عنهم وكذا أبو حنيفة والثوري وغيرهما .
راجع : أحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٨٤ ، وبداية المجتهد ٢ / ٨٨ .

ومغنى المحتاج ٣ / ٣٨٥ .

(٢) سورة الطلاق آية رقم ٤ .

(٣) سورة الأحزاب آية رقم ٤٩ .

(٤) ، (٥) سورة البقرة آية رقم ٢٢٨ .

(٦) سورة الأحزاب آية رقم ٤٩ .

(٧) سورة الطلاق آية رقم ٤ .

(٨) سورة البقرة آية رقم ٢٣٤ .

مات عنها قبل الدخول أم بعده ، وسواء كانت حاملا أم غير حامل .

لكن هذا العموم خصص بقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾^(١) فتفيد هذه الآية أن العدة مرتبطة بالحمل فلو وضعت الزوجة بعد وفاة زوجها حل لها الزواج ولا عبرة بالأشهر المنصوص عليها في آية البقرة ، وقد جاءت السنة النبوية تؤكد هذا المعنى^(٢) .

ومعنى هذا أن المرأة التي تعتد أربعة أشهر وعشرا هي التي توفى عنها زوجها قبل الدخول أو بعده وليست حاملا .

* * *

(١) سورة الطلاق آية رقم ٤ .
(٢) فقد أخرج مسلم في (صحيحه ١ / ٦٤٣ ، ٦٤٤) أن سبيعة الأسلمية وضعت حملها بعد وفاة زوجها بليال، وأنها ذكرت لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج .

المبحث الثانى

تخصيص العام من المتواترة بالسنة المتواترة

فى تخصيص العام من السنة المتواترة بالخاص منها قولان للعلماء :

الأول : يجوز مطلقا .

وهذا قول جمهور العلماء كما ذكر الرازى ، والأمدى ، والشوكانى وغيرهم^(١) .

واستدلوا عليه بأن فيه جميعا بين الدليلين وهو أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر .

قال الرازى^(٢) رحمه الله وهو يتحدث عن جواز تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة : ... لأن العام والخاص مهما اجتماعا ، فإما أن العمل بمقتضاهما ، أو يترك العمل بهما ، أو يرجع العام على الخاص .

وهذه الثلاثة باطلة بالإجماع ، فلم يبق إلا تقديم الخاص على العام .

الثانى : لا يجوز تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة ، وإنما يتعارضان ولا يبنى أحدهما على الآخر .

وهذا القول حكاه الشيخ أبو حامد^(٣) عن داود^(٤) .

ولعل وجهة نظره فى عدم الجواز أن الأصل فى السنة أن تكون مبينة لغيرها فلا

(١) راجع : المحصول ١ / ٤٢٩ ، والإحكام ٢ / ٢٩٩ ، والإبهاج ٢ / ١٠٨ وإرشاد الفحول ص ١٥٨ .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٤٢٩ .

(٣) هو الإمام أحمد بن محمد أبو حامد الإسفراينى قيل فيه مجدد المائة الرابعة كان شافعى المذهب وتوفى رحمه الله سنة ٤٠٦ هـ .

راجع : طبقات الشافعية لابن قاضى شعبة ١ / ١٧٢ والبداءة والنهاية لابن كثير ٢ / ١٢ .

(٤) تقدمت ترجمته ص ١٠٢ .

ينبغي أن تحتاج هي إلى بيان قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ ﴾^(١) لتبين للناس ما نزل إليهم ﴿ .

والحق أن قول الجمهور في هذه المسألة هو الراجع لقوة ما استندوا إليه ولأنه لا مانع أبدا من أن تبين السنة نفسها ، وقد وقع فعلا تخصيص العام من السنة بالخاص منها ، ولقد خصص الجمهور عموم قوله ﷺ : - فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرها العشر^(٢) بقوله ﷺ : - ليس فيما دون خمس أوسق صدقة^(٣) .

فالحديث الأول عام في النصاب وغيره ، ولكن هذا العموم خصص بالحديث الثاني .

قال الأمدى^(٤) رحمه الله :

...وقوله تعالى : ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾^(٥) مما لا يمنع من كونه مبينا لما ورد على لسانه ﷺ من السنة بسنة أخرى .

* * *

(١) سورة النحل آية رقم ٤٤ .

(٢) أخرجه البخارى فى الزكاة ١ / ٢٥٩ .

(٣) أخرجه البخارى فى الزكاة ١ / ٢٤٤ .

وأخرجه مسلم فى الزكاة ٢ / ٦٧٤ .

(٤) راجع : الإحكام ٢ / ٢٩٩ .

(٥) سورة النحل آية رقم ٤٤ .

المبحث الثالث

تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة

اتفق العلماء جميعا على جواز تخصيص العام من القرآن بالخاص من السنة المتواترة .

قال الأمدى^(١) رحمه الله : لا أعلم فيه خلافا .

وحكى الأستاذ أبو منصور^(٢) الإجماع عليه^(٣) .

كما صرح بذلك الهندي^(٤) أيضا .

وظاهر هذا الكلام يفيد جواز التخصيص بالسنة المتواترة مطلقا أي سواء كانت قولية أم فعلية وقد صرح بذلك الرازي^(٥) رحمه الله وغيره حيث قال :

تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة^(٦) قولاً كانت أو فعلاً جائز .

وقال العبري رحمه الله :

يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ، وبالسنة المتواترة قولاً كانت أو فعلاً^(٧)

غير أنني رأيت بعض الخلاف من بعض العلماء بالنسبة لتخصيص الكتاب بالسنة

(١) راجع : الإحكام ٢ / ٣٠١ .

(٢) الظاهر أنه - أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي السمرقندي الحنفي له تفسير كبير توفى رحمه الله سنة ٥٣٢٢هـ .

راجع : تاج التراجم ص ٥٩ .

(٣) راجع : لرشاد الفحول ص ١٥٧ .

(٤) راجع : الإبهاج ٢ / ١٠٨ .

(٥) راجع : المحصول ١ / ٤٣٠ .

(٦) السنة المتواترة هي ما رويت من طريق تحمیل العادة توافق رواته على الكذب على رسول الله ﷺ . ولا يشترط للتواتر عدد معين على الصحيح، والمعول عليه هو عدد تحمیل العادة تواطؤ رواته على الكذب .

راجع : دراسات أصولية في السنة النبوية للعبد الفقير ص ١٣٩ ، ١٤٠ .

(٧) راجع : شرح العبري على منهاج البيضاوي مخطوط رقم ٨٨ لوحة ٨١ .

الفعلية ، وقلت يمكن حمل كلام الأمدى ومن حكى الإجماع على التخصيص بالسنة القولية ، أو أنهم يرون عدم الاعتداد بالخلاف لضعفه في نظرهم .

لذلك رأيت أن أتناول الحديث عن تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة في مسألتين خاصة وقد أفرد بعض الأصوليين الكلام عن التخصيص بالسنة الفعلية بالذكر^(١)

المسألة الأولى :

تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة القولية :

اتفق علماء الأمة جميعا على جواز تخصيص العام من الكتاب بالخاص ومن السنة المتواترة القولية .

واستدلوا على ذلك بدليلين^(٢) :

الدليل الأول :

وهو دليل على الجواز العقلي .

أن تخصيص العام من الكتاب الخاص من السنة يترتب عليه الجمع بين الدليلين ، والعمل بهما ، وهو أولى من العمل بأحدهما ، وإهمال الآخر ، وذلك فيما لو عملنا بالعام لأنه يترتب عليه إبطال الدليل الخاص مطلقا ، ومعلوم أن إعمال الدليلين خير من العمل بأحدهما ، وترك الآخر .

الثاني :

وهو دليل على الوقوع .

(١) قال البناني رحمه الله وهو يتحدث عن التخصيص بالسنة الفعلية والتفريية : فإن قيل : كان يمكن ضم هذا لما سبق كأن يقول :

والسنة بها - أى يصح التخصيص بها - ولو فعلية على الأصح، والكتاب بالمتواترة ولو فعلية

قلنا : إفراده على هذا الوجه أبلغ في البيان، وأخصر، ا . هـ .

(راجع : حاشية البناني ٢ / ٣١ ، ٣٢) .

فعلل رحمه الله إفراد كل من الفعلية، والتفريية بأنه أبلغ، وأخصر، ولو ضمنا إلى هذا التعليل أن في التخصيص بالفعلية خلافا لبعضهم ليس في القولية كان أم وأكمل.

(٢) راجع : المحصول ١ / ٤٣٠ ، ونهاية السؤل ٢ / ١١٨ ، ١١٩ ، وشرح الأصفهاني منهاج البياضى ١ /

٤٠٩ .

قال تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (١) .
فهذه الآية الكريمة عامة في كل الأولاد ، سواء كانوا قاتلين أم غير قاتلين وسواء
كانوا أولاد أنبياء أم لا ، وسواء اتفقت دياتهم أم اختلفت .

ولكن هذا العموم خصص بقوله ﷺ (القاتل لا يرث) (٢) وبقوله ﷺ : (لا
يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم) (٣) .

وبقوله ﷺ : (إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة) (٤) .

ومعنى هذا أن العموم في قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ (٥) .
صار مخصوصا بهذه الأحاديث ، فلا تشمل الآية الولد القاتل ، والكافر ،
وكذلك لا تشمل أولاد الأنبياء .

وهذه الأحاديث وإن كانت آحادا لا يضر التمثيل بها لأن العبرة بزمن التخصيص
وليس بهذا الزمن .

قال السبكي (٦) رحمه الله وهو يتحدث عن حديث (القاتل لا يرث) : فإن
قلت : هذا الحديث على تقدير صحته من أخبار الآحاد ، والكلام في المتواتر :
قلت : قال القرافي هذا السؤال إنما يرد لو كان زماننا زمان النسخ ، والتخصيص
وإنما ذلك زمن الصحابة رضی الله عنهم .

وهذا الحديث ، وأمثاله كان متواترا في ذلك الزمان ، والمتواترة قد يصير آحادا
وكم من قضية كانت متواترة في الزمن الماضي ثم صارت آحادا .

وبمثل هذا قال الأصفهاني رحمه الله بعد أن ذكر تخصيص عموم قوله تعالى :
﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ (٧) بخصوص قوله ﷺ : (القاتل لا يرث) .

(١) سورة النساء آية رقم ١١ .

(٢) تقديم تخريجه في الفصل الثامن من هذا الباب .

(٣) تقدم تخريجه في الفصل الثامن من هذا الباب .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) سورة النساء آية رقم ١١ .

(٦) راجع : الإبهاج ٢ / ١٠٨ .

(٧) سورة النساء آية رقم ١١ .

ولا يقال : هذا الحديث غير متواتر لأننا نقول : إن الصحابة أجمعوا على أن قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾^(١) مخصص بهذا الحديث .

فإن كان متواترا فقد تم ما ذكروا ، وإن كان آحادا فليزم جواز تخصيص الكتاب بالمتواتر بطريق الأولى^(٢) .

المسألة الثانية :

تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة الفعلية

إذا قلنا إن فعله فَعَّلَ عام له ، ولأتمته ، وليس خاصا به فهل يجوز تخصيص العموم من الكتاب ، والسنة بفعله فَعَّلَ أو لا يجوز ؟ .

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال هي^(٣) :

الأول : يجوز تخصيص العموم بفعله فَعَّلَ وهذا قول الأئمة الأربعة^(٤) وغيرهم من العلماء .

قال الشيرازي رحمه الله^(٥) :

وأما أفعال رسول الله فَعَّلَ يجوز تخصيص بها ، وذلك مثل أن يحرم أشياء بلفظ عام ثم يفعل بعضها فيحصر بذلك العام .

وقال ابن النجار^(٦) رحمه الله :

يخصص العام بفعله فَعَّلَ إن شمله العموم عند الأئمة الأربعة رضي الله عنهم .

(١) سورة النساء آية رقم ١١ .

(٢) راجع : شرح الأصفهاني لمنهاج البيضاوي ١ / ٤١٠ .

(٣) راجع : المسودة ص ١٢٥ ، والتبصرة ص ٢٤٧ ، والتمهيد لأبي الخطاب الحنبلي ٢ / ١١٦ ، وجمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي ٢ / ٣١ ، ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ٢ / ١٦٧ والوصول لابن برهان ١ / ٢٦٤ ، وفوائح الرحموت ١ / ٣٥٤ ، وبيان المختصر ٢ / ٣٢٧ .

(٤) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٧١ .

(٥) راجع : اللمع ص ٣٦ .

(٦) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٧١ .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأربعة أدلة^(١) :

الأول : قال تعالى : ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ، وذكر الله كثيرا ﴾^(٢) .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾^(٣) فالآية الأولى تفيد أنه ﷺ أسوة لنا وقدوة ، ولم تفصل بين قول وفعل .

وكذلك تفيد الآية الثانية أن السنة مبينة للقران ولم تفرق بين سنة قولية أو فعلية فدل ذلك على أن السنة الفعلية كالقولية فى تخصيص العام بها .

الثانى : قال تعالى : ﴿ ولا تقر بهن حتى يطهرن ﴾^(٤)

فهذه الآية تفيد بعمومها حرمة قربان الحائض فى أيام الحيض سواء كان هذا القربان بجماع أو غيره ، ولكن هذا العموم خصص بالسنة الفعلية الثابتة عن النبي ﷺ .

فقد روى مسلم^(٥) عن عائشة رضى الله عنها قالت :

كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فى فيشرب ، وأتعرق^(٦) العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فى .

(١) راجع : التبصرة للشيرازى ص ١٤٧ ، والتمهيد لأبى الخطاب ١١٦ / ٢ ، وروضة الناظر بشرح نزعة الخاطر ١٦٧ / ٢ .

(٢) سورة الأحزاب آية رقم ٢١ .

(٣) سورة النحل آية رقم ٤٤ .

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٢ .

هذا وقد قال ابن العربى رحمه الله : سمعت أبا بكر محمد الشاشى فى مجلس النظر يقول :
إنفاهيل :- لا تقرب - بفتح الراء كان معناه لا تلبس بالفعل ، وإن كان بضم الراء كان معناه - لا تدن منه .
راجع : أحكام القرآن لابن العربى ١ / ١٦٤ وتفسير القرطبى ١ / ٨٩٦ .

(٥) أخرجه مسلم فى كتاب الحيض ١ / ١٣٨ .

(٦) قول السيدة عائشة رضى الله عنها (أتعرق العرق) العرق هو العظم الذى عليه بقية من لحم . هذا هو الأشهر فى معناه ، وقال أبو عبيد هو القدر من اللحم ، وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق - بضم العين - وهو جمع نادر ويقال عرفت العظم ، وتعرقت واعترقت إذا أخذت عن اللحم بأسنانك .

راجع : النهاية لابن الأثير ٣ / ٢٢٠ ، وشرح مسلم بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ١ / ٢٤٦ .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت :

كان رسول الله ﷺ يتكىء فى حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن^(١) .

كما روى عنها رضى الله عنها أنها قالت :

• كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضا أن تنزرت^(٢) ثم يضاجمها زوجها^(٣) .

وفى رواية : • كانت إحدانا إذا كانت حائضا أمرها رسول الله ﷺ أن تنزرت فى فور حيضتها^(٤) ثم يباشرها وأبكم يملك إربه^(٥) كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه^(٦) .

فهذه الأحاديث الصحيحة خصص بها عموم قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾^(٧) ، ومعنى هذا أن النهى فى الآية خاص بالجماع فقط^(٨) .

الثالث : قال تعالى ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾^(٩) .

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الحيض / ١ / ١٣٨ .

(٢) تنزرت أى تلتف بالإزار .

راجع : أساس البلاغة للزمخشري / ١ / ١٠ .

(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة / ١ / ٧٠ .

(٤) قولها - فور حيضتها - أى معظمه، (تعليقات محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه / ١ / ٢٠٨) .

(٥) إربه - بكسر فسكون - أو بفتحين بمعنى الحاجة أى أنه كان غالبا لهواه أو شهوته .

انظر : تعليقات الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي لسنن ابن ماجه / ١ / ٢٠٨ .

(٦) أخرجه مسلم فى كتاب الحيض / ١ / ٢٤٢ .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة / ١ / ٢٠٨ .

(٧) سورة البقرة آية رقم ٢٢٢ .

(٨) قال بعض العلماء يمكن منع الفعل هنا مخصصا للآية وذلك بأن يحمل قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ - البقرة آية ٢٢٢ - على معنى لا تطأوهن فى الفرج، وكفى عن ذلك بالقربان وهى كناية ظاهرة فيه، وحينئذ لا عموم فى الآية فلا تخصيص بالفعل بل يكون بيانا مرسلا للكناية المذكورة، ودفعاً لما توهم من إرادة غير الوطء .

لكن هذه الكناية ما فهمنا إلا من الأحاديث، ولولاها ما حصل التنبيه إليها فكونه مخصصا أقرب إلى كونه دليلا على الكناية .

راجع : نزهة الخاطر العاطر / ٢ / ١٦٧ .

(٩) سورة النور آية رقم ٢ .

فهذه الآية بعمومها تفيد جلد كل زانى مائة جلدة لا فرق بين البكر ، والشيب ، ولكن جمهور العلماء أجمعوا على تخصيص هذا العموم بـ **﴿﴾** ما عزا ^(١) فدل ذلك على أن الجلد خاص بالزانى البكر .

ففعله **﴿﴾** خصص العموم الوارد فى الآية .

ولقد اعترض بعض العلماء ^(٢) على التمثيل بفعله **﴿﴾** هنا وقال :

إن العموم يحتمل أن يكون مخصصا بالآية التى نسخت تلاوتها وبقي حكمها وهى : **﴿﴾** الشيخ والشيخة إذا زانيا فارجموهما ألبته **﴿﴾** ^(٣) .

فحكم الزانى الشيب خرج من عموم آية النور بهذه الآية التى نسخت تلاوة لا حكما .

وأجيب عن هذا بأن العلماء أجمعوا على أن العموم فى آية النور خصص بفعله **﴿﴾** والإجماع حجة بلا ريب ^(٤) .

الرابع : إن فعله **﴿﴾** كقوله فى الدلالة ، ولهذا يجوز أن تثبت به الأحكام ابتداء فكانا فى التخصيص سواء فكما يثبت التخصيص بالقول يثبت بالفعل .

القول الثانى : لا يجوز تخصيص العموم بالسنة الفعلية .

وهذا قول الكرخى ^(٥) رحمه الله وبعض الشافعية ، وحكى عن أبى إسحق

(١) (حديث رجم ماعز) أخرجه البخارى فى كتاب الحدود باب رجم المحصن ٤ / ١٧٦ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الحدود ٢ / ٥٠ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الحدود باب رجم ماعز ٤ / ١٤٥ .

وأخرجه الترمذى فى كتاب الحدود ٤ / ٤٢ .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الحدود ٢ / ٨٥٤ .

وأخرجه الدارمى فى كتاب الحدود ٢ / ١٧٨ .

وأخرجه أحمد فى المسند ٢ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٤٥٠ .

(٢) راجع : نهاية السؤل ٢ / ١١٩ .

(٣) أخرجه الدارمى فى الحدود ٢ / ١٧٩ من حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه .

(٤) راجع : التمهيد لأبى الخطاب الحنبلى ٢ / ١١٦ .

(٥) راجع : التبصرة فى أصول الفقه ص ٢٤٧ ، والتمهيد لأبى الخطاب ٢ / ١١٦ وشرح الكوكب المنير ^٣

، ٣٧١ ، والمسودة ١٢٥ .

الإسفرائيني^(١) رحمه الله .

ونسبه ابن تيمية^(٢) رحمه الله إلى ابن برهان رحمه الله وهو خطأ لأن ابن برهان صرح بما قاله الجمهور من جواز التخصيص بفعله ﷺ واستدل عليه ودافع عنه^(٣) .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

إن فعله ﷺ ليس له صيغة ، والعموم له صيغة متناولة لمحل النزاع ، ولأن الفعل يجوز أن يكون مخصوصا به لا يتعداه ، فلا يكون مقدما على العموم الموضوع للاستفراق .

وأجيب عن هذا من قبل الجمهور : بأن الفعل ، وإن لم تكن له صيغة إلا أنه قد ساوى ما له صيغة في وجوب العمل ، وصحة الاستدلال عندنا وعندكم .

وإنما يحسن هذا الكلام ممن لم يجعل فعل رسول الله ﷺ حجة لجواز أن يكون مخصوصا به ، ولعدم الصيغة المتناولة .

فأما من لم ير ذلك رأيا فالاستدلال منه غير مستقيم بذلك^(٤) .

القول الثالث : الوقف وعدم الجزم برأى معين .

وهذا قول عبد الجبار^(٥) بن أحمد رحمه الله .

(ووجهته) تعارض الأدلة في ذلك وعليه فيجب التوقف إلى أن يظهر المرجح .

والحق أن الأدلة التي تثبت جواز التخصيص بفعله ﷺ أدلة قوية وعليه فلا داعي إلى القول بالوقف وخاصة أن معظم أدلة الجمهور دالة على الجواز العقلي ، والوقوف الشرعي .

(١) هو : إبراهيم بن محمد بن مهران أحد أئمة الدين أصولا وفروعا، وهو شيخ شيخ الشيرازي أي الطيب الطبري . توفي رحمه الله سنة ٢١٨ هـ .

راجع : طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ٢٥٦ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ١٧٠ .

(٢) راجع : المسودة ص ١٢٥ .

(٣) راجع : الوصول إلى الأصول لابن برهان ١ / ٢٦٤ ، ٢٦٥ .

(٤) راجع : الوصول إلى الأصول ١ / ٢٦٥ .

(٥) راجع : البحر المحيط ٣ / ٣٨٨ .

وقد لخص ابن برهان رحمه الله سبب الخلاف في هذه المسألة فقال (١) :

وهذه المسألة فرع على مسألة أفعال رسول الله ﷺ ، فمن جعل فعل رسول الله ﷺ حجة خص به العموم ، ومن لم يجعله حجة لم ير التخصيص به جائزا .

(تذييل) (٢) التخصيص بالتقرير (٣)

إذا رأى النبي ﷺ رجلا يفعل فعلا مخالفا للفظ العام ، أو علم بأن شخصا فعل فعلا مخالفا للعام فسكت ، ولم ينكر عليه ، وأقره على فعله فإن هذا التقرير منه ﷺ يعتبر مخصصا للعام بمعنى أن العام لا يكون حكمه متناولا لهذا الشخص وإنما يكون مرادا به غيره لأن النبي ﷺ لا يقر أحدا على باطل ، ولا يسكت عليه ، فسكوته ﷺ مع علمه دليل على الجواز ، وإلا لوجب إنكاره (٤) .

لكن هل يتعدى حكم ذلك الفرد الذي خرج من العام إلى غيره أو لا يتعدى إليه ويكون مقصورا على ذلك الشخص ؟ .

(١) راجع : الوصول إلى الأصول ١ / ٢٦٥ .

(٢) التذييل : مصدر ذيل للمبالغة .

وهو لغة : جعل الشيء ذهلا للآخر .

واصطلاحا : أن يؤتى بعد تمام الكلام بكلام مستقل في معنى الأول تحقيقا لدلالة منطوق الأول أو مفهومة ليكون معه كالدليل ليظهر عند من لا يفهم ، ويكمل عند من يفهم .

راجع : البرهان للزركشي ٣ / ٦٨ .

هذا وقد قال السبكي رحمه الله في الأشباه والنظائر ٢ / ١٥٦ :

التقرير فعل غير أنه مرجوح بالنسبة إلى الفعل المستقبل .

فالمراتب ثلاث :

قول ثم فعل غير تقرير ، وإنما لم يذكر الأصوليون التقرير في مسألة تعارض الأقوال والأفعال لدخوله في الفعل... الخ .

(٣) اشترط العلماء في اعتبار التقرير شرطين :

الأول : أن يكون النبي ﷺ قادرا على الإنكار ، فإن منعه من الإنكار مانع لم يعتبر هنا الإقرار .

الثاني : أن لا يعلم ﷺ من الفاعل الإصرار على ذلك الفعل لا اعتقاده إباحته كتردد اليهود على أماكن عبادتهم . فإن سكوته ﷺ عن ذلك لا يقتضى إباحته لأن السكوت قد ظهرت له فائدة غير معرفة الحكم ، وهذه الفائدة هي أن الإنكار لا فائدة فيه لعدم امتثال الفاعل .

راجع : نهاية السؤل ٢ / ١٢٩ والإبهاج ٢ / ١١٦ .

(٤) راجع : المحصول ١ / ٤٣١ ، واللمع ص ٣٦ ، وحاشية الأزهرى على مرقاة الوصول ٢ / ١٤٠ وإحكام

الفصول للبايجي ص ٦٨ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٥٢ ، والإبهاج ٢ / ١١٦ ، ونهاية السؤل ٢ /

١٢٨ ، والإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٨ ، وأصول الشيخ زهير ٢ / ٣١٣ وشرح المعتمد لخصر ابن الحاجب ٢ /

١٥١ ، روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر ٢ / ١٦٨ وشرح العبرى على المنهاج مخطوط رقم ٨٨ لوحة ٨٤ .

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : هذا الحكم إن وجد ما يقتضى تعديته إلى الغير مثل قوله عليه السلام (حكمى على الواحد حكمى على الجماعة)^(١) ، أو كان ذلك الحكم بعلة يمكن تعديتها إلى ذلك الغير وإلحاق الغير به فى الحكم فإن الحكم يتعدى إلى ذلك الغير .

وإن لم يوجد ما يقتضى التعدية إلى الغير كان قاصرا على الشخص الذى أقره الرسول ﷺ على المخالفة فقط .

وهذا هو قول الجمهور من العلماء^(٢) .

القول الثانى : لا يتعدى الحكم إلى غير من أقره الرسول ﷺ على المخالفة ، وذلك لأنه يجوز أن تكون العلة التى اقتضيت المخالفة علة قاصرة لا توجب تعدية الحكم إلى الغير لعدم إمكان القياس .

أضف إلى ذلك أن ما استدل به أصحاب القول الأول منسوبا إلى النبى ﷺ من قوله - (حكمى على الواحد حكمى على الجماعة) لم يثبت .

هذا وما ينبغى التنبيه عليه أن السادة الحنفية لهم رأى فى مسألة التخصيص بالتقرير يتفق مع المبدأ الذى ساروا عليه وهو اشتراط مقارنة المخصص للعام فيقولون :

إن علم النبى ﷺ بالفعل فى مجلس ذكر العام كان هذا الفعل مخصصا للعام وإن لم يكن فى مجلس ذكر العام بل كان متأخرا عنه فإنه يكون ناسخا ، ثم إن ظهرت علة مشتركة بين الفاعل وغيره تعدى الحكم إلى غير الفاعل المشارك بالقياس لمشاركة الغير إياه فى المعنى حكمى على الجماعة - ، وإن لم تظهر علة مشتركة بين

(١) هذا الحديث لا أصل له بهذا اللفظ، فقد سئل عنه المزى، والذهبي فأنكراه . وقال العراقى : لا أصل له . ووافقه السخاوى، ونقل قوله فى المقاصد الحسنة .

نعم يشهد له ما رواه الترمذى، وابن ماجه، وأحمد وغيرهم : (إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة) . وهو من الأحاديث التى ألزم الدارقطنى الشيخين بإخراجها لثبوته على شرطهما .

راجع : المقاصد الحسنة للسخاوى ص ١٩٢ ، والفوائد المجموعة للشوكانى ص ٢٠٠ ، والابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج للغمارى ص ١١٠ ، وتخرىج أحاديث اللمع ص ٨١ .

(٢) راجع : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٥ / ٢ ، وبيان المختصر للأصفهاني ٣٣٠ / ٢ ، وأصول الشيخ زهير ٣١٢ / ٢ .

الفاعل وغيره فال مختار أنه لا يتعدى إلى غيره لتعذر دليله لأن التعدية من غير جامع غير معقول^(١) .

والذى أراه أن التقرير يخصص به العام مطلقاً لأنه ﷺ مبعوث إلى الناس كافة ، ولأنه يترتب عليه الجمع بين الدليلين ، والعمل بهما ، ولأنه وقع التخصيص به فعلاً ، والوقوع أكبر دليل على الجواز :
ومن أمثلة التخصيص بالتقرير ما يلي :

١- قال رسول الله ﷺ : (فيما سقت السماء^(٢) العشر) .

فإنه عام في إيجاب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض ، وقد قال الجمهور من العلماء أنه مخصوص بتركه ﷺ أخذ الزكاة من الخضروات^(٣) .

ومعنى هذا أن العشر إنما يجب فيما سقت السماء إذا لم يكن من الخضراوات^(٤) وإذا بلغ نصاباً كما جاء في رواية أخرى (ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)^(٥) .

٢- قال رسول الله ﷺ : (العين وكاء^(٦) السه فمن نام فليتوضأ)^(٧) .

(١) راجع : فوائح الرحموت ١ / ٣٥٤ .

(٢) تقدم تخريجه في هذا الفصل .

(٣) تركه ﷺ أخذ الزكاة من الخضروات :

أخرجه الترمذى في الزكاة وقال : إسناده هذا الحديث ليس بصحيح ، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضروات صدقة .

سنن الترمذى ٣ / ٢١ .

وقد استوفى الزيلعى في نصب الرابة طرفه عن ستة من الصحابة هم معاذ ، وطلحة وعلى ومحمد بن جحش ، وأنس وعائشة رضى الله عنهم وكل طرفه معطولة . (نصب الرابة ٢ / ٣٨٦) .

لكن قال البيهقى رحمه الله : هذه الأحاديث بشد بعضها بعضاً ومعها قول بعض الصحابة - السنن الكبرى للبيهقى ٤ / ١٢٨ .

(٤) أوجب السادة الحنفية الزكاة في الخضروات وأرى أن الأخذ بقولهم في هذا الزمان أنفع للفقراء لأن زارع الخضروات يحصل على أموال لا حصر لها أكثر من حصول زارع القمح ونحوه .

(٥) تقدم تخريجه في هذا الفصل .

(٦) والوكاء ما يربط به .

والسه : يفتح السين وكسرهما - هى الدبر .

راجع : النهاية ٢ / ٤٢٩ .

(٧) الحديث : أخرجه أبو داود فى الطهارة ١ / ٥٢ .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة ١ / ١٦١ .

فهذا الحديث يفيد بعمومه نقص الوضوء لكل من نام سواء نام متمكنا أم غير متمكن .

وقال الجمهور إن هذا العموم خص بإقراره صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء من النوم قاعدا فالنائم المتمكن لا ينتقض وضوءه^(١) .

وقد جاء في الحديث الصحيح : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون)^(٢) .

وبعد أن رجحت القول بجواز التخصيص بالتقرير أقول :

هل التخصيص وقع بنفس التقرير أم يستدل بالتقرير على أنه قد خص العام بقول سابق^(٣) ؟ .

فيه قولان :

الأول : أن التقرير وقع به التخصيص .

-
- (١) للعلماء في نقض الوضوء بالنوم ثمانية أقوال هي :
- الأول : النوم لا ينقض الوضوء مطلقا على أى حال.
- الثانى : النوم ينقض الوضوء بكل حال قليلة وكثيرة.
- الثالث : قليل النوم لا ينقض بكل حال، وكثيره ينقض بكل حال.
- الرابع : إذا نام على هيئة من هيات المصلى كالراكع والساجد، والقائم، والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان فى الصلاة أو لم يكن.
- وإن نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض.
- الخامس : لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد.
- السادس : لا ينقض إلا نوم الساجد.
- السابع : لا ينقض النوم فى الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة.
- الثامن : إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض وضوءه سواء قل أو كثر، وسواء كان فى الصلاة أو خارجها.

وهذا هو مذهب الشافعية.

قال الشوكانى رحمه الله : وهذا أقرب المذاهب عندى وبه يجمع بين الأدلة.

راجع : نيل الأوطار / ١ / ١٩٢ ، ١٩٣ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الحيض / ١ / ١٦١ .

وأخرجه الترمذى فى الطهارة وقال : حسن صحيح / ١ / ١١١٣ .

(٣) راجع : شرح الكوكب المنير / ٣ / ٣٧٥ .

قال ابن فورك^(١) والطيرى^(٢) رحمهما الله ، وهو الظاهر من الحال .

وظاهر كلام ابن القطان^(٣) يقتضى ترجيحه .

والثانى : أنه يستدل بالتقرير على أنه عليه السلام قد نصه بقول سابق إذ لا يجوز عليهم أن يتركوا ذلك إلا بأمر صريح منه عليه السلام وعليه فتقريره عليه السلام دليل ذلك .

* * *

(١) هو الأستاذ محمد بن الحسن بن فورك أبو بكر الأنصارى الإمام الجليل جرت له مناظرات فى الهند، ولما رجع إلى نساور سم فى الطريق فمات رحمه الله سنة ٤٠٦ هـ ونقل إلى نساور فدفن بالحيرة.
راجع : طبقات الشافعية للسبكي ١٢٧ / ٤ .

(٢) تقلت ترجمته ص ١٧ .

(٣) تقلت ترجمته ص ٢٣١ .

المبحث الرابع

تخصيص السنة المتواترة بالقرآن

اختلف العلماء فى تخصيص العام من السنة بالخاص من القرآن الكريم على قولين :

القول الأول : يجوز تخصيص السنة المتواترة بالقرآن الكريم .

وهذا قول جمهور العلماء من الفقهاء ، والمتكلمين كما صرح بذلك الشيرازى والآمدى ، وابن الحاجب ، وأبو يعلى الحنبلى ، وأبو الخطاب وغيرهم (١) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بثلاثة أدلة هي (٢) :

الأول : أن فى تخصيص عام السنة المتواترة بخاص القرآن جمعا بين الدليلين وعملا بهما ، وهو أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر .

الثانى : أن القرآن مقطوع بطريقه وفيه إعجاز ، والسنة إنما يقطع على البعض منها وليس فيها إعجاز .

فإذا جاز تخصيص القرآن بالسنة جاز تخصيص السنة بالقرآن من باب أولى .

الثالث : قوله تعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾ (٣) (وجه الدلالة) أن سنة رسول الله ﷺ شيء من الأشياء فكانت داخلة تحت العموم فى الآية إلا أنه قد خص فى البعض فيلزم العمل به فى الباقي .

(١) راجع : التبصرة للشيرازى ص ١٣٦ ، والإحكام للآمدى ٢ / ٣٠٠ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ١٤٩ والعدة لأبى يعلى ٢ / ٥٦٩ والتمهيد لأبى الخطاب ٢ / ١١٣ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٣٥٩ ، والإبهاج ٢ / ١٠٨ .

(٢) راجع : الإحكام للآمدى ٢ / ٣٠٠ ، والعدة لأبى يعلى ٢ / ٥٧١ ، والتمهيد لأبى الخطاب ٢ / ١١٣ .

(٣) سورة النحل آية رقم ٨٩ .

القول الثاني : لا يجوز تخصيص عموم السنة بخاص القرآن .

وهذا قول بعض الشافعية كما صرح^(١) تاج الدين السبكي رحمه الله ، وروى عن الإمام رحمه الله روايتان^(٢) .

وقال مكحول^(٣) ، ويحيى بن كثير : السنة تقضى على الكتاب والكتاب لا يقضى على السنة .

ومعنى هذا أن السنة تبين القرآن ، ولا يبين القرآن السنة .

واحتج أصحاب هذا القول بدليلين :

الأول : قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾^(٤) .
(وجه الاستدلال) أن الله تعالى جعل النبي ﷺ مبينا للكتاب المنزل ، وذلك إنما يكون بستته .

فلو كان الكتاب مبينا للسنة لكان المبين بالسنة مبينا لها وهو لا يجوز .
وأجيب عن هذا الاستدلال بعدة أجوبة^(٥) :

الأول : لا يلزم من وصف النبي ﷺ بكونه مبينا لما أنزل امتناع كونه مبينا للسنة بما يرد على لسانه من القرآن لأن السنة منزلة من عند الله تعالى أيضا قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾^(٦) .

غير أن الوحي منه ما يتلى فيسمى قرانا ، ومنه ما لا يتلى فيسمى سنة ، وبيان أحد المنزليين بالآخر غير ممتنع .

الجواب الثاني : أن المراد بالبيان في الآية الإظهار والإعلام بدليل أنه علقه على

(١) راجع : الإبهاج ٢ / ١٠٨ .

(٢) راجع : العدة لأبي يعلى ٢ / ٥٧٠ ، والمسودة ص ١٢٢ ، ١٢٣ .

(٣) مكحول بن شهاب أبو عبد الله فقيه الشام في عصره أصله من فارس ، وكان من حفاظ الحديث ولد بمصر وتوفي بدمشق سنة ١١٢ هـ .

راجع : تذكرة الحفاظ ١ / ١٠١ ، وتهذيب التهذيب ١٠ : ٢٨٩ .

(٤) سورة النحل آية رقم ٤٤ .

(٥) راجع : الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٠ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٢ / ١١٤ ، ١١٥ .

(٦) سورة النجم آية رقم ٣ ، ٤ .

جميع الكتاب ، والتخصيص لا يدخل على جميع الكتاب ، وإنما يفتقر جميع الكتاب إلى الإظهار والإعلام .

الجواب الثالث : أنا نحمله على أنه يبين ما يحتاج إلى البيان مما لم يبينه الكتاب .

الدليل الثاني : أن التفسير ، والتبيين تابعان للمبين والمفسر ، فلو خصصنا السنة بالقرآن لجعلنا السنة هي الأصل ، والقرآن هو الفرع لأنه هو الذي يفسرها ويبينها ، وهذا لا يجوز .

وأجيب عن هذا الدليل بأنه غير سديد إذ ليس معنى تخصيص القرآن للسنة أن السنة صارت هي الأصل ، والقرآن هو الفرع .

ألا ترى أن تخصيص القرآن بعضه ببعض ، وتخصيص السنة بعضها ببعض لا يدل على أن المخصص هو الأصل ، والمخصص تابع له .

والقرآن لا بد وأن يكون مبينا لشيء كما قال تعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾^(١) ، وأى شيء قدر كون القرآن مبينا له فليس القرآن تبعا له ، ولا ذلك الشيء متبوعا .

أضف إلى ذلك أن الدليل القطعي قد يبين به مراد الدليل الظني ، وليس منحطا عن رتبة الظني .

إذا تبين هذا اتضح لنا قوة القول الأول القائل بجواز تخصيص عام السنة المتواترة بخاص القرآن الكريم لقوة ما استدلوا به .

* * *

(١) سورة النحل آية رقم ٨٩ .

المبحث الخامس

تخصيص الكتاب ، والسنة بالإجماع

اعلم أن المراد من قولهم التخصيص بالإجماع هو أن يعلم بالإجماع أن المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره ، وفي الحقيقة يكون التخصيص بدليل الإجماع لا بنفس الإجماع لأن الكتاب والسنة المتواترة موجودان في عهده ﷺ وانعقاد الإجماع بعد ذلك على خلافه خطأ .

ومعنى هذا أن العلماء لم يخصصوا العام من الكتاب أو السنة بنفس الإجماع ، وإنما أجمعوا على تخصيصه بدليل آخر هو مستند الإجماع بالنسبة للمجمعين ، ولغيرهم ، ولكن غير المجمعين لا يلزمهم البحث عن هذا المستند ، وإنما يكفيهم الإجماع على التخصيص .

وقد اختلف العلماء في تخصيص العام من الكتاب ، والسنة المتواترة بالإجماع على قولين^(١) :

القول الأول : يجوز تخصيص العام من الكتاب ، أو السنة المتواترة بالإجماع . وهذا قول الجمهور من العلماء .

قال الآمدي^(٢) رحمه الله : لا أعرف خلافا في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع .

وحكى الإجماع عليه أيضا الأستاذ أبو منصور رحمه الله :

(١) إذا كان العلماء اختلفوا في تخصيص عام الكتاب أو السنة المتواترة بالإجماع على قولين فإنهم اتفقوا على أنه لا يجوز تخصيص الإجماع بالكتاب، والسنة المتواترة لأن إجماعهم على الحكم مع سبق المحصر خطأ والإجماع على الخطأ لا يجوز.

راجع : المحصول ١ / ٤٣٠ ، ونزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحق ص ٢٠٨ .

(٢) راجع : الإحكام ٢ / ٣٠٤ .

وقال ابن القشيري^(١) رحمه الله :

إن من خالف في التخصيص بالعقل يخالف هنا .

وقال أبو الوليد^(٢) الباجي رحمه الله :

يجوز التخصيص بالإجماع ، فإذا أجمعوا على أن ما رفع عن العام خارج منه
وجب القطع بخروجه ، وجوزنا أن يكون تخصيصا وأن يكون نسخا . ا . ه .

وفيما ذكره من احتمال النسخ نظر لأن الإجماع لا ينسخ به لأنه لا ينعقد في
عصره صلى الله عليه وسلم . ويمكن أن يكون قصده هو أن الإجماع يكون على النسخ وليس
الإجماع ذاته هو النسخ .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بدليلين :

الأول : أن الإجماع حجة تثبت به الأحكام فهو كالكتاب ، والسنة ، فكما
يجوز التخصيص بالكتاب والسنة يجوز بالإجماع .

الثاني : أن التخصيص بالإجماع قد وقع فعلا والوقوع أكبر دليل على الجواز .
ومن أمثلة التخصيص بالإجماع :

١ - قال تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون ﴾^(٣) .

قال^(٤) ابن حزم رحمه الله : ومن التخصيص بالإجماع قوله تعالى : ﴿ حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ :

فلما أجمعت الأمة بلا خلاف أنهم إن بذلوا فلسا أو فلسين لم يجز بذلك

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٢١٧ .

(٣) سورة التوبة آية رقم ٢٩ .

(٤) راجع : الإحكام لابن حزم ٣ / ٣٨٩ .

حقن^(١) دمايتهم ولا خرجوا عن إيجاب قتلهم ، وحتى لو كثر القائلون بذلك ، واشتهر فضلهم ما يجب أن يعتد بهذا القول لأنه لم يأت به قرآن ، ولا سنة .

لكن لما قال تعالى : ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾ بالألف واللام وهما فى اللغة التى بها نزل القرآن للمهد والتعريف علمنا أنه سبحانه وتعالى أراد جزية معلومة معهودة وبين ذلك بقوله (الجزية) بالألف واللام ، والألف واللام فى لغة العرب لا يقع إلا على معهود ، وصح أن النبى ﷺ لما أمر بأخذ^(٢) دينار من كل محتلم منهم ومحتلمة علمنا أن ما دون الدينار ليس هو الجزية المحرمة لدمايتهم وأموالهم .

٢- قال تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾^(٣) .

فقوله تعالى : ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ عام خصصه الإجماع حيث خرج منه بالإجماع الأخت من الرضاة وغيرها من موطوعات الآباء والأنباء^(٤) .

٣- قال تعالى : ﴿ بأيتها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾^(٥) .

فالداء فى الآية عام لكل مؤمن ومؤمنة وقد خصص هذا العموم بالإجماع على عدم وجوب الجمعة على العبد والمرأة .

٤- قال تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾^(٦) .

فالآية بعمومها تشمل كل رام سواء كان حرا أو عبدا ، وقد انعقد الإجماع على أن العبد والأمة خارجان من هذا العموم ، وسند الإجماع هنا قوله تعالى : ﴿ فإذا

(١) يقال حقنت دمه إذا حل به القتل فأقذته، وحقنت ماء وجهه.

راجع : أساس البلاغة / ١ / ١٨٩ .

(٢) حديث أخذ الجزية دينار من كل محتلم :

أخرجه الترمذى فى الزكاة ١١ / ٣ وقال حديث حسن .

كما أخرجه أبو داود، والنسائى .

راجع : نصب الرأية لأحاديث الهداية للزيلعى ٣ / ٤٤٥ .

(٣) سورة النساء آية رقم ٣ .

(٤) راجع : شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٢٠٢ .

(٥) سورة الجمعة آية رقم ٩ .

(٦) سورة النور آية رقم ٤ .

أحسن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴿١﴾ .
ولا فرق في ذلك بين العبد والأمة لأن علة التنصيف هي الرق فحكم التنصيف
ثابت للعبد كما هو ثابت للأمة .

القول الثاني : لا يجوز تخصيص العام من الكتاب أو السنة المتواترة بالإجماع .
وهذا قول لبعض^(٢) العلماء .

قال ابن تيمية رحمه^(٣) الله : ولا أعلم له وجهها .

والظاهر أن وجهة نظر أصحاب هذا القول^(٤) هي :

ما دام النسخ بالإجماع لا يجوز فكذلك لا يجوز التخصيص به .

والجواب عن هذا أنه جمع من غير علة ، فالتخصيص بين المراد باللفظ وهذا
يجوز أن يقترن باللفظ ، ويجوز أن يجيء بعده .

فإذا انعقد الإجماع على التخصيص علم أن المراد بذلك اللفظ العام البعض .
بخلاف النسخ فإنه رفع الحكم الثابت .

والإجماع إنما ينعقد بعد النبي ﷺ ، وبعد النبي ﷺ لا يجوز أن يرتفع الحكم
الثابت ، ولا ينسخ .

هذا هو موقف العلماء من التخصيص بالإجماع وواضح بالأدلة أن القول الأول
القائل بالتخصيص بالإجماع هو القول السديد الذي ينبغي أن يعول عليه .

* * *

(١) سورة النساء آية رقم ٢٥ .

(٢) راجع التمهيد لأبي الخطاب ١١٧ / ٢ .

(٣) راجع : المسودة ص ١٢٦ .

(٤) راجع : التمهيد لأبي الخطاب الحنبلي ١١٨ / ٢ .

الباب الرابع

المخصصات المتصلة

ويتضمن الكلام عنها الفصول التالية :

- الفصل الأول : التخصيص بالاستثناء
الفصل الثاني : التخصيص بالشرط
الفصل الثالث : التخصيص بالصفة
الفصل الرابع : التخصيص بالغاية
الفصل الخامس : التخصيص بالبدل
الفصل السادس : التخصيص بالحال ، والتمييز ، والمفعول به
والمفعول معه
الفصل السابع : التخصيص بالظروف والجار والمجرور
الفصل الثامن : رجوع ضمير بعض أفراد العام على العام
الفصل التاسع : عطف الخاص على العام

الفصل الأول

في الاستثناء

ويشتمل على المباحث التالية

- المبحث الأول : تعريف الاستثناء ، وأدواته وما يقع فيه
- المبحث الثاني : شروط الاستثناء
- المبحث الثالث : الاستثناء من الإثبات والنفي
- المبحث الرابع : الاستثناءات المتعددة
- المبحث الخامس : الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة
- المبحث السادس : الاستثناءات الواردة بعد جمل في القرآن الكريم
- المبحث السابع : الضمير بعد الجمل

المبحث الأول

فى تعريف الاستثناء وأدواته وما يقع فيه
ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الاستثناء

المطلب الثانى : أدواته

المطلب الثالث : ما يقع فيه

المطلب الأول

في تعريف الاستثناء

قبل أن أذكر تعريف الاستثناء الذي يحصل به التخصيص للعام أرى ضرورة ذكر مسألتين في غاية الأهمية لكي يكون القارئ الكريم على بينة من الأمر أثناء قرائته لهذا الموضوع فأقول ومن الله تعالى أستمد العون :

المسألة الأولى :

الاستثناء قسمان :

١- متصل : وهو ما كان المشنى من جنس المشنى منه (مثاله) رأيت القوم إلا بكرا .

٢- منقطع : وهو ما كان المشنى ليس من جنس المشنى منه (مثاله) رأيت القوم إلا حمارا .

وقد اتفق العلماء على أن الاستثناء حقيقة في المتصل ، واختلفوا في المنقطع هل هو حقيقة فيه أو مجاز على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الاستثناء مجاز في المنقطع :

وهذا قول أكثر العلماء . منهم : القاضي أبو الطيب^(١) .

والشيخ أبو إسحق الشيرازي^(٢) وإمام الحرمين^(٣) ، والغزالي^(٤) ، وابن

(١) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري وكنيته أبو الطيب القاضي الفقيه الأصولي الشافعي الشاعر الأديب : صنف في الخلاف والأصول والفقه والمجدل وتوفى رحمه الله سنة ٤٥٠هـ .
راجع : الفتح المبين ١ / ٢٥٠ .

(٢) راجع : اللمع ص ٤٠ ، والتبصرة ص ١٦٥ .

(٣) راجع : البرهان ١ / ٣٨٤ .

(٤) راجع : المستصفي ٢ / ١٧٠ .

القشيري ، واختاره الرماني من النحويين .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- إن الاستثناء المنقطع ليس فيه معنى الاستثناء ، وليس في اللفظة ما يدل على تسميته بذلك .

٢- إن الاستثناء إذا أطلق يتبادر منه إلى الفهم المتصل فقط دون المنقطع ، والتبادر أمانة الحقيقة ، ومن ثم كان الاستثناء حقيقة في المتصل مجازا في المنقطع وهو المدعى .

القول الثاني : الاستثناء حقيقة في المنقطع .

وهذا القول اختاره القاضي أبو بكر الباقلاني ، ونقله ابن الحجاز^(١) عن ابن جني^(٢) .

قال الرازي رحمه الله : وهو ظاهر كلام النحويين .

وعلى هذا فإطلاق لفظ الاستثناء على المتصل ، والمنقطع هل هو بالاشتراك اللفظي أو المعنوي ؟ .

فيه قولان :

فالقائلون بالاشتراك اللفظي وجهتهم هي :

أن الاستثناء قد استعمل في كل من المتصل والمنقطع ، والأصل في الاستعمال الحقيقة فبطل القول بأن الاستثناء حقيقة في المتصل مجازا في المنقطع . كما بطل القول بأنه مشترك معنوي بينهما لعدم وجود قدر مشترك بين المتصل والمنقطع يصح أن يوضع له لفظ الاستثناء وبذلك يتعين القول بالاشتراك اللفظي وهو المطلوب .

(١) اسمه : أحمد بن الحسين بن أحمد الشافعي الضرير النحوي المعروف بابن الحجاز له مصنفات مفيدة . توفي سنة ٦٣٩هـ .

راجع : البداية والنهاية ١٣ / ١٥٧ .

(٢) اسمه : عثمان بن جني من أحذق أهل الأدب له مصنفات عظيمة نافعة وتوفي سنة ٣٩٢هـ .

راجع : البداية والنهاية ١١ / ٣٣١ .

والقائلون بالاشتراك المعنوي وجهتهم : أن الاستثناء قد استعمل في كل من المتصل والمنقطع والأصل في الاستعمال الحقيقية ، وبذلك يطل القول بأنه حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع .

ولما كان الاشتراك اللفظي خلاف الأصل ولا يصار إليه إلا عند الضرورة وهي عدم وجود معنى مشترك يصح أن يوضع له اللفظ ، وكانت هذه الضرورة غير موجودة هنا لوجود المشترك بين المتصل والمنقطع الذي يصح أن يوضع له لفظ الاستثناء وهو مخالفة ما بعد الأداة لما قبلها في الحكم^(١) كان القول بالاشتراك اللفظي باطلا كذلك ، وتعين القول بالاشتراك المعنوي وهو ما ندعيه^(٢) .

القول الثالث : لا يسمى المنقطع استثناء لا حقيقة ولا مجازا .

وهذا القول حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني ، والمازري^(٣) وقالوا : الخلاف لفظي .

قال الزركشي رحمه الله^(٤) :

بل هو - أي خلاف - معنوي فإن من جعله - أي الاستثناء المنقطع - حقيقة جوز التخصيص به وإلا فلا .

هذه هي أقوال العلماء في الاستثناء المنقطع ، وأرى أن القول الأول القائل إن الاستثناء حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع هو الرأي الراجح القوي لقوة ما استدل

(١) قال الأصفهاني رحمه الله : لا بد في الاستثناء المنقطع من مخالفة المشتى للمشتى منه في نفي الحكم أو في أن المشتى نفسه حكم آخر له مخالفة مع المشتى منه.

مثال الأول : ما جاء في القوم إلا حمارا.

ومثال الثاني : ما زاد إلا ما نقص، وما نفع ما ضر.

قال سيويه : (ما) الأولى نافية، والثانية مصدرية.

وفاعل - زاد، ونفع - مضر، ومفعولهما محذوف والتقدير :

ما زاد فلان شيئا إلا نقصانا، وما نفع فلان إلا مضرة.

فالمشتى وهو النقصان والمضرة حكم مخالف للمشتى منه وهو الزيادة والنفع فيكون الاستثناء منقطعا

لأن المشتى من غير جنس المشتى منه.

راجع : بيان المختصر ٢ / ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

(٢) راجع : بيان المختصر للأصفهاني ٢ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ وأصول الشيخ زهير ٢ / ٢٦٥ .

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) راجع : البحر المحيط (رسالة بمكتبة كلية الشريعة آلة كاتبة ص ٩٢) .

به أصحابه .

المسألة الثانية :

اختلف العلماء فى تعريف الاستثناء المنقطع اختلافا كثيرا لا يعود علينا نحن الأصوليين بكبير فائدة لأنه لا يخصص به ، وإنما يخصص بالمتصل فقط .

ولقد رأيت عدم الخوض فى ذكر أى تعريف للمنقطع لكى لا أخرج عن طبيعة البحث الأصولى ، وأدخل فى بحث نحوى .

واقصرت على ذكر تعريف الاستثناء المتصل لأنه هو الذى يتم به تخصيص العام .

وبعد الانتهاء من هاتين المسألتين أقوال :

الاستثناء فى اللغة :

الاستثناء والثبوتى رد الشئى بعبءه على بعض فهو مأخوذ من الثنى ، وهو العطف من قوله : ثبتت الجبل أثنيه : إذا عطفت بعبءه على بعض .

وقال بعضهم إنه مأخوذ من ثبته عن الرأى إذا صرفته عنه^(١) .

وأما فى الاصطلاح

فهو : الإخراج بإلا غير الصفة ونحوها .

وهذا التعريف للقاضى البيضاوى^(٢) رحمه الله .

شرح التعريف :

قوله (الإخراج) جنس فى التعريف يشمل كل إخراج سواء كان هذا الإخراج باستثناء أو غيره من المخصصات الأخرى المتصلة والمنفصلة .

وقوله : (بإلا غير الصفة ونحوها) فصل خرج به ما عدا الاستثناء من كل

(١) راجع : مختار الصحاح ص ٨٧ ، أساس البلاغة للزمخشرى ١ / ١٠١ .

(٢) راجع : المنهاج بشرحى الإسنى والبدهنى ٢ / ٩٣ .

المخصصات الأخرى سواء كانت متصلة أو منفصلة لأن الإخراج فيها ليس بالأمر ونحوها وإنما هو بأمر آخر .

وإنما قيد البيضاوى - إلا - بقوله - غير الصفة - ليحترز بذلك عن - إلا - إذا كانت صفة بمعنى - غير - وهى التى تقع بعد جمع منكر غير محصور لأنها فى هذه الحالة لا تكون للاستثناء .

ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى : ﴿ لو كان فيهما الهة إلا الله لفسدتا ﴾ (١)

وقوله : (ونحوها) أى نحو - إلا - أخواتها فى العمل والحكم مثل : خلاء وعدا وحاشا وسأتكلم بإذن الله عن أدوات الاستثناء هذه عقب الكلام عن التعريف .

الاعتراضات على التعريف

اعتراض على هذا التعريف بما يلى :

الاعتراض الأول :

أنه قد ذكرت فيه كلمة - إلا - وهى من أدوات الاستثناء فيكون تعريفاً للشيء بنفسه وهو باطل لأنه يؤدي إلى الدور .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن هذا التعريف إنما هو تعريف للاستثناء المصطلح عليه وليس تعريفاً للغة .

والاستثناء المصطلح عليه أخص من الاستثناء اللغوى لذلك حينما قال البيضاوى الاستثناء هو الإخراج بالألا غير الصفة ونحوها - لم يكن تعريفه هذا تعريفاً للشيء بنفسه .

الاعتراض الثانى :

أن الإتيان بالواو فى قوله - ونحوها - لا يستقيم لأنه يجعل التعريف غير جامع لأنه لا يشمل مثل قولنا - جاء القوم إلا زيدا - حيث إن الواو تفيد الجمع وكان

(١) سورة الأنبياء آية رقم ٢٢ .

الواجب أن يقول - الإخراج بالأ غير الصفة أو نحوها - لأن - أو - تفيد التخيير والتقسيم^(١) .

فتعريف البيضاوى المذكور المعبر فيه بالواو يقتضى أنه لا يتحقق الاستثناء إلا إذا كان الكلام قد وجد فيه - إلا ونحوها - ، فإن اقتصر المتكلم على - إلا - فقط لم يكن ذلك استثناء ولا شك أن هذا ظاهر البطلان ، فكان الواجب أن يعبر - بأو - ليكون التعريف جامعا .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه تشكيك فى أمر واضح لا يحتاج إلى إعمال فكر فكل إنسان عنده شىء من العلم يعرف تمام المعرفة أن الواو فى قول البيضاوى رحمه الله - ونحوها - بمعنى - أو - .

الاعتراض الثالث :

إن كان المراد من قول البيضاوى - ونحوها - أى نحو - إلا - فى الإخراج فإن التعريف يكون غير مانع لأنه يكون شاملا لكل المخصصات لأن فيها إخراجا . فقولنا - مثلا - أكرم العلماء ولا تكرم زيدا - فيه إخراج وليس باستثناء ، وكذلك سائر المخصصات .

وإن كان المراد من قوله - ونحوها - أنه يقوم مقام - إلا - فى الاستثناء كان فى التعريف دور لأن الاستثناء حينئذ يكون متوقفا على نحو - إلا - باعتباره جزءا فى التعريف ، ويكون نحو - إلا - متوقفا على الاستثناء فيحصل الدور وهو باطل . ويجاب عن هذا بأن المراد من قول البيضاوى - ونحوها - أى نحو - إلا - فى

(١) - أو - لها خمسة معان :

١- الإباحة.

٢- التخيير.

٣- التوزيع والتقسيم.

٤- الشك.

٥- الإبهام.

وزاد الكوفيون لها معنيين آخرين :

أحدهما : أنها بمعنى الواو، والثانى : كونها بمعنى بل.

راجع : حاشية الجمل على الجلالين ١ / ٢٢ ، ٢٣ .

الأحكام التي تثبت لإلا من حيث وجوب نصب المستثنى إذا كان الكلام تاما موجبا ، وجواز النصب والاتباع إذا كان الكلام تاما منفيا ، ووجوب أن يكون ما بعد - إلا - على حسب العوامل إذا كان الكلام ناقصا .

وهذا أمر يعرفه الجميع وينصرف الكلام إليه عند الإطلاق ، ومن ثم فلا يرد على التعريف ما ذكرتم .

الاعتراض الرابع :

أن تقييد - إلا - بقوله - غير الصفة يعتبر زيادة في التعريف وحشوا لأن الكلام يصح بدون هذا القيد لأن - إلا - إذا كانت صفة بمعنى - غير - لا تخرج شيئا كان داخلا في الكلام السابق فهي مستغنى عنها بقوله في أو التعريف - الإخراج - وعليه فذكرها في التعريف يعتبر حشوا .

لذلك لم يذكر الإمام ولا أتباعه هذا القيد^(١) .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن الأصل في القيود أن تكون للإيضاح لا للاحتراز .

قال الأصفهاني رحمه الله^(٢) :

قوله - غير الصفة - للتوضيح لا للإخراج فإن - إلا - الذي للصفة لا يخرج لأنه تابع لجمع منكر غير محصور .

وبهذا يعلم أن المقصود بقوله - غير الصفة - الإيضاح والإعلام بأن - إلا - التي للاستثناء تكون دائما غير صفة ولا يكون مجيئها حينئذ حشوا كما يقول المعترض .

* * *

(١) راجع : المصنوع / ١ / ٤٠٦ ، والتحصيل / ١ / ٣٧٣ .

(٢) راجع : شرح الأصفهاني على المنهاج / ١ / ٣٨٢ .

المطلب الثانى

أدوات الاستثناء

أدوات الاستثناء المشهورة ثمانية :

منها حرف باتفاق العلماء جميعا وهى - إلا - .

ومنها حرف على الأصح وهى - حاشا - فإنها حرف عند سيبويه^(١) دائما ، ويقال فيها : حاش ، وحشا إلا أن حاش لا تستعمل فى الاستثناء .

وربما قيل : - ما حاشا - ومنه قول الشاعر :

رأيت الناس ما حشا قريشا فلانا نحن أفضلهم فعلا

وقد منع سيبويه دخول - ما - على - حاشا - وقال : لو قلت : أتونى ما حاشا زيدا - لم يكن كلاما .

وأجازه بعضهم على قوله^(٢) .

ومنما ما هو فعل بالاتفاق وهى - لا يكون - ، أو فعل على الأصح وهى - ليس - .

جاء فى المساعد على التسهيل^(٣) :

ويستثنى بليس ولا يكون فينصبان المستثنى خبرا فتقول : قام القوم ليس زيدا ، أو لا يكون زيدا .

ولا يستعمل - يكون - فى الاستثناء إلا مع - لا - النافية ، ولو نفيت بغيرها - كما وإن وغيرهما لم يصح .

(١) تقدمت ترجمته ص ٥٣ .

(٢) راجع : المساعد على تسهيل الفوائد فى النحو لابن عقيل ١ / ٥٨٦ .

(٣) راجع ج ١ ص ٥٨٧ .

- ويكون - مضارع كان الناقصة ، والمنصوب بعدها خبرها ، وكذا المنصوب
بعد - ليس -

ومنها ما هو متردد بين الحرفية والفعلية بحسب الاستعمال :

فإن نصب ما بعده كان فعلا ، وإن جر ما بعده كان حرفا وهي - خلا -
بالاتفاق ، عدا - عند غير سيبويه حيث التزم رحمه الله فعليه - عدا - .

ومنها ما هو اسم ، وهي - غير ، وسوى - ويقال - سوى - بضم السين ،
و - سواء - بفتحها والمد ، وبكسرهما والمد .

هذا وتعتبر - إلا - أم الباب ، وبقيت الأدوات أخواتها .

فالدتان :

(الأولى) : ذكر القرافي رحمه الله أن الاستثناء أربعة أنواع ^(١) :

أحدها : ما لولاه لعلم دخوله كالاستثناء من النصوص مثل : عندي عشرة إلا
ثلاثة .

والثاني : ما لولاه لظن دخوله كالاستثناء من الظواهر نحو : اقتلوا المشركين إلا
زيدا .

والثالث : ما لولاه لجاز دخوله كالاستثناء من المحال ، والأزمان ، والأحوال
مثل : أكرم رجلا إلا زيدا - ، وصل إلا عند الزوال - ، وقوله تعالى : ﴿ لتأتني به
إلا أن يحاط بكم ﴾ ^(٢) أى لتأتني به فى جميع الأحوال إلا فى حالة الإحاطة بكم
فإنى أعذركم ^(٣) .

والرابع : ما لولاه لقطع بعدم دخوله كالاستثناء المنقطع نحو : قام القوم إلا
حمارا .

(الثانية) : إذا وقع بعد المستثنى ، والمستثنى منه جملة تصلح أن تكون صفة

(١) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٦ .

(٢) سورة يوسف آية رقم ٦٦ .

(٣) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٩٥ .

لكل واحد منهما فقد اختلف العلماء على قولين :

الأول : هذه الجملة ترجع إلى المشتى منه .

وهذا قول الشافعية .

والثانى : ترجع هذه الجملة إلى المشتى .

وهذا قول الحنفية .

ثمرة الخلاف :

لو قال رجل :- عندى له ألف درهم إلا مائة قضيته ذلك -

فعند الشافعية يكون هذا الوصف راجعا إلى المشتى منه ، فيكون مقرا بتسعمائه مدعىا لقضائها ، فإن برهن على دعواه فذلك ، وإلا فعليه ما أقر به .

وعند الحنفية يرجع الوصف إلى المشتى فيكون مقرا بألف مدعىا لقضاء مائة .

* * *

المطلب الثالث

ما يقع فيه الاستثناء

يرد الاستثناء تارة على ملفوظ به وهو الأكثر نحو :- قام القوم إلا زيدا - فزيد مستثنى من القوم وهم ملفوظ بهم .

ويرد تارة على غير ملفوظ به .

وبالجمله فالاستثناء يقع فى عشرة أمور :

اثنان ينطق بهما ، وثمانية لا ينطق بها .

واليك الكلام عنها مع التمثيل :

أولا : ما ينطق بهما :

١- الأحكام

وضابط الاستثناء من الأحكام : هو الاستثناء من الأفعال المنطوق بها وما كان فى معناها .

فالأفعال نحو : قام القوم إلا زيدا .

وما كان فى معناها نحو اسم الفاعل واسم المفعول مثل :- كل رجل قائم إلا زيدا - ، ومثل - كل رجل مكرم إلا زيدا -

٢- الصفات :

وضابط الاستثناء من الصفات : أنك تذكر موصوفا بصفة ثم تستثنى نوعا من تلك الصفة ، أو متعلقا من متعلقاتها ، أو تستثنىها بجملتها عن موصوفها .

ومن أمثله قول الشاعر :

قاتل ابن البتول إلا عليا

يريد الحسين بن فاطمة الزهراء رضى الله عنها .

قال القرافي رحمه الله^(١) : معناه : قاتل ابن المنقطعة عن الأزواج إلا عن علي لأن التبتل هو الانقطاع .

وقيل : سميت فاطمة رضى الله عنها بتولا لانقطاعها عن النظراء لا عن الأزواج .

والكل راجع إلى معنى الانقطاع ، فاستثنى الشاعر عن صفة فاطمة رضى الله عنها بعض متعلقاتها .

ومنه قوله تعالى : ﴿ أفما نحن بميتين إلا موتتنا الأولى ﴾^(٢) استثنوا من صفتهم الموتة الأولى لا من ذواتهم .

فهم سلبوا عن أنفسهم صفة كونهم ميتين ، واستثنوا من الصفة المنفية نوعا منها وهو الموتة الأولى دون غيرها ، ولم يستثنوا بعض أفراد الموصوف بهذه الصفة ، فلو قالوا :- ما نحن بميتين إلا زيدا - كان من باب الاستثناء من الحكم .

ولو قالوا - ما نحن بميتين إلا ميتين - لكانوا مستثنين لحملة الصفة عن جميع الموصفين ويكون تقدير كلامهم : ما نحن إلا أحياء . لأن الموت له ضد واحد فيتعين الثبوت بعد الاستثناء ، ويكون على هذا التقدير استثناء من الصفة .

أقسام الاستثناء من الصفة :

الاستثناء من الصفة ثلاثة أقسام :

الأول : استثناء من متعلقها كقول الشاعر المتقدم :

قاتل ابن البتول إلا عليا

فإن الأزواج متعلق بالتبتل

الثانى : استثناء من بعض أنواعها نحو الآية الكريمة المتقدمة : ﴿ أفما نحن بميتين

(١) راجع : الاستثناء له ص ٤٨٧ .

(٢) سورة الصافات آية رقم ٥٨ ، ٥٩ .

إلا موتنا الأولى ﴿^(١)﴾ حيث إن الموتة الأولى أحد أنواع الموت .

الثالث : أن يستثنى بجملتها لا يترك منها شيء وذلك في الاستثناء المستغرق نحو : (أنت طالق واحدة إلا واحدة) .

ثانيا : ما لا ينطق بها

ما لا ينطق بها ويقع الاستثناء منها ثمانية هي :

الأول : الأسباب نحو قوله تعالى : ﴿ وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ﴾ ^(٢) فالاستثناء في هذه الآية واقع في الأسباب لأن الباء في المستثنى للمسببية ، وتقدير الكلام : ما هم بضارين بالسحر من أحد بسبب من الأسباب إلا بإذن الله تعالى . أى إلا بقدرته سبحانه وإرادته ، فهذا هو السبب الذي إذا تيسر حصل الضرر بالسحر ، وإلا فلا يحصل أصلا .

ويكون الاستثناء متصلا لحصول شرائطه وهي الاستثناء من الجنس والحكم بالنقيض على ما بعد - إلا - فإن المتقدم قبلها عدم الضرر ، وبعدها الضرر إذا حصل السبب المذكور .

الثاني : الاستثناء من الشروط نحو قوله ﷺ : (لا نكاح إلا بولي) ^(٣) أى لا نكاح صحيح إلا بولي فوجوده شرط لصحة النكاح عند الجمهور غير السادة الحنفية .

الثالث : الاستثناء من المانع نحو ^(٤) : لا تسقط الصلاة عن المرأة إلا بالحيض ، ولا تسقط الزكاة إلا بالدين ، ولا يمتنع الميراث إلا بالقتل أو الرق أو الكفر .

(١) سورة الصافات آية رقم ٥٨ ، ٥٩ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٠٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ٢ / ٢٢٩ .

وأخرجه الترمذى في كتاب النكاح ٣ / ٣٩٨ .

وأخرجه ابن ماجه في النكاح ١ / ٦٠٥ .

وأحمد في المسند ١ / ٢٠٥ .

(٤) المانع : وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده عدم الحكم أو السبب، ولا يلزم من عدمه وجوده غيره أو عدمه منهما كالحيض بالنسبة للصلاة فإنه يلزم من وجوده عدم الصلاة وصحتها، ولا يلزم من عدمه وجوب الصلاة وصحتها، ولا يلزم من عدمه وجوب الصلاة ولا صحتها ولا عدمهما .
راجع : بحوث في أصول الفقه لوالدنا وشيخنا الحسينى الشيخ ص ٥٤ .

فجميع هذه الأمثلة حكمنا فيها بالعدم لأجل وجود ما ذكر من الأوصاف بعد -
إلا - فإن التقدير : لا تسقط الصلاة عن المرأة إلا بالحيض معناه : (تسقط) ، -
ولا تسقط الزكاة إلا بالدين - معناه : (تسقط) ، - ولا يمتنع الميراث إلا
بالقتل - معناه (يمتنع) .

والتأمل في الأسباب والشروط والموانع يجد بعد - إلا - يقع السبب والشرط
والمانع ، ويتقدم النفي قبل - إلا - هذه أمور مشتركة بين الثلاثة غير أنك في السبب
تقضى بعد - إلا - بالوجود ، وبعد - إلا - في المانع تقضى بالعدم ، وبعد الشروط
لا تقضى بعد - إلا - بشيء بل المقصود ما تقدم قبل - إلا - من الحكم ، ولا
حكم بعدها .

الرابع : الاستثناء من المحال .

وضابط الاستثناء من المحال : أن كل معنى عام أخرجت منه نوعا أو شخصا فهو
استثناء من المحال ، فإن كل معنى كلي هو جزء ذلك النوع ، وذلك الشخص لأنه
جزؤه ، فكل شخص أو نوع فهو محل لأعمه الذي هو جنسه ، أو نوعه ، أو صنفه .
فإن الإنسان محل الحيوان ، والرجل محل الإنسان لوجوده في ضمنه ، وزيد
محل للجسم ، والنامى والحيوان ، والإنسان والرجل لوجود جميع هذه المفاهيم
كلها فيه .

ومن أمثله قوله تعالى : ﴿ وإن كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا
الذين آمنوا ﴾^(١) فكلمة - كثير - أمر كلي مشترك بين المحال التي يصدق على كل
واحد منها أنه كثير ، وقد استثنى منها المؤمنين ، فيبقى الحكم ثابتا في غير ذلك المحل
مضافا لذلك الكلي وهو مفهوم - كثير - .
ومن أمثله أيضا : - أكرم رجلا إلا زيدا وعمرا وبكرا - فإن كل شخص هو
محل لأعمه .

الخامس : الاستثناء من الأحوال

ومثاله قوله تعالى : ﴿ أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين ﴾^(٢) أي لا

(١) سورة ص آية رقم ٢٤ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ١١٤ .

يدخلونها فى حالة من الحالات إلا فى حالة الخوف فهو استثناء متصل من الأحوال من غير منطوق به .

ونحو قوله تعالى : ﴿ لتأتنى به إلا أن يحاط بكم ﴾^(١) أى لتأتنى به فى جميع الأحوال إلا فى حالة الإحاطة بكم فإنى أعذركم .

السادس : الاستثناء من الأزمنة

وضابطه : أن يكون ما بعد - إلا - زمانا ، أو لا يتم إلا بالزمان ، أو صفة الزمان .

ومن أمثله قوله تعالى : ﴿ وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ﴾^(٢) .

تقديره : ما اختلفوا فى زمن من الأزمنة إلا فى الزمان المتأخر عن مجيئ العلم .

السابع : الاستثناء من الأمكنة .

وضابطه : أن يكون الواقع بعد - إلا - اسم مكان ، أو شئ لا يصح إلا بالمكان فيعلم أن الاستثناء من الأمكنة .

مثاله : صل إلا عند المذبة ونحوها .

الثامن : الاستثناء من مطلق الوجود مع قطع النظر عن الخصوصيات .

وهذا النوع أعم الثمانية التى يقع الاستثناء فيها من غير المنطوق ، ومن أمثله فى القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ إن هى إلا أسماء سميتوها أنتم وآباؤكم ﴾^(٣) أى لا حقيقة لهذه الأصنام ألبتة إلا أنها لفظ مجرد ، فاستثنى اللفظ من مطلق الوجود على سبيل المبالغة فى النفى أى لا يثبت لها وجود ألبتة إلا عند وجود اللفظ ، ولا شئ وراءه .

قال القرافى رحمه الله^(٤) قال أهل العلم بالتفسير والمعانى :

(١) سورة يوسف آية رقم ٦٦ .

(٢) سورة ال عمران آية رقم ١٩ .

(٣) سورة النجم آية رقم ٢٣ .

(٤) راجع : الاستغناء ص ٥٥٩ .

معنى هذه الآية المبالغة فى تحقير الأصنام ، وامتضامهم ، وأنها أسماء فقط ليس وراء الاسم شىء فحصرها فى الأسماء ، وسلب ما عدا الاسم . فسلب عنها مطلق الوجود إلا موجودا هو اسم فيصير المعنى :

ما الأصنام موجودا من الموجودات إلا أسماء .

فهذه الثمانية لم يذكر فيها الاستثناء ، وإنما يعلم بما يذكر بعد الاستثناء وهو فرد منها فيستدل بذلك الفرد على جنسه ، وأن جنسه هو الكائن قبل الاستثناء ، وحيثذ ينبغى أن يعلم أن الاستثناء فى هذه الأمور التى لم تذكر كلها استثناء متصل لأنه من الجنس ، وحكم بالنقيض بعد - إلا - وهذان القيدان وافيان بحقيقة المتصل^(١) .

* * *

(١) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٨ وشرح الكوكب المنير ٣ / ٢٩٦ .

المبحث الثانى

شروط الاستثناء

يشترط لصحة الاستثناء بإلا أو إحدى أخواتها شروط هى :

الشروط الأول : أن يكون المستثنى متصلا بالمستثنى منه .

والحق أن العلماء بالنسبة لهذا الشرط فريقان :

الأول : أنه يشترط اتصال المستثنى بالمستثنى منه لفظا ، أو فى حكم الاتصال لفظا ، فلا بأس بقطعه من المستثنى منه للتنفس أو السعال مثلا لأن العادة فى مثل هذا جارية بأنه لا يعد فاصلا بين المستثنى والمستثنى منه .

أما إذا كان الفصل بينهما بفواصل تقضى العادة معه أن الكلام الثانى غير مرتبط بالكلام الأول فلا يجوز ، والاستثناء حينئذ يعتبر لغواء ، ولا يثبت له حكم .

وهذا هو قول جمهور العلماء

وذكر الغزالى رحمه الله أن أهل اللغة أجمعوا عليه^(١) .

وقال البيضاوى رحمه الله وهو يتحدث عن الاستثناء^(٢) .

شرطه : الاتصال - عادة - بإجماع الأدباء .

ونقل البزدوى رحمه الله إجماع الفقهاء عليه^(٣) .

والله ذهب الأئمة الأربعة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد رضى الله

عنهم .

(١) راجع : المستصفى ٢ / ١٦٥ .

(٢) راجع : النهاج مع نهاية السؤل ٢ / ٩٥ .

(٣) راجع كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٣ / ١١٧ .

وقال ابن الحاجب رحمه الله^(١) .

شرط الاستثناء : الاتصال لفظا ، أو ما فى حكمه كقطعه لتنفس أو سعال ونحوه .

الأدلة :

استدل الجمهور على وجوب اتصال المستثنى منه بأربعة أدلة هى^(٢) .

الدليل الأول : أن الله عز وجل أرشد سيدنا أيوب عليه السلام بقوله سبحانه

وتعالى : ﴿ وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنت ﴾^(٣) .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى جعل طريق بره فى يمينه أن يأخذ ضغثا^(٤) ، وليضرب به

زوجه ولو جاز تأخير الاستثناء لما أرشده الله تعالى إلى ذلك^(٥) .

الدليل الثانى : قال رسول الله ﷺ : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا

منها فيكفر عن يمينه ، وليأت الذى هو خير)^(٦) .

(١) راجع : بيان المختصر ابن الحاجب للأصفهاني ١١٧ / ٣ .

(٢) البصرة للشيرازي ص ١٦٢ ، والنخول ص ١٥٧ والمحصل ١ / ٤٠٧ ، والإحكام للآمدى ٢ / ٢٦٧

وشرح الأصفهاني على المنهاج ١ / ٣٨٤ والتمهيد لأبى الخطاب ٣ / ٧٤ وشرح الكوكب المنير ٢ / ٣٠١

ولطائف الإشارات على تسهيل الطرقات ص ٣١ وبيان المختصر ٢ / ٢٦٨ .

(٣) سورة ص آية رقم ٤٤ .

(٤) الضغث : قبضة من حشيش مختلطة الرطب باليابس .

راجع : مختار الصحاح ص ٣٨١ .

(٥) حلف أيوب عليه السلام فى مرضه أن يضرب أمرته مائة جلدة فأمره الله عز وجل أن يأخذ ضغثا قدر

مائة فيضربها به مرة واحدة ، وفى سبب حلفه ضربها خلاف مذكور فى كتب التفسير .

واختلف العلماء فى هذا الحكم هل هو عام أو خاص بأيوب عليه السلام وحده ؟ .

فروى عن مجاهد أنه عام للناس ، وكذلك قال عطاء بن أبى رباح إنه باق وحكى عن القشيري وغيره أنه

خاص بأيوب عليه السلام .

قال القرطبي رحمه الله قوله تعالى : - ولا تحنت - دليل على أن الاستثناء فى اليمين لا يرفع حكما إذا

كان متراخيا .

راجع : تفسير القرطبي ١٥ / ٢١٣ ، ٢١٤ .

(٦) أخرجه البخارى بلفظ ه ... وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذى هو

خير ه ٤ / ١٤٧ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الأيمان ٣ / ١٢٧٢ ، ١٢٧٣ .

وأخرجه الترمذى فى كتاب النور والأيمان ٤ / ١٠٧ .

وجه الاستدلال :

أن الاستثناء المنفصل لو كان صحيحا لأرشد النبي ﷺ إليه لأن فيه تيسيرا على الخالف وطريقا مخلصا له عند تأمل الخير في البر وعدم الحنث لأنه حينئذ يكون أمامه طريقان :

١- الكفارة ٢- الاستثناء

ولا شك أن الاستثناء أسهل الطريقتين ، ومقتضى هذا أن النبي ﷺ . كان يرشد إليه ابتداء لأنه ﷺ ما خير بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما .
وحيث لم يرشد النبي ﷺ فإنه يدل على عدم جواز الفصل بين المستثنى ، والمستثنى منه .

الدليل الثالث : لو جاز الفصل في الاستثناء لما علم صدق صادق ، ولا كذب كاذب لأن من تكلم بكلام يكون به صادقا قد يستثنى فيكون كاذبا ، ومن تكلم بكلام يكون به كاذبا قد يستثنى فلا يكون كاذبا ولا حصل وثوق يمين ، ولا وعد ، ولا وعيد ، ولا حصل الجزم بصحة عقد نكاح ، وبيع ، وإجارة ولا لزوم معاملة أصلا لإمكان الاستثناء المنفصل ، ولو بعد حين ، ولا يخفى ما في ذلك من التلاعب ، وإبطال التصرفات الشرعية وهو محال .

قال أبو الخطاب الحنبلي رحمه الله : وفي اتفاق الناس على خلاف هذا دليل على بطلانه . ١ . هـ^(١) .

الدليل الرابع : أن أهل اللغة لا يعدون الفصل بين المستثنى ، والمستثنى منه كلاما منتظما ، ولا معدودا من كلام العرب .

ولهذا فإن لو قال (لفلان على عشرة دراهم) ثم قال بعد شهر أو سنة (إلا درهما) أو قال : (رأيت بني تميم) ثم قال بعد شهر (إلا زيدا) فإنه لا يعد استثناء ولا كلاما صحيحا .

كما لو قال : (رأيت زيدا) ثم قال بعد شهر (قائما) فإنهم لا يعدونه بذلك

(١) راجع : التمهيد ٢ / ٧٥ .

مخبرا عن زيد بشيء .

وكذلك لو قال السيد لعبد : (أكرم زيدا) ثم قال بعد شهر (إن دخل
داري) فإنهم لا يعدون ذلك شرطا .

وذلك لأن الاستثناء غير مستقل بنفسه وهو كالخبر مع المبتدأ ، والجزاء مع
الشرط .

القول الثاني : لا يشترط اتصال المستثنى بالمستثنى منه ، وإنما يجوز الفصل
بينهما بزمن .

وهذا قول ابن عباس رضى الله عنهما ، ومجاهد ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ،
وطاووس رحمهم الله .

فابن عباس رضى الله عنهما بعد أن نقل عنه العلماء القول بصحة الاستثناء ، وإن
طال الزمان اختلفوا في النقل عنه .

فقال بعضهم : إنه يريد صحة الاستثناء ولو بعد سنة .

نقله عنه المازرى رحمه الله^(١) :

قال سعيد بن منصور^(٢) :

حدثنا أبو معاوية^(٣) حدثنا الأعمش^(٤) عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله
عنهما أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة .

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) هو الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الحراساني نزيل مكة صاحب السنن ثقة مات رحمه الله سنة
٢٢٧ هـ .

راجع : تقريب التهذيب ١ / ٣٠٦ .

(٣) هو الحافظ محمد بن خازم أو معاوية الضرير الكوفي، عمى وهو صغير . كان أحفظ الناس لحديث
الأعمش وقد بهم في حديث غيره مات رحمه الله سنة ١٩٥ هـ .

راجع : تقريب التهذيب ١ / ١٥٧ .

(٤) هو سليمان بن مهران الأسدي أبو محمد الكوفي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءة ولكنه بدلس من
الخامسة .

راجع : تقريب التهذيب ١ / ٣٣١ .

ذكر ذلك الحافظ ابن كثير^(١) رحمه الله .

قال الشوكاني رحمه الله بعد أن ساق رواية سعيد بن منصور المذكورة : رجال هذا الإسناد كلهم أئمة ثقات . ١ . هـ .^(٢) .

وقال ابن مفلح^(٣) رحمه الله بعد أن ذكرها :

الأعمش مدلس^(٤) . ١ . هـ .

وقد حمل بعضهم على ابن مفلح فقال :

... ولا عبرة بقول ابن مفلح : الأعمش مدلس لأن هذا لا يقدح^(٥) بثقته

فالرواية عن ابن عباس رضى الله عنهما قد صحت ، ولكن الصواب خلاف ما قاله . ١ . هـ .^(٦) .

وقد أخرج الحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما :

إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى إلى سنة^(٧) .

قال الشوكاني رحمه الله^(٨) .

وقد روى عنه هذا غير الحاكم من طرق كما ذكره أبو موسى^(٩) المدني رحمه

الله وغيره .

(١) راجع : تحفة الطالب لمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب له ص ٢٩٩ .

(٢) راجع : إرشاد الفحول ص ١٤٨ .

(٣) هو محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الفقيه الحنبلي له مصنفات نافعة توفي رحمه الله سنة ٧٦٣ هـ .

راجع : الفتح المبين ٢ / ١٨٣ .

(٤) التلليس في اللغة : إخفاء العيب .

وقد سمي المحدثون نوعا من الحديث بالمدلس - على صيغة اسم المفعول - لكون الراوى لم يسم من حدثه فأخفاه أو لكونه أوهم سماعه للحديث ممن لم يحدث به .

راجع في الكلام عن الحديث المدلس وأنواعه :

توضيح الأفكار للصنعاني ١ / ٣٤٣ وقواعد التحديث للقاسمي ص ١٣٢ ومصطلح الشهاوى ص ١٩ .

(٥) القدح : الطعن - مختار الصحاح ص ٥٢٣ .

(٦) راجع : نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ٢ / ١٧٨ .

(٧) المستدرک کتاب الإیمان ٤ / ٣٠٣ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٨) راجع : إرشاد الفحول ص ١٤٨ .

(٩) هو الحافظ محمد بن عمر بن أحمد أبو موسى المدني الأصفهاني انتهى إليه التقدم في الحديث مع علو

الإسناد وكان شيخ وقه وصنف عدة مصنفات نافعة توفي رحمه الله سنة ٥٨١ هـ .

راجع : طبقات الشافعية للسبكي ٦ / ١٦٠ .

ومن العجب أن ابن النجار رحمه الله نقل عن أبي موسى المديني أنه قال : إنه لا يثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وإن صح فيحتمل أن المعنى : إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت . ا . هـ (١) .

ويمكن أن يوفق بين ما قاله الشوكاني ، وابن النجار رحمهما الله بأن نقول :

لا يلزم من ذكر من روى الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما تسليم أبي موسى المديني بذلك . فمن الجائز أن يطلع على من رووه ، ولكنه لا يسلم بثبوت المرورى ، وإن سلم بثبوتهم يقوم بتأويله .

وقال بعضهم : إنه رضى الله عنه يجيز تأخيره إلى شهر .

نقله عنه الآمدى وابن الحاجب ، وابن السبكي وغيرهم (٢) .

وقال بعضهم إنه يرى صحة تأخيره أبدا (٣) .

وقد حمل الإمام أحمد رضى الله عنه ، وجماعة من العلماء كلام ابن عباس رضى الله عنهما على نسيان قول : (إن شاء الله تعالى) (٤) .

قال ابن جرير الطبري رحمه الله (٥) .

إن صح ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما فمحمول على أن السنة أن يقول الخالف : (إن شاء الله) ولو بعد سنة .

والحق أن التأمل فى كلام العلماء يجد أن منهم من ينكر ثبوت ذلك عن حبر الأمة رضى الله عنه لما يترتب على ذلك من ارتفاع الثقة بالعهد ، والمواثيق لإمكان تراخي المستثنى .

فأبو إسحق الشيرازى رحمه الله يقول :

-
- (١) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٩٩ .
(٢) راجع : الإحكام ٢ / ٢٦٧ ، والمختصر لابن الحاجب بشرح الأصفهاني ٢ / ٢٦٦ ، وجمع الجوامع بشرح الجلال الهللى ٢ / ١٠ ، وتيسير التحرير ١ / ٢٩٧ ، وفوائج الرحموت ١ / ٣٢١ .
(٣) راجع : نهاية السؤل ٢ / ٩٧ ، والإبهاج ٢ / ٨٩ .
(٤) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٩٨ ، وتفسير الفخر الرازى ٢١ / ١١٠ ، وتفسير القرطبي ١٠ / ٣٨٦ .
(٥) راجع : تفسير الطبري ١٥ / ١٥١ .

...فالظاهر أنه لا يصح عنه وهو بعيد لأنهم لا يستعملون الاستثناء إلا متصلاً بالكلام^(١) .

ويقول الجوهري رحمه الله :

والوجه اتهام الناقل ، وحمل النقل على أنه خطأ ، أو مختلق مخترع^(٢) .
ويقول الغزالي رحمه الله :

والوجه تكذيب الناقل فلا يظن به ذلك^(٣) .

ويقول أيضاً^(٤) :

...ولعله لا يصح النقل عنه إذ لا يليق ذلك بمنصبه ، وإن صح فعله أراد به إذا نوى الاستثناء أولاً ثم أظهر نيته بعده فيدين بينه وبين الله تعالى فيما نواه ، ومذهبه أن ما يدين فيه العبد يقبل ظاهراً أيضاً فهذا له وجه . ا . ه .

وأقول : إن جواز تأخير المستثنى ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولكنه خلاف الصواب فالرواية عنه صحيحة ، ولكن ما قاله الجمهور هو الصواب ، وإنما قلت إن الرواية عنه قد صحت لما رواه الحاكم عنه : (إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى إلى سنة)^(٥) والحديث صحيح على شرط الشيخين .

فالطعن في إثبات المنقول عنه رضي الله عنه غير سديد ، وإن كان ولا بد فليأول المنقول عنه ولقد نقل أبو الحسين البصري رحمه الله هذا القول عن حبر الأمة ولم ينكره ، ولم يؤوله^(٦) .

وقد حاول الشيخ القرافي أن يحمل كلام ابن عباس رضي الله عنهما على الاستثناء بالمشيئة في الحلف فقال^(٧) :

(١) راجع : اللع ص ٣٩ .

(٢) راجع : البرهان ١ / ٣٨٦ .

(٣) راجع : المنقول ص ١٥٧ .

(٤) راجع : المستصفي ١ / ١٦٥ .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) راجع : المعتمد ١ / ٢٤٢ .

(٧) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٣ .

والذى أحفظه عن ابن عباس رضى الله عنهما إنما هو فى التعليق على مشيئة الله تعالى ، وأن مستنده فى ذلك قوله تعالى : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت ﴾^(١) أى إذا نسيت أن تستثنى عند القول فاستثن بعد ذلك ، ولم يحدد تعالى لذلك غاية .

فروى عنه جواز النطق بالمشيئة استثناء أبدا .

وروى عنه أيضا سنة .

وهذا كله فى غير إلا وأخواتها .

فحكاية الخلاف عنه فى - إلا وأخواتها - لم أتحمقه^(٢) ، والمروى عنه ما ذكرته لك ، فأخشى أن يكون الناقل اغتر بلفظ الاستثناء ، وأنه وجد ابن عباس رضى الله عنهما يخالف فى الاستثناء ، وهذا استثناء ، فنقل الخلاف إليه ، وليس هو فيه اغترارا باللفظ مع أن المعانى مختلفة ، فهذا ينبغي أن يتأمل . ا . ه .

أما مجاهد^(٣) رحمه الله فيروى عنه أنه يجوز تأخير الاستثناء إلى سنتين .

وعن عطاء^(٤) رحمه الله أنه يجوز أن يستثنى على مقدار حلب شاة غزيرة .

وروى عن سعيد بن جبير^(٥) رحمه الله : أنه يجوز الاستثناء ، ولو بعد يوم ، أو أسبوع أو سنة .

(١) سورة الكهف آية رقم ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) هذه العبارة تدل على فضل الشيخ القرافى وتواضعه ، وأمانته حشره الله تعالى يوم القيامة فى زمرة العلماء العاملين المخلصين المقبولين .

(٣) مجاهد بن جبر أبو الحجاج الهزرومى من تلاميذ ابن عباس رضى الله عنهما ثقة وإمام فى التفسير رحمه الله ، مات سنة ١٠٤ هـ وله ثلاث وثمانون سنة .

راجع : تقريب التهذيب ٢ / ٢٢٩ .

(٤) عطاء بن مسلم بن أبى رباح كان فقيها وكان عبدا أسود نشأ بمكة المكرمة وكان مفتى أهلها ومحدثهم مات رحمه الله سنة ١١٤ هـ .

راجع : تقريب التهذيب ١ / ٢٢ .

(٥) سعيد بن جبير الأسدى الكوفى تابعى أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم . قال أحمد بن حنبل : قتل الحجاج سعيدا وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه . توفى رحمه الله سنة ٩٥ هـ .

راجع : تقريب التهذيب ١ / ٢٩٢ .

وعن طاووس^(١) أنه يجوز ما دام في المجلس^(٢) .

قال ابن قدامة رحمه الله^(٣) :

أوماً إليه أحمد رضى الله عنه في الاستثناء في اليمين .

واختاره ابن تيمية وغيره كما ذكر ابن النجار رحمه الله^(٤) .

وروى أيضا هذا القول عن الحسن^(٥) وعطاء كما ذكر ابن قدامة رحمه الله .

وقال بعض العلماء^(٦) : يجوز ذلك في القرآن خاصة ، وحملوا كلام ابن عباس رضى الله عنهما عليه .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا الفريق على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بثلاثة أدلة هي :

الدليل الأول : روى أن اليهود سألوا رسول الله ﷺ عن عدة أهل الكهف ، وعن مدة لبثهم فيه فقال ﷺ : غدا أجيبكم ، ولم يقل إن شاء الله .

فتأخر عنه الوحي بضعة عشر يوما ثم نزل قوله تعالى : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت ﴾^(٧) .

فقال ﷺ :- إن شاء الله - رابطا ذلك بقوله لليهود : غدا أجيبكم .

(١) طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري الفارسي يقال اسمه : ذكوان طاووس لقب ثقة فقيه فاضل من الثالثة مات سنة ١٠٦ هـ .

راجع : تقريب التهذيب ١ / ٣٧٧ .

(٢) راجع : إرشاد الفحول ص ١٤٨ .

(٣) راجع : روضة الناظر بشرح نزعة الخاطر ٢ / ١٧٧ ، ١٧٨ .

(٤) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٠٠ .

(٥) إذا أطلق في كتب الفقه والحديث والرجال والورع فهو الحسن بن يسار أبو سعيد البصرى من سادات التابعين سمع من ابن عمر، ولقى عائشة رضى الله عنها ولم يسمع منها . توفي رحمه الله سنة ١٠٠ هـ .

راجع : تذكرة الحفاظ ١ / ٧١ .

(٦) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٠١ .

(٧) سورة الكهف آية رقم ٢٣ ، ٢٤ .

فلو لم يكن الفصل صحيحا ما فعله ﷺ .

وأجيب عن هذا الدليل بأن قوله ﷺ :- إن شاء الله - بعد نزول الآية ليس ارتباطا بما قاله لليهود قبل ذلك ، وإنما هو امثال لقوله تعالى : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ، واذكر ربك إذا نسيت ﴾ (١) .

أو هو امثال للأمر في قوله تعالى : ﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾ والمعنى : إن شاء الله لا أقول إني فاعل ذلك غدا إلا مقرونا بالمشيئة ، أو إذا نسيت شيئا فاذا ذكر الله إن شاء الله تعالى .

وذلك كما لو قال القائل لغيره :- افعل كذا - فقال : إن شاء الله أى أفعل إن شاء الله (٢) .

الدليل الثانى : روى أن النبى ﷺ قال :- والله لأغزون قريشا - ثم سكت وقال بعده - إن شاء الله (٣) .

ولولا صحة الاستثناء بعد السكوت لما فعله الرسول ﷺ لكونه مقتدى به .
وأجيب عن هذا الدليل بأنه ليس فيه ما تقوم به الحجة لأن ذلك السكوت يمكن أن يكون بسبب عارض يعرض يمنع عن الكلام كالتنفس ونحوه .

قال الأصفهاني رحمه الله (٤) :

إن السكوت يحتمل أن يكون لعارض لا يخل بالاتصال ، ويحتمل أن يكون لغيره فيحمل على الأول جمعا بين الدليلين (٥) .

وقال الشوكاني رحمه الله :

... وأيضاً : غاية ما فيه أنه يجوز له أن يستثنى في اليمين بعد سكوته وقتا يسيرا ولا دليل على الزيادة على ذلك . ا . هـ (٦) .

(١) سورة الكهف آية رقم ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) راجع : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٩ وبيان المختصر ٢ / ٢٧٠ وأصول الشيخ زهير ٢ / ٢٧٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنور ٣ / ٢٣١ .

(٤) راجع : بيان المختصر ٢ / ٢٧٠ .

(٥) أى هذا الدليل ، والدليل الموجب للاتصال فى الاستثناء .

(٦) راجع : إرشاد الفحول ص ١٤٨ .

الدليل الثالث : قياس الاستثناء على غيره من المخصصات بجامع أن كلا منهما فيه إخراج لبعض ما دل عليه الكلام السابق .

ولما كانت المخصصات المنفصلة لا يشترط فيها الاتصال بالمخصص كان الاستثناء كذلك^(١) .

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : هذا الدليل منقوض بالصفة ، والغاية حيث إن كلا منهما مخصص متصل كالاستثناء ولا يختلف اثنان في أنه يشترط فيهما الاتصال بما قبلهما .

الوجه الثاني : قاس الاستثناء على المخصصات المنفصلة قياس مع الفارق ، وذلك لأن كل واحد من المخصصات المنفصلة مستقل بنفسه عن الكلام السابق ، ومن هنا جاز فيه الانفصال .

أما الاستثناء وغيره من المخصصات المتصلة فهي غير مستقلة عما قبلها ، وإنما هي مرتبطة به لا تنفك عنه . لذلك لا يجوز فصلها .

هذا ، وبعد ذكر قولى العلماء حول اشتراط اتصال المستثنى بالمستثنى منه يظهر لنا أن ما ذهب إليه جمهور العلماء من اشتراط الاتصال هو القول الراجح المؤيد بالأدلة السالمة من أى اعتراض .

ومن لطيف ما يذكر حول هذا الشرط ما ذكره ابن النجار رحمه الله^(٢) من أن الرشيد^(٣) استدعى أبا يوسف^(٤) القاضى رحمه الله وقال له : كيف مذهب ابن عباس رضى الله عنهما فى الاستثناء ؟ .

(١) راجع : شرح الأصفهاني لمنهاج البيضاوى ١ / ٣٨٢ - ٣٨٤ ، والإحكام للآمدى ٢ / ٢٦٨ ، وأصول شيخنا زهير رحمه الله ٢ / ٢٧٠ .

(٢) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

(٣) هو الخليفة هرون بن المهدي خامس خلفاء بنى العباس وأشهرهم . تولى الخلافة سنة ١٧٠ هـ وكان من أجل ملوك الدنيا كثير الغزو والحج كما كان كثير العبادة والورع يحب العلم وأهله ، وكان يحج سنة وبغزو سنة توفى رحمه الله بطوس أثناء ذهابه للحج سنة ١٩٣ هـ .

راجع : تاريخ بغداد ١٤ / ٥ ، والبداهة والنهاية ١٠ / ٢١٣ ، والاعلام للزركللى ٩ / ٤٣ .

(٤) تقدمت ترجمته .

فقال : يلحق عنده بالخطاب ، ويتخير الحكم به ولو بعد زمان .

فقال الرشيد : عزمت عليك أن تفتى به ولا تخالفه .

وكان أبو يوسف لطيفا فيما يورده متأنيا فيما يقوله فقال : رأى ابن عباس رضى الله عنهما يفسد عليك يعتك لأن من حلف لك وبابك يرجع إلى منزله فيسثنى .

فانتبه الرشيد وقال :

إياك أن تعرف الناس مذهبه فى ذلك ، واكتمه .

ويحكى أن الشيخ أبا إسحق الشيرازى رحمه الله أراد الخروج مرة من بغداد ، فاجتاز بعض الطريق ، وإذا برجل على رأسه سلة فيها بقل ، وهو يقول لآخر :

مذهب ابن عباس رضى الله عنهما فى تراخى الاستثناء غير صحيح ، ولو صح لما قال الله تبارك وتعالى لأيوب عليه السلام : ﴿ وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تمنح ﴾^(١) بل كان يقول له :

استثن ، ولا حاجة إلى التوسل إلى البر بذلك .

فقال الشيخ أبو إسحق : بلدة فيها رجل يحمل البقل يرد على ابن عباس لا تستحق أن يخرج منها .

الشرط الثانى : أن ينوى المستثنى قبل تمام المستثنى منه .

وهذا الشرط عند الإمام أحمد رضى الله عنه ، وأصحابه ، والشافعية^(٢) .

قال بن العراقى رحمه الله :

اتفق الذاهبون إلى اشتراط اتصاله أن ينوى فى الكلام ، فلو لم يعرض له نية الاستثناء إر بعد فراغ المستثنى منه لم يعتد به .

وقال بعض العلماء : يعتبر وجود النية فى أول الكلام .

وقال بعضهم : يكتفى بوجودها قبل فراغه .

(١) سورة ص آية رقم ٤٤ .

(٢) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٠٣ ، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٥٢ .

قال ابن^(١) النجار : وهو الصحيح .

الشرط الثالث : أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه .

والحق أن العلماء لم يتفقوا بالنسبة لهذا الشرط ، وإنما اختلفوا فيه على قولين :

الأول : يشترط أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه .

فلا يصح أن أقول : جاء القوم إلا حمارا - لأن الحمار لم يدخل في القوم وكذا لا يصح أن أقول له عندي مائة درهم إلا دينارا .

وهذا قول بعض الشافعية ، واختاره^(٢) الغزالي رحمه الله ، والصحيح من الروايتين عن الإمام رضى الله عنه^(٣) ، واختيار أكثر الحنابلة ، وهو قول القاضي أبى يعلى ، وابن تيمية والفتوحى^(٤) رحمهم الله .

ونسبة الآمدى رحمه الله إلى الأكثرين^(٥) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأربعة أدلة هي^(٦) :

الدليل الأول :

أن الاستثناء إخراج بعض ما يتناوله المستثنى منه بدليل أنه مشتق من قولهم : ثبت فلانا عن رأيه وثبتت عنان دابتي أى رددته فيجب أن يكون الاستثناء رد بعض ما تناوله اللفظ .

وقيل إنه مشتق من تشية الخبر بعد الخبر عن الشيء فكان الكلام خبرا عنه ، والاستثناء خبر عنه أيضا ، فيجب أن يتناول ما تناوله الأول .

(١) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٠٤ .

(٢) راجع : المنحول ص ١٥٩ .

(٣) راجع : روضة الناظر بشرح نزعة الخاطر ٢ / ١٧٩ .

(٤) راجع : العدة فى أصول الفقه ٢ / ٦٧٣ ، والمسودة ص ١٥٦ وشرح الكوكب ٣ / ٢٨٦ .

(٥) راجع : الإحكام ٢ / ٢٦٩ .

(٦) راجع : العدة ٢ / ٦٧٣ ، والنهيد لأبى الخطاب ٢ / ٨٥ ، ٨٦ ، والإحكام ٢ / ٢٧٠ .

الدليل الثاني :

أن الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل فى اللفظ فلم يصح أن يكون من غير الجنس كالتخصيص فإنه لا يخرج من العموم ما لم يتناوله العموم .

الدليل الثالث :

أن لفظه - إلا - لا تصح للابتداء ، ولا تنفرد بنفسها ، وإنما ترد متعلقة بما قبلها ، فإذا أدخلت على غير الجنس لم تتعلق بالمستثنى منه فصارت مبتدأة فلم تصح .

الدليل الرابع :

أن أهل اللسان يستقبحون أن يقول الإنسان : جاءنى الناس إلا الحمير ، ورأيت الناس إلا الكلاب . فدل ذلك على عدم جواز الاستثناء من غير الجنس .

القول الثاني :

يصح الاستثناء من غير الجنس .

وهذا القول نسبه الأمدى رحمه الله إلى أصحاب أبى حنيفة ، ومالك والشافعى والقاضى أبى بكر الباقلانى وجماعة من المتكلمين ، والنحاة^(١) .

كما نسبه ابن قدامة رحمه الله إلى بعض الشافعية ، ومالك ، وأبى حنيفة وبعض المتكلمين^(٢) .

والظاهر أن المشهور عن الإمام أبى حنيفة رحمه الله هو صحة الاستثناء من غير الجنس فى مكيل أو موزون من أحدهما فقط .

وقد نص على ذلك الغزالي^(٣) وابن اللحام^(٤) رحمهما الله .

(١) راجع : الإحكام ٢ / ٢٦٩ .

(٢) راجع : روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر ٢ / ١٧٩ .

(٣) راجع : المنخول ص ١٥٩ .

(٤) راجع : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٧ .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة من القرآن الكريم ، والشعر ، والنثر ،
والمعقول :

أولا : من القرآن الكريم :

١- قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ
تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾^(١) .

فاستثنى الله عز وجل هنا التجارة ، وهي ليست من جنس المال لأن المال هو
الأعيان : والتجارة التصرف في تلك الأعيان .

- قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾^(٢)

فاستثنى في الآية الخطأ من القتل ، وليس من جنسه .

٣- قال تعالى : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا ﴾^(٣) فاستثنى في الآية
السلام من اللغو ، وهو ليس من جنسه .

٤- قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾^(٤) .

فاستثنت الآية إبليس من الملائكة مع أنه ليس من جنسهم وهذا يدل على جواز
الاستثناء من غير الجنس .

٥- قال تعالى : ﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ
الْأَعْلَى ﴾^(٥) .

فابتغاء وجه ربه الأعلى ليس من جنس النعمة ومع ذلك ثم الاستثناء .

٦- قال تعالى : ﴿ ايَّتِكَ أَلَّا تَكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾^(٦) .

(١) سورة النساء آية رقم ٢٩ .

(٢) سورة النساء آية رقم ٩٢ .

(٣) سورة مريم آية رقم ٦٢ .

(٤) سورة البقرة آية رقم ٣٤ .

(٥) سورة الليل آية رقم ١٩ ، ٢٠ .

(٦) سورة ال عمران آية رقم ٤١ .

فاستثنى الرمز مما قبله ، وهو ليس جنسا منه .

٧- قال تعالى : ﴿ أفرايتم ما كنتم تعبدون ، أنتم وآباؤكم الأقدمون . فإنهم عدو لى إلا رب العالمين ﴾^(١) .

فاستثنى البارى سبحانه وتعالى من جملة ما كانوا يعبدون من الأصنام وغيرها ، والبارى سبحانه وتعالى ليس من جنس شىء من المخلوقات .

٨- قال تعالى : ﴿ وإن نشأ نفرقهم فلا صريخ لهم ولا هم ينقذون إلا رحمة منا ومتاعا إلى حين ﴾^(٢) .

فاستثنت الآية الرحمة من نفي الصريخ ، والإنقاذ ، وليس من جنسه .

٩- قال تعالى : ﴿ قال لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم وحال بينهما الموج فكان من المفرقين ﴾^(٣) .

هذه هى الآيات التى استدلوا بها من القرآن الكريم وهى تدل فى نظرهم على صحة الاستثناء من غير الجنس .

وقد أجاب أصحاب القول الأول جملة عن الاستدلال بهذا الآيات بأن كلمة - إلا - فى ذلك كله بمعنى - لكن - وعليه فليس فيها ما يؤيد دعواكم . وقالوا بالنسبة لآية ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ﴾^(٤) - إلا - هنا بمعنى - لكن - كما تقدم .

أو يقال إن المعنى : وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا إذا أخطأ فغلب على ظنه أنه ليس من المؤمنين إما بأن يختلط بالكفار فيظن الرجل أنه منهم ، أو بأن يراه من بعيد فيظنه صيدا أو حجرا .

وأما قوله تعالى : ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس ﴾^(٥) .

(١) سورة الشعراء آية رقم ٧٥ - ٧٧ .

(٢) سورة يس آية رقم ٤٣ ، ٤٤ .

(٣) سورة هود آية رقم ٤٣ .

(٤) سورة النساء آية رقم ٩٢ .

(٥) سورة ص آية رقم ٧٣ ، ٧٤ .

فيلاحظ أن - إلا - هنا بمعنى - لكن - أيضا .

وقد ذكر القاضي أبو يعلى أن إبليس كان من الملائكة وقال^(١)

قال أبو إسحق إبراهيم بن شاقلا سمعت الشيخ عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال وقد سئل عن إبليس أمن الملائكة ؟ .

فقال : أمر الله بالسجود للملائكة ، فلولا أن إبليس منهم ما كان مأمورا .
وهذا الكلام غير سديد من الناحية العلمية ومخالف للقران الكريم لأن الله تعالى قال : ﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه أفتتخذونه وذريته أولياء من دونى وهم لكم عدو ﴾^(٢) .

فهذه الآية بها ثلاثة أدلة على أن إبليس لم يكن من الملائكة وهى :

- ١- ﴿ كان من الجن ﴾ وهم مخلوقون من نار والملائكة من نور .
- ٢- ﴿ ففسق عن أمر به ﴾ ، والملائكة لا يتأتى منهم فسق .
- ٣- ﴿ أفتتخذونه وذريته أولياء من دونى ﴾ ، والملائكة لا تتزوج حتى يكون لها ذرية .

وإنما أمر بالسجود لأنه كان من سكان السماء والأمر وجه إلى الملائكة من باب التغليب والتكريم ومطالب به كل من سمعه .

ثانيا : من الشعر :

١- قال الشاعر^(٣) :

وبلدة ليس بها أنيس إلا العافير^(٤) ، وإلا العيس^(٥)

(١) راجع : العدة ٢ / ٦٧٥ .

(٢) سورة الكهف آية رقم ٥٠ .

(٣) اسمه : جران العود والبيت فى ديوانه ص ٥٣ .

(٤) العافير جمع حفور وهو ظي بلون التراب .

راجع : أساس البلاغة ٢ / ١٢٨ .

(٥) العيس : الإبل البيض .

راجع : مختار الصحاح ص ٤٦٥ .

فالعيس هنا مستثناة من الأنيس وليست من جنسه

٢- قال الناهفة الذيباني .

وقفت فيها أصيلانا أسائلها عيت جواها وما بالربع من أحد^(١)
إلا أوارى لأيا ما أبينها والنوى كالحوض بالمظلومة المجلد^(٢)
فاستثنى الشاعر الأوارى من أحد والمستثنى ليس من جنس المستثنى منه فتم لنا ما
نقول .

٣- قال الشاعر^(٣) :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب^(٤)
ففلول السيوف ليست عيبا لأربابها وإنما هي فخر لهم ، وقد استثناهما من
العيوب ، وليست من جنسها .

(١) الأصيلان : تصغير أصلان والواحد أصيل : العشى.

وعيت : أى عجزت.

والربع : المنزل.

(٢) الأوارى : محبس الدابة.

واللأى : الشدة.

والنوى : حفرة تجعل حول الخيمة لئلا يصلها الماء.

والمظلومة : الأرض التى حفر فيها حوض ولم تستحق ذلك

والمجلد : الأرض الغليظة الصلبة.

ومعنى كلامه : أنه وقف بدارمية عشيا وقد ارتحل أهلها يسألها عنهم فلم تجبه لأن المنازل خلت من
سكانها وبقي من آثارهم المكان الذى تشد إليه الدابة والحفرة التى حول الخيمة والتى تشبه الحوض فى الأرض
الغليظة.

راجع هذه المعانى فى : مختار الصحاح ص ١٨ ، ٢٢٩ ، وأساس البلاغة ١ / ١٢٩ .

(٣) هو الناهفة الذيباني واسمه : زياد بن معاوية أحد فحول الشعراء فى الجاهلية لقب بالناهفة لنبوغه فى الشعر
وهو كبير مات قبيل الإسلام.

وهذا البيت من قصيدة مشهورة له يمدح فيها عمرو بن الحارث من ملوك بنى غسان بالشام.

راجع : المنتخب من أدب العرب ٤ / ٢٨ .

(٤) الفلول : جمع فل وهو الثلمة فى حد السيف.

والقراع : المضاربة بالسيف.

وهذا الاستثناء سماه ابن المعتز تأكيد المدح بما يشبه الذم . إذ أن انفلالها من قراع الكتائب فخر وفضل
لأنه دليل على صبرهم وشجاعتهم وكثرة ضربهم للأعداء.

راجع : المنتخب من أدب العرب ٤ / ٣٠ .

وأجاب الجمهور عن البيت الأول بأن الاستثناء فيه ليس من غير الجنس لأن
اليعافير والعييس من جنس الأنيس ، وإن لم تكن من جنس الإنس . بل قد يحصل
الأنس بالآثار والأبنية ، والأشجار فضلا عن الحيوان .

ويحتمل أن تكون - إلا - فى البيت بمعنى - لكن - فيكون الاستثناء
منقطعا .

ويحتمل أن يضمن فيه معنى مجاز أى ليس فيها أنيس ، ولا أجد إلا اليعافير والـ
العييس^(١) .

وأجابوا عن الثانى بجوابين :

الأول : أن - إلا - فيه بمعنى - لكن - وعليه فليست استثنائية حقيقة .

الثانى : لو سلمنا بأن - إلا - هنا باقية على معناها وليست بمعنى لكن فلا
نسلم أن الاستثناء هنا من غير الجنس وإنما هو استثناء من الجنس لأن كلمة - أحد -
كما تطلق على الآدمى تطلق على غيره من الحيوانات والجمادات ولذلك يقال :
رأيت أحد الحمامين ، وركبت أحد الفرسين ، ورميت أحد الحجرين ، وأحد
السهمين .

فلم يكن الاستثناء من غير الجنس من حيث إن - الأوارى - مما يصدق عليها
لفظة - أحد - .

وأجابوا عن الثالث : بأن فلول السيوف عيب فى السيوف ، وإن كان بسبب
فلولها فخرا ومدحة لأربابها فهو فى الجملة استثناء من الجنس .

ثالثا : من النشر .

قال العرب : ما زاد إلا ما نقص ، وما بالدار أحد إلا الوتد ، وما جاءنى زيد إلا
عمرو .

فاستثنوا النقص من الزيادة ، والوتد من أحد ، وعمرا من زيد وليس من جنسه .

(١) راجع : الإحكام للآمدى ٢ / ٢٧٤ ، والتمهيد لأبى الخطاب ٢ / ٨٩ .

وأجيب عن هذا ما يلي :

قولهم :- ما زاد إلا ما نقص - هو استثناء من الجنس فالمستثنى من جنس المستثنى منه لأن تقدير الكلام : ما زاد شيئاً إلا الذى نقص .

وقولهم : - ما فى الدار أحد إلا الوند - كذلك هو استثناء من الجنس لأن كلمة - أحد - كما تطلق على الآدمى تطلق على غيره من الحيوانات والجمادات - كما تقدم - وعليه فالوند من جنس أحد .

وقولهم: ما جاءنى زيد إلا عمرو - فلا هنا بمعنى - لكن - وعليه فالاستثناء منقطع. ومن ثم فليس فيما ذكرتم ما ينهض دليلاً لكم على ما تدعون .

رابعا : المقول

أن الاستثناء لا يرفع جميع المستثنى منه وعليه فيصح الاستثناء من غير الجنس كاستثناء الدراهم من الدينارين وبالعكس .

وأجيب عن هذا بأن كون الاستثناء لا يرفع جميع المستثنى منه لا إشعار له بصحة الاستثناء من غير الجنس .

وأما استثناء - الدراهم - من - الدينارين - وبالعكس فهو أيضا محل النزاع عند القائلين بعدم صحة الاستثناء من غير الجنس ، وإن تكلف بيان صحة الاستثناء من جهة اشتراكهما فى النقدية وجوهرية الأثمان فراجع إلى الاستثناء من الجنس^(١) .

قال أبو الخطاب الحنبلى^(٢) رحمه الله :

فأما استثناء العين - الدينار - من الورق - الدرهم - فلا يصح على قول أبى بكر^(٣) .

وقال الخرقى^(٤) يصح لأنهما كالجنس الواحد فى كونهما ثمنا بخلاف قوله : له

(١) راجع : الإحكام للآمدى ٢ / ٢٧٥ .

(٢) راجع : التمهيد فى أصول الفقه ٢ / ٩٠ .

(٣) الظاهر أنه عبد العزيز الخلال أحد علماء الحنابلة كما جاء فى التعليق على التمهيد فى أصول الفقه لأبى الخطاب ٢ / ٨٧ .

(٤) الخرقى : بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء - هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد . توفى رحمه الله سنة ٥٣٣٤هـ .

على مائة إلا ثوبا .

هذا هو موقف العلماء من اشتراط الاستثناء من الجنس وأقول :

أولا : الكل متفق على صحة الاستثناء من الجنس ، والخلاف بينهم إنما هو فى الاستثناء من غير الجنس .

ثانيا : الراجع فى نظرى هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة ما استدلوا به ، وسلامته مما يعارضه .

ثالثا : إن الاستثناء المتصل وهو ما كان اللفظ الأول منه يتناول الثانى ، أو ما كان الثانى جزءا من الأول هو الذى يخصص به .

أما الاستثناء المنقطع وهو الذى لا يكون الثانى فيه جزءا من الأول كقولهم :-
جاءنى القوم إلا حمارا - فلا يخصص به^(١) .

الشرط الرابع : أن يلى الكلام بلا عاطف .

فأما إذا ولىه بحرف عطف كان لغوا .

(ومثاله) : عندى له عشرة دراهم وإلا درهما - أو- فالإ درهما . قال الأستاذ أبو إسحق الإسفرايينى إذا ولى الكلام بحرف عطف كان لغوا بالاتفاق .

الشرط الخامس : أن يكون المستثنى غير مستغرق للمستثنى منه .

فإن كان مستغرقا له بحيث لم يبق من المستثنى منه شىء من أفرادها فإن هذا الاستثناء يعتبر لغوا وباطلا باتفاق الجميع^(٢) .

فلو قال شخص :- على خمسة إلا خمسة - كان هذا الاستثناء باطلا باتفاق جميع العلماء ، وتلزمه حينئذ الخمسة التى أقر بها أولاً .

- والخرقى : نسبة إلى بيع الخرق .

راجع : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤١٦ .

(١) راجع : إرشاد الفحول ص ١٤٦ .

(٢) راجع : البرهان فى أصول الفقه ١ / ٣٩٦ ، والبصرة ص ١٦٨ ، والمحصل ١ / ٤١٠ والإحكام للآمدى

٢ / ٢٧٥ ، ونهاية السؤل ٢ / ٩٧ والتمهيد للإسنوى ص ١١٨ وشرح المضد مع مختصر ابن الحاجب ٢ /

١٣٨ ، وتيسير التحرير ١ / ٣٠٠ .

قال الإمام الرازي رحمه الله :

أجمعوا على فساد الاستثناء المستغرق^(١) .

وقال ابن الحاجب رحمه الله :

الاستثناء المستغرق باطل بالاتفاق^(٢) .

وقال الأصفهاني رحمه الله :

الاستثناء المستغرق باطل بالاتفاق لأنه مفض إلى اللغو^(٣) .

وقال ابن قدامة رحمه الله :

ولا نعلم خلافا في أنه لا يجوز استثناء الكل^(٤) .

وسبب بطلان الاستثناء المستغرق : أنه يفضى إلى العبث ، وكونه نقضا كليا

للكلام ، ورجوعا عن الإيجاد إلى الإعدام .

فعلى هذا يلغوا الاستثناء ، ويلزم المستثنى منه .

فإذا قال : (على خمسة إلا خمسة) أو (أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا) لزمته

خمس ، وطلقت ثلاثا .

قال الإمام الإسوي رحمه الله بعد أن حكى الاتفاق على بطلان الاستثناء

المستغرق :

... ولو قال :- أي الرجل لزوجته - (أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا) وقع الثلاث ،

ولو قيل بوقوع واحدة لكان متجها لأن استثناء الطلقتين جائز ، فالمستثنى للثلاث

جامع بين ما يجوز ، وما لا يجوز فيخرجه على قاعدة تفریق الصفقة^(٥) .

لكن هذا يكون مخالفا لما نقله من الاتفاق على عدم جواز الاستثناء المستغرق .

وقد خالف بعض العلماء في الاستثناء المستغرق منهم ابن طلحة المالكي^(١)

(١) راجع : المحصول / ١ / ٤١٠ .

(٢) راجع : مختصر ابن الحاجب مع شرح المضد / ٢ / ١٣٨ .

(٣) راجع : شرح الأصفهاني على المنهاج / ١ / ٣٨٤ .

(٤) راجع : روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر / ٢ / ١٨٢ .

(٥) راجع : التمهيد ص ١١٨ .

رحمه الله حيث حكى قولين في لزوم الثلاث في قول الرجل : (أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا) .

فعدم اللزوم يقتضى جواز استثناء الكل من الكل .

ونقل اللخمي^(٢) عن بعض العلماء في قول الرجل : (أنت طالق واحدة إلا واحدة) لا يلزمه طلاق .

والحق أن ما حكاه هذان الإمامان مخالف لما عليه الفتوى في كتب السادة المالكية من أن الاستثناء المستغرق باطل^(٣) .

وبهذا يعلم أن اشتراك عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه محل اتفاق بين أهل العلم ، وقد حكى بعضهم فيه الإجماع^(٤) ولعلمهم لم يلتفتوا إلى ما حكاه ابن طلحة ، واللخمي رحمهما الله ورأوا أنه لا عبرة بالرأى المخالف هنا ، نظرا لضعفه ولقد وصف السبكي رحمه الله ما نقل عن ابن طلحة رحمه الله من أن أحد القولين في الرجل (أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا) استثناء وينفعه : بأنه غريب^(٥) .

وعبارته رحمه الله في جمع الجوامع : ولا يجوز المستغرق خلافا لشذوذ^(٦) . فكأنه رحمه الله يرى أن هذا القول المحكى عن ابن طلحة رحمه الله شاذ مخالف لما عليه الجمهور وهذا هو الصواب فالاستثناء المستغرق باطل ولا عبرة بالمخالف هنا .

وإذا كان العلماء قد اتفقوا على عدم جواز الاستثناء المستغرق فإنهم اتفقوا على جواز الاستثناء إذا كان المستثنى أقل مما بقى من المستثنى منه^(٧) .

(١) هو أبو بكر عبد الله بن طلحة بن محمد استوطن مصر وقتا ثم رحل إلى مكة المكرمة وأقام بها إلى أن مات بها سنة ٥٢٣ هـ . كان رحمه الله عالما كبيرا في الفقه والأصول والنحو وغيرها .
راجع : أزهار الرياض للمقرئ ٣ / ٧٧ .

(٢) هو أبو الحسين علي بن محمد المعروف باللخمي الفقيه المالكي . له عدة مصنفات مفيدة توفي رحمه الله سنة ٤٧٨ هـ .

راجع : شجرة النور الزكية ١ / ١١٧ .

(٣) راجع : الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٢ / ١٩٢ .

(٤) راجع : المحصول ١ / ٤١٠ ، وإرشاد الفحول ص ١٤٩ .

(٥) راجع : الإبهاج ٢ / ٩٠ .

(٦) راجع : جمع الجوامع بشرح جلال الدين المحلي ٢ / ١٤ .

(٧) راجع : إرشاد الفحول ص ١٤٩ .

ولكنهم اختلفوا بعد ذلك فى المقدار الذى يبقى بعد الاستثناء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : المقدار الذى يبقى بعد الاستثناء ليس له حد ، فلو بقى بعد الاستثناء واحد فقط كان الاستثناء صحيحا .

وهذا قول جمهور العلماء ، وأجازه أكثر الأصوليين ، وأكثر أهل الكوفة ، وهو قول السيرافى^(١) .

وأبى عبيد من النحاة^(٢) .

وقال الإسئوى رحمه الله :- ... فلا يضر استثناء المساوى ، ولا الأكثر^(٣) .

وقال البدخشى رحمه الله :

وشرط صحة الاستثناء عدم الاستفراق أيضا أى لا يكون المستثنى مستغرقا للمستثنى منه ... وما سواه فصحيح سواء كان المستثنى مساويا لنصف المستثنى منه ، أو أقل أو أكثر . ا . هـ^(٤) .

القول الثانى : بشرط أن يكون الباقى بعد الاستثناء النصف أو أقل من النصف ، ولا يجوز أن يزيد المستثنى على نصف المستثنى منه .

فيجوز عندهم استثناء المساوى ، والأقل ، ولا يجوز استثناء الأكثر من النصف فلا يصح عندهم الاستثناء فى نحو (عشرة إلا ستة) ويصح فى نحو : (على عشرة إلا خمسة) .

وهذا قول الحنابلة^(٥) .

(١) هو أبو سعيد الحسن بن عبد الله السيرافى النحوى القاضى ولد بهرراف وكان عالما فاضلا فى النحو واللغة والقراءات والفقہ وغيرها . توفى رحمه الله سنة ٣٦٨ هـ .

راجع : تاريخ بغداد ٧ / ٣٤١ والبداية والنهاية ١١ / ٢٩٤ .

(٢) هو الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادى ، إمام أهل عصره فى كل فن من العلم . له تصانيف كثيرة نافعة . توفى رحمه الله سنة ٢٢٤ هـ بمكة المكرمة .

راجع : البداية والنهاية ١٠ / ٢٩١ .

(٣) راجع : نهاية السؤل ٢ / ٩٧ .

(٤) راجع : شرح البدخشى ٢ / ٩٨٦ .

(٥) راجع : العدة ٢ / ٦٦٦ ، والتمهيد لأبى الخطاب ٢ / ٧٧ ، والمسودة ص ١٥٥ .

قال ابن قدامة رحمه الله :

الشرط الثالث^(١) : أن يكون المستثنى أقل من النصف ، وفي استثناء النصف وجهان^(٢) .

وقال ابن النجار رحمه الله : ويصح استثناء النصف في أحد الوجهين لأصحابنا^(٣) .

قال في الإنصاف : وهو المذهب^(٤) .

وقال ابن هبيرة^(٥) : الصحة ظاهر المذهب .

ولا يصح استثناء أكثر من النصف من عدد مسمى كقوله : (له على عشرة إلا ستة) عند الإمام أحمد رضى الله عنه^(٦) وأصحابه ، وأبى يوسف ، وابن الماجشون وأكثر النحاة .

وقال الشيخ أبو حامد الإسفرايينى إنه مذهب البصريين من النحاة .

القول الثالث : يشترط أن ينقص المستثنى عن نصف المستثنى منه .

فلا يجوز استثناء النصف ، ولا أكثر من النصف .

فلا يصح في نحو : (على عشرة إلا خمسة) ويصح في نحو : (على عشرة إلا أربعة) .

وهذا القول نسبه الأمدى رحمه الله^(٧) ، إلى القاضى أبى بكر الباقلانى رحمه

(١) أى من شروط الاستثناء.

(٢) راجع : روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر ٢ / ١٨٨ .

(٣) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٠٦ .

(٤) راجع : الإنصاف ١٢ / ١٧٢ .

(٥) هو يحيى بن محمد بن سعد الحنبلى قرأ القرآن بالروايات على جماعة، كانت له معرفة حسنة بالنحو واللغة، والعروض وكان متشدداً في اتباع السنة وسير السلف . صنف كتباً كثيرة نافعة وقد ولد رحمه الله سنة ٤٩٩ هـ .

راجع : الذيل على طبقات الحنابلة ٣ / ٢٥١ .

(٦) راجع : شرح الكوكب ٣ / ٣٠٨ والمغنى ٥ / ١٢٩ .

(٧) راجع : الإحكام ٢ / ٢٧٥ .

الله ، وإلى السادة الحنابلة .

والحق أن عبارة القاضى رحمه الله فى التقريب كما نقلها تاج الدين السبكى رحمه الله ليس فيها تعرض لاشتراط أن يكون المستثنى أقل من المستثنى منه وهذه هى عبارته^(١) .

• كنا على تجويز الاستثناء الأكثر دهرًا ، والذي صح عندنا أنفا منع ذلك . اهـ .
فهذه العبارة ليس فيها ما يدل على اشتراط الأقلية وإنما تحتمل القول بجوار استثناء المساوى والأقل .

وقال الزركشى^(٢) رحمه الله :

ونقل المازرى ، والباجى عن القاضى قولين فى الأكثر .

.... والذي فى التقريب للقاضى : يمتنع استثناء الأكثر فى الأشبه عندنا ، وإن كنا قد نصرنا فى غير هذا الموضع جوازه .

ولهذا قال المازرى رحمه الله :

آخر قولى القاضى المنع ولم يتعرض القاضى للمساوى .

كما أن نسبة هذا القول للحنابلة ربما يفهم منه أن هذا هو المذهب ولكنه قول عندهم وظاهر المذهب صحة استثناء النصف كما ذكر ابن النجار وغيره^(٣) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلى^(٤) :

الدليل الأول : الإجماع على صحة الاستثناء فى قول القائل : (على عشرة إلا تسعة) مع أنه استثنى أكثر من النصف ، ولم يبق إلا القليل حيث لا يلزمه بهذا

(١) راجع : الإبهاج ٢ / ٩٠ .

(٢) راجع : البحر المحيط ٣ / ٢٩١ .

(٣) راجع : شرح الكوكب ٣ / ٣٠٦ .

(٤) راجع : التبصرة ص ١٦٨ والمحصل ١ / ٤١٠ ، وشرح الأصفهاني لمنهاج البيضاوى ١ / ٣٨٥ والإحكام ٢ / ٢٧٦ ، ونهاية السؤل ٢ / ٩٨ ، والوصول لابن برهان ١ / ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ولرشاد الفحول ص ١٤٩ .

الإقرار إلا واحد فقط وهذا يدل على أن استثناء الأكثر من النصف صحيح لفة
وشرعا ، وإذا جاز استثناء الأكثر جاز استثناء غيره وهو المطلوب .

الدليل الثاني : قال تعالى فى الحديث القدسى :

(... يا عبادى كلكم جائع إلا من أطعته فاستطعمونى أطعمكم . يا عبادى
كلكم عار إلا من كسوته فاستكسونى أكسكم)^(١) .

وجه الاستدلال :

أنه سبحانه وتعالى استثنى من أطعمهم ، وكساهم ، وهم بلا شك أكثر ممن بقى
جائعا أو عاريا ، وهذا يدل على جواز الأكثر وهو ما ندعيه .

قال الشوكانى رحمه الله بعد أن ذكر هذا الحديث :

وقد أجيب عن هذا الدليل بأنه استثناء منقطع ، ولا وجه لذلك^(٢)

الدليل الثالث : قال تعالى : ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك
من الغاوين ﴾^(٣) وقال سبحانه حكاية عن إبليس : ﴿ فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا
عبادك منهم المخلصين ﴾^(٤) .

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى استثنى فى الآية الأولى الغاوين من
المخلصين ، كما استثنى فى الآية الثانية المخلصين من الغاوين وعليه فالفرقان :
(المخلصون ، والغاوون) إن استويا فإنه يدل على جواز استثناء النصف ، وإن كان
أحدهما أكثر فكذلك أيضا لأنه لما استثنى كل منهما فقد استثنى الأكثر فدل على
جواز النصف بطريق الأولى .

قال الإسنوى رحمه الله^(٥) :

وهذا لا يرد على الحنابلة لاحتمال أن يكون متساويين ، وهم يجوزون استثناء

(١) أخرجه مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب ٤ / ١٩٩٤ .

وأخرجه أحمد فى المسند ٥ / ١٦٠ .

(٢) راجع : إرشاد الفحول ص ١٤٩ .

(٣) سورة الحجر آية رقم ٤٢ .

(٤) سورة ص آية رقم ٨٢ ، ٨٣ .

(٥) راجع : نهاية السؤل ٢ / ٩٨ .

المساوى على مقتضى نقل المصنف - البيضاوى - .

وقال الأصفهاني^(١) رحمه الله :

...فإن صحة مذهب القاضى يقتضى أن يكون كل من - المخلصين - و -
الغاوين - أقل من نفسه ، فإن كل واحد منهما - مستثنى ، ومستثنى منه - فمن
حيث إن - الغاوين - مستثنى من - المخلصين - يكون أقل من - المخلصين - .
ومن حيث إن - المخلصين - مستثنى من - الغاوين - يكون أقل من -
الغاوين - والأقل من الأقل من الشيء أقل من ذلك الشيء .
فالغاوون أقل من الغاوين ، والمخلصون أقل من المخلصين .

وهذا الذى قاله الأصفهاني رحمه الله كلام طيب للغاية يوجه إلى أصحاب القول
الثالث وإن كان رحمه الله قد صرح بذكر القاضى أبى بكر متأثرا بمن نقلوا عنه هذا
القول .

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلى :

الاعتراض الأول : أنه ليس فيه حجة لأنه إنما يكون حجة لو كان الاستثناء من
الجنس وليس كذلك لأن - الغاوين - ليسوا داخلين تحت العبادة لأن العباد هم
المؤمنون المخلصون .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأننا لا نسلم أن - الغاوين - ليسوا من جنس العباد
لأن العباد غير مختصين بالمخلصين بدليل اتصاف العباد المخلصين .

فإن قيل : اتصاف العباد - بالمخلصين - للمدح لا للتخصيص .

أجيب بأن الأصل فى الوصف التخصيص فالحمل على المدح خلاف الأصل من
وجهين^(٢) :

الوجه الأول :

الاستثناء المنقطع .

(١) راجع : شرح الأصفهاني لمنهاج البيضاوى ١ / ٣٨٥ .

(٢) راجع : شرح الأصفهاني للمنهاج ١ / ٣٨٦ ، وبيان المختصر ٢ / ٢٧٥ .

والوجه الثانى :

كون الوصف للمدح .

الاعتراض الثانى : إن قوله تعالى : ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين ﴾^(١) يدل على أن الغاوين أقل من غير الغاوين أى أقل من العباد الذين لا سلطان لإبليس عليهم ، وليس فيها تعرض لكونهم أقل من المخلصين حتى يكون على العكس من الآية الثانية ، وبذلك يكون الاستثناء فى الآية من استثناء الأقل وإبقاء الأكثر وهو جائز باتفاق الجميع .

ولا نسلم أن الذين لا سلطان عليهم لإبليس هم المخلصون حتى تكون الآية الثانية من استثناء الأكثر وأبقاء الأقل وذلك لأن الذين لا سلطان عليهم من قبل إبليس صنفان :

صنف ارتقى إلى درجة الإخلاص وهؤلاء هم المخلصون .

وصنف ليس لإبليس قهر عليهم ولكنهم لم يرتقوا إلى درجة الإخلاص وهؤلاء هم أكثر الناس .

وحيثذ فيكون قوله تعالى : ﴿ فبعرزتك لأغوينهم أجمعين ﴾^(٢) دليلا على أن المخلصين أقل من الغاوين ، وقوله تعالى : ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾^(٣) دليلا على أن الغاوين أقل من غير الغاوين .

وعلى هذا فكل من الايتين ليس فيهما إلا استثناء الأقل وإبقاء الأكثر وهو جائز باتفاق الجميع .

وقد تمسك ابن الحاجب رحمه الله^(٤) بقوله تعالى : ﴿ إلا من اتبعك من الغاوين ﴾^(٥) ثم استدل على أن الغاوين أكثر بقوله تعالى : ﴿ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ﴾^(٦) ولم يذكر الآية الثانية فسلم من هذا الاعتراض . لكنه لا يتم

(١) سورة الحجر آية رقم ٤٢ .

(٢) سورة ص آية رقم ٨٢ .

(٣) سورة الحجر آية رقم ٤٢ .

(٤) راجع : بيان المختصر ٢ / ٢٧٢ .

(٥) سورة الحجر آية رقم ٤٢ .

(٦) سورة يوسف آية رقم ١٠٣ .

من وجه آخر فقد يقال : إن قوله تعالى : ﴿إلا من اتبعك من الغاوين﴾^(١) يدل على أن الغاوين من بنى ادم مطلقا أقل من غيرهم لأن الكلام مع إبليس كان فى نسل آدم جميعهم ، وقوله تعالى : ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾^(٢) إنما يدل على الأكثرين من الذين بعث إليهم النبي ﷺ وهم الموجودون من حين بعثه ﷺ إلى قيام الساعة ، والألف واللام فى الناس للعهد ، وحينئذ فلا يلزم كون الغاوين أكثر من هذه الطائفة أن يكونوا أكثر بالنسبة إلى كل الطوائف من لدن آدم إلى قيام الساعة .

الاعتراض الثالث^(٣) :

سلمنا أن الذين لا سلطان عليهم لإبليس هم المخلصون .

ولكن نقول : إن الآية الأولى وهى قوله تعالى : ﴿إن عبادى ليس لك عليهم سلطان﴾^(٤) استثنى فيها الغاؤون بالفعل من المخلصين .

والغاؤون بالفعل أكثر من المخلصين وعليه فالاستثناء فيها من استثناء الأقل وإبقاء الأكثر .

أما الآية الثانية ﴿فبعزتكم لأغوينهم أجمعين﴾^(٥) فقد استثنى فيها المخلصون ممن أقسم عليهم إبليس بالإغواء لا من الغاوين بالفعل ولا شك أن الذين أقسم إبليس بإغوائهم هم أبناء آدم جميعا انتقاما من أيهم .

وبذلك يكون الاستثناء فيها أيضا من استثناء الأقل وإبقاء الأكثر وهو جائز اتفاقا .

الاعتراض الرابع^(٦) :

لا نسلم أن - إلا - فى الآيتين للاستثناء وإنما هى بمعنى - لكن - وعليه

(١) سورة الحجر آية رقم ٤٢ .

(٢) سورة يوسف آية رقم ١٠٣ .

(٣) راجع : نهاية السؤل ٢ / ٩٩ ، وأصول الشيخ زهير ٢ / ٢٧٣ .

(٤) سورة الحجر آية رقم ٤٢ .

(٥) سورة ص آية رقم ٨٢ .

(٦) راجع : الإحكام ٢ / ٢٧٦ .

فلاستثناء منقطع . وإن سلمنا أنها للاستثناء فنحن إنما نمنع من استثناء الأكثر إذا كان عدد المستثنى والمستثنى منه مصرحا به .

كما إذا قال : (له على مائة إلا تسعة وتسعين درهما) . وأما إذا لم يكن العدد مصرحا به كما إذا قال له : (خذ ما فى الكيس من الدراهم سوى الزيوف منها) فإنه يصح وإن كانت الزيوف فى نفس الأمر أكثر من العدد .

وكما إذا قال : (جاءني بنو تميم سوى الأوباش منهم) فإنه يصح من غير استقباح ، وإن كان عدد الأوباش منهم أكثر .

قال ابن بدران^(١) رحمه الله بعد أن ضعف ما أجاب به ابن قدامة رحمه الله على استدلال الجمهور بهذه الآية :

والجواب الصحيح عن الآية هو أن المنع من استثناء الأكثر إنما يكون إذا صرح بعدد المستثنى منه .

أما إذا لم يصرح به فهو جائز بالاتفاق كما إذا قال : (خذ ما فى الكيس من الدراهم إلا الزيوف) وكانت أكثر .

والآية من هذا الباب لم يصرح فيها بعدد المستثنى منه بل قال سبحانه وتعالى : ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾^(٢) وهو مقدار غير معين بخلاف قول القائل : (له عندى مائة إلا تسعين) فهذا هو المنوع .

ما استدل به أصحاب القول الثانى :

استدل أصحاب هذا القول بما يلى^(٣) :

إن استثناء الأكثر ركيك من القول مستبشع من اللغة فلا يعد من كلام العرب ، ولأنه تطويل ، وكلامهم مبنى على الاختصار ، وقد وصف الله تعالى ذلك بالبيان فقال سبحانه : ﴿ بلسان عربى مبين ﴾^(٤) .

(١) راجع : نزهة المخاطر شرح روضة الناظر ٢ / ١٨٤ .

(٢) سورة الحجر آية رقم ٤٢ .

(٣) راجع : التبصرة ص ١٧٠ ، والوصول لابن برهان ١ / ٢٤٩ وروضة الناظر بشرح نزهة المخاطر ٢ / ١٨٣ .

(٤) سورة الشعراء آية رقم ١٩٥ .

وليس من البيان أن يقول : (له على عشرة إلا تسعة) أو يقول : (له على مائة إلا تسعا وتسعين) وهو يريد أن يقر بدرهم واحد .

وما دام استثناء ركيكا ولا تدعو الحاجة إليه فإنه يكون ممنوعا .

وأجيب عن هذا الدليل بأن قولكم - إن استثناء الأكثر ركيك - لا يدفع كونه صحيحا فإنه إذا قال (له على عشرة دراهم إلا دانقا ودانقا) حتى عد ستة دوانق صح الاستثناء وإن كان ركيكا من القول ، ولأن لغة العرب تشمل الفصيح ، وغير الفصيح والكل كلام العرب ، ووصف الله تعالى لغة العرب بالبيان وهو محمول على الأكثر .

وقولهم :- إنه تطويل وكلام العرب مبنى على الاختصار - غير سديد لأن العرب يسطون الكلام تارة ، ويختصرونه تارة أخرى ولهم بالجميع عادة فلا يجوز إسقاط إحدي العادتين بالأخرى .

ولأنه لو كان في هذا دليل على أنه لا يجوز استثناء الأقل لأنه ليس من الاختصار أنه يجمع بين النفي ، والإثبات ويذكر عددين فيقول : (على عشرة إلا أربعة) ويمكنه أن يقتصر على الإثبات فيقول : (له على ستة) ، وحيث أجمعنا على جواز ذلك على بطلان ما قالوه .

ما استدل به أصحاب القول الثالث^(١) :

الاستثناء خلاف الأصل لأنه بمنزلة الإنكار بعد الإقرار ، وخلاف الأصل لا يصر إليه إلا لضرورة ، والضرورة متحققة في استثناء الأقل لأنه قد ينسى لقلة التفات النفس إليه .

أما الأكثر والمساوى فلا ضرورة في استثنائهما لأن النفس تهتم بهما ومن ثم فلا يطرأ عليهما نسيان . فجواز استثنائهما فيه مخالفة للأصل من غير ضرورة .

وعليه فلا يلزم من صحة استثناء الأقل صحة استثناء الأكثر والمساوى .

(١) راجع : نهاية السؤل ٢ / ٩٩ وشرح الأصفهاني على المنهاج ١ / ٣٨٦ ، وشرح العبري على المنهاج مخطوط رقم ٨٨ لوحة ٧٨ .

واجب عن هذا الدليل بجوابين :

الأول : أنه منقوض بالإجماع على صحة قول القائل : (له على عشرة إلا تسعة) .

فإن الحكم موجود وهو استثناء الأكثر مع انتفاء العلة وهي القلة التي ذكرها أصحاب القول الثالث .

الثاني : لا نسلم أن الاستثناء خلاف الأصل لأن الذي دل على الإخراج هو الكلام المركب من المستثنى والمستثنى منه .

فالقائل : (على عشرة إلا خمسة) كقوله : (على خمسة) فهما لفظان مترادفان معناهما واحد ، والترادف كثير في لغة العرب ومن ثم فليس خلاف الأصل كما تقولون .

وبعد فهذه أقوال العلماء في هذه المسألة مصحوبة بأدلتها والذي أراه راجحاً منها هو قول الجمهور لقوة ما استدلوا به وكما قال الشوكاني رحمه الله :

والحق أنه لا وجه للمنع لا من جهة اللغة ولا من جهة الشرع ، ولا من جهة العقل^(١) .

ولكن يبقى سؤال هو : ما الذي يدل على الباقي بعد الإخراج في الاستثناء ؟ .
اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال هي^(٢) :

القول الأول : الدال على الباقي هو المستثنى منه بقريته أداة الاستثناء . فالقائل : (على عشرة إلا خمسة) يكون الدال على الخمسة الباقية هو لفظ عشرة ، فهو مجاز قريته أداة الاستثناء .

وهذا القول نسبه ابن الحاجب^(٣) رحمه الله إلى الأكثرين .

(١) راجع : إرشاد الفحول ص ١٤٩ .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٤١١ ، ونهاية السؤل ٢ / ٩٩ ، والبحر المحيط ٣ / ٢٩٤ وأصول الفقه لشيخنا زهير ٢ / ٢٧٥ .

(٣) راجع : شرح المضد ٢ / ١٣٤ .

القول الثاني : الدال على الباقي هو مجموع الكلام المركب من المستثنى والمستثنى منه .

فالقائل : (على عشرة إلا خمسة) معناه (على خمسة) .

وبذلك يكون التعبير عن الخمسة له لفظان معناهما واحد :

أحدهما : مفرد وهو (على خمسة) .

والثاني : مركب وهو (على عشرة إلا خمسة) .

وهذا القول منسوب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني^(١) رحمه الله ، وجرى عليه الإمام الرازي رحمه الله^(٢) .

القول الثالث : أن المستثنى منه بمقتضى وضعه يتناول الأفراد الباقية ، والأفراد المخرجة ، ولكن الحكم إنما يتعلق بالأفراد الباقية فقط بعد الاستثناء فمن قال : (على عشرة إلا ثلاثة) كانت العشرة متناولة للسبعة الباقية كما هي متناولة للثلاثة المخرجة وذلك بمقتضى وضع العشرة لهذه الأفراد كلها ، ولكن الحكم وهو الإقرار والإلزام إنما تعلق بالسبعة فقط وهي الباقية بعد الإخراج .

وهذا القول هو الصحيح عند ابن الحاجب رحمه الله^(٣) ، ورجحه الصفي الهندي وغيره .

قال الزركشى رحمه الله^(٤) .

... لذلك لا يحكم عالم بلغة العرب بالإسناد قبل تمامه لتوقع التغير قبله بالاستثناء أو غيره .

وقال ابن تيمية رحمه الله^(٥) :

... فلا ريب عند أحد من العقلاء أن الكلام إنما يتم بآخره ، وأن دلالة إنما

(١) راجع : نهاية السؤل ٢ / ٩٩ .

(٢) راجع : المصؤل ١ / ٤١١ .

(٣) راجع : المختصر بشرح المضد ٢ / ١٣٤ .

(٤) راجع : البحر المحيظ ٣ / ٢٩٦ .

(٥) راجع : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣١ / ١١٧ .

تستفاد بعد تمامه وكماله ، وأنه لا يجوز أن يكون أوله دالا دون آخره سواء سمي أوله حقيقة أو مجازا ، ولا أن يقال : إن أوله يعارض آخره فإن التعارض إنما يكون بين دليلين مستقلين ، والكلام المتصل كله دليل واحد فالمعارضة بين أبعاضه كالمعارضة بين أبعاض الأسماء المركبة . ا . ه .

والفرق بين هذا القول ، والقول الأول : أن الأفراد بكمالها غير مرادة في المستثنى منه في الأول للدلالة الاستثناء عليه .

وفي القول الثالث : مرادة ، والاستثناء إنما هو لتغيير النسبة لا للدلالة على عدم المراد .

* * *

المبحث الثالث

الاستثناء من الإثبات ومن النفي

ذهب بعض العلماء إلى القول بأن الاستثناء من الإثبات نفي وقالوا إنه محل اتفاق وحكوه عن جمهور العلماء ، وأن الخلاف إنما هو في الاستثناء من النفي فقط^(١) .
والحق أن المسألتين فيهما خلاف ، وحكاية الإتفاق على الاستثناء من الإثبات غير صحيحة .

وكون الخلاف فيهما هو الموافق للمعنى الآتي . إذ لا وجه للفرقة .
ولعل منشأ ذلك القول ما نقل أن أبا حنيفة رحمه الله يقول : حكم المستثنى من الإثبات النفي .

وقد حكم رحمه الله بذلك للبراءة الأصلية وليس من الاستثناء .
فالذين لم يتدبروا هذا قالوا إن الاستثناء من الإثبات نفي عند الجميع .
لذلك فإن الكثير من الأصوليين قد جعل الخلاف في المسألتين واحدا .
فها هو الآمدي رحمه^(٢) الله يقول :
مذهب أصحابنا أن الإستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات خلافا لأبي حنيفة رحمه الله .

ويقول القرافي رحمه الله^(٣) :

... سألت أعيان الحنفية عن ذلك فقالوا :

(١) راجع : بيان المختصر ٢ / ٢٩٢ ، وشرح الأصفهاني لمنهاج البيضاوي ١ / ٣٨٧ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٤٧ ، ولإرشاد الفحول ص ١٤٩ .
(٢) راجع : الإحكام ٢ / ٢٨٧ .
(٣) راجع : الاستثناء في الاستثناء للقرافي ص ٤٥٤ .

الباهان عندنا سواء ، والاستثناء من الإثبات ليس نفيًا ، ولا من النفي إثباتًا ، والفروع عندنا مبنية على ذلك . أ هـ .

وذكر الصفي الهندي رحمه الله^(١) عن بعض العلماء أن الخلاف في الاستثناء من الإثبات ، وفي الاستثناء من النفي وقال إنه الحق لأن المأخذ الذي ذكره موجود فيهما ، وهو أن بين الحكم بالنفي وبين الحكم بالإثبات واسطة وهو عدم الحكم ، وتركه على ما كان عليه قبل الاستثناء بلا فرق بين الاستثناء من النفي ، والاستثناء من الإثبات إذ الواسطة حاصلة^(٢) .

تحرير محل النزاع

اتفق العلماء جميعًا على أن - إلا - للإخراج ، وأن المستثنى مخرج ، وأن كل شيء خرج من نقيض دخل في النقيض الآخر .

فهذه ثلاثة أمور متفق عليها بين أهل العلم ، وبقي أمر رابع هو محل الخلاف وهو : إذا قلنا : - قام القوم إلا زيدا - فهنا أمران :

١ - القيام .

٢ - الحكم .

وقد اختلف العلماء في المستثنى :

هل هو مخرج من القيام ، أو من الحكم به ؟ وذلك بعد اتفاقهم على أنه مخرج وداخل في نقيض ما أخرج منه .

فيرى الجمهور أن المستثنى مخرج من القيام وعليه فيدخل في نقيضه وهو عدم القيام .

وترى طائفة من الحنفية أنه مخرج من الحكم فيدخل في نقيضه وهو عدم الحكم فيكون غير محكوم عليه ، فأمكن أن يكون قائما ، وأن لا يكون قائما فأمره مجهول باعتبار هذا اللفظ .

(١) تقدمت ترجمه .

(٢) راجع : البحر المحيط ٣ / ٣٠١ .

فالمستثنى عند الجمهور فى المثال المذكور انتقل إلى عدم القيام ، وعند الحنفية انتقل إلى عدم الحكم^(١) .

إذا علم هذا أقول إن العلماء اختلفوا :

هل الاستثناء من الإثبات نفى ، ومن النفى إثبات على قولين :

القول الأول : الإستثناء من الإثبات نفى ، ومن النفى إثبات .

فإذا قال : (له على عشرة إلا درهما) كان ذلك إقرارا بتسعة وإذا قال : (ليس له على شيء إلا درهما) كان مقرا بدرهم .

وهذا قول الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة وبعض الحنفية^(٢)

واختاره الرازى فى المحصول^(٣) والآمدى^(٤) ، وابن الحاجب^(٥) ، والزرکشى^(٦) وغيرهم^(٧) .

قال الرازى رحمه الله^(٨) :

الاستثناء من الإثبات نفى ، ومن النفى إثبات .

مثال الأول : قوله تعالى : ﴿ فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما ﴾^(٩) .

ومثال الثانى : قوله تعالى : ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾^(١٠) .

وقال ابن عبد الشكور رحمه الله^(١١) :

(١) راجع : حاشية البنانى ٢ / ١٥ ، والترهاق النافع لايضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع ١ / ١٨٩ .

(٢) راجع : سلم الوصول للمطعمى ٢ / ٤٢١ ، وفواغى الرحموت ١ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

(٣) راجع : المحصول ١ / ٤١١ .

(٤) راجع : الإحكام ٢ / ٢٨٧ .

(٥) راجع : بيان المختصر ٢ / ٢٩٢ .

(٦) راجع : سلاسل الذهب له ص ٢٦١ .

(٧) نهاية السؤل ٢ / ١٠٢ ، والإبهاج ٢ / ٩٣ وشرح الكوكب ٣ / ٣٢٧ .

(٨) راجع : المحصول ١ / ٤١١ .

(٩) سورة العنكبوت آية رقم ١٤ .

(١٠) سورة الحجر آية رقم ٤٢ .

(١١) راجع : فواغى الرحموت ١ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

جمهور الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، وطائفة من الحنفية ، منهم الأمام فخر الإسلام^(١) ، والإمام شمس الأئمة^(٢) ، والقاضى الإمام أبو زيد^(٣) .

وغيرهم من المحققين قائلون إن الاستثناء من الإثبات نفى ، ومن النفى إثبات^(٤) .
وفى الهداية : لو قال : (ما أنت إلا حر) عتق لأن الاستثناء من النفى إثبات على وجه التأكيد وإنما صار مؤكدا لكونه مقصورا عليه دون غيره .

وقال الإمام القرطبي^(٥) رحمه الله :

لا خلاف بين أهل اللسان وغيرهم أن الإستثناء من النفى إثبات ومن الإثبات نفى ..

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بدليلين^(٦) :

الدليل الأول : إن أهل اللغة نقل عنهم أنهم قالوا إن الاستثناء من النفى إثبات ، ومن الإثبات نفى وكلامهم حجة لأنهم أعلم الناس بالذى وضعت له الألفاظ .

الدليل الثانى : لو لم يكن الاستثناء من النفى إثباتا لم يكن قولنا : (لا إله إلا الله) مفيدا للتوحيد ، واللازم باطل بالاتفاق .

بيان الملازمة : أن قولنا : (لا إله) نفى لجميع الآلهة لأنه نكرة فى سياق النفى ، والنكرة فى سياق النفى تفيد العموم .

(١) فخر الإسلام هو الإمام أبو الحسن على بن محمد بن الحسين البزدوى الفقيه الحنفى . له عدة مؤلفات تدل على نبوغه فى الأصول والتفسير وغيرهما .

توفى رحمه الله ببخارى سنة ٤٩٣ هـ .

راجع : تاج التراجم فى طبقات الحنفية ص ٤١ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ١٣٢ .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٢٢٤ .

(٤) راجع : كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٣ / ١٣٠ وأصول السرخسى ٢ / ٤١ ، وفوائح الرحموت ١ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

(٥) راجع : تفسير القرطبي ١٠ / ٣٧ .

(٦) راجع : شرح الأصفهاني لمنهاج البيضاوى ١ / ٣٨٨ .

فلو لم يكن الاستثناء وهو قولنا (إلا الله) مفيدا لإثبات الألوهية لله سبحانه لم يحصل التوحيد ، فإن التوحيد إنما يحصل بإثبات الألوهية لله تعالى ، ونفيها عما سواه وفي الحديث : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)^(١) .

وبذلك نعلم أن الاستثناء من النفي إثبات .

وإذا ثبت هذا ثبت أن الاستثناء من الإثبات نفي أيضا لعدم الفارق بين دلالة اللفظ على المعنى في جانب النفي ، وفي جانب الإثبات .

نوقش هذا الدليل بما يلي : -

إن الإثبات هنا معلوم ، وإنما الكفار يزعمون الشركة ، فنفي الشركة بقول (لا إله إلا الله) أو أنه ، وإن كان لا يفيد الإثبات بالوضع اللغوي لكن يفيد بالوضع الشرعي ، فإن المقصود نفي الشريك ، وهو مستلزم للثبوت .

فإذا قلت : - لا شريك لفلان في كرمه - اقتضى أن يكون كريما .

وأبضا فإن قرائن الأحوال الضرورية أفادتنا أن المتكلم لا يقصد بهذا اللفظ إلا التوحيد ، والإثبات بعد النفي ، فلذلك قضينا بإسلام القائل لذلك بالقرائن لا باللفظ ، والكلام إنما هو في اللفظ من حيث هو لفظ فيه استثناء مع قطع النظر عن القرائن^(٢) . وأجيب عن هذا بأن الحكم قد علق بكلمة التوحيد بمجرد ما ، فاقضى ذلك أنها تدل بلفظها دون شيء زائد .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله^(٣) .

(١) أخرجه البخارى في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٤ / ٢٧٢ .

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ١ / ٥٢ ، ٥٣ .

وأخرجه الترمذى في كتاب الإيمان ٥ / ٣ .

(٢) راجع : نهاية السؤل ٢ / ١٠٢ ، وفوائح الرحموت ١ / ٣٣٠ ، وشرح البدخشى ٢ / ١٠٠ والاستثناء للقرافى ص ٤٥٦ .

(٣) هو محمد على بن وهب القشورى شيخ الإسلام تقي الدين المصرى ابن دقيق العيد ، صنف التصانيف المشهورة وكان يقول : ما تكلمت بكلمة ولا فعلت فعلا إلا وأعددت له جوابا بين يدي الله تعالى . توفي رحمه الله سنة ٧٠٢ هـ ودقيق العيد لقب لجدته .

راجع : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢ / ٢٢٩ .

كل هذا عندي تشغيب ، ومرواغات جدلية ، والشرع خاطب الناس بهذه الكلمة ، - يعنى كلمة الشهادة - وأمرهم بها لإثبات مقصود التوحيد ، وحصل الفهم منهم بذلك ، والقبول له من غير زيادة ، ولا احتياج إلى أمر آخر .

ولو كان وضع اللفظ لا يقتضى ذلك - يعنى لا يفيد التوحيد - لكان أهم المهمات أن يعلمنا الشارع ما يقتضيه بالوضع من الاحتياج إلى أمر آخر فإن ذلك هو المقصود الأعظم فى الإسلام^(١) .

القول الثانى : الاستثناء من الإثبات ليس نفياً ، ومن النفى ليس إثباتاً .

فلو قال : (له على عشرة إلا درهما) يلزمه تسعة لكن من حيث إن الدرهم المخرج منفى بالأصالة أى بالبراءة الأصلية لا من حيث إن الاستثناء من الإثبات نفى .

ولو قال : (ليس له على شىء إلا درهما) لا يجب عليه شىء . إذ المراد - إلا درهما - فإنى لا أحكم عليه بشىء ، ولا إقرار إلا مع حكم ثابت .

وهذا قول كثير من الحنفية^(٢) ، واختار الإمام الرازى رحمه الله فى كتابيه (المعالم ، والتفسير) أن الاستثناء من النفى ليس إثباتاً وحكى الاتفاق على أن الاستثناء من الإثبات نفى .

فقد قال رحمه الله فى تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ﴾^(٣) .

الرابع : أن وجه الإشكال فى حمل هذا الاستثناء على الاستثناء المتصل وهو أن يقال الاستثناء من النفى إثبات ، وهذا يقتضى الإطلاق فى قتل المؤمن فى بعض الأحوال ، وذلك محال إلا أن هذا الإشكال إنما يلزم إذا سلمنا أن الاستثناء من النفى إثبات ، وذلك مختلف فيه بين الأصوليين ، والصحيح أنه لا يقتضيه^(٤) ...

ومعنى هذا أن الإمام الرازى رحمه الله ذكر قولين مختلفين له فى مسألة - الاستثناء من النفى - فقد وافق الجمهور فى المحصول كما تقدم ووافق ما ذهب إليه

(١) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٣٢ وإرشاد الفحول ص ١٥٠ .

(٢) راجع : فوائج الرحموت ١ / ٣٢٧ .

(٣) سورة النساء آية رقم ٩٢ .

(٤) راجع : تفسير الفخر الرازى ١٠ / ٢٣٤ .

الحنفية فى المعالم والتفسير ، والحق أنى بحثت فى كتب التراجم التى تيسرت لى لعلى أعلم منها ما كتبه الإمام من هذه الكتب أولا حتى أفهم ، ولو بطريق الإشارة قوله الأخير فى هذه المسألة من هذين القولين فلم أجد سوى الحافظ شمس الدين الداوودى رحمه الله^(١) الذى صرح بأن الفخر الرازى لم يكمل تفسيره ، ففهمت من هذا أن قوله الموافق لما قاله الحنفية وهو القول الثانى له على أساس أنه أتاه الموت وهو يكتب التفسير .

ولكننى فى الوقت نفسه حسب ظنى - والله أعلم - يظهر لى أن كتاب - المعالم - كتبه الإمام قبل الحصول أما المنتخب فاخصره من الحصول على ما قالوه الذين ترجموا للرجل .

وعليه فلن نستطيع الجزم بأن أحد القولين كان قبل الآخر ، ولم يصرح أحد من الأصوليين بشيء من ذلك .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلى :

قال رسول الله ﷺ : لا صلاة بغير طهور^(٢) -

وجه الاستدلال : أن قوله - لا صلاة إلا بطهور - أى لا صحة للصلاة إلا بطهور . ولو كان الاستثناء من النفى إثباتا لكان الحديث دالا على صحة الصلاة كلما وجدت الطهارة حتى ولو فقد بقية شروطها ، ولم يقل أحد بهذا لأنه قد توجد الطهارة ، ولا تصح الصلاة معها لعدم توافر بقية الشروط ، أو لفقد ركن من الأركان . وعليه فالقول بأن الاستثناء من النفى إثبات باطل لأنه يؤدى إلى باطل .

وهذا الدليل ذكره الإمام الرازى فى الحصول^(٣) ، ولم يجب عنه مع أنه اختار مذهب الجمهور فى هذا الكتاب ، واستدل به فى التفسير^(٤) على أن الاستثناء من النفى ليس إثباتا .

(١) راجع : طبقات المفسرين له ٢ / ٢١٧ .

(٢) أخرجه مسلم بلفظ « لا تقبل صلاة بغير طهور » ١ / ٢٠٤ .

وأخرجه أبو داود بلفظه ١ / ١٦ .

وأخرجه ابن ماجه بلفظ « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » وفى رواية « إلا بطهور » ١ / ١٠٠ .

(٣) راجع : الحصول ١ / ٤١٢ .

(٤) راجع : تفسير الفخر الرازى ١٠ / ٢٣٤ .

نوقش هذا الدليل بما يلي :

١- هذا الحديث لا يعرف بهذا اللفظ عند المحدثين وعليه فلا تثبت به دعوى .

قال السبكي رحمه الله^(١) :

واعلم أن هذا الحديث لا يعرف بهذا اللفظ ، فالأولى أن يغير بحديث - لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب -^(٢) .

وقال ابن النجار رحمه الله^(٣) :

... على أن هذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف .

٢- لو سلمنا بصحة الحديث بهذا اللفظ المذكور فلا نسلم ثبوت دعواكم به ، وذلك لأن المحصر قد يقصد منه حقيقته وهى النفى ، والإثبات ، وقد يقصد منه المبالغة فقط كقوله ﷺ :

- الحج عرفة -^(٤) .

فهذا الحديث الشريف لا يقصد منه ثبوت الحج عند الوقوف بعرفة ، ونفيه عند عدمه لما هو معلوم أن الحج لكى يكون صحيحا لا بد وأن تؤدى أركانه كلها ، ولما كان الوقوف بعرفة هو الركن الوحيد من أركان الحج الذى له وقت معين ، ومكان معين قال النبى ﷺ هذا الحديث من باب المبالغة فى أهمية هذا الركن .

والحديث الذى ذكرتموه من هذا القبيل ، فالقصد منه المبالغة فى شرط الطهارة

(١) راجع : الإبهاج ٢ / ٩٣ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الاذان ١ / ١٣٨ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ١ / ٢٩٥ .

وأخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة ٢ / ٢٥ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ١ / ٢١٧ .

وأخرجه ابن ماجة فى كتاب إقامة الصلاة ١ / ٢٧٣ .

وأخرجه الدارقطنى فى كتاب الصلاة ١ / ٣٢١ .

(٣) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٣٣ .

(٤) أخرجه الترمذى فى كتاب التفسير ٥ / ٢١٤ .

وأخرجه أبو داود فى المناسك ٢ / ١٩٦ .

وأخرجه ابن ماجة فى المناسك ٢ / ١٠٠٣ .

لأنها أول شرط من شروط صحة الصلاة ، وعليه فالحديث ليس فيه حجة لكم على ما تقولون .

قال الإسنوي رحمه الله^(١) :

... لأن الطهارة لما كان أمرها متأكدا صارت كأنه لا شرط للصحة غيرها حتى إذا وجدت توجد الصحة .

وقال ابن النجار رحمه الله^(٢) :

المقصود المبالغة في هذا الشرط - أي شرط الطهارة - دون سائر الشروط لأنه أكد فكأنه لا شرط غيره . لا أن المقصود نفى جميع الصفات .

٣- إن قولنا : - إن الاستثناء من النفي إثبات - ليس معناه أن الحكم يثبت في كل صورة من صور المستثنى وذلك لأنه لا عموم له . بل هو مطلق فيكون معناه ثبوت الحكم للمستثنى في الجملة وهذا صادق بثبوته له في بعض صورته .

وحينئذ فيقتضى صحة الصلاة في جميع صور الطهارة بل يصدق ذلك بصورة واحدة .

وعليه فليس هنا تعارض بين ما ندعيه ، وبين الحديث^(٣) .

٤- إن - الطهور - لا يصدق عليه اسم ما استثنى منه وعليه فهو استثناء من غير الجنس وإنما سبق ذلك لبيان اشتراط الطهور في الصلاة^(٤) .

والاستعمال يدل عليه كما يقال : - لا قضاء إلا بورع أو بعلم - فليس المراد

(١) راجع : نهاية السؤل ٢ / ١٠٣ .

(٢) راجع : شرح الكوكب ٣ / ٣٣٣ .

(٣) راجع : التحصيل للأمرى ١ / ٣٧٨ ، ونهاية السؤل ٢ / ١٠٣ ، والإبهاج ٢ / ٩٣ ، وأصول الشيخ زهير ٢ / ٢٧٨ .

(٤) هنا الكلام للآمدى رحمه الله كما جاء في - الإحكام ٢ / ٢٨٨ - وهو كلام حسن إلا دعواه أنه منقطع . لذلك قال ابن الحاجب رحمه الله :

والقول بأنه منقطع بعيد لأنه مفرغ ، وكل مفرغ متصل لأنه من تمامه - أي من تمام الكلام المتقدم ، ولا شيء من المنقطع من تمام الكلام المتقدم إذ لا تعلق بالمنقطع بالكلام المتقدم - .

راجع : بيان المختصر ٢ / ٢٩٤ .

إثبات القضاء لكل عالم أو ورع . بل المراد الشرطية أى اشتراط الورع ، والعلم فى كل من يتولى القضاء .

كذلك الحديث المذكور يفيد اشتراط الطهارة فى صحة الصلاة ، ولا يفيد ثبوت صحة الصلاة عند عدمها .

وقد تقرر أنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط لاحتمال وجود مانع يمنع من صحة المشروط .

وقد عرف علماءنا جزاهم الله خير الجزاء الشرط فقالوا :

وصف ظاهر منضبط يلزم من عدمه عدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه^(١) .

وحيث كان المقصود بيان اشتراط الطهارة فقط ، فإن الحديث ليس فيه دلالة على ما تقولون .

هذا وبعد ذكر هذين القولين يتضح لنا أن الحق مع الجمهور القائل إن الاستثناء من الإثبات نفى ، ومن النفى إثبات لقوة ما استدلوا به ، وسلامته عما يعارضه .

قال الشوكانى رحمه الله^(٢) : والحق ما ذهب إليه الجمهور .

غير أنه مما ينبغى أن أنه عليه أن قول الجمهور إن الاستثناء من النفى إثبات ليس على إطلاقه . لأن المسئنى تارة يكون حكما نحو : - ما قام القوم إلا زيدا - ، وتارة يكون سببا نحو : - لا عقوبة إلا بجناية - ، وتارة يكون مانعا نحو : - لا تسقط الصلاة عن المرأة إلا بالحيض - ، وتارة يكون شرطا نحو : - لا صلاة إلا بطهور - ، و - لا نكاح إلا بولي - .

فقول العلماء إن الاستثناء من النفى إثبات ليس على إطلاقه بل مراد به ما عدا الشروط ، فإنه لا يلزم من القضاء بعدم الشروط حالة عدم الشرط أن يقضى بثبوته حالة ثبوت الشرط . بل لا أثر لوجود الشرط ألبتة إلا فى أن المحل يصير قابلا لتأثير

(١) راجع : بحوث فى أصول الفقه لوالدنا وشيخنا الحسينى الشيخ متعه الله بالصحة ص ٥٣ .

(٢) راجع : لإرشاد الفحول ص ١٥٠ .

سبب إن وجد . أما الوقوع فلا يستفاد من وجود الشرط ألته .

فإذا قلنا : - لا صلاة إلا بطهور - حكمنا بعدم صحة الصلاة عند عدم الطهور الذى هو شرط ، ولا نحكم بوجود صحة الصلاة عند وجود الطهور لأنه شرط .

وكذلك قوله ﷺ : - لا نكاح إلا بولي -^(١)

وقوله ﷺ : - لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل -^(٢) .

هذا كله من باب الشروط التى لم يقل أحد فيها إلا بلزوم العدم عند العدم لا بالوجود عند الوجود وهذا مجمع عليه من العلماء .

فظهر حينئذ أن إطلاق العلماء أن الاستثناء من النفى إثبات محمول على ما عدا الشروط وأن نقض الحنفية علينا به غير وارد لأنه ليس من صور النزاع ، وإنما النزاع فيما عدا الشروط^(٣) .

(من فروع هذه المسألة)^(٤)

١- لو قال رجل : والله لا أعطيك إلا درهما ، أو لا آكل إلا هذا الرغيف ، أو قال لزوجي والله لا أطأ فى السنة إلا مرة ، ونحو ذلك كقوله : لا أضرب أو لا أسافر ، فلم يفعل شيئاً بالكيفية ففى حثه وجهان :

أحدهما : نعم : لاقتضاء اللفظ ذلك وهو كون الاستثناء من النفى إثباتاً .

والثانى : لا : لأن المقصود منع الزيادة .

قال الإسنوى رحمه الله : وقياس مذهبنا هو الأول لكن صحح النووى رحمه الله الثانى .

٢- لو قال : والله ما لى إلا مائة درهم ، وهو لا يملك إلا خمسين درهما ، فإن نوى أنه لا يملك زيادة على مائة لم يحث ، وإن أطلق ففيه وجهان .

(١) تقدم تخرجه .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع ٢ / ٢١ .

وأخرجه مسلم فى كتاب المساقاة ٣ / ١٢٠٨ .

وأخرجه أحمد فى المسند ٣ / ٤ ، ٩ ، ٦ / ٢٢ .

(٣) راجع : الاستثناء فى الاستثناء للقرافى ص ٤٦٥ .

(٤) راجع : التمهيد للإسنوى ص ١١٨ .

المبحث الرابع

الاستثناءات المتعددة

الاستثناء من الاستثناء جائز ، وصحيح ، وقد نفى الآمدي رحمه الله وجود خلاف في جوازه حيث قال :

ويجوز الاستثناء من الاستثناء ، من غير خلاف^(١) .

والحق أن في المسألة خلافا والظاهر أن الآمدي رحمه الله لم يعتد به ، وقد حكم الخلاف ابن العربي رحمه الله في كتابه - المحصول - كما نقل الزركشي^(٢) رحمه الله عنه .

وذكر أبو المعالي^(٣) مجلى رحمه الله أن بعض الفقهاء حكى عن بعض أهل العربية منعه .

وقال الشيخ تاج الدين السبكي رحمه الله^(٤) :

الاستثناء من الاستثناء جائز ، وحكى عن بعضهم خلافه وهو ضعيف .

قال الله تعالى :

﴿ قال فما خطبكم أيها المرسلون . قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا ال لوط إنا لمنجورهم أجمعين إلا امرأته قدرنا إنها من الغابرين ﴾^(٥) .

(١) راجع : الإحكام ٢ / ٢٦٦ .

(٢) راجع : البحر المحيط ٣ / ٣٠٤ .

(٣) هو القاضي أبو المعالي مجلى بن جميع بن نجا المخزومي . فقيه شافعي كبير ولى قضاء الديار المصرية سنة ٥٤٧ هـ .

ومن مصنفاته : أدب القضاء ، والذخائر وبها عرف فيقال صاحب الذخائر توفى رحمه الله سنة ٥٥٠ هـ .

راجع : طبقات الشافعية لابن السبكي ٧ / ٢٧٧ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٢ / ٢٣٣ .

(٤) راجع : الإبهاج ٢ / ٩٤ .

(٥) سورة الحجر آيات ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ .

وقد استدل بهذه الايات أيضا الآمدى رحمه الله وغيره على جواز الاستثناء من الاستثناء حيث قالوا إن - ال لوط - مستثناة من القوم المجرمين^(١) ثم استثنت امرأة لوط عليه الصلاة والسلام فتعدد الاستثناء ، والمستثنى منه واحد .

هذا هو ما قاله المجيزون لتعدد الاستثناء ولو نظرنا بعين الإنصاف بالنسبة لهذه الايات لوجدنا أن الأمر يحتاج إلى إيضاح فنقول وبالله التوفيق :

قوله تعالى - إلا ال لوط - إن كان هذا الاستثناء استثناء من - قوم - كان استثناء منقطعا لأن القوم موصوفون بكونهم مجرمين ، ولم يكن آل لوط مجرمين . فاختلف الجنس فوجب أن يكون الاستثناء منقطعا .

وإذا كان استثناء منقطعا فهو مما يجب فيه النصب لأنه من الاستثناء الذى لا يمكن توجه العامل إلى المستثنى فيه لأنهم لم يرسلوا إليهم وإنما أرسلوا إلى المجرمين خاصة ، ويكون قوله تعالى ﴿ إنا لمنجوهم ﴾ جرى مجرى خبر - لكن - فى اتصاله بال لوط لأن المعنى - لكن ال لوط ننجيهم -^(٢) .

وإن كان الاستثناء من الضمير فى - مجرمين - كان استثناء متصلا كأنهم قالوا : أرسلنا إلى قوم أجزموا كلهم إلا ال لوط^(٣) كما قال تعالى ﴿ فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾^(٤) .

قال الزمخشري رحمه الله^(٥) :

ويختلف المعنى بحسب اختلاف هذين الوجهين ، وذلك لأن آل لوط يخرجون فى المنقطع من حكم الإرسال لأن الملائكة على هذا التقدير أرسلوا إلى القوم المجرمين

(١) القوم المجرمون يراد بهم أهل مدينة سدوم الذين بحث فيهم سيدنا لوط عليه السلام .
راجع : تفسير ابن عطية ٨ / ٣٢٩ .

(٢) راجع : حاشية الحمل على الجلالين ٢ / ٥٤٩ .

(٣) المراد بال لوط : أشياعه وأتباعه من أهل دينه .

والآل : القوم الذين يؤول أمرهم إلى المضاف إليه كما قال سيبويه .

وهنا نص فى أن كلمة - آل - ليست كلمة - أهل - كما قال النحاس ويجوز على هذا إضافة -

آل - إلى الضمير .

وأما - أهيل - فصغير - أهل - واحترزوا به عن تصغير - ال - فرفضوا - أهلا -

راجع : حاشية الحمل ٢ / ٥٤٩ ، وتفسير ابن عطية ٨ / ٣٢٩ .

(٤) سورة النازعات آية رقم ٣٦ .

(٥) تعلقت ترجمته ص ٥٤ .

خاصة ، وما أرسلوا إلى آل لوط عليه السلام أصلا .

وأما فى المتصل فالملائكة أرسلوا إليهم جميعا ليهلكوا هؤلاء ، وينجوا هؤلاء ويكون قوله تعالى ﴿ إنا لمنجورهم أجمعين ﴾ استئناف إخبار بنجاتهم بكونهم لم يجرموا .

أما قوله تعالى : ﴿ إلا امرأته ﴾ فهذا استثناء من الضمير المجرور فى قوله تعالى : ﴿ لمنجورهم ﴾ وليس ذلك من باب الاستثناء من الاستثناء لأن الاستثناء من الاستثناء إنما يكون فيما اتحد الحكم فيه كما لو قيل : أهلكناهم إلا آل لوط إلا امرأته .

وكما لو قال المطلق لامرأته : أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة .

وكما لو قال المقر : لفلان على عشرة دراهم إلا ثلاثة إلا درهما .

فأما فى هذه الآية فقد اختلف الحكماء لأن قوله تعالى : ﴿ إلا آل لوط ﴾ متعلق بقوله - أرسلنا - ، وبقوله - مجرمين - وقوله - إلا امرأته - قد تعلق بقوله - منجورهم - فكيف يكون هذا استثناء من استثناء؟^(١) .

فالزمخشري رحمه الله وهو حجة يرى أن الاستثناء من الاستثناء إنما يكون فيما إذا اتحد الحكم فقط ، وهو رأى وجيه .

إذ علم هذا أقول :

إذا تعدد المستثنى والمستثنى منه واحد فلا يخلو ذلك عن ثلاث حالات^(٢) :

الحالة الأولى : أن تعطف الاستثناءات بعضها على بعض بحرف العطف

نحو : - له على عشرة إلا ثلاثة ، وإلا اثنين - .

فالاستثناءات فى هذه الحالة ترجع كلها إلى المستثنى منه الأول وذلك لأن العطف يقتضى المشاركة فى الحكم بين المعطوف ، والمعطوف عليه وعليه فيلزمه فى هذه الحالة خمسة .

(١) راجع : الكشاف ٢ / ٣١٥ .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٤١٢ ، ونهاية السؤل مع البدخسى ٢ / ١٠١ - ١٠٣ ، والإبهاج ٢ / ٩٤ ، وشرح الأصفهاني للمنهاج ١ / ٣٩٠ ، والترهاق النافع ١ / ١٩٠ ، وشرح العبرى لنهاج البيضاوى مخطوط رقم ٨٨ لوحة ٧٩ وأصول الشيخ زهير ٢ / ٢٧٨ .

الحالة الثانية : أن يكون المستثنى مستغرقاً^(١) لما قبله ، وليس هناك حرف عطف نحو : - له على عشرة إلا اثنين إلا ثلاثة - .

وفي هذه الحالة أيضاً ترجع الاستثناءات كلها إلى المستثنى منه الأول لأن استغراق الثاني للأول يمنع من رجوعه إليه لأن شرط الاستثناء عدم الاستغراق .

ويرى الإمام الرازي رحمه الله^(٢) أن الاستثناء الثاني إن كان أكثر من الأول ، وإن كان مستغرقاً له ، أو مساوياً له عاد إلى المستثنى منه الأول نحو : - على عشرة إلا اثنين إلا ثلاثة - ، ونحو : - على عشرة إلا اثنين إلا اثنين - فيلزمه في المثال الأول خمسة لأن الاستثناء الثاني هنا مستغرق ، ويلزمه في المثال الثاني ستة لأن الاستثناءات المتعددة متساوية .

ويرى الإمام الإسنوي^(٣) رحمه الله أنه عند تساوي الاستثناءات يكون الكلام ظاهراً في تأكيد الثاني للأول لأن حمل الكلام في هذه الحالة على التأكيد أولى من حمله على التأسيس .

ومعنى هذا أنه في المثال السابق : - على عشرة إلا اثنين إلا اثنين - يكون عليه ثمانية على رأى الإسنوي رحمه الله ، ويكون عليه ستة على رأى الإمام الرازي رحمه الله .

الحالة الثانية : أن يكون الثاني من الاستثناءات ليس مستغرقاً لما قبله وليس بينها حرف عطف نحو : - على عشرة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة - .

وفي هذه الحالة يرجع كل واحد من هذه الاستثناءات إلى ما قبله مباشرة لأن ما قبله أقرب إليه من المستثنى منه الأول وعليه فيختص به .

ويلاحظ حينئذ أن الاستثناء من النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي حتى لا يترتب على ذلك خطأ في الإخراج .

وهذا هو قول البيضاوي رحمه الله وهو مذهب البصريين والكسائي .

(١) مستغرقاً لما قبله أى أكثر منه .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٤١٢ .

(٣) راجع : نهاية السؤل ٢ / ١٠٣ .

وبيان ذلك : فى المثال السابق : (على عشرة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة) تكون الثمانية منفية لأنها مستثناة من العشرة وهى مثبتة ، وتكون السبعة مثبتة لأنها مستثناة من الثمانية ، وهى منفية ، وتكون الستة منفية لأنها مستثناة من السبعة وهى مثبتة ، وبذلك يكون اللازم له فى هذا ثلاثة فقط لأنه بقوله - إلا ثمانية - لزمه اثنان ، وبقوله - إلا سبعة - لزمه سبعة من الثمانية التى نفاها عنه يضم إليها الاثنان اللذان لزماه بالاستثناء الأول فىكون جملة ما لزمه تسعة فإذا أخرج منه ستة بقوله - إلا ستة - يكون الباقي ثلاثة فهى لازمة له .

وذهب بعض العلماء إلى القول بعود الاستثناءات إلى المستثنى منه الأول .

وقال بعضهم يحتمل الأمرين^(١) :

وهذا وقد ذكر الإمام القرافى^(٢) رحمه الله أن مسألة تعدد الاستثناءات مبنية على خمس قواعد هى :

(القاعدة الأولى) : أن العرب لا تجمع بين - إلا - وحرف العطف لأن - إلا - تقتضى الإخراج والمباينة فى الحكم وحرف العطف يقتضى الضم والمجانسة والجمع بينهما متناقض لأنه يلزم أن يجتمع التقيضان فيما دخل عليه - إلا - وحرف العطف ، وأن يكون له الحكم المتقدم ، وأن لا يكون له ذلك الحكم .

(القاعدة الثانية) : أن استثناء الأكثر والمساوى باطل .

(القاعدة الثالثة) : أن القرب يوجب الرجحان .

(القاعدة الرابعة) : أن الاستثناء من النفى إثبات ، ومن الإثبات نفى .

(القاعدة الخامسة) : إذا دار الكلام بين الإلغاء والإعمال فالإعمال أولى .

إذا ظهرت هذه القواعد نقول :

إذا قال له : - على عشرة إلا ثلاثة ، وإلا اثنين - يتعين عوده على أصل الكلام ويمتنع عوده على الثلاثة وإن كان أقل منها لثلا يجتمع الاستثناء والعطف ، وهى

(١) راجع : نهاية السؤل مع شرح البدخشى ٢ / ١٠٤ .
(٢) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٤ ، والاستثناء ص ٤٧٤ ، ٤٧٥ .

القاعدة الأولى .

وإذا قال : - له على عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة أو إلا ثلاثة - يتعين عود الاستثناء الثانى على أصل الكلام لأن الاستثناء المساوى والأكثر باطل للقاعدة الثانية^(١) .

وإذا قال : - له على عشرة إلا ثلاثة إلا اثنين - فالاستثناء الثانى إما أن يعود عليهما ، أو لا يعود عليهما ، أو يعود على أصل الكلام فقط ، أو على الاستثناء الأول فقط ، والكل باطل إلا الأخير^(٢) .

أما العود عليهما فإنه يؤدي إلى لغو الكلام - لأن الاستثناء الثانى يعتبر لاغيا - فلا يصح للقاعدة الخامسة .

بيان ذلك : أنه لما قال - على عشرة إلا ثلاثة - كان معترفا بسبعة فلما قال بعد ذلك - إلا اثنين - فهذا الاستثناء الثانى باعتبار عوده إلى أصل الكلام ينفى من السبعة الباقية بعد الثلاثة اثنين .

وباعتبار عوده إلى الاستثناء الأول يرد من الثلاثة المنفية اثنين بناء على القاعدة الرابعة فينجبر النقص بالزيادة ويصير معترفا بسبعة كما كان قبل نطقه بالاستثناء الثانى فيلزم أن يكون الاستثناء الثانى لغوا وذلك محال للقاعدة الخامسة .

وكذلك عدم عوده عليهما يلزم منه الإلغاء أيضا فيكون باطلا للقاعدة الرابعة .

ولا يمكن عوده على أصل الكلام وحده لأنه يؤدي إلى ترجيح البعيد على القريب وهى القاعدة الثالثة .

فتعين عوده على الاستثناء الأول وهو المطلوب .

* * *

(١) تكلمت بالتفصيل عن استثناء المساوى والأكثر عند الكلام على شروط الاستثناء.

(٢) راجع : المحصول ١ / ٤١٢ .

المبحث الخامس

الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة

إذا ذكرت عدة جمل ، وعطف بعضها على بعض ، ثم ذكر بعد هذه الجمل كلها استثناء بالواو أو إحدى أخواتها فهل يرجع هذا الاستثناء إلى الجمل كلها ، أو يختص بالجملة الأخيرة فقط ؟ اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال ، وأرى أنه يحسن قبل ذكرها ومناقشة أدلتها أن أذكر محل النزاع بينهم في هذه المسألة ليكون القارئ على بينة من أمره ، فأقول وبالله التوفيق .

تحرير محل النزاع

بعد اتفاقهم على أن النزاع إنما هو في الاستثناء الواقع بعد جمل متعاطفة اختلفوا في حرف العطف .

فيرى الجوهني والآمدى ، وابن الحاجب والإسنوي وغيرهم أن العطف بين الجمل المذكورة إن كان بالحرف - ثم - أو غيره من حروف العطف سوى الواو فإن الاستثناء حينئذ يكون راجعا إلى الجملة الأخيرة .

أما إن كان الاستثناء بالواو فإنه يأتي فيه الخلاف المعروف : هل يعود الاستثناء إلى الجمل ، أو إلى الجملة الأخيرة فقط ؟

بينما يرى الكمال بن الهمام ، وابن النجار وغيرهما أنه لا فرق في مسألتنا هذه بين أن يكون العطف بالواو أو غيرها .

واتفق الجميع على أن محل النزاع ما لم يتم دليل يدل على رجوع الاستثناء إلى شيء معين من الجمل المتقدمة عليه .

فإن قام دليل عمل بمقتضى هذا الدليل .

وسأقوم بعون الله تعالى بذكر أمثلة لكل هذا عقب ذكر أقوال العلماء وأدلتهم في

مسألتنا هذه .

والخلاصة في محل النزاع : أن الخلاف منحصر فيما إذا لم يتم دليل يدل على رجوع الاستثناء إلى شيء معين ، وفيما إذا كان العطف بالواو عند بعضهم .

إذا علم هذا أقول وبالله التوفيق .

إن العلماء اختلفوا في مسألتنا هذه على ستة أقوال هي :

القول الأول : الاستثناء الواقع عقب جمل متعاطفة يعود عليها جميعا وذلك ما لم يتم دليل على إخراج البعض .

وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد رضي الله عنهم .

فقد نقله الماوردي ، والرويانى ، والبيهقى - في سننه عن الإمام الشافعي رضي الله عنه^(١) .

ونقله ابن القصار^(٢) عن الإمام مالك رضي الله عنه وقال إنه هو الظاهر من مذهب أصحابه^(٣) .

ونقله الأصحاب عن أحمد رضي الله عنه حيث قال في قوله **لَا يُؤْمِنُ** الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته^(٤) إلا بإذنه^(٥) . أرجو أن يكون الاستثناء على كله^(٦) .

(١) جاء في سنن البيهقي ١٠ / ١٥٢ في باب - شهادة القاذف - أن الإمام الشافعي رضي الله عنه قال : والثنا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما ذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خبر .

(٢) هو علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن الفقيه المالكي المعروف باب القصار توفي رحمه الله سنة ٣٩٧ هـ . راجع : تاريخ بغداد ١٢ / ١٤ .

(٣) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٣٢٠ .

(٤) الكرامة : تعلقة من الكرامة وهي الموضع الخاص للجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يمنه كرامة . راجع : النهاية لابن الأثير ٤ / ١٦٨ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ١ / ٤٦٥ .

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ١ / ١٥٩ .

وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ١ / ٤٥٩ .

وأخرجه أحمد في المسند ٤ / ١١٨ ، ١٢١ .

(٦) راجع : شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٢٠ .

وقال القاضي^(١) أبو يعلى الخنبلى : نص عليه فى كتاب طاعة الرسول -
- .

واختاره ابن ملك من النحاة^(٢) .

وقد وضع أصحاب هذا القول شروطا لعود الاستثناء إلى الجمل جميعا هذه
الشروط هى :

الشرط الأول : أن تكون الجمل متعاطفة ، فإن لم يكن عطف فلا يعود
الاستثناء إلى الجميع قطعا وإنما يختص بالجملة الأخيرة . إذ لا ارتباط بين الجملتين .

ومن صرح بهذا الشرط القاضيان : أبو بكر الباقلانى ، وأبو الطيب الطبرى ،
والشيخ أبو إسحق ، وابن السمعانى ، وابن القشيرى ، والآمدى وغيرهم ، وأما من
أطلق ذلك فأمره محمول على أنه سكت عن ذلك لوضوحه .

الشرط الثانى : أن يكون العطف بالواو ، فإن كان بضم أو غيرها اختص بالجملة
الأخيرة .

والحق أن تخصيص العطف بالواو ليس محل اتفاق بين العلماء كما ذكرت عند
تحرير محل النزاع .

وقد أجاد الشيخ القرافى رحمه الله وهو يتحدث عن هذا الشرط فقال^(٣) :
فهرس الشيخ سيف الدين هذه المسألة بقوله : الجمل المتعاقبة بالواو^(٤) . فخصص
حرف الواو وعمم فى الجمل .

وقال الإمام فخر الدين الرازى رحمه الله : الاستثناء المذكور عقيب جمل
كثيرة ، هل يعود إليها بأسرها أم لا ؟^(٥) .

(١) راجع : العدة فى أصول الفقه له ٦٧٨ / ٢ .

(٢) راجع : مسلم الثبوت بشرح فوائح الرحموت ٣٢٢ / ١ .

(٣) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٣ ، والاستثناء فى الاستثناء له ص ٥٦٩ .

(٤) راجع : الإحكام ٢ / ٢٧٨ .

ويتفق مع الآمدى فى اشتراط كون العطف بالواو ابن الحاجب كما جاء فى بيان المختصر ٢ / ٢٧٨ .

(٥) راجع : المحصول ١ / ٤١٣ .

ويتفق معه فى الإطلاق ابن برهان حيث قال :- الاستثناء إذا تعقب جملا رجع إلى جميعها عند

أصحابنا (الوصول إلى الأصول له ١ / ٢٥١)

وكذلك القاضى البيضاوى رحمه الله - شرح الأصفهانى على المنهاج ١ / ٣٩١ .

ولم يذكروا واوا ولا غيرها ، وصرح بالجمل الكثيرة .
والكلامان فيهما نظر ، والمسألة لا تتحرر بهذه العبارات :
أما تقييد سيف الدين بالواو فلا يصح لأنه يقتضى شيئين :
أحدهما : أن الفاء ، وثم لو وقع العطف بهما لم يمكن جريان الخلاف .
وليس كذلك فإنه لو قال : - أكرم بنى تميم فريضة إلا الطوال - أمكن جريان
الخلاف فيه .

وثانيهما : أن الواو إذا لم توجد لا يجرى الخلاف وذلك على حسب ظاهر
عبارته .

وليس كذلك بل لو قال : - أكرم بنى تميم اخلع على مضر إلا الطوال - بغير
حرف عطف أمكن جريان الخلاف أيضا .

وأما إطلاق فخر الدين الرازى رحمه الله فلا يصح أيضا لوجهين :

أحدهما : اشتراطه الجمل الكثيرة مع أن الجملتين كافيتان فى هذه المسألة .

ثانيهما : أن الجملتين قد تجتمعان فى عاطف يمنع من عود الاستثناء على
الجملتين ، فإن (الواو والفاء ، وثم ، وحتى) لا تأبى جريان الخلاف بمعنى أن هذه
الحروف الأربعة يتأتى فيها خلاف العلماء لأنها تجمع بين الشيين معا فى الحكم .

وأما الستة الباقية من حروف العطف فلا تعميم فيها غير أن فيها تفصيلا وهو
أن : - لا ، وبل ، ولكن - هذه الثلاثة متى عطف بها امتنع عود الاستثناء على
الجملتين ، فإنك إذا قلت : - أكرم قريشا لا دوسا - فلا لإبطال الحكم عن الثانى
مما دخل فيه الأول ، فإذا قلت بعد ذلك - إلا الطوال - يتعين الأول قطعا ولا
مدخل للجمله الأخيرة فى الاستثناء .

وكذلك إذا قلت : - ما قامت قريش لكن دوس^(١) - فالقائم دوس دون قريش
فلاستثناء يتعين لمن يتعين له الحكم .

(١) دوس : قبيلة من الأسد منها أبو هريرة رضى الله عنه .
راجع : لسان العرب ص ١٤٥٤ .

وإذا قلت : - قامت قريش بل دوس - يتعين أن القائم الثاني الذي هو دوس فيكون الاستثناء فيه لأنه مورد الحكم ، وأما ما عرضت عنه فلا استثناء فيه .

وأما الثلاثة الأخرى وهي التي وضعتها العرب للعطف ، وإثبات الحكم لأحد الشيعين لا بعينه نحو قولك : - قامت قريش أو دوس - أو - أقامت قريش أم دوس - أو تقول : - قامت أم قريش ، وأما دوس - . فأو ، وأم ، وأما تقتضى أن القائم أحدهما لا بعينه فإذا قلت : - إلا الطوال - عقب كلامك انصرف إلى مورد الحكم ، وهو أحدهما لا بعينه .

ويتعذر ها هنا العود إليهما قطعا بخلاف القسم الذي قبله حيث صرحنا فيه بحكمين : سلب وثبوت في الجملتين المعطوفة ، والمعطوف عليها .

أما في هذا القسم فلم تذكر إلا حكما واحدا في أحدهما لا بعينه فلم يشملها الاستثناء إلا على البديل ، أما على سبيل الجمع فلا .

وعلى هذا تنتقد عبارة الآمدى بأن نقول له : ما جمعت عبارتك المسألة .

ونقول للرازي : اندرج في عبارتك ما لا يصلح أن يكون من المسألة .

فعبارة الآمدى غير جامعة ، وعبارة الرازي غير مانعة .

الشرط الثالث : أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل .

فإن تخلل اختصر الاستثناء بالجملة الأخيرة كما لو قال : - وقفت على أولادى فمن مات منهم ، وأعقب كان نصيبه لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإلا فنصيبه لمن في درجته فإذا انقضوا صرف إلى إختوتى فلان ، وفلان الفقراء إلا أن يفسقوا - . فالاستثناء هنا يختص بالإخوة لأن طول الفصل يشعر بقطع الأولى عن الثانية^(١)

وهذا الشرط نقله الرافعى^(٢) عن إمام الحرمين .

الشرط الرابع : أن تكون الجمل منقطعة تنبئ كل واحدة عما لا تنبئ عنه

(١) راجع : الإبهاج ٢ ، ٩٥ .

(٢) نقلت ترجمته ص ١٨٧ .

أخواتها . فإن توالى عبارات تنبئ كلها عن معنى واحد ثم ذكر بعدها استثناء فإن هذا الاستثناء يرجع إلى الجميع قطعاً .

(مثاله) لو قال : - اضرب العصاة ، والجناة ، والطفاة ، والبغاة إلا من تاب - .

الشرط الخامس : أن يكون بين الجمل تناسب ، فإن لم يكن بينها تناسب لا يصح العطف فضلاً عن إرادة البعض ، أو الكل .

وهذا الشرط اعتبره البيانيون في صحة عطف الجمل ، فمنعوا عطف الإنشاء على الخبر ، وعكسه ، ووافقهم ابن مالك .

لكن أكثر النحويين على الجواز مطلقاً .

وعلى الأول لا يحسن التمثيل بآية القذف لأن قوله تعالى : ﴿ أولئك هم الفاسقون ﴾^(١) جملة خبرية عطفت على إنشائية .

لكن يقال : هي وإن كانت خبرية لفظاً لكنها إنشائية معنى .

نعم من اشترط في عطف الجمل اتفاقها في الأسمية ، أو الفعلية حتى لو اختلفا امتنع لم يحسن أن تكون الآية منه فإن قوله تعالى : ﴿ وأولئك هم الفاسقون ﴾^(٢) جملة إسمية ، وقوله تعالى : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ﴾^(٣) جملة فعلية . بل الواو هنا للاستئناف ، أو للابتداء وإذا كان كلاماً مبتدأً منقطعاً عما قبله لم ينصرف الاستثناء إليه .

الشرط السادس : أن يمكن عود الاستثناء على كل واحدة على انفرادها .

فإن تعذر عاد إلى ما أمكن ، أو اختص بالأخيرة .

الشرط السابع : أن يتحد العامل ، فإن اختلف اختص الاستثناء بالجملة الأخيرة نحو : - اكسوا الفقراء ، وأطعموا أبناء السبيل إلا من كان مبتدعاً - .

وهذا الشرط ذكره ابن مالك رحمه الله .

(١)، (٢)، (٣) سورة النور آية رقم ٤ .

الشرط الثامن : أن يكون فى الجملة ، فإن كان فى المفردات عاد للجميع اتفاقا .

(مثاله) أكرم زهدا ، وعمرا ، وبكرا إلا من فسق منهم . وهذا الشرط نقله ابن القشيري^(١) عن اختيار إمام الحرمين .

ويؤخذ من كلام إمام الحرمين فى البرهان^(٢) ، وابن الحاجب^(٣) فى جواب شبهة الخصم أن ذلك محل وفاق .

وحينئذ فقير العلماء بالجملة ليس للتقييد ، وإنما جرى على الغالب . نعم نص الإمام الشافعى رضى الله عنه على أنه إذا قال : - أنت طالق طلقة ، وطلقة إلا طلقة - أنها ثنتان ، فجعل الاستثناء لما يليه فى المفردات .

والمشهور أن المراد بالجملة فى هذا الموضع هى المركبة من الفعل ، والفاعل ، أو المبتدأ أو الخبر .

وخالف فى ذلك ابن تيمية رحمه الله وقال : المراد بها اللفظ الذى فيه شمول ويصح إخراج بعضه ، ولهذا ذكروا من صورها الأعداد^(٤) . هذه هى الشروط التى اشترطها أصحاب هذا القول من أجل أن يعود الاستثناء إلى الجملة جميعا ، ويحسن الآن ذكر أدلتهم على ما ذهبوا إليه فأقول وبالله التوفيق إنهم استدلوا على عود الاستثناء على الجملة جميعا بستة أدلة^(٥) :

الدليل الأول :

أن الإجماع منعقد على أنه لو قال : - والله لا أكلت الطعام ، ولا دخلت ، ولا كلمت زيدا - واستثنى بقوله - إن شاء الله - يعود إلى الجميع باتفاق فكذا فى غيره من الصور .

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) راجع : البرهان ١ / ٣٩١ .

(٣) راجع : بيان المختصر ٢ / ٢٨٥ .

(٤) راجع : المسودة ص ١٥٦ ، ١٥٨ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٣٢٤ .

(٥) راجع : الإحكام للآمدى ٢ / ٢٨٠ والاستثناء للقرافى ص ٥٦٢ ، وبيان المختصر ٢ / ٢٨٢ وشرح

الأصفهاني للمنهاج ١ / ٣٩٥ ، والتمهيد لأبى الخطاب ٢ / ٩٢ والبصرة ص ١٧٣ ، ١٧٤ .

وأجيب عن هذا الدليل بأن قوله - إن شاء الله - شرط لا استثناء ، ولا يلزم من عود الشرط إلى الجميع عود الاستثناء إليه^(١) .

وإن ألحق الاستثناء بالشرط لجامع بينهما كان قياسا في اللغة وهو غير صحيح .

وإن سلم جواز القياس في اللغة فالفرق بينهما ثابت ، فإن الشرط وإن كان متأخرا لفظا فهو مقدم تقديرا . بخلاف الاستثناء .

فحينئذ يجوز عود الشرط إلى الجميع لتقدمه عليه ، ولا يجوز عود الاستثناء إلى الجميع لتأخره .

ولئن سلم عدم الفرق بينهما فلا ينتهز نقضا لأنه ها هنا إنما عاد إلى الجميع لقرينة دالة على اتصال الجملة الأخيرة بما قبلها ، وتلك القرينة هي اليمين .

الدليل الثاني :

أن الاستثناء الواقع بعد جملتين أو جمل يصلح عوده إلى كل جملة من الجمل السابقة وليست إحداها أولى من الأخرى وإلا كان ترجيحها بدون مرجع ، فوجب أن يرجع إلى الجميع كالعام لما صلح لكل واحد من الجنس دخل فيه .

وأجيب عن هذا الدليل بأن صلاحية الاستثناء للعود إلى الجميع لا توجب ظهور الاستثناء في العود إلى الكل ، ولهذا فإن اللفظ إذا كان حقيقة في شيء ومجازا في شيء فهو صالح للحمل على المجاز ، ولا يجب حمله على المجاز .

(١) اختلف في قوله - إن شاء الله - هل هو استثناء ؟

ظاهر كلام طائفة من العلماء دخوله في الاستثناء ومنهم من منعه ، واحتج بأنه لو قال : أنت طالق ثلاثا إن شاء الله - لم يقع خلافا لمالك رحمه الله ، ولو قال :- أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا وقع الثلاث - فدل على أنه ليس باستثناء .

وقال الروياني رحمه الله :

اختلف أصحابنا في قوله - إن شاء الله - هل هو استثناء يمنع من انعقاد اليمين ؟ أو يكون شرطا تعلق به فلم يثبت حكمه لعدمه ؟

على وجهين ، وظاهر المذهب أنه استثناء .

وقد جزم به الرافعي رحمه الله في كتاب الطلاق ، وقال : لا يعد عن اللغة تسمية كل تعليق استثناء . وإذا قلنا إنه استثناء فهل هو حقيقة أو مجاز ؟ الظاهر أنه مجاز .

الدليل الثالث :

لو قال رجلا : - على خمسة ، وخمسة وخمسة إلا ستة - يعود الاستثناء إلى الجميع بالاتفاق ، فكذا في جميع الصور دفعا للاشتراك والمجاز .

ولو كان الاستثناء هنا مختصا بالجملة الأخيرة لما صح لكونه مستغرقا لها .

وأجيب عن هذا الدليل بجوابين :

أولا : إن هذا في غير محل النزاع لأن الكلام في الاستثناء الواقع بعد جمل متعاطفة ، وههنا قد وقع الاستثناء بعد المفردات .

ثانيا : أن عود الاستثناء في هذه الصورة إلى الكل متعذر لأنه يتعذر استثناء الستة من الخمسة التي قبلها لكون الاستثناء مستغرقا لها .

ولما كان الاستثناء في هذه الصورة صالحا للعود إلى الجميع عاد إليه ، ولا نزاع في مثل هذا ، وإنما النزاع فيما إذا ورد الاستثناء مقارنا للجملة الأخيرة من غير دليل يوجب عوده إلى ما تقدم .

الدليل الرابع :

أن الحاجة قد تدعو إلى الاستثناء من جميع الجمل ، وأهل اللغة مطبقون على أن تكرار الاستثناء في كل جملة مستقبح ركيب وذلك كما لو قال : - إن دخل زيد الدار فاضربه إلا أن يتوب ، وإن زنا فاضربه إلا أن يتوب - فلم يبق سوى تعقب الاستثناء للجملة الأخيرة .

الدليل الخامس :

لو قال قائل : - بنو تميم ، وربيعة أكرمهم إلا الطوال - فإن الاستثناء يعود إلى الكل ، فكذلك إذا تقدم الأمر بالإكرام ضرورة اتحاد المعنى .

الدليل السادس :

لو قال القائل : - اضربوا بني تميم ، وبني ربيعة إلا من دخل الدار - فمعناه - من دخل الدار من الفريقين - وعليه فالاستثناء راجع إلى كل ما تقدم .

وقد يعترض على هذا بأن تقدير هذا المعنى ليس أولى من تقدير : - إلا من دخل من ربيعة - .

القول الثاني: يختص الاستثناء بالجملة الأخيرة، ولا يرجع إلى غيرها من الجمل.

وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله ، وجمهور أصحابه^(١) .

واختاره الفخر الرازي في المعالم كما ذكر الزركشى والإسنوى^(٢) رحمهما الله ، ونقله أبو الحسين البصري^(٣) عن الظاهرية ، وحكى عن أبي عبد الله البصرى ، وأبي الحسن الكرخى ، وإليه ذهب أبو علي الفارسي^(٤) كما حكاه عنه الكلبى الطبرى ، وابن برهان^(٥) .

واختاره المهابذى^(٦) من النحويين .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأربعة أدلة هي :

الدليل الأول :

قال تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك ، وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾^(٧) .

(١) راجع : أصول السرخسى ١ / ٢٧٥ ، والتلويح على التوضيح ٢ / ٣٠٣ ، وفتح الغفار ٢ / ١٢٨ وكشف الأسرار عن أصول البزدوى ٣ / ١٢٣ ، ونيسر التحرير ١ / ١٠٢ .

(٢) راجع : البحر المحيظ - رسالة ماجستير بكلية الشريعة ص ١٤٢ آلة كاتبة ، والتمهيد للإسنوى ص ١٢٠ .

(٣) راجع : المعتمد ١ / ٢٦٤ .

(٤) هو الحسن بن أحمد بن الغفار بن سليمان أبو علي إمام عصره في علوم العربية له مؤلفات كثيرة انتفع الناس بها ، وتوفى رحمه الله سنة ٣٧٧ هـ .

راجع : معجم الأدباء ٢ / ٤١٣ ، وتاج التراجم ص ٥٨ .

(٥) راجع : الوصول إلى الأصول له ١ / ٢٥٦ .

(٦) هو أحمد بن عبد الله المهابذى الضرير من تلاميذ عبد القاهر المرحاني . له شرح اللمع في النحو لابن جنى .

راجع : معجم الأدباء ١ / ٤٦٠ .

(٧) سورة النور آية رقم ٤ ، ٥ .

(وجه الدلالة) : أن الاستثناء هنا راجع إلى قوله تعالى : ﴿ وأولئك هم الفاسقون ﴾ - الجملة الأخيرة - ، ولا يرجع إلى الكل حيث إنه لا يعود إلى الجملد اتفاقا .

ويجب أن يكون فى الكل كذلك ، وإلا يلزم الاشتراك أو المجاز وكل منهما خلاف الأصل .

وأجيب عن هذا بعدم التسليم بعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط . بل هو عائد إلى الجميع ما عدا الجملد وذلك لدليل يدل عليه ، وهو المحافظة على حق الآدمى ، ومعلوم أن التوبة لا أثر لها فى إسقاط حق الآدمى .

والذى يدل على أن عدم العود إلى الجملد لدليل لا لأن الاستثناء مختص بالجملة الأخيرة أنه عاد إلى غير الجملة الأولى المتضمنة لحق الآدمى ، وهو قوله تعالى : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون ﴾ .

الدليل الثانى :

أنه فصل بالجملة الثانية بين الجملة الأولى ، والاستثناء ، فلم يرجع الاستثناء إليهما ، كما لو فصل بينهما بقطع الكلام ، وإطالة السكوت .

وأجيب عن هذا الدليل بأن الفصل بين الجملة الأولى ، والاستثناء بالكلام الذى لا يكون أجنيا لا يمنع من عود الاستثناء ، وإن كان بالفصل ، والسكوت يمنع . ألا ترى أنه لو فصل بين الجملة والاستثناء بالخبر بأن يقول : - أعط بنى تميم ، وبنى طيء كل واحد دينارا إلا الكفار - لم يمنع ذلك من رجوع الاستثناء إلى الجميع ، ولم يجعل ذلك بمنزلة ما لو فصل بينهما بالسكوت .

الدليل الثالث :

ثبت بالمقاييس المستنبطة من كلام العرب أن العامل فيما بعد - إلا - هو الفعل المتقدم .

فلو قلنا : إن الاستثناء يرجع إلى جميع الجملد لكان ما بعد - إلا - منتصبا

بالأفعال المقدره فى كل جملة ، ويلزم منه اجتماع عاملين على معمول واحد ، وذلك لا يجوز . لأنه يتقدير مضادة أحد العاملين فى عمله للعامل الآخر يلزم منه أن يكون المعمول الواحد مرفوعاً منصوباً معاً ، وذلك كما لو قلت : - ما زيد بذهاب ، ولا قام عمرو - وهو محال .

وأجيب عن هذا الدليل بأن العامل فيما بعد - إلا - فعل محذوف مقدر .

فإذا قال القائل : - رأيت الناس إلا زيدا - فتقديره : - أستثنى زيدا - فلا يفضى إلى اجتماع عاملين فى معمول واحد كما تقولون^(١) .

الدليل الرابع :

أن الاستثناء خلاف الأصل لكونه إنكاراً بعد إقرار ، فكان مقتضى الظاهر عدم اعتباره فى الجميع لمخالفته لهذا الأصل . لكن خولف مقتضى الأصل فى الجملة الأخيرة للضرورة وذلك لأنه يمكن إلغاء الاستثناء ، وتعلقه بالجملة الواحدة كاف فى تصحيح الكلام ، والجملة الأخيرة لا شك أنها أقرب فخصصناه بها فبقى ما عداها من الأصل ، وذلك لأن الضرورة تقدر بقدرها .

نوقش هذا الدليل بأنه منقوض بالشرط وذلك لأن التخصيص به خلاف الأصل ، ومع ذلك فقد قلتم إنه راجع إلى الجمل كلها وعليه فيكون قولكم فى الاستثناء إن الضرورة تقدر بقدرها قولاً باطلاً .

القول الثالث : الاشتراك بمعنى أن الاستثناء يكون مشتركاً بين كونه عائداً إلى الجميع ، وبين كونه عائداً إلى الجملة الأخيرة فقط .
وهذا قول المرتضى الشريف^(٢) من الشيعة^(٣) .

(١) راجع : الوصول إلى الأصول لابن برهان ١ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، والإحكام للآمدى ٢ / ٢٨٦ .
(٢) هو على بن الحسين بن موسى أبو القاسم العلوى كان يلقب - المرتضى - كان شاعراً كثير الشعر متكلماً له تصانيف على مذاهب الشيعة ، ومات رحمه الله سنة ٤٣٦ هـ .
راجع : تاريخ بغداد ١١ / ٤٠٢ .

(٣) راجع : الإحكام للآمدى ٢ / ٢٨٠ ، وبيان المختصر ٢ / ٢٨٠ ، وشرح الأصفهاني لمنهاج البيضاوى ١ / ٣٩٣ .

واستدل رحمه الله بما يلي :

الدليل الأول :

أنه يصح إطلاق الاستثناء ، وإرادة عوده إلى ما يليه ، وإلى الجمل كلها ، وإلى بعض الجمل المتقدمة دون البعض بإجماع أهل اللغة ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ، فكان مشتركا ، والمشارك لا يعمل به في أى فرد من أفرادها إلا بقريئة .

نوقش هذا الدليل بأن الأصل في الإطلاق الحقيقة إذا لم يفض إلى الاشتراك المخل بمقصود أهل الوضع من وضعهم .

الدليل الثانى :

أن الاستثناء فضلة لا تستقل بنفسها ، فكان احتمال عوده إلى ما يليه ، وإلى جميع الجمل مساويا كالحال ، والظرف سواء كان ظروف زمان أو مكان مثل : - ضربت زيدا ، وعمرا قائما فى الدار يوم الجمعة - .

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الأول : لا نسلم صحة ما ذكر بالنسبة للحال ، والظرف ، بل نقول هو عائد إلى الكل كما يقول أصحاب القول الأول أو ما يليه كما يقول أصحاب القول الثانى .

الثانى : لو سلمنا صحة المذكور بالنسبة للحال والظرف فنقول إنه يفضى إلى القياس فى اللغة وهو باطل .

الدليل الثالث : أنه يحسن الاستفهام من المتكلم عن إرادة عود الاستثناء إلى ما يليه ، أو إلى الكل ، ولو كان حقيقة فى أحد هذه المحامل دون غيره لما حسن ذلك ، وذلك يدل على الاشتراك وهو ما ندعيه .

نوقش هذا الدليل بأن الاستفهام يجوز أن يكون لعدم المعرفة بالمدلول الحقيقى ، والمجازى أصلا كما تقول الواقفية ، أو لأنه حقيقة فى البعض مجاز فى البعض ، والاستفهام للحصول على اليقين ، ودفع الاحتمال البعيد ، وعليه فلا يثبت دليلكم المدعى .

القول الرابع : التوقف وعدم القطع بشيء حتى تقوم القرينة .

وهذا القول حكاه الإمام الرازي عن القاضي أبي بكر الباقلاني رحمه الله واختاره حيث قال في المنتخب :

وما ذهب إليه القاضي هو المختار^(١) .

وهو قول الأشعرية ، واختاره الإمامان : الجوهني^(٢) ، والغزالي رحمهما الله وعبارة الغزالي رحمه الله :

...وهذا - أي التوقف - هو الأحق ، وإن لم يكن بد من رفع التوقف فمذهب المعصمين أولى^(٣) .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأن الأدلة متعارضة ، والاستثناء قد ورد استعماله في القرآن عائدا إلى الكل ، وإلى الجملة الأخيرة ومن ثم وجب التوقف إلى أن تقوم القرينة لأن القول بالتعميم ، أو التخصيص بدونها يعتبر تحكما ، وترجيحا بلا مرجع^(٤) .

ولأصحاب القول الأول أن يقولوا إن أدلتنا مثبتة لعود الاستثناء إلى جميع الجمل ومن ثم فلا داعي إلى التوقف .

كما أن لأصحاب القول الثاني أن يقولوا أيضا إن أدلتنا مثبتة لعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة ، وعليه فلا داعي إلى التوقف .

القول الخامس : إن كان بين الجمل تعلق ، وارتباط في الحكم ، أو في الاسم بأن يكون حكم الجملة الأولى مضمرا في الثانية^(٥) أو ضمير المحكوم عليه في الأولى موجودا في الثانية^(٦) فإن الاستثناء يعود إلى الجميع .

(١) راجع : نهاية السؤل ٢ / ١٠٦ .

(٢) راجع : البرهان ١ / ٣٩٥ .

(٣) راجع : المستصفى ٢ / ١٧٧ ، ١٧٨ .

(٤) راجع : المرجع السابق ، والبصرة ص ١٧٦ .

(٥) (مثاله) أكرم الفقهاء ، والزهاد إلا المتدعة - تقديره : وأكرم الزهاد .

فلاستثناء هنا راجع إلى الجميع لأن الجملة الثانية لا تستقل إلا مع الأولى .

(٦) (مثاله) :- أكرم الفقهاء واتفق عليهم إلا المتدعة -

قوله (عليهم) أي على الفقهاء .

وان لم يكن بين الجملتين تعلق وارتباط اختص الاستثناء بالجملة الأخيرة فقط .
وهذا قول جماعة من المعتزلة منهم القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصرى^(١)
رحمه الله .

قال الرازى رحمه الله^(٢) :

والإنصاف : أن هذا التقسيم حق . لكن إذا أردنا المناظرة اخترنا التوقف لا بمعنى
دعوى الاشتراك^(٣) . بل بمعنى أنا لا نعلم حكمه فى اللغة ماذا؟^(٤) وهو اختيار
القاضى^(٥) .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلى :

إن الجملة المتعاطفة إن كان بينها تعلق ، وارتباط كانت شديدة الاتصال بمعنى أنه
لا يمكن استقلال جملة منها عن الأخرى فتصير الجمل جميعا كالكلام الواحد .
ومثل هذه يبنى عود الاستثناء عليها جميعا .

أما إذا لم يكن بين الجمل تعلق وارتباط فإن كل جملة منها تعتبر مستقلة عن
الأخرى ، والظاهر أن المتكلم بهذه الجمل لا ينتقل عن الجملة المستقلة بنفسها إلى
جملة أخرى إلا وقد تم غرضه من الأولى فلو كان الاستثناء راجعا إلى الجميع لم يكن
مقصوده من الأولى قد تم . بمعنى أنه ما دام لم يعقب الجملة الأولى بالاستثناء علمنا
أنه لم يقصد ربط الاستثناء بها وكان تعقيب الجملة الأخيرة بالاستثناء ظاهرا فى أنه
أراد ربطه بها فقط ، ومن ثم فرجوع الاستثناء إلى غيرها من الجمل فيه مخالفة لهذا
الظاهر ولا يصار إليه إلا بدليل .

وهذا التفصيل فى نظرى تفصيل طيب وهو بمثابة جمع وتوفيق بين الأقوال فى
هذه المسألة .

= والاستثناء هنا أيضا يرجع إلى الجميع .

(١) راجع : المحمد ١ / ٢٤٦ .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٤١٥ .

(٣) قوله - لا بمعنى دعوى الاشتراك - يشير إلى ما ذهب إليه المرتضى الشريف صاحب القول الثالث .

(٤) قوله هذا إشارة إلى ما اختاره تبعاً للقاضى رحمه الله .

(٥) هو أبو بكر الباقلانى صاحب القول الرابع .

القول السادس : إن ظهر أن الواو للابتداء رجع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة وذلك لأنها تعتبر مستقلة عما قبلها لأن كون الواو للابتداء مانع من الرجوع إلى الجميع كقوله : - أكرم بنى تميم ، والنحاة البصريون إلا البغاددة - .

وإن ظهر أنها عاطفة رجع إلى الجميع .

وإن أمكن كونها للمعطف والابتداء فالوقف .

وهذا هو المختار عند الأمدى رحمه الله^(١) :

ثمرة الخلاف في هذه المسألة

ترتب على الخلاف في الاستثناء الواقع بعد جمل الخلاف في مسائل فقهية منها ما يلي :

١- اختلف الفقهاء في قبول شهادة القاذف عقوبة إذا تاب :

فالجمهور يقولون بقبولها ، والحنفية يقولون بعدم قبولها .

سبب الخلاف :

أن آية القذف تضمنت ثلاثة عقوبات للقاذف عقوبة بدنية وهي الجلد ، وعقوبتين أدبيتين هما : عدم قبول شهادته ، والحكم عليه بالفسق .

وقد عقب الله هذه الآية بقوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾^(٢) .

وقد اتفق العلماء جميعا عدا الشعبي^(٣) على أن الاستثناء غير عامل في الجلد بمعنى أن لا يعود إلى الجملة الأولى - فاجلدوهم ثمانين جلدة - كما اتفقوا على أن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة ، - وأولئك هم الفاسقون - .

(١) راجع : الإحكام / ٢ / ٢٨٠ .

(٢) سورة النور آية رقم ٥ .

(٣) يرى الشامي رحمه الله أن الاستثناء من الأحكام الثلاثة إذا تاب ، وظهرت توبته لم يحد وقبلت شهادته ، وزال عنه التفسيق لأنه قد صار ممن يرضى من الشهداء وقد قال سبحانه ﴿ وإنى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ﴾ - سورة طه آية رقم ٨٢ - .

راجع رأى الشامي في تفسير القرطبي ١٢ / ١٧٩ .

فإن تاب ارتفع عنه وصف الفسق .

وخلافهم هنا إنما هو في عود الاستثناء إلى الجملة الثانية - ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا - .

فالجمهور يرى أن الاستثناء راجع إليها أيضا فإذا تاب القاذف قبلت شهادته لأن ردها كان لعلة فسقه ، فإذا زال الفسق بالتوبة^(١) قبلت شهادته .

ويرى السادة الحنفية أن الاستثناء ، هنا مختص بالجملة الأخيرة فقط ولا يعود إلى الجملة الثانية فوصف الفسق يرتفع عن القاذف إذا تاب لكنه يستمر مردود الشهادة .

وبالجملة^(٢) فإن أبا حنيفة رحمه الله يجعل رد الشهادة من جملة الحد ، ويرى أن قبول الشهادة ولاية قد زالت بالقذف وجعلت العقوبة فيها في محل الجنابة ، وهي اللسان تغليظا لأمرها .

وغيره يرى أن رد الشهادة حكم علته الفسق ، فإذا زالت العلة - وهي الفسق - بالتوبة قبلت الشهادة كما في سائر المعاصي^(٣) .

وهذا هو الذى تستريح النفس إليه .

٢- لو قال رجل :- على ألف درهم ، ومائة دينار إلا خمسين -

(١) اختلف العلماء في صورة توبته : فقال بعضهم : توبته أن يصلح ، ويحسن حاله ، ويندم على قذفه ، ويستغفر الله تعالى ويعزم على عدم العود .

وقال بعضهم : توبته لا تكون إلا بتكذيب نفسه في ذلك القذف الذى حد بسببه . وهذا قول عمر رضى الله عنه ، والشعبي وغيرهما .

راجع : تفسير القرطبي ١٢ / ١٧٩ .

(٢) راجع : المصدر السابق ، وأحكام القرآن للكنيا الهراسي ٤ / ٣٠١ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٣٣٧ .

(٣) القائلون بجواز شهادته بعد التوبة اختلفوا في أى شيء تكون ؟

فقال بعض الفقهاء : تجوز شهادته في كل شيء مطلقا .

وقال بعضهم : لا تقبل شهادته فيما حد فيه خاصة ، وتقبل فيما عداه .

والراجع في نظري هو القول الأول لأنه ما دام قد تاب وحسنت توبته فإن شهادته تقبل في أى شيء ولأنه لا دليل على التفصيل بين ما حد فيه ، وما لم يحد فيه بعد أن حسم النبي ﷺ المسألة بقوله : (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد ٢ / ١٤٢٠ .

إن أراد بالخمسين جنساً غير الدراهم ، والدنانير قبل منه ، وكذلك إن أراد عوده إلى الجنسين معا أو إلى أحدهما .

وإن مات قبل البيان عاد إليهما^(١) عند الشافعية ومن نهج نهجهم لأنه يحتمل ذلك والأصل براءة الذمة خلافاً لأي حنيفة رحمه الله تعالى حيث قال : يعود إلى ما يليه .

وإذا عاد إليهما فهل يعود إلى كل منهما جميع الاستثناء فيسقط خمسون درهما وخمسون دينارا ، أو يعود إليهما نصفين بمعنى أن يعود إليهما ويتوزع عليهما فيسقط خمسة وعشرون من كل جنس ؟

فيه وجهان :

قال الروياني : أصحهما الأول .

ولم يصحح الماوردي شيئا .

قال الإسنوي^(٢) رحمه الله : ويأتي أيضا هذا الكلام فيما إذا قال : - لفلان على ألف ، ولفلان على ألف إلا خمسين - .

* * *

(١) أي الدراهم والدنانير .

(٢) راجع : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ١٢٠ .

المبحث السادس

الاستثناءات الواقعة بعد جمل في القرآن الكريم

ذكرت عند الكلام على محل النزاع أنه إذا قام دليل يدل على عود الاستثناء إلى شيء من الجمل المتقدمة فإن الخلاف بين العلماء ينتفى ويحل محله الوفاق ووعدت بذكر أمثلة لذلك وها أنا أفى بوعدى فأقول وبالله التوفيق .

التأمل في الاستثناء الواقع بعد جمل في القرآن الكريم يجد أن هناك استثناء اتفق العلماء على عوده إلى الجملة الأولى فقط ، وهناك استثناء اتفقوا على عوده إلى الجملة الأخيرة فقط ، وهناك استثناء اتفقوا على عوده إلى الجميع ، وهناك استثناء اختلفوا فيه وهو الذي كانت من أجله هذه المسألة ومثاله آية القذف وقد ذكرتها قريبا .

إذا علم هذا أقول :

أمثلة لجمل عاد فيها الاستثناء إلى الجملة الأولى فقط :

المثال الأول : قال تعالى ﴿ فلما فصل طالوت بالجنود قال إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ، ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده ﴾^(١) .

فالاستثناء هنا بإلا ، وقد تقدمته جملتان هما :

١- فمن شربه منه فليس مني .

٢- ومن لم يطعمه فإنه مني .

وقد اتفق العلماء على أن الاستثناء هنا راجع إلى الجملة الأولى أعنى قوله تعالى : ﴿ فمن شرب منه فليس مني ﴾ لأن المعنى حينئذ : إلا من اغترف غرفة بيده فإنه مني .

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٤٩ .

ولا يجوز رجوع الاستثناء إلى الجملة الثانية أعني قوله تعالى : ﴿ ومن لم يطعمه فإنه منى ﴾ لأن المعنى سيكون : ﴿ إلا من اغترف غرفة بيده فليس منى ﴾ ولا شك أن هذا المعنى ليس مرادا . لأنه لا يكون استثناء حيثذ لأن المستثنى لا بد أن يفاير حكمه حكم المستثنى منه^(١) .

المثال الثاني : قال تعالى : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ، ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك ﴾^(٢) .

فلاستثناء هنا راجع إلى - النساء - لا إلى - الأزواج - لأن زوجته ﷻ لا تكون ملك يمينه .

قال السبكي رحمه الله^(٣) :

إن الاستثناء مختصر بالجملة الأولى أى والله أعلم :- لا يحل لك النساء - والنساء أعم من الزوجات والإماء ، واستثنى ما يملكه يمينه ، وحرم أيضا أن يتبدل بالأزواج ، ولا يمكن عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة إذ تصير الإماء قد استثنى من الأزواج وهم لا يمكن كونهن أزواجا له ﷻ .

المثال الثالث : قال تعالى : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾^(٤) .

فقوله تعالى - إلا أن تتقوا منهم تقاة - عائد على النهى الأول - لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء - ، وليس عائدا على الجملة الثانية - ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء -^(٥) .

ومن أمثلة هذا القسم فى غير القرآن :

لو قال رجل :- نسائى طوالق ، وعبيدى أحرار إلا الحميض - رجع الاستثناء قولا واحدا إلى الجملة الأولى فقط لقرينة الحميض المختص بالنساء .

(١) راجع : الإبهاج ٢ / ٩٨ .

(٢) سورة الأحزاب آية رقم ٥٢ .

(٣) راجع : الإبهاج ٢ / ٩٨ .

(٤) سورة ال عمران آية رقم ٢٨ .

(٥) راجع : الاستغناء للقرافى ص ٥٧٤ .

امثلة لجمل عاد فيها الاستثناء إلى الجملة الثانية فقط :

المثال الأول : قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ (١) وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ (٢) .

فلاستثناء في هذه الآية عائد على كونهم جنباً دون كونهم سكارى لأن السكران ممنوع من دخول المسجد لأنه لا يؤمن بتلويثه (٣) .

المثال الثاني : قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ (٤) .

فلاستثناء هنا عائد على الجملة الأخيرة - ودية مسلمة إلى أهله - وليس عائداً على الجملة الأولى - فتحرير رقبة مؤمنة .

قال الغزالي رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ يرجع إلى الأخير وهو الدية لأن التصديق لا يؤثر في الاعتاق (٥) .

وقال جلال الدين المحلي رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ عائد إلى الأخيرة أى الدية دون الكفارة

(١) قوله - لا تقرّبوا - إذا قيل :- لا تقرّب - بفتح الراء كان معناه : لا تلبس بالفعل .

وإذا كان بضم الراء كان معناه : لا تدن منه .

(٢) سورة النساء آية رقم ٤٣ .

(٣) ذهب إمامنا الشافعي رحمه الله إلى القول بأن المراد بالصلاة في الآية : مواضع الصلاة وعليه فيكون المعنى :- لا تقرّبوا مواضع الصلاة - كما قال تعالى :- ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً - (سورة الحج آية ٤٠) .

وبدل عليه أيضاً قوله سبحانه ﴿ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ وهذا يقتضى جواز العبور للجنب في المسجد لا الصلاة .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : إن المراد بالصلاة في الآية العبادة المعروفة نفسها بدليل قوله تعالى - حتى تعلموا ما تقولون - .

وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالصلاة في الآية الموضع والصلاة معا .

راجع : أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٤٣٣ .

(٤) سورة النساء آية رقم ٩٢ .

(٥) راجع : المستصفي ٢ / ١٧٩ .

قطعا^(١) .

وقد علل الشيخ القرطبي رحمه الله عودة الاستثناء إلى الجملة الثانية دون الأولى فقال :

« .. أما الكفارة - فحريز رقبة مؤمنة - التي هي لله تعالى فلا تسقط بإبرائهم لأنه أتلف شخصا في عبادة الله سبحانه وتعالى ، فعليه أن يخلص آخر لعبادة ربه ، وإنما تسقط الدية التي هي حق لهم »^(٢) .

أمثلة لجمال متعاطفة عاد الاستثناء عليها جميعا :

المثال الأول : قال تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾^(٣) .

فلاستثناء هنا عائد إلى الجملة المتقدمة جميعا باتفاق العلماء^(٤) .

المثال الثاني : قال تعالى : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ﴾^(٥) .

فلاستثناء هنا عائد إلى جميع الجملة السابقة بلا خوف .

* * *

(١) راجع : شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ١٨ / ٢ .

(٢) راجع : تفسير القرطبي ٥ / ٣٢٣ .

(٣) سورة المائدة آية رقم ٣٣ .

(٤) راجع : شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع ١٨ / ٢ ، وشرح الكوكب ٢ / ٣١٩ .

(٥) سورة الفرقان آية ٦٨ - ٧٠ .

المبحث السابع

الضمير بعد الجمل

إذا تعددت الجمل وجاء بعدها ضمير جمع فهو راجع إلى جميع هذه الجمل باتفاق العلماء جميعا وذلك مثل : ادخل على بنى هاشم ثم بنى المطلب ثم سائر قريش وجالسهم ، وأكرمهم .

قال بعض العلماء : ولا يجيء فيه خلاف الاستثناء بعد جمل لأن مأخذ المخالف هناك أن الاستثناء يرفع بعض ما دخل في اللفظ ، وقال من قصره على الجملة الأخيرة : إن المقتضى للدخول في الجمل السابقة قائم ، والمخرج مشكوك فيه ، فلا يزال على المقتضى بالشك .

وهذا المعنى غير موجود في الضمير ، فإن الضمير اسم موضوع لما تقدم ذكره وهو صالح للعموم على سبيل الجمع ، ولا مقتضى للتخصيص فيجب حمله على العموم .

وهذا إذا كان الضمير جمعا ، فإن كان مفردا اختص بالأخير لأنه أقرب مذكور وذلك نحو : أتاني زيد وعمرو ، وخالد فقتلته .

فالضمير في قوله - فقتلته - يرجع إلى خالد بلا خلاف بين العلماء ، ولا يجوز رجوعه إلى زيد أو عمرو إلا بدليل كقوله تعالى : ﴿ أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾^(١) .

فالضمير في قوله تعالى - فإنه - راجع إلى اللحم لأنه المحدث عنه^(٢) خلافا للماوردي وابن حزم حيث أعاداه إلى الخنزير لأن اللحم دخل في عموم الميتة هروبا من التكرار وعملا برجوع الضمير إلى الأقرب^(٣) .

(١) سورة المائدة آية رقم ٣ .

(٢) راجع : البحر المحيط ٣ / ٣٢٥ .

(٣) راجع : الإحكام لابن حزم ٤ / ٤١٢ .

والراجع ما ذهب إليه الجمهور لأن المتحدث عنه إنما هو لحم الخنزير .
قال الشيخ الحمل في حاشيته : قوله تعالى ﴿ فإنه ﴾ أي لحم الخنزير لأنه المحدث
عنه ، وإن كان غيره من باقى أجزائه أولى بالتحريم ، فلذلك خص اللحم بالذكر
لكونه معظم المقصود من الحيوان فغيره أولى أه^(١).

* * *

(١) راجع : حاشية الحمل على الجلالين ٢ / ١٠٣ .

الفصل الثانى

الشرط

ويتكون هذا الفصل من المباحث التالية

- المبحث الأول : تعريفه وأدواته
- المبحث الثانى : أقسام الشرط
- المبحث الثالث : وقت وجود الشروط
- المبحث الرابع : آراء العلماء فى التخصيص بالشرط
- المبحث الخامس : الشرط مع الجمل المتعاطفة
- المبحث السادس : تعدد الشرط واتحاده

المبحث الأول

في تعريف الشرط وأدواته

ويتكون من مطلبين

الأول : تعريف الشرط

الثاني : أدواته

المطلب الأول

تعريفه

لم تتفق كلمة الأصوليين على تعريف واحد للشرط ، وإنما تباينت وجهة نظرهم الأمر الذى جعل البعض يعترض على تعريف البعض ، ويظهر ذلك فيما يلى :

التعريف الأول : الشرط هو : ما لا يوجد المشروط مع عدمه ، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده .

وهذا التعريف لحجة الإسلام^(١) الغزالي رحمه الله .

وقد اعترض عليه باعتراضين :

الأول : أن فيه تعريف الشرط بالمشروط ، والمشروط مشتق من الشرط ، فكان أخفى من الشرط ، وتعريف الشيء بما هو أخفى منه ممتنع .

وبعبارة أخرى : إن هذا التعريف يستلزم الدور لأن فيه تعريف الشرط بالمشروط وهو مشتق منه فيتوقف على تعقله .

الثانى : أنه غير مطرد لأن جزء السبب كذلك ، فإنه لا يوجد السبب بدونه ، ولا يلزم أن يوجد عنده ، وليس بشرط .

وأجيب عن الاعتراض الأول بأن ذلك بمثابة قولنا : شرط الشيء ما لا يوجد ذلك الشيء بدونه وظاهر أن تصور حقيقة المشروط غير محتاج إليه فى تعقل ذلك .

وأجيب عن الثانى : بأن جزء السبب قد يوجد المسبب بدونه إذا وجد سبب آخر .

التعريف الثانى : الشرط هو الذى يقف عليه المؤثر فى تأثيره لا فى ذاته .

(١) راجع : المستصفى ٢ / ١٨٠ .

وهذا التعريف للإمام الرازى رحمه الله^(١) .

وقد اعترض عليه بأنه غير منعكس لأن الحياة القديمة شرط فى وجود علم البارى سبحانه وتعالى ، ولا يتصور هنا تأثير ، ومؤثر .

التعريف الثالث : الشرط هو : ما يستلزم نفيه نفى أمر آخر لا على جهة السببية^(٢) .

واعترض عليه بأن الفرق بين السبب ، والشرط يتوقف على فهم المعنى المميز بينهما ففيه تعريف الشئ بمثله فى الخفاء .

التعريف الرابع : الشرط هو : وصف ظاهر منضبط يلزم من عدمه عدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده ، وجود الحكم ولا عدمه^(٣) .

وهذا التعريف فى نظرى أدق تعريف للشرط وقد ذكره^(٤) والدنا وشيخنا حسينى الشيخ بارك الله لنا فى حياته .

شرح التعريف :

قوله (وصف) مراد به المعنى وهو ما قابل الذات ..

وقوله (ظاهر) معناه معلوم ويقابل الخفى .

وقوله (منضبط) أى محدد فلا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان .

(١) راجع : المحصول ١ / ٤٢٢ .

(٢) راجع : لإرشاد الفحول ص ١٥٢ .

(٣) الشرط وجزء العلة كلاهما يلزم من عدمه عدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، وعليه فهما بالتبسان والفرق بينهما :

أن جزء العلة مناسب فى ذاته ، والشرط مناسب فى غيره كجزء النصاب فإنه مشتمل على بعض الغنى فى ذاته ، ودوران الحول ليس فيه شئ من الغنى وإنما هو مكمل للغنى الكائن فى النصاب .

ومن أمثلة جزء العلة : القتل العمد العدوان فهذه الثلاثة سبب للقصاص وكل واحد منها جزء علة لأن بعضها لم تجده استقل بوجود القصاص .

راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٨٢ ، ٨٣ .

(٤) راجع : بحوث فى أصول الفقه لفضيلته ص ٥٣ .

وقوله (يلزم من عدمه العدم ...) الخ قيد يخرج به السبب ، والمانع .
وذلك لأن السبب يلزم من وجوده الوجود ، والمانع يلزم من وجوده عدم الحكم
أو عدم السبب ، ولا يلزم من عدمه وجود غيره أو عدمه .

إذا علم هذا فللشرط ثلاث إطلاقات :

الأول : ما يذكر في الأصول هنا مقابلا للسبب والمانع ، وما يذكر في قول
المتكلمين - شرط العلم الحياة - ، وقول الفقهاء : شرط الصلاة الطهارة ، وشرط
صحة البيع التراضي .

الثاني : إطلاق لغوى ، والمراد به صيغ التعليق بكلمة - إن - ونحوها وهو ما
يذكر في أصول الفقه من المخصصات للعموم نحو قوله تعالى : ﴿ وإن كن أولات
حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن ﴾^(١) .

الثالث : جعل الشيء قيدا في شيء كشراء الدابة بشرط كونها حاملا .

* * *

(١) سورة الطلاق آية رقم ٦ .

المطلب الثانى

أدوات الشرط

أدوات الشرط هى : إن - الخفيفة - ، وإذا ، ومن ، ومهما ، وحيثما ، وأينما ، وإذا ما ، ولو وهى تختص بالدخول على الماضى^(١) .

وأتم هذه الصبغ هى - إن - الشرطية لأنها حرف ، وما عداها من أدوات الشرط أسماء ، والأصل فى إفادة المعانى للأسماء إنما هو الحروف ، ولأنها تستعمل فى جميع صور الشرط بخلاف أخواتها فإن كل واحدة منها تختص بمعنى لا تجرى فى غيره .

قال ابن عقيل^(٢) رحمه الله :

- إن - تقتضى الربط من غير إشعار بزمن ، ولا شخص ، ولا مكان ، ولا حال .

وتدخل - إن - على المحتمل والمتوقع وقد خصصها العرب بما شأنه أن لا يعلم فلا تقول : إن زالت الشمس فائتنى ، أو إن طلعت غدا من المشرق فائتنى حيث إن ذلك معلوم بالعادة .

ويصح أن تقول :- إن جاء زيد أكرمتك - لأن مجيئه غير معلوم بالعادة .

وقد يقول قائل إذا كان العرب خصصوا - إن - بما شأنه أن لا يعلم فهذا يعنى أن لا تقع - إن - فى كتاب الله تعالى ألينة لأنه تعالى بكل شىء علیم وهى لا تدخل إلا على المشكوك فيه .

(١) قال بعض العلماء إن - لو - سميت حرف شرط مجازا لشيها بالشرط من جهة أن فيها ربط جملة بجملة كما فى الشرط فسميت شرطا لذلك ، وإلا فليست شرطا لأجل المضى وهو ينافى الشرط من جهة أن معنى الشرط ربط توقع أمر مستقبل بأمر متوقع مستقبل .

راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٠ .

(٢) راجع : المساعد على تسهيل الفوائد ٣ / ١٣٣ .

والجواب : أن القرآن الكريم عربى ، وكل ما يجوز أن ينطق به العربى جاز فى كتاب الله تعالى ، وكل ما لا يجوز لو نطق به عربى لم يجوز فى كتاب الله تعالى ، وخصوص وضع الربوية لا يدخل فى اللغات ، فما دخلت - إن - إلا على ما لو تكلم بها عربى كان شأنها فى تلك الحالة أن تكون داخلة على مشكوك فيه جازت فى كتاب الله تعالى^(١) .

وهذا وتختلف - إن - مع - إذا - فيما يلى :

١- (إن) حرف ، و(إذا) اسم وظرف .

٢- (إن) أصلها الشرط وقد تستعمل فى غيره لكنه عارض نحو قوله تعالى ﴿ إن يتبعون إلا الظن ﴾^(٢) فهى هنا بمعنى - ما - النافية أى ما يتبعون إلا الظن .

أما - إذا - فأصلها الظرفية ، والشرط لها عارض فقد تستعمل ظرفا لا شرط فيه نحو قوله تعالى : ﴿ والضحى والليل إذا سجد ﴾^(٣) وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ والليل إذا يغشى ﴾^(٤) . فهى هنا فى الايتين ظرف محض لا شرط فيه .

٣- أن (إن) تدخل على المحتمل لا على المتحقق ، وأما (إذا) فتدخل على المتحقق نحو :- أنت حر إذا احمر البسر -^(٥)

وقد تستعمل فى المحتمل والمتوقع مجازا^(٦) .

وحتى لا يخرج البحث عن طبيعته الأصولية أكتفى بهذا الكلام عن أدوات الشرط .

* * *

(١) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(٢) سورة النجم آية رقم ٢٣ .

(٣) سورة الضحى آية رقم ١ ، ٢ .

(٤) سورة الليل آية رقم ١ .

(٥) البسر : التمر قبل أن يرطب .

وهو أوله طلع ثم خلال ثم بلع ثم بسر ثم رطب ثم تمر .

الواحدة : بسرة وجمعها بسات وبسر .

راجع : مختار الصحاح ص ٥١ .

(٦) راجع : المحصول ١ / ٤٢٢ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٦٠ ، والبحر المحييط للزركشى ٣ / ٢٣٠ .

المبحث الثانى

اقسام الشرط

ينقسم الشرط إلى أربعة أقسام :

الأول : شرط شرعى كالطهارة بالنسبة للصلاة ، فإن الشرع هو الحاكم بأن الصلاة لا توجد إلا بطهارة .

الثانى : شرط عقلى كالحياة بالنسبة للعلم ، فإن العقل هو الذى يقضى بأن العلم لا يوجد إلا بحياة فقد توقف وجوده على وجودها عقلا .

الثالث : شرط عادى كالسلم لصعود السطح ، فإن العادة قاضية بأنه لا يوجد الصعود إلا بوجود السلم أو نحوه مما يقوم مقامه .

الرابع : شرط لغوى كالتعليقات نحو : إن قمت قمت ، ونحو : أنت طالق إن دخلت الدار .

فإن أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على أن ما دخلت عليه أداة الشرط هو الشرط ، والمعلق عليه هو الجزاء .

ويستعمل الشرط اللغوى فى السبب الجعلى كما يقال :- إن دخلت فأنت طالق - ، والمراد أن الدخول سبب للطلاق يستلزم وجوده وجوده لا مجرد كون عدمه مستلزما لعدمه من غير سببته ، وبهذا صرح الفزالى ، والقرافى وابن الحاجب رحمهم الله ^(١) .

ويدل على هذا قول النحاة فى الشرط والجزاء بأن الأول سبب ، والثانى مسبب .

هذه هى أقسام الشرط ، والمتأمل فيها يدرك أن المخصص المتصل الذى فيه الكلام

(١) راجع : المستصفى ٢ / ١٨١ ، والأحكام ١ / ١٢١ ، وشرح العضد ٢ / ١٤٥ وبيان المختصر ٢ / ٢٩٩ .

إنما هو اللغوى فقط .

قال ابن النجار^(١) رحمه الله :

ويختص الشرط اللغوى من الشرط المطلق بكون الشرط اللغوى مخصصا .

ومن أمثلة التخصيص به أن يقول :- اقتلوا المشركين إن حاربوا - .

فهذا الشرط يقتضى إخراج من لم يحارب ، وقد كان يقتل لولا هذا الشرط .

ومن أمثله أيضا قوله تعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن ﴾^(٢) .

فهذا الشرط يقتضى بإخراج غير الحامل .

ومنه قولهم فى الفقه : العتق المعلق على شرط ، والطلاق المعلق على شرط .

* * *

(١) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٤٠ .

(٢) سورة الطلاق آية رقم ٦ .

المبحث الثالث

وقت وجود الشرط

يلاحظ أن الشرط نوعان :

١- شرط يتحقق في الوجود دفعة واحدة كالتعليق على وقوع الطلاق ، وحصول بيع ونحوهما مما يستحيل أن يدخل في الوجود إلا دفعة واحدة .

فالمشروط حينئذ يوجد عند أول أزمته الوجود إن علق عليه وينعدم عند انعدامه إن علق عليه وذلك مثل : إن بعث عبدى فلك درهم ، وإن تزوجت فلانة فلك هدية .

فالدرهم يستحق عند البيع ، وكذلك الهدية تستحق عند حصول عقد النكاح الصحيح ، ولا يوجدان في حالة عدم الشرط .

٢- شرط يوجد على التدرج بمعنى أنه لا يتحقق في الوجود دفعة واحدة ، وإنما يحتاج في وجوده إلى عدة أزمته ، وذلك كالتعليق على قراءة سورة - مثلا - .

ففي هذه الحالة تنظر :

فإن كان التعليق على وجوده كقوله :- إن قرأت الفاتحة فأنت حر - فالمشروط وهو الحرية يوجد عند تكامل أجزاء الفاتحة .

وإن كان التعليق على عدمه كقوله لزوجته :- إن لم تقرئى الفاتحة فأنت طالق - فيوجد المشروط وهو الطلاق عند ارتفاع جزء من الفاتحة كما لو قرأت الجميع إلا حرفا واحدا ، وذلك لأن المركب ينتفى بانتفاء جزئه^(١) .

* * *

(١) راجع : نهاية السؤل ٢ / ١١١ ، والإبهاج ٢ / ١٠٠ .

المبحث الرابع

آراء العلماء في التخصيص بالشرط

اختلف العلماء في التخصيص بالشرط على قولين :

الأول : الشرط من المخصصات المتصلة مطلقا لأن الشرط والجزاء جملتان صيرهما حرف الشرط الاستثناء فإذا قلت :- أكرم بنى تميم إن كانوا علماء - صار كقولك :- أكرم بنى تميم إلا أن يكونوا جهالا - وكذا إذا قال :- من جاءك من الناس فأكرمه ، ومن دخل الكعبة فهو آمن - غير أن الاستثناء لا بد فيه من إخراج - كما تقدم عند الكلام عليه - والشرط تقييد فلا يشترط فيه الإخراج .

وهذا القول هو المشهور عند جمهور العلماء .

الثاني : منع كون الشرط من المخصصات فهو لا يدل على التخصيص لأنه لا يؤثر في زيادة ولا نقصان ، ولا يجرى مجرى الاستثناء والصفة . وهذا قول الشريف المرتضى^(١) .

قال صاحب المصادر^(٢) :

الشرط لا يجرى مجرى الاستثناء في التخصيص لأن الاستثناء تقليل في العدد قطعاً بخلاف الشرط لأن قولك :- أعط القوم إن دخلوا - لا يقطع أن بعضهم خارج من العطية بل يجوز أن يدخل الكل فيستحقوا العطية .

فإذن الشرط غير مخصص للأشخاص ، والأعيان كالاستثناء ، وإنما هو مخصص للأحوال من حيث إن الأمر بالعطية لو كان مطلقا يستحقونها على كل حال ، فإذا شرط بدخول الدار تخصص بتلك الحالة التي هي دخول الدار .

(١) راجع : البحر المحيط ٣ / ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

(٢) تقدمت ترجمته .

وقال القاضى عبد الجبار رحمه الله^(١) : إن الشرط يخص ما دخله إلا أن يدخل للتأكيد فلا تقوله :- إن تطهرت فصلى - .

والراجع هو القول الأول الذى ذهب إليه الجمهور لقوة وجهة نظرهم .

* * *

(١) نقلت ترجمته ص ٢١٧ .

المبحث الخامس

الشرط مع الجمل المتعاطفة

اختلف العلماء في الشرط الداخل على الجمل . هل يرجع حكمه إليها جميعا أو يختص بالجملة التي تليه على ثلاثة أقوال :

الأول : يرجع إليها جميعا :

وهذا قول كثير من العلماء منهم إمام الحرمين الجويني رحمه الله ، واتفق عليه الإمامان أبو حنيفة والشافعي^(١) رحمهما الله .

واحتجوا على ذلك بما احتجوا به على عود الاستثناء الواقع بعد جمل عليها جميعا ، وقالوا إن القول بعود الشرط على الجميع أولى لأن التعاليق اللغوية أسباب مقتضية للحكم والمصالح فعودها على الجميع تكثير للمصلحة بخلاف الاستثناء فإن إخراج لما ليس بمبراد عن المبراد^(٢) .

الثاني : يعود الشرط إلى ما يليه حتى يقوم دليل على إرادة الكل ، فإن كان الشرط متأخرا رجع إلى الجملة التي تليه ، وإن كان متقدما اختص بالجملة الأولى . وهذا قول بعض الأدباء .

واحتجوا عليه بأن الشرط فضلة في الكلام ، ومبطل له ، فيختص بما يليه تقليلا لمخالفة الأصل في رفع ما تقرر بغير شرط .

الثالث : التوقف حتى يقوم دليل يبين ما يعود عليه الشرط .

وهذا القول هو المختار عند الإمام الرازي^(٣) رحمه الله وذلك لتعارض الأدلة في نظره . والراجع هو القول الأول لقوة ما استدلوا به ، وضعف ما عداه .

(١) راجع : المحصول ١ / ٤٢٤ .

(٢) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٤ .

(٣) راجع : المحصول ١ / ٤٢٤ .

المبحث السادس

تعدد الشرط ، واتعاده

الشرط قد يكون واحدا ، وقد يكون متعددا ، والمتعدد قد يكون معطوفا بحرف يفيد الجمع كالواو ، وقد يكون معطوفا بحرف لا يفيد الجمع كأو . فهذه ثلاثة أقسام في الشرط .

والمشروط مثل الشرط في ذلك لأنه قد يكون ، واحدا ، وقد يكون متعددا ، والمتعدد قد يعطف بالواو ، وقد يعطف بأو .

فهذه أقسام ثلاثة أيضا ، فإذا ضربت هذه الثلاثة في الثلاثة المتقدمة كانت الصورة تسعة وبيانها بالتفصيل كما يلي^(١) :

١- اتحاد الشرط مع اتحاد المشروط .

(مثاله) إن شرب زيد الخمر فاجلده .

فهنا يتوقف المشروط وهو الجلد على الشرط وهو الشرب وجودا وعدما والناظر في هذا المثال يجد أن الشرط واحد ، والمشروط واحد .

٢- اتحاد الشرط ، وتعدد المشروط بالواو .

(مثاله) إن شفيت من مرضى تصدقت بجنيه ، وصمت يوما .

فإن حصل الشرط وهو الشفاء فلا بد من حصول المشروط ، وهو التصديق والصوم . فالشرط في هذه الصورة واحد ، والمشروط متعدد بالواو ، وحصول الشرط هنا يكون مقتضيا للجمع بين الأمرين - الصدقة ، والصوم - .

٣- اتحاد الشرط ، وتعدد المشروط بأو .

(١) راجع : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٠ ، ونهاية السؤل ٢ / ١١ ، والإبهاج ٢ / ١٠٠ ، وأصول الشيخ زهير ٢ / ٢٨٨ .

(مثاله) إن شفى الله مريضى تصدقت بجنيه ، أو صمت يوما .
ففى هذه الصورة يكون حصول الشرط مقتضيا لأحد أمرين : التصديق بجنيه ،
أو صوم يوم .

فهو مخير بينهما .

٤- تعدد الشرط بحرف الواو مع اتحاد المشروط .

(مثاله) إن جاءك خالد وكان مطيعا فأكرمه فالمشروط هنا وهو الإكرام لا يوجد
إلا إذا وجد الشرطان معا : المجيء ، والطاعة .

٥- تعدد الشرط بحرف الواو مع تعدد المشروط بحرف الواو أيضا .

(مثاله) إن جاءك خالد وكان مطيعا فأعطه جنيها ومصحفا .

فالمشروط المتعدد هنا إن حصل يكون مقتضيا للمشروط المتعدد .

فإعطاء خالد الجنيه ، والمصحف متوقف على مجيئه وطاعته .

٦- تعدد الشرط بحرف العطف - الواو - وتعدد المشروط بأو

(مثاله) إن جاءك خالد وكان متواضعا فأعطه جنيها أو مصحفا فحصول
الشرط المتعدد هنا يقتضى حصول أحد المشروطين : الجنيه ، أو المصحف على
التخير .

٧- تعدد الشرط بأو مع اتحاد المشروط .

(مثاله) إن سرق زيد أو نبش فاقطع يده .

فهنا ذكر شرطان وعطف بينهما بأو واتحد المشروط ، ومن هنا إن حصل أحد
الشرطين سرقة أو نبش اقتضى ذلك حصول المشروط وهو القطع .

٨- تعدد الشرط بأو مع تعدد المشروط بالواو .

(مثاله) إن دخل زيد السوق ، أو البيت فأعطه جنيها ومصحفا .

فحصول أحد الشرطين هنا يقتضى حصول المشروطين معا .

٩- تعدد الشرط بأو مع تعدد المشروط بأو كذلك .

(مثاله) إن دخل زيد السوق أو البيت فأعطه جنيها أو مصحفا .

ففى هذه الصورة يكون حصول أحد الشرطين مقتضيا حصول أحد المشروطين على التخيير ، ويرجع التعيين إلى الأمر بهذا الأمر .

فوائد

الأولى : اتفق العلماء على وجب اتصال الشرط بالمشروط اتصالا عاديا بحيث لا يصح الفصل بينهما بفواصل تحكم العادة فيه بأن الشرط غير تابع للمشروط .
كما اتفقوا على حسن التقييد به ، وإن كان الخارج به أكثر من الباقي .

فلو قال إنسان :- أكرم بنى تميم إن أطاعوا الله تعالى - فهنا المشروط وهو الإكرام متوقف على الشرط وهو طاعة بنى تميم لله تعالى . وقد لا يطيع منهم أحد فيبطل جميع الكلام الذى كان يثبت لولا هذا الشرط ، فإنهم مستحقون الإكرام لولا هذا الشرط .

وكذلك قد لا يطيع أكثرهم فيخرج من الكلام أكثره ، ولا يقبح ذلك ، ولا يجرى فيه الخلاف الذى فى الاستثناء وذلك لأن الخارج بالشرط غير متعين حال التلقظ ، وإنما تسفر العاقبة عنه^(١) .

الثانية : لا نزاع فى جواز تقديم الشرط وتأخيرها . إنما النزاع فى الأولى قال الرازى رحمه الله^(٢) :

ويشبه أن يكون الأولى هو التقديم خلافا للفراء^(٣) لأنه يرى أنه فضلة فى الكلام ، والفضلة شأنها التأخير كالصفة ، والغاية ، والنعت ، والمفعول ، والتأكيد وغيره .

قال بعض العلماء إن المحكى عن الفراء غريب ، وإن فى صحة النقل نظرا ، وإن صح النقل فضعفه واضح .

(١) راجع : شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٥ .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٤٢٥ .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٤١ .

الثالثة : لا يلزم فى الشرط وجوابه أن يكون اللزوم بينهما ضروريا بالعقل . بل تكفى الملازمة بالوضع أى وضع المتكلم ، وليس بالضرورة أن يكون الإكرام لازما للمجىء .

وكلام ابن خروف من النحويين يقتضى اللزوم العقلى .

* * *

الفصل الثالث

التخصيص بالصفة

المراد بالصفة هنا هي المعنوية على ما حققه علماء البيان ، وليس مجرد النعت المذكور في علم النحو .

وقد اتفق العلماء على تخصيص العام بها ، وأنه يشترط فيها الاتصال بالموصوف فلا يصح أن يفصل بينهما بفواصل ، وذلك نحو : أكرم العلماء الزهاد .

فالذين يستحقون الإكرام من العلماء هم الموصوفون بالزهد ، ومن هنا نقول إن وصف العلماء بالزهاد يخرج من عداهم ممن لم يتصف بهذا الوصف .

قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله في باب القضاء في النهاية ^(١) :

الوصف عند أهل اللغة معناه التخصيص ، فإذا قلت :- رجل - شاع هذا في ذكر الرجال ، فإذا قلت - طويل - اقتضى ذلك تخصيصا ، فلا تزال تزيد وصفا فيزداد الموصوف اختصاصا ، وكلما كثر الوصف قل الموصوف .

الحكم إذا وقعت الصفة بعد متحد أو متعدد :

إذا وقعت الصفة بعد شيء واحد اختص بها مثل : ارحم الأطفال اليتامى .

وإن وقعت بعد متعدد نحو :- أكرم بنى تميم ، وبنى ربيعة الطوال - كان في ذلك الخلاف المذكور في عود الاستثناء على الجميع أو على ما يليه .

وقد فصل فخر الدين الرازي رحمه الله الكلام في هذه المسألة فقال ^(٢) :

الصفة إما أن تكون مذكورة عقيب شيء واحد كقولنا :- ربة مؤمنة - ^(٣) ولا شك في عودها إليها .

أو عقيب شيئين ، وها هنا :

(١) هو كتاب في الفقه عنوانه (نهاية المطلب في دراية المذهب) لإمام الحرمين رحمه الله جمعه بمكة المكرمة وأتمه بنيسابور وقد مدحه ابن خلكان بقوله :- لم يصنف في الإسلام مثله - وهو يشتمل على أربعين مجلدا ثم لحصه الشيخ ولم يتم ، واختصره ابن أبي عصرون المتوفى سنة ٥٨٥ هـ وسماه (صفوة المذهب من نهاية المطلب) وهو سبع مجلدات .

راجع : كشف الظنون لحاجي خليفة ٢ / ١٩٩٠ .

(٢) راجع : المحصول ١ / ٤٢٦ .

(٣) التمثيل بربة مؤمنة فيه تجوز لأن (ربة) مطلق وعمومه بدلى ، والكلام في العموم الشمولى .

إما أن يكون أحدهما متعلقا بالآخر كقولك : أكرم العرب ، والمعجم المؤمنين -
فها هنا تكون الصفة عائدة إليهما .

وإما ألا تكون كذلك كقولك :- أكرم العلماء ، وجالس الفقهاء الزهاد - فها
هنا الصفة عائدة إلى الجملة الأخيرة .

الحكم إذا تقدمت الصفة أو توسطت :

إذا تقدمت الصفة نحو : (وقفت على محتاجي أولادى ، وأولادهم) فتعود
الصفة على أولاد الأولاد مع الأولاد ، وقيل : لا^(١) .

قال ابن النجار رحمه الله :

لو تقدمت الصفة نحو :- وقفت على محتاجي أولادى ، وأولادهم - فتشترط
الحاجة فى أولاد الأولاد على الصحيح الذى عليه الأكثر^(٢) .

ومعنى هذا أن الصفة تتجه إليهما .

وإن توسطت الصفة نحو :- وقفت على أولادى المحتاجين وأولادهم - فالمختار
اختصاصها بما وليته .

ويحتلم أن يقال تعود إلى ما وليها أيضا .

قال تاج الدين السبكي رحمه الله :

لا نعرف فيها نقلا ، والمختار اختصاصها بما وليته^(٣) .

فائدة :

الوصف إما أن يكون لمعرفة ، أو لنكرة

فإن كان لنكرة ففائدته : التخصيص نحو : مررت برجل صالح ، ونحو قوله
تعالى : ﴿ منه آيات محكمات ﴾^(٤) .

(١) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال ٢ / ٢٣ .

(٢) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٤٨ .

(٣) راجع : جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلى ٢ / ٢٣ .

(٤) سورة ال عمران آية رقم ٧ .

وان كان لمعرفة ففائدته : التوضيح لتمييز به عن غيره نحو : زيد العالم - ، ومنه قوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾^(١) .

ويسميه البيانون الصفة المفارقة ، وخالفهم ابن الزملكاني^(٢) تلميذ ابن الحاجب حيث قال : إذا دخلت الصفة على اسم الجنس المعرف بالألف واللام كانت للتخصيص لا للتوضيح لأن الحقيقة الكلية لو أرهدت باسم الجنس من حيث هي هي كان الوصف لها نسخا فتعين أن يكون معينا بها الخاص ، ثم الصفة تأتي مبينة لمراد المتكلم .

ويتفرع على هذا ما لو قال :- والله لا أشرب الماء البارد - فشرب الماء الحار لم يحنث بخلاف ما لو قال :- والله لا كلمت زيدا الراكب - فكلمه وهو جالس يحنث إذ لم تفد الصفة فيه تقيدا .

* * *

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٣٨ .
(٢) ابن الزملكاني : اسمه : عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف له مصنفات نافعة توفي بدمشق سنة ٥٦٥١هـ .
راجع : معجم المؤلفين ٦ / ٢٠٩ ، ومراة الجنان ٤ / ١٢٧ .

الفصل الرابع التخصيص بالغاية

غاية الشيء : طرفه ومنتهاه .

وقد عرفها الأصوليون فقالوا هي : نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها ، وانتفائه بعدها^(١) .

ألفاظ الغاية :

الغاية لها لفظان : إلى ، وحتى إذا كانت جارة ، فإن كانت عاطفة لا تدل على الغاية ولا يكون فيها الخلاف الآتي ، وإنما يكون ما بعدها داخلا في حكم ما قبلها باتفاق الجميع وذلك لأن - حتى - العاطفة بشرط فيها شرطان :

١- أن يكون ما بعدها من جنس ما قبلها .

٢- أن يكون حكم ما بعدها حكم ما قبلها .

من أمثلة الغاية :

١- أكرم بنى تميم إلى أن يدخلوا الدار .

٢- أكرم بنى تميم حتى يدخلوا الدار .

فالغاية هنا أفادت أن الإكرام قاصر على بنى تميم ما داموا لم يدخلوا الدار فإن دخلوا لا يستحقون إكراما .

الغاية من المخصصات المتصلة :

أطلق الأصوليين كون الغاية من المخصصات ، ولم يقيدوا ذلك ، وقيد ذلك بعض المتأخرين بالغاية التي تقدمها لفظ يشملها لو لم يؤت بها .

مثال ذلك : قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾^(٢) .

فإن هذه الغاية في الآية لو لم يأت بها لقاتلنا المشركين أعطوا الجزية أم لم

(١) راجع : الإبهاج ٢ / ١٠١ وإرشاد الفحول ١٥٤ .

(٢) سورة التوبة آية رقم ٢٩ .

يعطوها .

ولا يأتي هذا في مثل قوله ﷺ :- رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ - (١)

لأن حالة البلوغ خارجة عن الصبي ، وحالة الإفاقة خارجة عن المجنون ، وحالة الاستيقاظ خارجة عن النوم فلو قال :- رفع القلم عن الصبي ، والمجنون ، والنائم - ولم يذكر الغايات المذكورة لم يشملها .

فإن قيل فما المقصود بالغاية في مثل هذا ؟

فالجواب : أن الغاية تارة يقصد بها تأكيد العموم فيما قبلها ، وهذا المعنى هو المقصود في الحديث ، فإن عدم التكليف في جميع أزمدة الصبي تعميها بحيث لا يستثنى منها شيء ، وهكذا أزمدة المجنون ، والنوم .

فالمقصود بهذه الغاية من هذا الوجه تحقيق التعميم لا التخصيص .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ سلام هي حتى مطلع الفجر ﴾ (٢) لأن طلوع الفجر وزمن طلوعه ليسا من الليل حتى يشملهما قوله - سلام - .

وتارة يقصد بالغاية ارتفاع ذلك الحكم عند الغاية فإن اللفظ لو اقتصر على قوله - رفع القلم عن الصبي - شمل حالة الصبي ولم يتعرض لحالة البلوغ لإثبات التكليف فيها ، ولا نفيه عنها بل كان ساكنا عن حكمها ، فلما قال - حتى يبلغ ، وقد علم مخالفة ما بعد الغاية لما قبلها فهم إثبات التكليف في حالة البلوغ فقصد بالغاية المذكورة هذا الحكم أيضا . وهذا يقوله من يقول بالمفهوم .

قال الشيخ تاج الدين السبكي (٣) رحمه الله :

قال والدي أعزه الله تعالى : وهو إن قيل به في نحو قوله تعالى ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾ فهو أقوى من القول به هنا لأن هناك لو لم يقل به لم يكن للغاية فائدة. أه .

(١) أخرجه البخاري عن علي في الطلاق ٣ / ٢٧٢ وفي الحدود ٤ / ١٧٦ .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١ / ٦٥٨ .

وأخرجه أبو داود في سننه ٤ / ١٤٠ .

(٢) سورة القدر آية رقم ٥ .

(٣) راجع : الإبهاج ٢ / ١٠١ ، ١٠٢ .

أقوال العلماء فى الغاية

اختلف العلماء فى مدخول - إلى ، وحتى - هل يكون حكمه مخالفا لحكم ما قبله أو يكون مسكوتا عنه ؟ على ستة أقوال هى :

الأول : ما بعد - إلى ، وحتى - حكمه مخالف لما قبلهما مطلقا أى ليس داخلا فيه وإلا لم تكن الغاية غاية بل وسطا ، ولزم من ذلك إلغاء دلالة كل من - إلى ، وحتى - .

وهذا القول نسبه الإسئوى^(١) رحمه الله إلى مذهب الشافعى رضى الله عنه ، واختاره القاضى البيضاوى حيث قال رحمه الله :

(الغاية وهى طرفه وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها)^(٢) .

فإن قيل : لو كان ما بعد الغاية غير داخل فيما قبله لكان غسل المرفق فى الوضوء غير واجب وليس كذلك .

فالجواب من وجهين :

الأول : أن النبى ﷺ توضأ فأدار الماء على مرفقيه فاحتمل أن يكون غسله واجبا وتكون - إلى - بمعنى - مع - ويحتمل ألا يكون واجبا فأوجبناه للاحتياط .

الثانى : أن المرفق لما لم يكن متميزا عن اليد امتيازا حسيا وجب غسله احتياطا حتى يحصل العلم بغسل اليد .

الثانى : أن حكم ما بعد - إلى ، وحتى - موافق لحكم ما قبله مطلقا .

الثالث : إن كان من جنس ما قبله دخل فى حكمه ، وإن كان من غير جنسه لم يدخل فيه وإنما يكون له حكم مغاير له .

(مثاله) لو قال رجل لآخر :- بهتك التفاح إلى هذه الشجرة - ننظر : فإن كانت هذه الشجرة من التفاح تدخل فى البيع ، وإن لم تكن شجرة تفاح لم تدخل فى البيع .

(١) راجع : نهاية السؤل / ٢ / ١١٣ .

(٢) راجع : منهاج البيضاوى مع شرحى الإسئوى ، والسبكى / ٢ / ١٠١ .

وهذا القول حكاه أبو إسحق المروزي عن المبرد .

الرابع : إن كان ما بعد الغاية مفصولا عما قبلها بفاصل حسي لم يدخل

ما بعدها في حكم ما قبلها وإنما يكون له حكم يخالفه .

وإن لم يكن بينهما فاصل حسي دخل في حكم ما قبله .

فقوله تعالى : ﴿ ثم أتوا الصيام إلى الليل ﴾^(١) لا يدخل الليل في الصوم لأن

الليل يفصله عن النار فاصل حسي وهو غروب الشمس .

أما قوله تعالى ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾^(٢) فإن المرافق في

الوضوء داخلة في المأمور بفعله لأن الفاصل بين المرفق واليد غير متميز أو محسوس .

وهذا القول هو المختار عند الإمام الرازي رحمه الله^(٣) :

الخامس : إن كان ما قبل الغاية دخلت عليه كلمة - من - فإن ما بعدها لا

يدخل في حكم ما قبلها .

وإن لم تدخل عليه - من - احتل الأمرين .

فلو قال :- بعتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة - لم يدخل ما بعد -

إلى - في البيع .

ولو قال :- بعتك هذه القطعة إلى هذا الجدار - احتل أن يكون ذلك تحديدا ،

أو يكون بمعنى - مع - فيدخل في البيع .

وقد نسب الجوهني^(٤) رحمه الله هذا القول لسيبويه .

ولكن ابن خروف أنكره عليه وقال : لم يذكر سيبويه منه حرفا ولا هو مذهب .

السادس : الوقف وعدم القطع بشيء^(٥)

(١) سورة البقرة آية رقم ١٨٧ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٦ .

(٣) راجع : المحصول ١ / ٤٢٥ ، ٤٢٦ .

(٤) راجع : البرهان ١ / ١٩٢ .

(٥) راجع : إرشاد الفحول ص ١٥٤ .

هذه هي اقوال العلماء بالنسبة لغاية الانتهاء ولم أجد لها أدلة في كتب الأصول المتداولة ولعل أصحاب هذه الأقوال نظروا إلى الاستعمال فأخذ كل واحد بما رآه ، ومن المعلوم أنه قد ورد في الاستعمال دخول ما بعد - إلى ، وحتى - في حكم ما قبلهما كما ورد بعدم دخوله :

فمن الأول : قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ (١) .

ومن الثاني : قوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ سلام هي حتى مطلع الفجر ﴾ (٣) .

وبعد : فهذه الأقوال كلها في غاية الانتهاء أما غاية الابتداء المقرونة بمن ففيها قولان فقط : الأول : الدخول

الثاني : عدم الدخول

فلو قال إنسان لآخر : - بعثك هذه الدار من هذا الجدار إلى هذا الجدار - هل يكون الجدار داخلا في البيع في الموضعين ؟ أو يكون داخلا في الأول دون الثاني ؟ أو يكون غير داخل في الموضعين ؟

خلاف بين العلماء .

تعدد الغاية والمغيا :

الغاية قد تكون واحدة ، وقد تكون متعددة ، والمتعددة قد تكون معطوفة بحرف يفيد الجمع كالواو وقد تكون معطوفة بحرف لا يفيد الجمع مثل - أو - .
فهذه ثلاثة أقسام في الغاية .

والمغيا مثل الغاية في ذلك لأنه قد يكون واحدا ، وقد يكون متعددا ، والمتعدد قد يعطف بالواو وقد يعطف بأو .

فهذه أقسام ثلاثة أيضا ، فإذا ضربت هذه الثلاثة في الثلاثة المتقدمة كانت الصور

(١) سورة النساء آية رقم ٢ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٨٧ .

(٣) سورة القدر آية رقم ٥ .

تسعة وبيانها كما يلي :

١- اتحاد الغاية ، والمغيا .

(مثاله) - أكرم بنى تميم إلى أن يدخلوا الدار - .

فدخول الدار هنا يقتضى اختصاص الإكرام بما قبل الدخول عن عموم اللفظ ،
ولولا ذلك لعم الإكرام حالة ما بعد الدخول .

٢- اتحاد الغاية وتعدد المغيا بالواو .

(مثاله) أكرم بنى تميم وأعطهم إلى أن يدخلوا الدار .

فهذا يقتضى الإكرام ، والإعطاء إلى أن يدخلوا الدار .

٣- اتحاد الغاية وتعدد المغيا بأو :

(مثاله) أكرم بنى تميم أو أعطهم إلى أن يدخلوا الدار .

فهذا يقتضى الإكرام أو إعطاء إلى أن يدخلوا الدار .

٤- تعدد الغاية بحرف الواو واتحاد المغيا .

(مثاله) أكرم بنى تميم إلى أن يدخلوا الدار والسوق .

فهذا يقتضى إكرامهم إلى أن يدخلوا الدار والسوق .

٥- تعدد الغاية بحرف الواو وتعدد المغيا بحرف الواو أيضا

(مثاله) أكرم بنى تميم وأعطهم إلى أن يدخلوا الدار والسوق .

٦- تعدد الغاية بحرف - أو - مع تعدد المغيا به كذلك .

(مثاله) أكرم بنى تميم أو أعطهم إلى أن يدخلوا الدار أو السوق .

٧- تعدد الغاية بحرف العطف - الواو - وتعدد المغيا بأو .

(مثاله) أكرم بنى تميم وأعطهم إلى أن يدخلوا الدار أو السوق .

٨- تعدد الغاية بأو مع اتحاد المفا

(مثاله) أكرم بنى تميم إلى أن يدخلوا الدار أو السوق .

٩- تعدد الغاية بأو مع تعدد المفا بالواو .

(مثاله) أكرم بنى تميم وأعطهم إلى أن يدخلوا الدار أو السوق ^(١) .

الغاية الواقعة بعد جمل :

الكلام فى الغاية الواقعة بعد جمل من حيث العود إلى الجميع أو إلى ما يليها هو نفسه بعينه المذكور فى الاستثناء الواقع بعد جمل فلا حاجة إلى إعادته .

ومن أمثلة ذلك : وقفت على أولادى ، وأولاد أولادى ، وأولاد أولادى إلى أن يستغنوا .

فالغاية هنا عند الجمهور متعلقة بجميع ما تقدم وعند الحنفية تعود إلى الأخيرة فقط ^(٢) .

فائدة :

يشترط فى الغاية الاتصال بالمفيا ، ويخرج الأكثر بها بمعنى أن يكون غير المخرج أقل من المخرج ^(٣)

* * *

(١) راجع الإحكام للآمدى ٢ / ٢٩٢ وبيان المختصر ٢ / ٣٠٦ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٣٥٣ .

(٢) راجع : فوائغ الرحموت ١ / ٣٤٣ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٣٥٠ .

(٣) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٥٠ ، ٣٥١ .

| | |
|-----|---|
| ١٧٥ | فائدتان : الأولى : العمومات الواردة في القرآن الكريم |
| ١٧٦ | الثانية : الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص |
| ١٧٧ | الفصل الرابع : تخصيص العام |
| ١٨١ | الفصل الخامس : القابل للتخصيص |
| ١٨٧ | تنبيه : العموم المؤكد بكل أو نحوها هل يدخله التخصيص ؟ |
| ١٨٩ | الفصل السادس : أقل الجمع |
| ٢٠٠ | ثمرة الخلاف في هذه المسألة |
| ٢٠١ | الفصل السابع : الغاية التي ينتهي التخصيص إليها |
| ٢١١ | الفصل الثامن : العام بعد التخصيص هل يكون حقيقة في الباقي أو مجازا ؟ |
| ٢٢١ | الفصل التاسع : العام بعد التخصيص هل يبقى حجة في الباقي ؟ |
| ٢٢٣ | الفصل العاشر : التمسك بالعام قبل البحث عن مخصص |
| ٢٤١ | الباب الثالث : المخصصات المنفصلة |
| ٢٤٣ | تمهيد : في معنى المخصص والمخصص |
| ٢٤٧ | الفصل الأول : التخصيص بالعقل |
| ٢٥٧ | الفصل الثاني : التخصيص بالحس |
| ٢٦١ | الفصل الثالث : التخصيص بالعادة |
| ٢٦٧ | الفصل الرابع : التخصيص بالسبب |
| ٢٧٧ | الفصل الخامس : التخصيص بمذهب الراوي |
| ٢٨٥ | الفصل السادس : التخصيص بالمفهوم |
| ٢٩٣ | الفصل السابع : أفراد فرد من أفراد العام بحكم العام |
| ٢٩٩ | الفصل الثامن : تخصيص المقطوع بالمظنون |
| ٣٠١ | المبحث الأول : تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد |
| ٣١٥ | المبحث الثاني : تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقراءة الشاذة |
| ٣١٧ | المبحث الثالث : تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس |
| ٣٣١ | الفصل التاسع : تخصيص المقطوع بالمقطوع |
| ٣٣٣ | المبحث الأول : تخصيص الكتاب بالكتاب |
| ٣٤٠ | المبحث الثاني : تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة |
| ٣٤٢ | المبحث الثالث : تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة |
| ٣٤٣ | (المسألة الأولى) تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة القولية |

| | |
|-----|---|
| ٣٤٥ | (المسألة الثانية) تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة الفعلية |
| ٣٥٠ | تذييل : التخصيص بالتقرير |
| ٣٥٥ | المبحث الرابع : تخصيص السنة المتواترة بالقرآن |
| ٣٥٨ | المبحث الخامس : تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع |
| ٣٦٣ | الباب الرابع : المخصصات المتصلة |
| ٣٦٥ | الفصل الأول : التخصيص بالاستثناء |
| ٣٦٧ | المبحث الأول : تعريف الإستثناء وأدواته وما يقع فيه |
| ٣٦٩ | المطلب الأول : تعريف الاستثناء |
| ٣٧٦ | المطلب الثاني : أدوات الاستثناء |
| ٣٧٩ | المطلب الثالث : ما يقع فيه الاستثناء |
| ٣٨٥ | المبحث الثاني : شروط الاستثناء |
| ٤٢٠ | المبحث الثالث : الاستثناء من الإثبات والنفي |
| ٤٣١ | المبحث الرابع : الاستثناءات المتعددة |
| ٤٣٧ | المبحث الخامس : الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة |
| ٤٥٥ | المبحث السادس : الاستثناءات الواقعة بعد جمل فى القرآن الكريم |
| ٤٥٩ | المبحث السابع : الضمير بعد الجمل |
| ٤٦١ | الفصل الثانى : التخصيص بالشرط |
| ٤٦٣ | المبحث الأول : تعريفه وأدواته |
| ٤٦٥ | المطلب الأول : تعريف الشرط |
| ٤٦٨ | المطلب الثانى : أدوات الشرط |
| ٤٧٠ | المبحث الثانى : أقسام الشرط |
| ٤٧٢ | المبحث الثالث : وقت وجود المشروط |
| ٤٧٣ | المبحث الرابع : آراء العلماء فى التخصيص بالشرط |
| ٤٧٥ | المبحث الخامس : الشرط مع الجمل المتعاطفة |
| ٤٧٦ | المبحث السادس : تعدد الشرط واتحاده |
| ٤٧٨ | فوائد : |
| ٤٧٨ | « الأولى » وجوب اتصال الشرط بالمشروط |
| ٤٧٨ | « الثانية » يجوز تقديم الشرط وتأخيرها |
| ٤٧٩ | « الثالثة » لا يلزم فى الشرط وجوابه أن يكون اللزوم بينهما ضروريا بالعقل |

| | |
|-----|---|
| ٤٨١ | الفصل الثالث : التخصيص بالصفة |
| ٤٨٣ | الحكم إذا وقعت الصفة بعد متحد أو متعدد |
| ٤٨٤ | الحكم إذا تقدمت الصفة أو توسطت |
| ٤٨٤ | (فائدة) الوصف إما أن يكون لمعرفة أو لنكرة |
| ٤٨٧ | الفصل الرابع : التخصيص بالغاية |
| ٤٨٩ | ألفاظ الغاية |
| ٤٨٩ | الغاية من المحصصات المتصلة |
| ٤٩١ | أقوال العلماء فى الغاية |
| ٤٩٣ | تعدد الغاية والمغيا |
| ٤٩٥ | الغاية الواقعة بعد جمل |
| ٤٩٥ | (فائدة) يشترط فى الغاية الاتصال بالمغيا |
| ٤٩٧ | الفصل الخامس : التخصيص بالبدل |
| ٥٠٣ | الفصل السادس : التخصيص بالحال والتمييز والمفعول له والمفعول معه |
| ٥٠٥ | المبحث الأول : التخصيص بالحال |
| ٥٠٦ | المبحث الثانى : التخصيص بالتمييز |
| ٥٠٧ | المبحث الثالث : التخصيص بالمفعول له والمفعول معه |
| ٥٠٩ | الفصل السابع : التخصيص بالظرف والجار والمجرور |
| ٥١٣ | الفصل الثامن : رجوع ضمير بعض أفراد العام على العام |
| ٥١٩ | الفصل التاسع : عطف الخاص على العام |
| ٥٢٥ | الخاتمة |
| ٥٢٧ | فهرس الموضوعات |

* * *